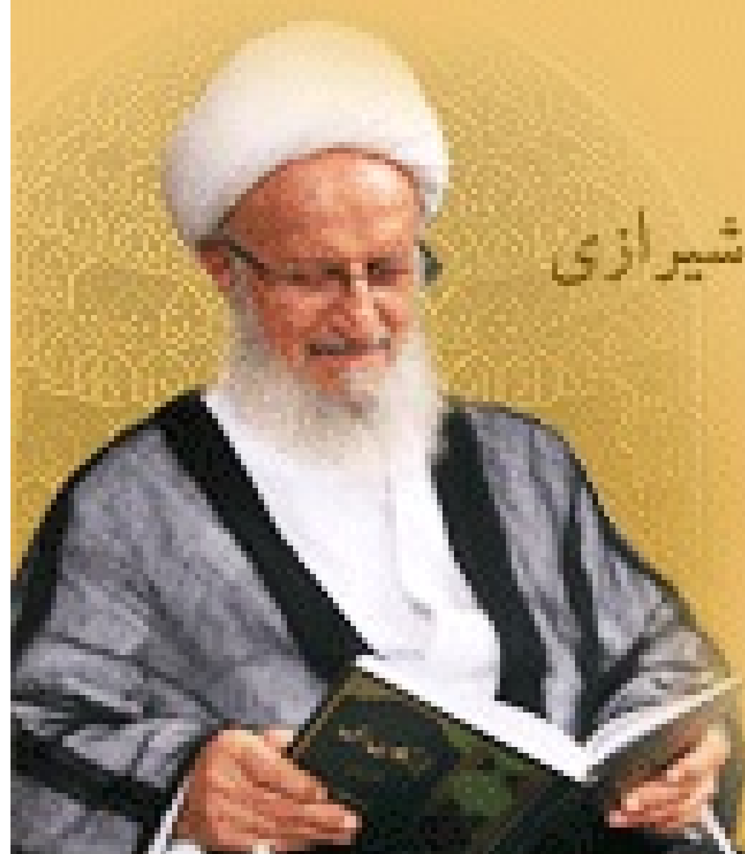
الفتاوى الجديدة

الجزء الثانى



آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفتاوى الجديدة المجلد ۲ ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۸

الجزء الثانی ----- ۱۸

مقدّمة: ----- ۱۸

اشارة ----- ۱۸

من المقصّر؟ ----- ۱۸

القيمة الفائقة لتعليم الأحكام الشرعيّة وتعلّمها ----- ۱۸

هذا الكتاب ----- ۱۹

رجاء من القارئ الكريم ----- ۱۹

الفصل الأول أحكام التقليد ----- ۲۰

الفصل الثانی أحكام المياه ----- ۲۱

الفصل الثالث أحكام التخلّی ----- ۲۲

الفصل الرابع أحكام النجاسات ----- ۲۲

[النجاسات ----- ۲۲

۱- الميتة: ----- ۲۲

۲- الدم: ----- ۲۲

۳- الكافر: ----- ۲۲

۴ و ۵- الكلب والخنزير: ----- ۲۳

۶- المسكر السائل وأنواع الكحول: ----- ۲۳

طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس: ----- ۲۴

مسائل متفرّقة حول النجاسات: ----- ۲۵

الفصل الخامس أحكام المطهّرات ----- ۲۵

الفصل السادس مسائل الوضوء ---------- ۲۶
شروط الوضوء: ---------- ۲۶
أحكام الوضوء: ---------- ۲۶
ما يجب فيه الوضوء: ---------- ۲۷
مسائل متفرّقة فى الوضوء: ---------- ۲۸
الفصل السابع مسائل الغُسل ---------- ۲۸
أحكام الغُسل: ---------- ۲۸
أحكام الجنابة ---------- ۲۹
غسل الإستحاضة: ---------- ۲۹
غسل الحيض: ---------- ۳۰
غسل النفاس: ---------- ۳۰
غسل مسّ الميّت: ---------- ۳۰
الفصل الثامن أحكام الأموات ---------- ۳۱
۱- غسل الميّت: ---------- ۳۱
۲- صلاة الميّت: ---------- ۳۱
۳- الدفن: ---------- ۳۱
۴- نبش القبر: ---------- ۳۱
۵- مسائل متفرّقة فى الأموات: ---------- ۳۲
الفصل التاسع مسائل التيمّم ---------- ۳۲
طريقة التيمّم ---------- ۳۲
أحكام التيمّم: ---------- ۳۲
الفصل العاشر أحكام الصّلاة ---------- ۳۳
أوقات الصلوات الخمس: ---------- ۳۳
الصلوات المستحبّة: ---------- ۳۴

أحكام القبلة: ---- ۳۴
ثياب المصلّى: ---- ۳۵
مكان المصلّى: ---- ۳۵
أحكام المسجد ---- ۳۶
فضيلة المسجد: ---- ۳۶
تجديد بناء المسجد وتوسيعه: ---- ۳۶
الامور الاقتصاديّة والماليئة للمسجد: ---- ۳۷
إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر: ---- ۳۷
هيئة امناء المسجد: ---- ۳۷
تطهير المسجد: ---- ۳۸
متعلّقات المسجد ولوازمه: ---- ۳۸
بيع حاجيات المسجد: ---- ۳۹
تحويل المقابر إلى مساجد: ---- ۳۹
مستحبّات المساجد ومكروهاتها: ---- ۴۰
مسائل اخرى حول المسجد: ---- ۴۰
الأذان والإقامة: ---- ۴۱
واجبات الصّلاة ---- ۴۲
۱- تكبيرة الإحرام: ---- ۴۲
۲- القنوت: ---- ۴۳
۳- الركوع: ---- ۴۴
۴- السجود: ---- ۴۴
۵- التشهّد: ---- ۴۴
القنوت: ---- ۴۴
مبطّلات الصّلاة: ---- ۴۵

صلاة الإحتیاط: ---- ۴۵
صلاة المسافر ---- ۴۵
کثیر السفر: ---- ۴۵
الذی عمله فی السفر: ---- ۴۶
الوطن: ---- ۴۷
مسائل اخری فی صلاة المسافر: ---- ۴۷
الصّلاة الإستیجاریة: ---- ۴۸
صلاة القضاء: ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
قضاء صلاة الوالدین: ---- ۴۹
صلاة الجماعة ---- ۴۹
فضیلة صلاة الجماعة: ---- ۴۹
شروط إمام الجمعة: ---- ۵۰
أحکام الجماعة: ---- ۵۱
مسائل متفرّقة حول صلاة الجماعة: ---- ۵۱
صلاة الآیات: ---- ۵۲
صلاة الجمعة: ---- ۵۲
اشارة ---- ۵۲
شروط صلاة الجمعة: ---- ۵۲
وقت صلاة الجمعة: ---- ۵۳
کیفیة صلاة الجمعة: ---- ۵۳
أحکام صلاة الجمعة: ---- ۵۵
مسائل متفرّقة فی الصّلاة: ---- ۵۶
الفصل الحادی عشر أحکام الصّیام ---- ۵۷

مبطّلات الصّوم: ---------- ۵۷
۱- الأكل والشرب: ---------- ۵۷
۲- الكذب على اللّه ورسوله: ---------- ۵۷
۳- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق: ---------- ۵۸
۴- الحقن بالسوائل: ---------- ۵۸
مكروهات الصّوم: ---------- ۵۸
القضاء والكفّارة للصوم: ---------- ۵۸
من لا يجب عليه الصّوم: ---------- ۵۸
أحكام رؤية الهلال: ---------- ۵۹
مسائل متفرّقة فى الصّوم: ---------- ۵۹
الفصل الثانى عشر أحكام الإعتكاف ---------- ۶۰
تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته: ---------- ۶۰
وقت الإعتكاف: ---------- ۶۰
مكان الإعتكاف: ---------- ۶۰
شروط الإعتكاف: ---------- ۶۱
الخروج من محلّ الإعتكاف: ---------- ۶۲
ما يحرم على المعتكف: ---------- ۶۳
مبطّلات الإعتكاف: ---------- ۶۳
قضاء الإعتكاف وكفّارته: ---------- ۶۳
الفصل الثالث عشر أحكام الخمس ---------- ۶۴
[ما يتعلق به الخمس ---------- ۶۴
۱- خمس أرباح المكاسب: ---------- ۶۴
۲- المال الحلال المخلوط بالحرام: ---------- ۶۷
۳- الكنز: ---------- ۶۷

۴- المناجم (المعادن): ---------- ۶۷
مصرف الخمس: ---------- ۶۸
مسائل متفرّقة فی الخمس: ---------- ۶۹
الأنفال: ---------- ۷۰
الفصل الرابع عشر أحکام الزکاة ---------- ۷۰
اشارة ---------- ۷۰
ما یجب فیه الزکاة: ---------- ۷۰
زکاة الفطرة: ---------- ۷۱
الفصل الخامس عشر: أحکام الحج ---------- ۷۱
شروط وجوب الحجّ: ---------- ۷۱
الحجّ النیابی: ---------- ۷۲
العمرة: ---------- ۷۲
إحرام العمرة المفردة: ---------- ۷۲
محرّمات الإحرام: ---------- ۷۳
شروط الطواف: ---------- ۷۳
صلاة الطواف: ---------- ۷۴
السعی بین الصفا والمروة: ---------- ۷۵
واجبات حجّ التمتّع ---------- ۷۵
۱- الإحرام: ---------- ۷۵
۲- الوقوف فی المشعر: ---------- ۷۵
۳- رمی الجمرات: ---------- ۷۵
۴- الذبح: ---------- ۷۶
۵- الحلق: ---------- ۷۶
۶- البیتوتة فی منی: ---------- ۷۶

أحكام المصدود والمحصور: ۷۶
مسائل متفرّقة في الحجّ: ۷۷
الفصل السادس عشر مسائل القضاء ۷۸
اشارة ۷۸
الرشوة: ۷۹
الحكم الغيابي: ۷۹
إقامة المسلم الدعوى في المحاكم غير الإسلاميّة وبالعكس: ۷۹
قاضي التحكيم: ۸۰
وثائق القضاء ومصادره: ۸۰
مسائل متفرّقة في القضاء: ۸۱
الفصل السابع عشر أحكام المعاملات ۸۲
المعاملات الواجبة والمكروهة: ۸۲
المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة: ۸۲
۱- بيع وشراء الأشياء النجسة ۸۲
۲- الموسيقى: ۸۳
۳- الرقص: ۸۴
۴- بيع وشراء العملات والصكوك والسفتجات والعملات الأجنبية: ۸۵
۵- الميسر (القمار): ۸۵
۶- الشطرنج: ۸۶
۷- صنع التماثيل: ۸۶
۸- الغيبة: ۸۷
۹- الكذب: ۸۷
۱۰- المخدّرات: ۸۷
۱۱- حلق اللحية: ۸۸

۱۲- الربا: ۸۸
۱۳- بیع وشراء الحیوانات المحرّمة الأکل ۸۹
مسائل العزاء: ۸۹
شروط البائع والمشتری: ۹۰
معاملات النقد والنسیئة: ۹۱
بیع وشراء الذهب والفضّة: ۹۱
الشروط المجازة وغیر المجازة فی المعاملات: ۹۲
مسائل متفرّقة فی البیع: ۹۲
الفصل الثامن عشر أحکام الشرکات ۹۵
الفصل التاسع عشر أحکام الصلح ۹۶
الفصل العشرون أحکام الإجارة ۹۷
اشارة ۹۷
السرقفلیة- الخلو: ۹۹
الفصل الحادی والعشرون أحکام المزارعة ۱۰۰
الفصل الثانی والعشرون أحکام المضاربة ۱۰۰
الفصل الثالث والعشرون أحکام الحجر ۱۰۱
من لا یحقّ لهم التصرّف فی أموالهم: ۱۰۱
الفصل الرابع والعشرون أحکام الوکالة ۱۰۱
الفصل الخامس والعشرون أحکام القرض والدَین ۱۰۲
اشارة ۱۰۲
الربا القرضی: ۱۰۲
أحکام الدیون: ۱۰۳
الفصل السادس والعشرون أحکام الرهن ۱۰۴
الفصل السابع والعشرون أحکام الضمان ۱۰۴

الفصل الثامن والعشرون أحکام الکفالهٔ ----- ۱۰۵

الفصل التاسع والعشرون أحکام الودیعهٔ ----- ۱۰۶

الفصل الثلاثون أحکام النکاح ----- ۱۰۶

صیغهٔ العقد: ----- ۱۰۶

شروط عقد النکاح: ----- ۱۰۶

أولیاء العقد: ----- ۱۰۷

الزواج المجاز وغیر المجاز: ----- ۱۰۸

المحارم: ----- ۱۰۹

حالات فسخ النکاح: ----- ۱۱۰

أحکام العقد الدائم: ----- ۱۱۲

أحکام العقد المؤقت: ----- ۱۱۵

أحکام الحجاب: ----- ۱۱۷

أحکام اللمس: ----- ۱۱۸

أحکام النظر: ----- ۱۱۸

النفقهٔ: ----- ۱۱۹

أحکام الأولاد: ----- ۱۲۰

أحکام الرضاع: ----- ۱۲۰

أحکام الحضانهٔ: ----- ۱۲۱

مسائل متفرّقهٔ فی الزواج: ----- ۱۲۲

الفصل الحادی والثلاثون أحکام الطلاق ----- ۱۲۶

شروط الطلاق: ----- ۱۲۶

العدّهٔ: ----- ۱۲۷

طلاق الخلع والمباراهٔ: ----- ۱۲۸

الحکمان: ----- ۱۲۹

مسائل متفرّقة فی الطلاق: ۱۳۰

الفصل الثانی والثلاثون أحکام الغصب ۱۳۲

الفصل الثالث والثلاثون أحکام مجهول المالک والأموال المفقودة ۱۳۲

اشارة ۱۳۲

أحکام اللقیط: ۱۳۴

الفصل الرابع والثلاثون أحکام الذبح ۱۳۴

کیفیة الذبح ۱۳۴

شروط الذابح: ۱۳۴

شروط الذبح: ۱۳۵

۱- الإسلام: ۱۳۵

۲- آلة الذبح: ۱۳۵

۳- القبلة: ۱۳۵

۴- التسمیة (ذکر اسم اللّه عند الذبح) ۱۳۶

۵- إستقرار الحیاة: ۱۳۶

أحکام الصید ۱۳۶

مسائل متفرّقة فی الذبح: ۱۳۷

الفصل الخامس والثلاثون أحکام الأطعمة والأشربة ۱۳۷

الفصل السادس والثلاثون أحکام النذر والعهد ۱۳۸

الفصل السابع والثلاثون أحکام الیمین ۱۳۹

الفصل الثامن والثلاثون أحکام الوقف ۱۳۹

الفصل التاسع والثلاثون أحکام الهبة ۱۴۴

الفصل الأربعین أحکام الشفعة ۱۴۵

الفصل الحادی والأربعون إحیاء الموات ۱۴۵

الفصل الثانی والأربعون أحکام الشهادة ۱۴۶

الفصل الثالث والأربعون أحكام الوصيّة ----- ۱۴۷
الفصل الرابع والأربعون أحكام الإرث ----- ۱۴۸
إرث الطبقة الاولى: ----- ۱۴۸
إرث الطبقة الثانية والثالثة: ----- ۱۴۸
إرث الزوجين: ----- ۱۴۹
حكم أموال المفقودين: ----- ۱۵۰
الحبوة (الأموال الخاصّة بالإبن الأكبر) ----- ۱۵۰
كيفية تقسيم إرث الذين يتوفّون فى وقت واحد: ----- ۱۵۰
مسائل متفرّقة فى الإرث: ----- ۱۵۱
الفصل الخامس والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدفاع ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
أحكام الدفاع: ----- ۱۵۳
الفصل السادس والأربعون أحكام الحدود ----- ۱۵۴
[الحدود] ----- ۱۵۴
۱- حدّ الزنا: ----- ۱۵۴
موجبات حدّ الزنا: ----- ۱۵۴
أنواع الحدّ: ----- ۱۵۵
كيفية إقامة حدّ الزنا: ----- ۱۵۵
۲- حدّ اللواط: ----- ۱۵۷
۳- حدّ القذف: ----- ۱۵۷
۴- حدّ شرب الخمر: ----- ۱۵۸
۵- حدّ السرقة: ----- ۱۵۸
۶- حدّ المحارب: ----- ۱۵۹
۷- حدّ الإرتداد: ----- ۱۶۰

مسائل متفرّقة عن الحدود: ---- ۱۶۱
التعزیر: ---- ۱۶۲
الفصل السابع والأربعون أحکام القصاص ---- ۱۶۴
قتل العمد وشبه العمد: ---- ۱۶۴
شروط القصاص: ---- ۱۶۵
قصاص (الأطراف) الأعضاء: ---- ۱۶۶
أولیاء الدم: ---- ۱۶۷
تبدیل القصاص بالدیّة: ---- ۱۶۸
القسامة: ---- ۱۶۸
مسائل متفرّقة حول القصاص: ---- ۱۷۱
الفصل الثامن والأربعون أحکام الدیّات ---- ۱۷۲
موجبات الضمان: ---- ۱۷۲
دیّة أعضاء البدن: ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
دیّة الشعر: ---- ۱۷۸
دیّة العین: ---- ۱۷۸
دیّة الأنف: ---- ۱۷۸
دیّة الید: ---- ۱۷۸
دیّة الأرجل: ---- ۱۷۹
دیّة السنّ: ---- ۱۷۹
دیّة الکسور: ---- ۱۸۰
الشجاج والجراح: ---- ۱۸۱
تغلیظ الدیّة: ---- ۱۸۲
دیّة الجنین: ---- ۱۸۲

العفو من الدیّة: ۱۸۲
العاقلة: ۱۸۳
کیفیة دفع الدیّة: ۱۸۳
حالات دفع الدیّة من بیت المال: ۱۸۴
مسائل متفرّقة فی الدیّات: ۱۸۴
الفصل التاسع والأربعون مسائل المصارف (البنوک) ۱۸۵
الفصل الخمسون أحکام الطب ۱۸۸
ضمان الطبیب: ۱۸۸
الفحوص الطبیة: ۱۸۹
زرع الأعضاء: ۱۹۰
التشریح: ۱۹۱
التلقیح الصناعی: ۱۹۲
منع الحمل: ۱۹۳
تغییر الجنس: ۱۹۴
الإستنساخ: ۱۹۵
مسائل متفرّقة فی الطب: ۱۹۵
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۱۹۶

الفتاوى الجديدة المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان‌نژادی کاظم الخاقانی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع ،۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵- شابک : (دوره)۹۶۴-۵۳۳-۰۲۲-X ؛ (ج. ۱)۹۶۴-۶۶۳۲-۱۸-۱ ؛ (ج. ۳)۹۶۴-۵۳۳-۰۱۸-۱ وضعیت فهرست نویسی : فاپا یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم) یادداشت : ج. ۳(چاپ اول:۱۳۸۵) یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴ موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه شناسه افزوده : علیان‌نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/م۷ف۲ ۱۳۸۵ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۱۰۷

الجزء الثانی

مقدّمة:

اشارة

اثنی علی اللَّه أحسن الثناء وأحمده فی السرّاء والضرّاء والصّلاة والسلام علی رسوله خیر الوری محمّد صلی الله علیه و آله وآله أفضل الأوصیاء، ولعنة اللَّه علی أعدائهم أجمعین من الآن إلی قیام الدین. إنّ من الامور الواضحة البدیهیّة ضرورة معرفة الأحکام الشرعیّة والفروع الفقهیّة التی تواجهنا یومیّاً فی جمیع شؤون الحیاة، والعمل بها. ولکن ممّا یؤسف له أنّ هذه «الضرورة» تبدو فی کثیر من الحالات غیر «معترف» بها. ومن الطبیعی أنّ الإنسان إذا لم «یعترف» ب «حاجته» لا- یبادر إلی إشباعها، کالمریض الذی لا یعترف بمرضه فانّه لا یقصد الطبیب، ویتحمّل من جرّاء ذلک الإنکار أضراراً جسدیّة وروحیّة ومادیّة ومعنویّة کثیرة، بل قد یدفع وجوده کلّه ثمناً له ویستسلم للموت. إنّ الجهل بالأحکام والمسائل الشرعیّة، قد یؤدّی أحیاناً إلی إهدار عمر من الطاعة والعبادة، أو إلی تعرّض الشخص أو ذویه إلی الحرج ومرارة العیش، کما قد یتسبّب فی بعض الأحیان فی إنهیار الکیان العائلی إنهیاراً تامّاً، بحیث یصیر الانفصال الزوجی أمراً لا- مفرّ منه، فی حین کان من شأن الإطّلاع علی الحکم الشرعی أن یمنع الکارثة. فما أکثر ما أدّی الجهل بأحکام الإسلام المشرقة إلی إرتماء البعض فی أحضان الحرام وتلویث النفس وأفراد الاسرة والحرمان من البرکات المعنویّة، فی الوقت الذی یکون بمقدور معرفة مسألة شرعیّة واحدة أن تخرجه من ظلمات الحرام إلی نور الحلال.

من المقصّر؟

حقّاً، من المقصّر!؟ ولماذا یشهد المجتمع الإسلامی مثل هذه الحوادث المؤسفة!؟ وهل یعقل أنّ بعض الناس یجهلون حتّی أبسط المسائل الشرعیّة!؟ هنا لا بدّ من الإعتراف بعدم البراءة التامّة للطلبة وعلماء الدین بصفتهم حملة أعباء بیان الأحکام الإلهیّة، بل إنّنا قد ننسی فی بعض الحالات هذا الواجب الکبیر، ولعلّ ممّا یؤسف له حقّاً أنّ البعض منّا- علی قلّتهم- یرون هذه العبادة العظیمة دون شأنهم! وهذا ما یثیر العجب کلّ العجب. ومن الطبیعی أیضاً أنّ جماعة المکلّفین یتحمّلون نصیباً من التقصیر لا یمکن التغاضی عنه، ولکن- کما أشرنا- فانّ تقصیر الناس غالباً ما یعزی إلی عدم شعورهم بالحاجة.

القیمة الفائقة لتعلیم الأحکام الشرعیّة وتعلّمها

لتوضـیح قیمة هذا العمل المهمّ والمصیری والأجر الکبیر المدّخر لمبیّن الأحکام النورانیّة والمسائل الشـرعیّة وکذلک لسامعها، یکفی الإلتفات للروایـة الواردة عن الصدّیقة الکبری فاطمة الزهراء علیها السـلام والتی ینقلها إلینا الإمام الحسن العسـکری علیه السـلام حیث یقول: «جـاءت امرأة إلی فاطمـة الزهراء علیهـا السـلام وقالت: لی ام ضـعیفة عاجزة عرض لها سؤال عن الصّـلاة فبعثتنی إلیک ألتمس منک جوابه (ثمّ عرضت مسألتها ولـم یرد ذکر المسألـة فی الروایـة) فأجابتها فاطمـة الزهراء علیها السـلام، ثمّ سألت المرأة مسألة اخری فأجابتها الزهراء علیها السـلام بکل صبر وأناة. وتکرّرت الأسئلة والأجوبة عشر مرّات حتّی إستحیت المرأة من کثرة أسئلتها فقالت: لقد آذیتـک یـابنت رسول اللَّه وحبیبـة النبی. فقـالت علیهـا السـلام: (کلّا، ولکن) تعالی کلّما عرضت لک مسألـة واسألی ما بـدا لک (ثمّ ذکرت لهـا أهمیّـة بیان المسائل الشـرعیّة والأحکام التی یحتاجها الناس فقالت): لو أنّ أجیراً کلّف بنقل حمل ثقیل إلی سـطحدار لقاء مائة الف دینار «۱» فهل یکون ذلک العمل صـعباً علیه؟ قالت المرأة: کلّا (لا یکون صعباً مع هذا الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۷ الأجر) فقالت علیها السـلام: إنّ لی بکلّ سؤال تسألینه فاجیبک علیه جواهر ولؤلؤاً لا تسـعه الأرض والسـماء، فلا عجب أن هان علیّ هذا الأمر (ثمّ قالت): سمعت أبی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول: یخلع علی علماء شیعتنا یوم القیامة من أفضل النعم والخلع بمقدار ما کان لهم من علم وبمقدار جهدهم فی إرشاد عباد اللَّه وهدایتهم حتّی یعطی کلّ عالم ألف ألف ثوب من نور ... «۱».

هذا الکتاب

أصدرنا قبل هذا الکتاب الجزء الأوّل منه بعنوان «مجموعة الإستفتاءات الحدیثة» ولقی من القرّاء الأعزّاء إستقبالًا حافلًا دفعنا إلی إصدار الجزء الثانی منه وهو هـذا الکتاب، وقد اخترنا من بین آلاف الرسائل التی تقاطرت علینا من داخل البلاد وخارجها ألفاً وثمانمائة سؤال جدید عرضـناها علی سـماحة المرجع الکبیر فانکبّ علی مطالعة جمیع الأسـئلة وأجوبتها بهمّة عالیة وصبر وقد أنجز جزء کبیر من هذا العمل الضـخم إلی جوار ثامن الأئمّة علی بن موسـی الرضا علیه السـلام وذلک فی صـیف سنة ۱۳۷۸ ه ش (۱۹۹۹ م) حتّی وضع بین أیـدیکم بهـذا الشـکل. نرجو من اللَّه تعـالی أن یجعـل هـذا الکتـاب مفتاحـاً لحلّ مشـکلات الکثیر من المؤمنین والمؤمنات خصوصـاً الفضلاء والعلماء وذخراً لنا فی یوم الحساب ینال قبول العلی القدیر ونائبه القائم بإذنه (عجّل اللَّه تعالی فرجه الشریف).

رجاء من القارئ الکریم

أشـرنا فی الجزء الأوّل من هـذا الکتاب إلی أنّ عـدد الرسائل التی تردنا کلّ یوم من داخل البلاد وخارجها کبیر جدّاً ولا تکفی جلسـة إسـتفتاء واحدة یومیّاً للردّ علیها، لذا فقد کان من الضـروری أن تعقد جلسـتان یومیاً یحضـرهما حضـرة المرجع الکبیر آیة اللَّه العظمی مکارم الشـیرازی (مدّ ظله) بنفسه للردّ علی الأسـئلة أو دراسـتها إذا لزم الأمر. ومع هذا فانّ ضـخامة عدد الإسـتفتاءات یسـتلزم أکثر من ذلک وهو السـبب فی تأخّر الردّ علی بعض إستفتاء اتکم لمدّة طویة أحیاناً. لذا فمن أجل تیسیر عملیة الإجابة علی الرسائل وللاستفادة المثلی من الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۸ حضور سـماحته فی الجلسات الیومیّة، نوجّه عنایة القرّاء الکرام إلی ملاحظة ما یلی: ۱- کتابة الأسـئلة الدینیّة بخطّ حسن مقروء لأنّ سوء الخطّ وعدم وضوحه یضیّع الکثیر من وقت الجلسة. ۲- قبل إرسال السؤال لا بدّ من مراجعة ما ورد فی هذا الکتاب بجزئیه والإکتفاء فقط بطرح الأسئلة التی لم یرد لها ذکر. ۳- عدم تضمین الرسالة أکثر من خمسة أسئلة لکی لا تأخذ بعض الرسائل وقتاً أکثر من غیرها بحیث تکون سـبباً فی تأخّر ردود الرسائل الاخری. ۴- فی مسائل االخصومة المتعلّقة بأکثر من شخص، ینبغی أن تحمل الرسالـة تواقیع الأطراف المتخاصـمة جمیعاً لتحصـیل جواب أوضح. ۵- مراعاة کون الأسـئلة عمومیّة وتجنّب طرح الأسئلة المتعلّقة بالأشخاص. فی الختام نتقدّم بالشکر الجزیل والإمتنان الوافر والدعاء بالتوفیق والسلامة فی الدین والدنیا لکلّ من ساهم بشکل أو بآخر فی إخراج هذا الکتاب القیّم وبشکل خاصّ أعضاء لجنة إستفتاءات مکتب سماحة آیة اللَّه العظمی الشیخ مکارم الشـیرازی (مـدّ ظلّه) وکلّ الـذین قـدّموا العون فی المراحل التالیة من تنظیم وتصـحیح ونشـر. کما نشـکر القرّاء الکرام الذین یشـفعون

مطالعتهم المتأنّية للكتاب بمقترحاتهم وتوصياتهم التى يوافوننا بها. نسأل اللّه العلىّ القدير أن يوفّقنا إلى التفقّه فى دينه. اللهمّ وفّقنا لمعرفة الأحكام الإسلاميّة المشرقة والعمل بها حتّى نكون من اولئك الذين ذكرتهم فاطمة الزهراء عليها السلام فى روايتها. ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم. قم- الحوزة العلميّة أبو القاسم عليان نژادى آبان ١٣٧٨ (نوفمبر ١٩٩٩) الموافق للخامس والعشرين من رجب ١٤٢٠ ه ذكرى إستشهاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

الفصل الأول أحكام التقليد

(السّؤال ١): أنا من معتنقى مذهب أهل الحقّ، وأختلف- طبعاً- الذين يؤلّهون الإمام عليّاً عليه السلام (والعياذ باللّه) من قومى، رغم أنّ مذهبنا يشابه، بل إنّ هذا مذهب الشيعة من عدّة وجوه، ولكن البحوث التى أجريتها بيّنت لى أنّ التشيّع هو أكمل المذاهب، لذا قرّرت تغيير مذهبى إليه، ولمّا كان التشيّع يلزم المكلّف بالتقليد فانّى أجد نفسى فى مفترق طرق يؤدّى كلّ منها إلى أحد المراجع العظام، أيّهم أختار؟ ولكن المعلومات التى اجتمعت لدىّ أقنعتنى بأن أختاركم مرجعاً للتقليد، فواجهتنى أوّل الأمر أسئلة أعرضها عليكم على النحو التالى: (أ): ما وجه وجوب التقليد؟ وهل هناك آية أو حديث يؤيّد ذلك؟ الجواب: التقليد يعنى رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص، وهو شبيه بالرجوع إلى الطبيب فى الشؤون الطبية وإلى المهندس فى امور البناء وإلى ذوى الإختصاصات المختلفة فى الشؤون الاخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام الإسلام فينبغى مراجعة المتخصّص بها وهو الفقيه. قال تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» «١»*. (ب): هل أنّ جميع المسائل المذكورة فى رسائل مراجع التقليد مقتبسة من الأحاديث والآيات القرآنية؟ أم أنّه يمكن التوصّل إلى بعض المسائل بالدليل العقلى؟ الجواب: إنّ جميع المسائل المذكورة مأخوذة عن القرآن والأخبار الإسلاميّة. مع ذلك فانّ الدليل العقلى هو أحد الأدلّة الأربعة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٠ (السّؤال ٢): هل تجوز مراجعة أى من المجتهدين فى الإحتياطات الواجبة؟ الجواب: لا بأس فى مراجعة المجتهد الأعلم أو المساوى للآخرين. (السّؤال ٣): إذا كانت بعض الأحكام- من قبيل الخمس وأمثاله- واجبة على المكلّف حسب فتوى مقلّده السابق أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوكة، وهى صحيحة أو لا خمس عليه حسب فتوى مقلّده الحالى، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحة ولا خمس عليه. الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ٤): ما حكم طرح المسائل القوميّة والعرقيّة فى مجال المرجعيّة؟ الجواب: لا علاقة للمرجعيّة بالقضايا القوميّة والعرقيّة، والرسائل العمليّة توضّح شروطها وضوابطها. (السّؤال ٥): ماذا يتوجّب على المكلّف فعله فى الموارد التالية من حيث البقاء على التقليد إذا كان قد تنقّل فى التقليد بين مجتهد وآخر بعد وفاة كلّ مرجع وإكتسب من كلّ واحد منهم مسائل معيّنة فى حياته. (أ): إذا كان كلّ مرجع ميّت سابق أعلم من اللاحق، وكلّ واحد منهم أعلم من الحى. الجواب: يجب عليه البقاء على تقليد الأوّل فى المسائل التى قلّده فيها. (ب): إذا كان إثنان من المراجع المتوفّين متساويين أو مشكوكى الأعلمية، وكان كلاهما أعلم من الميّت الثالث ومن الحى. الجواب: كالجواب السابق. (ج): إذا كان المراجع الثلاثة المتوفّين مشكوكى الأعلمية وأعلم من الحى. الجواب: يبقى على تقليد الأوّل. (السّؤال ٦): إذا كان يقلّد المرجع الميّت الأعلم من الحى، ولكن بعد وفاته تبيّن أنّ الحى أعلم من الميّت أو مشكوك الأعلميّة، فما حكمه من حيث البقاء على التقليد؟ وإذا كان ذلك حاصلًا فقط بين الأموات الذين قلّدهم، فهل أنّ أعلميّة السابق متعيّنة فى البقاء على التقليد أم أعلميّة اللاحق؟ وما هو حكم مشكوك الأعلميّة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١ الجواب: إذا كانت أعلميّة الحى محرزة، فيجب العدول إليه فى المسائل الخلافية. (السّؤال ٧): هل يجوز للطلبة الذين يمضون سنوات الدراسة الاولى أن يستندوا إلى معاييرهم الفكريّة فى اختيار المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا يكفى ذلك. بل يجب الإستفسار من أهل الحوزة السابقين الموثّقين. (السّؤال ٨): إذا انحصر شكّه فى الأعلميّة فى ثلاثة من المراجع الحاليين، فهل يجوز له العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممّن لا يحتمل أعلميّته؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ٩): هل يعتبر الإقبال على بحث الخارج للمجتهد دليلًا على أعلميّته عملًا بالطريق الثالث لمعرفة المجتهد الأعلم (الإشتهار فى المحافل العلميّة) مع العلم بأنّ دارسى البحث الخارج هم من أهل

العلم عموماً؟ الجواب: يمكنه أن يكون أحد القرائن لذلك، ولكنّه لا يعتبر وحده دليلًا قطعيّاً. (السّؤال ١٠): أيّهما أرجح، تقليد العالم الأعدل أم العادل الأعلم؟ الجواب: العادل الأعلم مقدّم. (السّؤال ١١): إذا تساوى مجتهدان، فهل يجوز تقليد أحدهما فى مسألة والآخر فى مسألة اخرى؟ الجواب: لا بأس فى التبعيض فى التقليد فى حالة تساوى المجتهدين، على أن يقلّد فى العمل الواحد مرجعاً واحداً، وإلّا فانّه يتعرّض إلى بعض الإشكالات فى بعض الحالات. (السّؤال ١٢): إذا كان يقلّد مجتهداً لا يحرز أعلميّته كما لا يعرف أعلميّة أى مجتهد آخر، فهل يجوز له العمل بالإحتياط فى بعض المسائل؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ١٣): كان اختيار مرجع التقليد- فى السابق- من بين المراجع والعلماء الماضين (رضوان اللّه تعالى عليهم) أمراً سهلًا بسبب شهرة العلماء. أمّا فى الوقت الحاضر فيصعب تمييز الأعلم وحتّى معرفة المراجع الأحياء، فما حكم طاعات وعبادات من توفّى مرجعه وبقى على تقليده له بدون الرجوع إلى المجتهد الحى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢ الجواب: لا توجد صعوبة فى هذا الأمر والحمد للّه، ويمكنك الإستعانة بأهل الخبرة والعلماء المطّلعين لتعيين المرجع، والبقاء على تقليد الميّت يجب أن يكون بإذن الحى، والمراجع يجيزون- عموماً- البقاء على التقليد، وهكذا كان الأمر فى السابق. (السّؤال ١٤): فى موضوع الفوائد المصرفية ومواضيع اخرى ابتلى بها، هناك خلاف بين المرجع الذى اقلّد والمراجع الآخرين. فهل يجوز لى أن اراجع المراجع الآخرين فيها؟ الجواب: يجب عليك البقاء على تقليد مقلّدك فى المسائل التى قلّدته فيها إلّاإذا ثبت أنّ الثانى أعلم، أو أنّ مقلّدك يحتاط فى تلك المسألة حيث يجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى الغير. (السّؤال ١٥): (أ): بالنظر إلى انّنا نواجه مشاكل عديدة فى موضوع التقليد كأن يقول البعض: فلان هو الأعلم، ويقول آخرون بأعلميّة غيره، فما الذى يترتّب علينا من حكم؟ الجواب: يجب على كلّ شخص يعلم بالاختلاف حول الأعلم التحقّق من أهل الخبرة، وهم العلماء والمدرّسون، فإذا لم يتّضح له الأعلم منهم، فهو مخيّر بين الموجودين. (ب): عندما تقرّرون الأحوط وجوباً، هل يجب مراعاة «الأعلم فالأعلم» «١» عند مراجعة الغير؟ الجواب: يجب مراعاة هذا الشرط فى حالة العلم بالاختلاف. (السّؤال ١٦): كنت اقلّد منذ بداية تكليفى أحد المراجع وهو الآن متوفّى. ولكنّى لم أكن قد اطّلعت على فتاواه وما عملت بها، بل لم يمض على اختيارى له ستّة أشهر حتّى إنتقل إلى رحمة اللّه، ثمّ تحوّلت بتقليدى إليكم، فهل هذا صحيح؟ الجواب: بما أنّك لم تعمل بفتاواه فلا بأس فى ذلك. (السّؤال ١٧): ما معنى عبارة «فيه إشكال»؟ وإذا استعملها المرجع بخصوص عمل ما وإرتكب المكلّف المقلّد له ذلك العمل، فهل عمله باطل وهو آثم؟ الجواب: عبارة «فيه إشكال» فى فتاوانا تعنى الأحوط وجوباً، فامّا أن يعمل بها، أو يرجع إلى مجتهد آخر. ***

الفصل الثانى أحكام المياه

(السّؤال ١٨): عزمت إحدى الشركات على تصفية مياه المجارى الناتجة عن خطّ إنتاج المشروبات الغازية (المشتمل على مياه الغسيل وغسل أرضية القاعات والأجهزة) مع مياه المجارى الصحّية (ومصدرها الحمامات والخلاءات). وفى محلّ التصفية يقطع خليط مياه المجارى الصناعية والبشرية مراحل مختلفة، يتحوّل فى مرحلتها الاولى إلى شكل مختلف تماماً عنه قبل التصفية ويستحيل إلى سائل له هيئة الماء المضاف. وفى المرحلة التالية للتصفية يتحلّل هذا السائل إلى قسمين أحدهما زلال شبيه تماماً بالماء العادى فهو عديم اللون والرائحة ونقى من آثار التلوّث، فإذا كان الماء الناتج عن التصفية يحمل الخواص الظاهرية للماء العادى، فهل هو طاهر؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يتطهّر باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو ماء المطر؟ الجواب: هذا الماء نجس، أمّا إذا اتّصل بالماء الكرّ أو ماء المطر ثمّ امتزج معه فهو طاهر. (السّؤال ١٩): عندما نسلّط خرطوم الماء إلى فتحة صخرة الخلاء يتطاير عنه رذاذ، فهل هو نجس؟ علماً أنّ فى الفتحة غائطاً وبولًا؟ الجواب: إذا لم يكن مع الرذاذ نجاسة فليس نجساً، لأنّ الماء الجارى لا يتنجّس بملاقاة النجاسة إلّاإذا إكتسب رائحة أو لوناً أو طعماً منها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١۴ (السّؤال ٢٠): يكون لون الماء الصادر من الحنفية أبيض اللون فى بعض الأحيان ولكنّه يصبح صافياً عديم اللون بعد لحظات من صبّه فى إناء، فهل يكون هذا الماء مضافاً فى البداية؟ الجواب: ليس مضافاً وفقاعات الهواء هى التى أعطته اللون الأبيض. ***

الفصل الثالث أحكام التخلّى

(السّؤال ۲۱): الماء الـذى ينزل بعـد البول يكون لزجاً أحياناً، فهل يجب مسحه باليـد عنـد التطهير؟ أم يكفى صبّ الماء على الآلة ولا يجب المسـح؟ الجواب: إذا لم يزل بـدون مسـح فلابـدّ من المسح. (السّؤال ۲۲): مـا تكليف المسـلمين فى البلاد غير الإسـلاميّة حيث تكون الخلاءات باتّجاه القبلة؟ الجواب: يجب الجلوس بدون استقبال القبلة أو إستدبارها، ولا يسقط الواجب الشرعى.

الفصل الرابع أحكام النجاسات

[النجاسات

۱ – الميتة:

(السّؤال ۲۳): يبدو أنّ هناك تناقضاً بين المسألة ۱۷۵۶ والمسألة الثالثة الواردتين فى نهاية رسالتكم القيّمة (توضيح المسائل) وهما من المسائل المهمّـة وموضع الإبتلاء، فإذا كان الحيوان مذبوحاً بغير الطريقة الشـرعيّة فهل يطهّر جلده (إذا كان من غير الدول الإسـلاميّة)؟ الجواب: لاـ تنـافى بين هـاتين المسألتين، فالحـديث فى إحـداهما عن حليّـة وحرمـة اللحم وفى الثانيـة عن طهارته. نعم أنّ الحيوان غير المـذكّى يحرم أكله ولكن جلـده ولحمه طـاهر. (السّؤال ۲۴): هل تتنجّس الأشـياء بملامسـتها رطوبـة جسم الميّت بعـد وقبل أن يبرد؟ الجـواب: نعم تتنجّس، حتّى بـدون رطوبـة ويجب تجنّبه على الأـحوط وجوبـاً. (السّؤال ۲۵): هـل الميّت المسـلم نجس قبـل الغسل؟ الجواب: كلّ حيوان نجس اذا زهقت روحه سواء الإنسان وغيره ولكن جسم الإنسان يطهر بالغسل. (السّؤال ۲۶): هل الغسالة المتساقطة مباشـرة من جسـد الميّت أثنـاء الغسـل نجسـة؟ الجواب: نعم، إلّاإذا كانت متّصـلة بماء أنابيب الاسالـة. (السّؤال ۲۷): ما حكم اسـتعمال الجلود الواردة من بلـدان لا تراعى التذكية فى الذبح على هيئة حقائب وأحذية وأغلفة دفاتر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸ الجواب: عـدم التذكيـة يحرّم أكل اللحم، أمّا الجلود فليست نجسة. (السّؤال ۲۸): ما حكم اسـتعمال الأشـياء الجلدية الواردة من البلدان الأجنبية ويشكّ فى تذكيتها؟ الجواب: الأشـياء الجلدية، سواء كانت من حيوانات مذكّاة أو غير مذكّاة طاهرة ويجوز بيعها وشـراؤها، أمّا اللحم والأجزاء المأكولـة فيشترط فى إباحـة أكلها التذكية. (السّؤال ۲۹): هل أنّ جلد الأفعى والأشـياء المصـنوعة منه نجسة؟ الجواب: ليست نجسة.

۲ – الدم:

(السّؤال ۳۰): بعض المرضـى من ناحيـة اللثّـة، يخرج الدم من لثّتهم أثناء الأكل ويختلط بالطعام، فما حكم تناول هذا الطعام؟ الجواب: إذا لم ينقطع الـدم وكـانت فى الأـمر ضـرورة فهو جائز، ولكن الأحوط وجوباً معالجـة المرض إن أمكن. (السّؤال ۳۱): هل يطهر الفمّ بمجرّد إبتلاع الشـىء النجس (كالدم) أو المتنجّس (كالطعام المتنجّس)؟ وماذا يجب عمله لتطهير الفمّ مع وجود الأسنان الإصطناعية؟ الجواب: يطهر الفم بمجرّد إبتلاع الطعام النجس، أمّا طهارة الأسـنان الصـناعية وأمثالها فلا يخلو من إشـكال والأحوط غسـلها. (السّؤال ۳۲): إذا كـان فى الفمّ أسـنان إصـطناعية متحرّكـة فهـل يجب إخراجها من الفمّ وغسـلها عنـدما يراد تطهيرها؟ وما هى كيفيـة تطهيرها بالماء القليل؟ الجواب: تطهر بتدوير الماء القليل فى الفمّ مرّة واحدة وإخراجه.

۳ – الكافر:

(السّؤال ٣٣): اطّلعت على فتواكم حول طهارة الكفّار، أرجو إيضاح ما يلى: (أ): هل تشمل هذه الفتوى المشركين أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩ الجواب: احتاطوا إذا إستطعتم. (ب): هل المراد بالكفّار المنكرون للرسالة والخاتمية فقط؟ أم المقصود بهم إنكار الرسالة والخاتمية بالإضافة إلى الشرك؟ الجواب: القسمان من الكفّار. (ج): إذا جاز الأكل من طبخ الكافر، فهل يجوز أكل اللحم والسمك المطهى من قبل الكافر؟ الجواب: إذا كانت الذبيحة مذكّاة والسمك مصطاداً وفق الشروط الشرعيّة فلا بأس فى ذلك، ولكن ما لم تكن هناك ضرورة فينبغى تجنّبه. (د): إذا كان الكافر طاهراً، فهل يجوز فقط تناول طعامهم، أم يجوز كذلك الزواج منهم؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت من أهل الكتاب ولا يجوز من غيرهم. (السّؤال ٣٤): هل الصابئة الذين يطلق الناس على أحدهم اسم «صبّى» من أهل الكتاب؟ وما حكم التعامل معهم ومعاشرتهم ومشاركتهم الطعام وتناول طعامهم؟ الجواب: كونهم من أهل الكتاب غير ثابت، ولكن عقد العلاقات الحسنة مع من ليس له خصومة مع الإسلام فعل حسن خصوصاً إذا كان سبباً فى إنجذابهم إلى الإسلام، ولكن الأكل والشرب منهم مشكل إلّاعند الضرورة. (السّؤال ٣٥): ما حكم ما يقوم به الدراويش فى الخانقاهات المتمثّل بإنشاد قصائد بعض الشعراء وأداء حركات تتضمّن هزّ الرؤوس من قبل النساء والرجال حتّى يبلغوا الدوار ويقولوا: إنّهم رأوا اللَّه؟ الجواب: هذه الأعمال غير مشروعة وتلك الإدّعاءات ليست إلّاأوهاماً. (السّؤال ٣٦): قديماً إعتنق جماعة من أهالى إحدى مدن فارس التصوّف وعكفوا على اتّباع تعاليم أقطاب هذا المسلك ورموزه بأساليبهم الخاصّة، والحقيقة أنّ رونق الخانقاه فى هذه المنطقة أكثر من المسجد وتتمتّع كتب المثنوى ومولوى وديوان حافظ وسعدى بمكانة أرفع من القرآن، حتّى جاءت الثورة الإسلاميّة وأرسلت بعثات العلماء للتبليغ والإرشاد فى شهر رمضان المبارك وشهر محرّم الحرام وطرحت مسألة بطلان هذا المسلك. لذا نرجو بيان رأيكم فى هذه الفرقة المنسوبة إلى شاه نعمة اللَّه الولى. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٠ الجواب: جميع فرق الصوفية مبتلاة بأخطاء وانحرافات. والآن وقد إستنارت أفكار أهالى المنطقة فيجب تبديل الخانقاه إلى مسجد وإقامة المراسيم الدينيّة بنفس الطريقة التى يقوم بها المسلمون والشيعة المخلصون لعلى عليه السلام وأولاده المعصومين الأحد عشر عليهم السلام والتوبة عمّا سلف. نسأل اللَّه أن يثبت أقدام أنصار الحقّ على الإيمان ويكتب لهم التوفيق. (السّؤال ٣٧): ما رأيكم بالعرفان القائل ب «الطريقة» و «وحدة الوجود والموجود» و «الحلول» و «الإتّحاد» و «المهدوية النوعية» و «صلح الكل» و «ترك العبادة» و «إتيان المحرّمات» «١»؟ علماً بأنّ إعتناق هذه العقائد يستلزم إنكار الضروريات الدين، وهل يدرج أتباعه مع باقى الكفّار؟ وإذا اعتنق المسلم هذه المعتقدات جرّاء اتّصاله بمعتنقيها وجاهر بمعتقداته، فهل يعتبر مرتدّاً؟ الجواب: الفرق الصوفية مبتلاة عموماً بالإنحرافات بدرجات متفاوتة، فمن إعتقد ب «الحلول» و «الإتّحاد» و «وحدة الموجود» (لا وحدة مفهوم الوجود) و «ترك العبادة» و «إنكار المحرّمات» بما يستلزم إنكار التوحيد أو النبوّة كان من الكفّار. وإذا كان قبلًا مسلماً ثمّ إعتنق هذه العقائد فهو مرتدّ. ويجب السعى لردّ شبهات هؤلاء بالأساليب المنطقيّة، فإذا تعذّر ذلك وجب تجنّبهم.

۴ و ۵- الكلب والخنزير:

(السّؤال ٣٨): هل تندرج الحيوانات التى يصنّفها علم الحيوان فى فصيلة الكلاب والخنازير مثل بعض الحيوانات المفترسة، ضمن حكم الكلب أو الخنزير فيجب تجنّبها؟ الجواب: لا ينطبق عليها حكم الكلب والخنزير.

۶- المسكر السائل وأنواع الكحول:

(السّؤال ٣٩): بعض الناس فى الهند يشربون الخمرة بدعوى أنّ طهارة القلب تكفى ويقولون: «إنّ اللَّه يقول فى القرآن أنّ الخمر حرام ولم يقل المشروبات الكحوليّة». فكيف نستطيع أن نقنع هؤلاء ببطلان رأيهم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١ الجواب: لا شكّ أنّ

هؤلاء جاهلون بأحكام الشريعة الإسلاميّة والقرآن والسنّة النبويّة وروايات المعصومين عليهم السلام. حيث يتّفق جميع علماء الإسلام بلا إستثناء على حرمة جميع أنواع المشروبات الكحوليّة ولا يحقّ لأى مسلم أن يتذرّع بهذه الأوهام الشيطانية فى تناول أى نوع منها. ولقد صرّحت الأحاديث النبويّة وأحاديث سائر المعصومين بأنّ جميع المسكرات سواء، كما يتضمّن القرآن إشارات إلى هذا المعنى. (السّؤال ٤٠): أرجو الإجابة على الأسئلة التالية: أوّلًا: هل هناك فرق بين الكحول الصناعى والكحول الطبى من حيث الطهارة؟ الجواب: جميع الكحولات ذات الكثافة العالية التى تجعلها غير قابلة للشرب طاهرة وان لم تحتو على مواد سامّة، ولا فرق بين الكحول الصناعى والكحول الطبّى من هذه الناحية. أمّا الكحولات ذات الكثافة المناسبة لجعلها قابلة للشرب ففيها إشكال من حيث الطهارة. ثانياً: يمكن تحضير الكحول من تقطير المشروبات الكحوليّة كذلك، فما حكم هذا النوع منه؟ الجواب: كلّ ما نتج عن تقطير المشروبات الكحوليّة له حكمها. ثالثاً: إذا لم نعرف إن كان الكحول مستحضراً من المشروبات الكحوليّة أم لا بطرق اخرى، فهل يكون طاهراً؟ الجواب: هو طاهر بالشروط المذكورة أعلاه. رابعاً: هل يؤدّى استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟ الجواب: لا إشكال فيه وهو طاهر. خامساً: بعض الأدوية الجلدية كمحاليل منع تساقط الشعر أو مزيل البثور الجلدية يحتوى على الكحول، فهل يؤدّى استعمالها إلى تنجّس الشعر والجلد؟ الجواب: إذا كان الكحول الموجود فيها من النوع الطاهر فلا بأس فيها، وكذا فى حالة الشكّ. سادساً: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطاليّة وأمثالها) المعروضة فى محلات الكماليات والمواد الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٢ الصحّية، هل تؤثّر على الصّلاة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينيّة المحترمين لها؟ الجواب: لا بأس فيها. (السّؤال ٤١): أرجو الإجابة على السؤالين التاليين عن الكحول: ١- يتّخذ الكحول فى بعض الحالات حكم الدواء لبعض الأمراض (كالتسمّم بالميثانول) ويصبح من الضرورى تناوله. فما حكم تناول مثل هذه الأدوية؟ الجواب: إذا كان مكوّناً من الكحولات الطبية وليست له صفة السائل المسكر فى الظروف الحاليّة فلا بأس فيه. (السّؤال ٤٢): هل الكحول الأبيض الخالص نجس ويجب تجنّبه إذا كان مسكراً ويستعمل للأغراض الطبية؟ وما حكم باقى أنواع الكحول غير المسكرة؟ الجواب: أنواع الكحول التى لا تصلح بشكلها الحالى للشرب ويجب تخفيفها ليست نجسة، أمّا إذا كانت قابلة للشرب بشكلها الحالى فهى نجسة (على الأحوط وجوباً)، وإذا كان السائل مشكوكاً به فهو طاهر أيضاً. (السّؤال ٤٣): إذا استعمل الكحول فى صناعة العطور ومواد التجميل ودخلت فى الصناعة مواد كيمياوية اخرى بحيث أصبح كالكحول الصناعى الغير صالح للشرب، فهل يحكم عليه بالطهارة؟ الجواب: إذا كان- بدون تلك المواد- قابلًا للشرب ويعتبر سائلًا مسكراً فانّه نجس (على الأحوط وجوباً). (السّؤال ٤٤): إذا اضيفت كميّة قليلة من الكحول الأبيض إلى شراب الدواء للاستعمال والخواص الدوائية، فهل تكون مثل هذه المواد طاهرة؟ الجواب: واضح من الأجوبة أعلاه. (السّؤال ٤٥): هناك نوع من الفطريات يسمّى «كامبوجيا» يتمّ تكثيره فى محلول الشاى والسكر وتتراوح مدّة تكثيره بين الاسبوع و ١٥ يوماً حيث يوضع الفطر فى محلول السكر والشاى وبعد اسبوع يقدّم المحلول الناتج- وهو سائل- للاستعمال الدوائى، علماً أنّه يمكن استعماله حتّى من قبل غير المريض. ولكن هذا المحلول يحوى ٥٪ من الكحول. فهل يجوز تناوله؟ الجواب: إذا كان هذا المحلول مسكراً- مهما كان السكر خفيفاً- فانّه حرام، إلّافى حالات إنحصار العلاج فيه.

طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:

(السّؤال ٤٦): أنا شاب فى العشرين من عمرى أشكو وسواس شديد أصبح مانعاً لتقدّمى وقد رفعت إليكم رسالة بهذا الشأن فكان ردّكم أنّكم تفضّلتم بالقول: «ندلّك على طريقة أشرنا بها على كثيرين فأعطت نتائج جيّدة وهى أن تنظر إلى المتدينين العاديين وترى كم يستعملون من الماء واكتف بنفس المقدار. وهكذا تطهر ونتحمّل نحن المسؤوليّة الشرعيّة عنك» فى حين أنّى كنت قد طلبت فى رسالتى منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة لى لمدّة زمنية معيّنة، ولكنّكم أوردتم الجواب المذكور أعلاه، أمّا

أنا فلا أزال مصرّاً على قولي، وأرجو التفضّل عليّ بهذه الفتوى التي تسمح لي بإعتبار الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة. الجواب: يجب عليك أن تفوّض أمرك إلى اللّه وتسلّم إليه، وحكم اللّه يقضي بأن تغسل بالمقدار المتعارف، وما تبقّى فهو طاهر، مهما أوحى لك الوسواس بأنّه نجس. هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به. (السّؤال ٤٧): عرضت لي مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتني وأرقتني وسبّبت لي أذىً كبيراً حتّى تخلّفت في الدراسة وضاقت اسرتي بتصرّفاتي ذرعاً. فاقسم عليك برسول اللّه صلى الله عليه و آله أن تنقذني. ويكفي أن تقول لي: «إنّ الإهتمام بهذه الأشياء محرّم وإذا حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنّم» وتتحمّل إثمها فإنّي أنجو. الجواب: ممّا لا شكّ فيه أنّ إهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسواس محرّم ويجب عليك تركه ونتحمّل نحن المسؤوليّة عن ذلك. (السّؤال ٤٨): ما تكليفي في الحالات التالية: (أ): تتنجّس الأرض أحياناً ثمّ ينزل الثلج أو المطر وتبتلّ الأرض كلّها ثمّ يمرّ عليها الناس والمركبات وينتقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمراقد المقدّسة والمخابز والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق ... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبة الأرض، لذا فانّي أعتبر تلك الأماكن نجسة كما أعتبر التراب والغبار الموجود في تلك الشوارع والأمكنة نجساً. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٤ (ب): عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً على عدم تطاير رذاذ البول ولكنّي مع ذلك أقطع بأنّ البول وصل إلى سروالي وقدمي، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء مشكلة بالنسبة لي، ولا يقرّ لي قرار حتّى أغسل الموضع. (ج): يحدث أحياناً أن تصطدم يدي بحافّة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء اخرى خشنة فتنخلع أشياء من أطراف أظافري أو أماكن اخرى من يدي بدون جرح أو نزيف ولكن مجرّد ألم. أو أنّ على بشرة أصابعي قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدي في جيبي أو تمسّ شيئاً ويصحب ذلك ألم بسيط. فما تكليفي في مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا ـ شكّ أنّك مصاب بالوسواس وواجبك أن تنظر إلى باقي الناس لترى إلى أي درجة يهتّمون بهذه المسائل ويتحقّق لهم العلم بالنجاسة (والمقصود هنا المتديّنون من الناس) لتفعل مثلهم في تحقّق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيّل لك أنّه نجس، لأنّ الأشخاص المتديّنين العاديين لا يتحقّق لهم العلم بالنجاسة في مثل هذه الحالات. كما أنّ القشرة التي تتساقط من جلدك طاهرة، إلّاإذا فصلتها بالضغط وصاحب ذلك حرقة في الموضع، حيث يجب عليك الإحتياط. (السّؤال ٤٩): يعاني بيتنا من مشكلة من حيث الطهارة فكلّ شيء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبابيك والستائر والمدفأة الأرضية والمدفأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدواليب وبعض الكتب والوسائد والأسرّة والفرش واطر الصور وكلّ شيء. لذا فكّرت بكتابة رسالة إليكم أرجو من خلالها أن أحصل منكم على فتوى خاصّة (إجازة خاصّة) تمنحني اعفاءً خاصّاً يسمح لي باعتبار كلّ ما تنجّس حتّى الآن طاهراً. الجواب: أنت مصاب بالوسواس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة. وأنّ فتوانا لك هي أن تنظر إلى باقي المؤمنين لترى مقدار إهتمامهم بمثل هذه الامور وتعمل مثلهم، وما تبقّى فهو طاهر لك.

مسائل متفرّقة حول النجاسات:

(السّؤال ٥٠): هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيانيكي) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أنّ كيس الجنين قد يتمزّق قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلي. الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلّاإذا اختلطت بالدم. (السّؤال ٥١): إذا تنجّس الشيء بملامسة النجاسة ثمّ لامس شيئاً ثانياً واتّصل الثاني بالثالث وهكذا. فإلى أي مدى تنقل هذه الوسائط النجاسة؟ الجواب: النجاسة تنتقل إلى واسطتين لا أكثر، أي أنّه إذا لامست اليد النجسة يداً تنجّست الاخرى وإذا لامست الثانية شيئاً ثالثاً تنجّس الثالث، أمّا إذا لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجّس. وهذا الأمر يحلّ الكثير من مشكلات باب الطهارة والنجاسة. ***

الفصل الخامس أحكام المطهّرات

(السّؤال ٥٢): إذا غسل غير المسلم ثوباً وجفّ الثوب بالشمس فهل يطهر؟ الجواب: لا ـ تطهّر الشمس الثوب بل تطهّر الأشياء غير

المنقولة إذا جفّت بها. وإذا لامس يد غير المسلم وكانت بينهما رطوبة مسرية فتغسل إحتياطاً. وإذا احتمل أنّه غسل الثوب بالغسّالة أو باستعمال قفازات فهو طاهر ولا يلزم الفحص. (السّؤال ۵٣): القشرة التى تتصلّب على الجرح والمتكوّنة عادةً من الدم ورشح الجرح، هل تعتبر نجسةً؟ الجواب: إذا تعرّضت للإستحالة أى تحوّلت إلى جلد الجسم أو ما يشبهه فلا تعتبر نجسةً. أمّا إذا كانت دماً حقيقة وتزول بالغسل فهى نجسة. (السّؤال ۵۴): إذا التفت الطبيب أثناء حشو الأسنان إلى تنجّس مادّة الحشوة أو نفس السنّ الطبيعى بحيث يبقى الباطن نجساً بعد التحشية فهل يكفى تطهير الظاهر؟ الجواب: نعم يكفى. ***

الفصل السادس مسائل الوضوء

شروط الوضوء:

(السّؤال ۵۵): هل يعتبر الحبر الجافّ والماجيك والصبغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصبغ الذى تستعمله النساء لشعورهنّ؟ الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا- تكون مانعاً. أمّا فى ما يخصّ الحبر الجافّ فقد جرى اختباره وتبيّن أنّه يشكّل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء. (السّؤال ۵۶): ما حكم استعمال ماء القناة أو الماء المجهول أصحابه الجارى فى الفضاء الطلق لغرض الوضوء وغسل الفرش؟ الجواب: لا بأس فى الاستعمال فى الحدّ المتعارف المعتاد. (السّؤال ۵٧): إذا لم يكن قاصداً للصلاة فى المسجد بل لقراءة القرآن فقط فهل يجوز له أن يتوضّأ بماء المسجد فيقرأ القرآن ثمّ يذهب للصلاة فى مسجد آخر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۵٨): امرأة تسأل عن ترميم الحاجب فى صالونات حلاقة النساء، ما حكمه؟ ألا يكون مانعاً للوضوء والغسل؟ الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا بأس فيه. وكذلك إذا كان المقصود الوشم الملوّن تحت الجلد.

أحكام الوضوء:

(السّؤال ۵٩): أجرى شخص عملية جراحيّة للبروستات، وحتّى قبل سنة ونصف لم يكن يشكو من شىء ويؤدّى واجباته الدينيّة كما ينبغى، أمّا الآن فقد أصبح يتعرّض للادرار بشكل مستمرّ بحيث لا يمكنه الوصول إلى بيت الخلاء. فما هو تكليفه؟ الجواب: إذا كان بمقدوره المحافظة على طهارته وطهارة ثيابه بمقدار الوضوء والصّلاة فعليه أن يفعل ذلك، أمّا إذا كانت تحصل له هذه الحالة أثناء الصّلاة وكان بمقدوره أن يضع إناء ماء إلى جواره ليتوضّأ منه فليفعل، وإذا كان هذا الشيء- حسب ما ذكر آنفاً- يسبّب مشقّة شديدة فيجوز له أن يتوضّأ مرّة واحدة للصلاة ويصلّى على تلك الحالة ولا يجب عليه القضاء فيما بعد. (السّؤال ۶٠): اصبت بمرض داخلى قبل مدّة، وكان من أعراض هذا المرض تكرّر التبوّل وغازات البطن، ويخطر ببالى أحياناً أنّها قضيّة وسواس، وألزم نفسى بالتقيّد أثناء الوضوء والصّلاة وحين أكون بين جماعة حرصاً على عدم خروج شيء منّى. وبناءً على هذه المقدّمة أرجو الإجابة على ما يلى: ١- ألا أعتنى بالشعور الثانى الذى ينتابنى عند الوضوء والصّلاة فقط؟ الجواب: يجب عدم الاعتناء إطلاقاً فى حالة الشكّ، خاصّة الناجم عن الوسواس. ٢- ألا- أعتنى بالقطرات التى قد تنزل منّى بعد دقائق، أم للأمر حكم آخر؟ الجواب: إذا كنت قد استبرأت وكان لديك شكّ فى كون القطرات بولًا أو غيرها فلا تعتن كذلك، وإذا كنت متيقّناً من كونه بولًا وكان فى تجديد الوضوء مشقّة بالغة فيكفى وضوء واحد لكلّ صلاة. (السّؤال ۶١): إذا كان للشخص يد ورجل إضافيتان، فكيف يتوضّأ؟ الجواب: إذا كانت اليد الإضافية فوق المرفق وكانت إحدى اليدين أصليّة والاخرى إضافيّة فيكفى غسل الأصلية، وإذا كان الإثنان متشابهين فيجب غسلهما كليهما، أمّا المسح فيكفى بواحدة. وإذا كانت تحت المرفق فالأحوط غسل الاثنين والمسح بكليهما. (السّؤال ۶٢): ما تكليف الاخوة معوّقى الحرب الذين يعانون من إنقطاع النخاع تحت العنق والعاجزين عن القيام بالوضوء والتيمّم والإستنابة لهما؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص:

٣١ الجواب: إذا كانوا عاجزين عن الوضوء والتيمّم والإستنابة فيكفى أن يصلّوا بتلك الحالة واللّه يتقبّل منهم ذلك. (السّؤال ٦٣): إذا كانت جروحه الحربيّة تسبّب له عدم السيطرة على البول والغائط بحيث لا يشعر أبداً عند خروجهما، فهل يجوز له أداء صلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: إذا كان البول والغائط يخرج منه باستمرار فعليه أن يتوضّأ وضوءً واحداً لكلّ صلاة، وإذا احتمل عدم خروج شىء منه بعد الوضوء للصلاة الاولى فيجوز له أن يؤدّى الصّلاة الثانية بذلك الوضوء. (السّؤال ٦٤): كيف يتوضّأ فاقد الرجل أو الرجلين؟ الجواب: يأتى بأفعال الوضوء المعروفة أمّا المسح فساقط عنه. (السّؤال ٦٥): يصرّح بعض الفقهاء فى موضوع غسل الوجه فى الوضوء بخروج النزعتين (وهما البياض فى جانبى مقدّمة الرأس) من حدّ الوجه، فهل هذا الأمر متّفق عليه؟ الجواب: هناك ادّعاء إجماع حول خروج النزعتين. (السّؤال ٦٦): ما تكليف مبتور اليد أو اليدين من المرفق بحيث يتعذّر عليه الوضوء والتيمّم؟ الجواب: الأحوط أن يضع وجهه تحت الحنفية ويغسله ويمسح جبهته ببطء بشىء يجوز التيمّم عليه ثمّ يصلّى، هذا إذا كان فاقد اليدين، أمّا إذا كان له يد واحدة فيستعملها فى غسل الوجه واليد والمسح على الرأس والأقدام ولا يجب التيمّم وصلاته وعباداته مقبولة عند اللّه فى جميع هذه الأحوال. (السّؤال ٦٧): إذا تكرّر مسح الرأس والقدمين إحتياطاً فهل يضرّ ذلك بالوضوء؟ الجواب: تجنّبوا الوسوسة، فإذا كان المسح الأوّل صحيحاً فلا تعيدوه، أمّا إذا شككتم فى الأوّل شكّاً حقيقيّاً فيجب إعادته.

ما يجب فيه الوضوء:

(السّؤال ٦٨): يجرى كلّ يوم القاء آلاف الأسماء المتبرّكة من قبل القصّابين وأصحاب المطاعم فى سلال المهملات أو الأماكن غير النظيفة (أو الطاهرة) أو ترمى تحت الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٢ فهل تقع المسؤوليّة على المسؤولين فى الصحف التى تطبع هذه الأسماء؟ إذا كان كذلك فهل يجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟ الجواب: لا ـ يتحمّل المسؤولون عن الصحف أيّة مسؤوليّة بهذا الصدد. أنّهم مضطرّون لهذا الشىء من أجل نشر الإسلام والمسائل الدينيّة ولا يجوز اتّخاذ ذلك ذريعة لمحو آيات اللّه والروايات وأسماء اللّه عن الأنظار، بل إنّ مسؤوليّة الحفاظ عليها تقع على عاتق الناس. لقد كانت أسماء اللّه واسم النبى صلى الله عليه و آله مطبوعة على النقود فى زمن المعصومين وكانت سبباً فى تعظيم الشعائر ولم ينه عن ذلك أحد. (السّؤال ٦٩): إذا سقطت قطعة المائة تومان المنقوش عليها اسم الإمام الرضا عليه السلام فى الخلاء وتعذّر إخراجها، فما الواجب؟ الجواب: يجب تفريغ الخلاء لاستخراج القطعة وإذا تعذّر ذلك فيجب الغاء ذلك الخلاء وصنع آخر فى مكان ثان. (السّؤال ٧٠): إذا ابتلع الحيوان المباح الأكل صفحة من القرآن فما هو واجب صاحب الحيوان؟ وهل يجب ذبحه؟ الجواب: إذا كان قد مضغه بحيث إنمحت صورة القرآن بالكامل فلا ـ تكليف عليه، أمّا إذا كانت أوراق القرآن على حالها فيجب تنظيفها حال خروجها من جوف الحيوان ولا يجب ذبحه. (السّؤال ٧١): ما حكم مسّ القرآن من قبل طلبة دورات القرآن إذا لم يكن الوضوء مستوفيّاً لجميع شروط الوضوء الصحيح؟ وما تكليف مدرّبهم؟ الجواب: واجب المدرّب إرشادهم وتوجيههم، إلّاأنّ هذا الأمر لا يكون مانعاً من المشاركة فى دورات تعليم القرآن. (السّؤال ٧٢): ما حكم الأشخاص الذين يحملون وشم أسماء الجلالة أو آيات قرآنية على أجسامهم، من حيث الطهارة والجنابة والمسّ بلا ـ وضوء؟ الجواب: نظراً لأنّ الآيات تقع تحت الجلد عند الوشم فلا بأس فى مسّها. أمّا إذا أمكن إزالتها بلا عسر أو حرج فالأحوط وجوباً أن تزال. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣ (السّؤال ٧٣): يجمع العلماء الأعلام والآيات العظام على حرمة لمس ومسّ البدن للخطّ القرآنى بلا ـ وضوء، أفلا ـ تباعد هذه الفتوى بين المؤمنين والقرآن؟ هل يمنع المؤمن المتعبّد التارك للكبائر من لمس القرآن بسبب عدم الوضوء، فى حين يجوز للعبد العاصى أن يلمسه لمجرّد كونه على وضوء؟ هل يجعل الوضوء العبد العاصى فى زمرة المطهّرين ويخرج المؤمن منها؟ الجواب: لا بأس فى لمس غلاف القرآن أو ورقه بدون وضوء، أمّا الذى لا يجوز فهو مسّ الخطّ القرآنى. كذلك فانّ قراءة القرآن مع الوضوء أو بدونه عليها أجر وإن كان أجرها مع الوضوء أكبر، كما لا يجب نهى الأطفال عن مسّ القرآن بل يجب تعريفهم بالقرآن وتأليفهم معه، حتّى إذا وضعوا أيديهم على الحروف القرآنية فلا بأس فى ذلك على الصبية

غير البالغين، مع مراعاة تعليمهم احترام القرآن. (السّؤال ٧۴): إذا أثّرت الشمس والمطر فمحت خطوط القرآن أو صفحة منه بحيث أصبحت غير قابلة للقراءة ولم يبق منها إلّاخطوط سوداء، فهل ينطبق عليها حكم مسّ القرآن ولمسه؟ الجواب: ليس لهذه الخطوط السوداء حكم القرآن. (السّؤال ٧۵): ما حكم لمس شعار الجمهورية الإسلاميّة فى ايران أو المكان المحدّد له كالعملة الورقيّة؟ الجواب: لا ـ بأس فيه، على أنّ الإحتياط أفضل. (السّؤال ٧۶): ما حكم الأسماء المقدّسة كأسماء اللّه وأسماء الأئمّة المعصومين عليهم السلام إذا وقعت تحت الأيدى والأقدام؟ بماذا توصون لحلّ هذه المشكلة؟ الجواب: يجب احترامها وأفضل طريقة لذلك ما تتبعه بعض المقرّات من تخصيص وعاء أو مكان تحفظ فيه القصاصات التى تحمل هذه الأسماء وبين فترة واخرى تدفن فى جانب من الصحراء أو تلقى فى النهر أو تسلّم إلى المراكز التى تصنع منه عجينة الورق المقوّى. (السّؤال ٧٧): ما حكم وشم أسماء الأئمّة عليهم السلام فى أعضاء البدن إذا كان بدافع الولاء لا غير؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك هذا الشيء. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣۴ (السّؤال ٧٨): هل يجوز الوشم بالابرة للقائم بالوشم وصاحب الوشم؟ الجواب: لا بأس فى الوشم العادى، أمّا إذا تجاوز الحدّ المعتاد وتسبّب فى أذى البدن أو كان وشماً بأسماء المعصومين المقدّسة ففيه إشكال. (السّؤال ٧٩): هل يمنع الوشم بالابرة الماء فى الغسل والوضوء؟ الجواب: ليس مانعاً. (السّؤال ٨٠): إذا كان الوشم غير جائز فكيف يمكن إزالته لمن يحمله؟ الجواب: لا يجب إزالة الوشم فى حالات جوازه أمّا فى حالات عدم جوازه وإمكان إزالة من قبل الطبيب بدون الإضرار الجسدى فيجب عليه ذلك وإلّا فلا تكليف عليه ولكن الأحوط البقاء على الوضوء قدر الإمكان.

مسائل متفرّقة فى الوضوء:

(السّؤال ٨١): هل يجوز حرق الآيات القرآنية والأسماء المقدّسة للأئمّة المعصومين عليهم السلام الموجودة فى الصحف؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولمحوها طرق صحيحة تقدّم ذكرها. (السّؤال ٨٢): ما حكم وضوء المرأة على مرأى الأجنبى؟ الجواب: لا يجوز، ولكنّها إذا توضّأت صحّ وضوؤها. (السّؤال ٨٣): ما حكم تمزيق ورقة تحمل اسم اللّه إذا لم يكن بقصد الإهانة والإنتقاص؟ الجواب: لا يلزم أن يكون قاصداً للإهانة، فهذا العمل بحدّ ذاته إهانة إلّاإذا كان قصده إخراجه من هيئة اسم اللّه لكى لا يتعرّض للإهانة فيما بعد. (السّؤال ٨۴): إذا توضّأ بنيّة الطهارة ثمّ حلّ وقت الصلاة الواجبة، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يجوز تجديد الوضوء بقصد الرجاء.

الفصل السابع مسائل الغُسل

أحكام الغُسل:

(السّؤال ٨۵): إذا كان يبدأ الغسل بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الرأس والرقبة على مدى ٣۵ سنة صلّى فيها وصام وحجّ، فما تكليفه الآن؟ الجواب: يجب عليه أن يعيد صلاة تلك الفترة تدريجيّاً بدون أن يقع فى المشقّة، أمّا صومه فصحيح، أمّا الحجّ فعليه أن يعيد الطوافات وصلوات الطواف والأحوط السعى والتقصير أيضاً وإذا تعذّر عليه الحجّ بنفسه فعليه أن يكلّف الذاهبين إلى الحجّ أو العمرة بأن ينوبوا عنه فى جميع طوافات العمرة والحجّ وصلواتها والأحوط كذلك السعى والتقصير. (السّؤال ٨۶): أنا فتاة فى السادسة عشر من عمرى اريد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائد فى البدن قبل الزواج، فأُمّى تمنعنى عن هذا الشيء ولكن مدرّسات التربية الدينيّة والقرآن فى المدرسة ينصحننا دائماً بتقصير الشعر الزائد ويقلن: «إنّ طوله مبطل للغسل» فما تكليفى؟ الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائد فى الجسم ليس خالياً من الإشكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّاأنّ وجوده وعدمه لا يضرّان بالغسل. ولكن فى الحالات التى يسود فيها عدم إزالة الشعر الزائد (فى الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضّل مراعاة العرف والعادة الجارية. (السّؤال ٨٧): كيف

يجرى عمل النائب فى الغسل للعاجزين عن الغسل بأنفسهم بسبب إنقطاع النخاع أو بسبب آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶ الجواب: عليه أن يغسله حسب طريقة الغسل الترتيبى أو الإرتماسى، ففى الغسل الترتيبى يصبّ الماء على رأسه ورقبته أوّلًا ثمّ يغسل جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر على أن يعقد النيّة بنفسه. (السّؤال ۸۸): سقطت قبل مدّة فى فخّ الوسواس، أمّا الآن فقد أبعدته عنّى إلى حدّ ما ولكن المشكلة الباقية عندى هى طول مدّة الغسل (حوالى ۴۰ دقيقة) وتكرار ألفاظ الصّلاة أحياناً. أرجو أن تدلّونى على مخرج. الجواب: أفضل طريقة للتخلّص من الوسواس هى عدم الاعتناء به، أى أن ترى المدّة التى يستغرقها غسل الغير وتلتزم بها. فإذا كانت ۱۰ دقائق أو ربع ساعة مثلًا ووسوس لك الشيطان انّك لم تبلغ الغسل الصحيح فلا تبال وعملك صحيح ولا داعى للقلق ونحن المسؤولون عن ذلك.

أحكام الجنابة

(السّؤال ۸۹): هل يحرم كتابة الآيات القرآنية والأسماء المقدّسة على الحائض والمجنب أم يكره ذلك؟ الجواب: إذا لم يلمسّها جاز ذلك، ولا يبعد الكراهة. (السّؤال ۹۰): هل يكره العمل (مثل الطبخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟ الجواب: لا كراهة فى هذه الامور، وان كان الأفضل بقاء الإنسان على طهارة دائماً. (السّؤال ۹۱): إذا شوهد منىّ فى إدرار شخص عند التحليل، فهل يعتبر الشخص جنباً؟ الجواب: إذا كان المنى ظاهراً أو مميّزاً فالغسل واجب، أمّا إذا كان مختلطاً بالبول ومخفيّاً فلا شىء عليه. (السّؤال ۹۲): يحدث فى العمليات الجراحيّة أحياناً أن يستقرّ انبوب إنزال المنى فى المثانة فيدفع المنى، الإدرار، فما حكم هذا الرشح؟ وكيف تتمّ الواجبات الدينيّة (كالصلاة والصّوم ومسّ الخطّ القرآنى والتوقّف فى المسجد) فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان المنى مستهلكاً فى البول أى يخرج بشكل غير ظاهر فلا يؤدّى إلى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷ الجنابة، أمّا إذا كان يخرج بشكل واضح فيجب الغسل، وإذا كان فيه مشقّة فيتيمّم، ولكن هذه الحالات تكون عادةً من النوع الأوّل. (السّؤال ۹۳): هل يجوز للجنب أن يحمل (يصطحب) قرآناً؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۹۴): إذا نزلت رطوبة من الرجل ولم يتبيّن إن كانت منيّاً أو سائلًا آخر، فهل من الضرورى ملاحظة الرطوبة لتمييز نوعيتها، أم يجوز الحكم بالطهاة من غير مشاهدة؟ الجواب: إذا كان الأمر يحسم بتدقيق بسيط فليفعل، وإلّا فلا لزوم لذلك.

غسل الإستحاضة:

(السّؤال ۹۵): أنا امرأة حامل أرى الدم لثلاثة أشهر متتالية. راجعت الأشعة التلفزيونية فكان التشخيص أنّه نزيف فى المشيمة، والطبيب يؤيّد هذا التشخيص ويقول: «النزيف سببه كون المشيمة أسفل من الحدّ المعتاد، فإذا رفعت المشيمة توقّف النزيف». وحتّى الآن كنت أعمل بوظيفة المستحاضة لأنّ الدم كان قليلًا بل إنّه فى بعض الأحيان كان رشحاً أصفر اللون. ولكن حدث هذا اليوم- قبل ساعة من السحر- أن نزل دم كثير بشكل مفاجئ وكان بمقدار الإستحاضة الكثيرة فإغتسلت لصلاة الصبح ولكن لم ينقطع الدم، بل كان ينزل بعد كلّ غسل مباشرة فاضطررت للوضوء والصّلاة. ۱- أرجو بيان وظيفتى. الجواب: اعملى بواجبات المستحاضة، وإذا كان الغسل موجباً للضرر أو المشقّة لك فعليك بالتيمّم، أمّا فى أيّام العادة فانّ حكم هذا الدم حكم العادة الشهرية. ۲- بما أنّ الأطباء يرون الدم من المشيمة فهل له حكم الإستحاضة؟ ثمّ إنّى رأيت الدم لثلاثة أشهر متتالية بلا إنقطاع ولو ليوم واحد، فهل تستمرّ الإستحاضة كلّ هذه المدّة؟ الجواب: لهذا الدم حكم الإستحاضة وليس للاستحاضة حدّ معيّن وواجباته بسيطة. (السّؤال ۹۶): هل يجوز للمرأة قراءة القرآن عند الإستحاضة؟ الجواب: إذا أتت بواجبات المستحاضة فهى بحكم الطاهرة ويجوز لها القيام بجميع العبادات. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸ (السّؤال ۹۷): إذا أجرت المرأة عمليّة إستئصال للرحم، فما حكم الدم الذى تراه إذا كانت فى عمر الحيض؟ هل هو حيض أم إستحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقّنت أنّه دم ناجم عن جرح العمليّة الجراحيّة؟ الجواب: إذا احتملت أو تيقّنت

من أنّه دم جرح العمليّة الجراحيّة فلا تكليف علهيا إلّا أن تغسل نفسها ولا يجب عليها غسل أو وضوء بسببه. (السّؤال ٩٨): ورد في توضيح المسائل أنّ النساء يدخلن سنّ اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سنة (ه ق) أی ما يعادل ٤٨ سنة و ٦ أشهر (ه ش). فإذا رأت الدم بعد هذه السنّ كلّ شهر على عادتها الشهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم إستحاضة؟ وهل تؤدّی عباداتها أم تتركها فی هذه الحالة؟ الجواب: الدماء التی تراها النساء بعد سنّ الخمسين القمرية تعتبر إستحاضة سواء كانت تحمل شكل وأوصاف الحيض أم لا.

غسل الحيض:

(السّؤال ٩٩): إذا منعت امرأة عادتها الشهريّة بتناول الأقراص، فهل يجوز لها أن تقرأ القرآن فی تلك الحال وتصوم وتحجّ وتؤدّی باقی العبادات؟ الجواب: يجوز لها ذلك ولا إشكال فی أعمالها. (السّؤال ١٠٠): امرأة تستعمل جهازاً لمنع الحمل، ممّا يؤدّی إلی تذبذب أيّام عادتها وإضطراب وقتها، فما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأنّ عدد أيّام عادتها قبل استعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإغتسال بعد سبعة أيّام وأداء عباداتها؟ الجواب: إذا رأت الدم عدّة مرّات فی أوقات مختلفة وبعدد يختلف من الأيّام على خلاف عادتها الاولی فتعتبر مضطربة، فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فكلّه حيض، وإذا رأته أكثر من عشرة أيّام وكان يحمل صفات الحيض ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كلّه على شكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها. (السّؤال ١٠١): هل تحرم المقاربة فی اليوم الأخير من العادة الشهرية قبل إنقطاع الدم؟ وما حكم المقاربة بعد إنقطاع الدم وقبل الإغتسال؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩ الجواب: إذا لم ينقطع الدم فهی حرام، ولا بأس بها بعد إنقطاع الدم. (السّؤال ١٠٢): تتعرّض العادة الشهريّة إلی الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء منه مثلًا أن يكون لون الدم عند العادة الشهريّة باهتاً وقد يكون أحياناً على شكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة فی هذه الحالة من حيث الصّلاة والصّيام والطواف؟ الجواب: إذا استمرّ الدم الفاقع اللون والبقع فی أيّام العادة لثلاثة أيّام متتالية فهو بحكم العادة، وإلّا فحكمه الإستحاضة.

غسل النفاس:

(السّؤال ١٠٣): ما تكليف المرأة عند الشكّ بين دم النفاس ودم الجرح؟ الجواب: فی هذه الحالة عليها الإحتياط، أی تأتی بالعبادات وتجتنب المحرّمات على الحائض حتّى تتبيّن حالتها.

غسل مسّ الميّت:

(السّؤال ١٠٤): هل يجب على الحامل بجنين ميّت أن تغتسل غسل الميّت للصلاة؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليها غسل لكلّ صلاة أم يكفی غسل واحد حتّى خروج الجنين؟ وهل ثمّة فرق- فی هذه الحالة- بين الجنين الكامل والناقص؟ الجواب: لا يجب عليها غسل مسّ الميّت فی أی من الحالتين. (السّؤال ١٠٥): إذا مسّت يد الطبيب الجنين الميّت داخل بطن الامّ، فهل يجب عليه غسل مسّ الميّت؟ سواء كان عمر الجنين دون الأربعة أشهر أم فوقها. الجواب: لا يجب غسل مسّ الميّت إلّافی حالة مسّه خارج الرحم وان يكون الجنين كامل الخلقة، أی بعد أربعة أشهر. (السّؤال ١٠٦): إستشهد أحد المؤمنين على يد الظالمين. ومن أجل أن يمحو الجناة آثار جنايتهم داسوا جسد الشهيد بسيارة، وبحيث لم يبق من آثاره إلّاقطع من جمجمته ومخّه التی جمعت من بلاط الشارع حيث دفنت مع الجسد بعد الغسل. بعد ذلك عثر على قطعة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠ عظم اخری منه. فهل يجب على من يمسّ هذه القطعة أن يغتسل غسل مسّ الميّت؟ وما حكم تكفين ودفن هذه القطعة؟ الجواب: لا يجب غسلها، بل تلفّ فی لفافة وتدفن، ولا وجوب لغسل مسّ الميّت. (السّؤال ١٠٧): هل يجب غسل مسّ الميّت على مسّ السنّ المنفصل أيضاً؟ وإذا كان مع السنّ بعض لحم اللثّة، فما الحكم؟ وهل لكميّة لحم اللثّة (قلّة وكثرة) أهميّة فی تحديد الحكم؟ الجواب: لا غسل عليه فی جميع الأحوال. (السّؤال ١٠٨): فی

جراحة الفكّ والوجه، تسقط كميّة من اللحم والعظم على هيئة قطع صغيرة جدّاً أو مسحوق على يد الطبيب أو وجهه. فهل يوجب ذلك غسل مسّ الميّت؟ الجواب: ليس فيه غسل مسّ الميّت. (السّؤال ۱۰۹): إذا أصابت يد مسّت إنساناً ميّتاً يد شخص آخر ليس له اتّصال مباشر بالميّت، فهل يجب غسل مسّ الميّت على الشخص الثانى أيضاً؟ الجواب: ليس عليه غسل. ***

الفصل الثامن أحكام الأموات

۱– غسل الميّت:

(السّؤال ۱۱۰): هل يكفى التيمّم للميّت إذا كان نزيفه قد أوقف بالبلاستيك أو شىء غيره ولا يمكن غسل بعض أعضائه، أم يجب الغسل أوّلًا ثمّ التيمّم؟ وهل يجب الغسل بماء شبكة الإسالة، أم يصحّ بالماء القليل؟ الجواب: يجب غسله فقط، وإذا كان الغسل بماء الحنفية فهو أقلّ إشكالًا. (السّؤال ۱۱۱): هل يطهر الميّت بعد الغسل؟ الجواب: يطهّر جسد الميّت المسلم بعد الإنتهاء من الأغسال الثلاثة. (السّؤال ۱۱۲): إذا مات شخص بحادث إصطدام وتعذّر إيقاف النزيف من رأسه ووجهه فهل يكفى التيمّم بدل الأغسال الثلاثة؟ الجواب: نعم يجوز إجراء التيمّم عليه، مرّة عن كلّ غسل. (السّؤال ۱۱۳): بما أنّ جسد الميّت نجس قبل إكمال الأغسال الثلاثة عليه وكذلك يتنجّس القائم بالغسل وأوانى الغسل ويقول الفقهاء: «يطهّر الميّت بعد إنتهاء الأغسال الثلاثة وتطهّر معه أيدى وثياب الغاسل وأوانى الغسل بالتبعية» فهل يطهّر كذلك الأشخاص الآخرون المتفرّجون والأوانى التى لم تستعمل فى الغسل والثياب المعلّقة على الجدار إذا أصابها شىء من رذاذ الغسيل؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲ الجواب: الأشياء التى ذكرتها غير مشمولة بالتبعية، لاحظ أنّ ما عدا اليد التى تغسل الميّت ومحلّ التغسيل وثياب الميّت (إذا كان تغسيله بثيابه) فانّ طهارة الباقى موضع إشكال. (السّؤال ۱۱۴): تعلمون أنّ بقايا الأجساد المطهّرة للشهداء المفقودين يعثر عليها وتسلّم إلى أهلها بعد سنوات، فإذا كانت مجرّد عظام، فكيف يجرى عليها التغسيل والتكفين وصلاة الميّت وصلاة الوحشة. وهل يوجب مسّها غسل مسّ الميّت؟ الجواب: إذا كان من بين العظام عظام الصدر فالأحوط غسلها وتكفينها والصّلاة عليها ودفنها، وإلّا فالأحوط لزوم الغسل والتكفين والدفن، أمّا الصّلاة فلا تجب. وليس هناك موجب لغسل مسّ الميّت على أيّة حال، والأفضل أداء صلاة الوحشة بقصد الرجاء.

۲– صلاة الميّت:

(السّؤال ۱۱۵): جرى تغسيل أحد الأموات والصّلاة عليه وعند الدفن لوحظ خروج دم من الجسد، فهل يجب إعادة صلاة الميّت بعد تطهير الكفن والجنازة؟ الجواب: إذا لم تعلموا بخروج الدم فلا وجوب للتكرار. (السّؤال ۱۱۶): هل تجب صلاة الميّت على طفل لم يبلغ السادسة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الصّلاة عليه. (السّؤال ۱۱۷): يرجى بيان كيفية صلاة الميّت على المنافق والمستضعف والصبى. الجواب: إذا كان منافقاً فيؤتى بالتكبيرات الأربع وتترك الخامسة، وإذا كان مجهول الحال فيقال بعد التكبيرة الرابعة: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإذا كان طفلًا فيقال: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

۳– الدفن:

(السّؤال ۱۱۸): هل يلزم دفن الميّت فى باحة المسجد إذا كان قد أوصى بذلك؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا احتفظ الواقف أثناء الوقف بمثل هذا الحقّ له أو لغيره.

۴– نبش القبر:

(السّؤال ١١٩): هل يجوز لورثـة الميّت إخراج جثمانه من القبر لدفنه فى مقبرة اخرى (فى نفس المدينة أو فى مدينة اخرى)؟ وهل فى المسألة فرق بين حديث الدفن والمدفون منذ زمن بعيد؟ الجواب: فيه إشكال، إلّاإذا كانت هناك ضرورة.

٥- مسائل متفرّقة فى الأموات:

(السّؤال ١٢٠): فى قريتنا مقبرة عامّة صغيرة قام أبناء بعض المدفونين فيها بتسقيف قبور موتاهم (عدا قبور الشهداء)، وتسبّب حافات السقوف إزعاجاً لمرور الناس وتمزيقاً لثيابهم بحيث قدم الزوار طلباً إلى مجلس القرية لرفعها وتسهيل التردّد، فهل يعتبر إزالة الغطاءات الحديدية للسقوف (لا السياج المحيط) موجباً لهتك حرمة الميّت؟ الجواب: يجوز الإبقاء على السقوف إذا وافق أبناء الأموات على نصبها بما لا ـ يزعج المارّة، وإلّا فيجوز الإقدام على رفع المضايقة. (السّؤال ١٢١): هل يجوز الإحتفاظ بالجنين الساقط فى زجاجة كحول ضمن مجموعة المقتنيات إذا كان سالماً أو مشوّهاً أو متخلّفاً وسواء كان يعود للشخص نفسه أو مأخوذاً من الغير؟ الجواب: إذا كان الجنين مكتمل الصورة الإنسانيّة فيجب غسله وتكفينه ودفنه، أمّا الاحتفاظ به بالشكل الذى ذكرتم فغير جائز، إلّاإذا لم يكن قد بلغ هذه المرحلة فهو جائز. (السّؤال ١٢٢): هل يجوز للشخص، بدلًا من الدفن أن يحتفظ بمورّثه- انثى كان أو ذكراً- على هيئة مومياء أو فى قارورة كحول؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يشمل الفاعل بالملاحقة والتعزير؟ الجواب: لا يجوز ذلك، وهو مشمول بالتعزير. (السّؤال ١٢٣): هل يعتبر القبر ملكاً للشخص؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٤ الجواب: لا يكون ملكاً فى الأراضى الموقوفة والمباحة، أمّا إذا اشترى الأرض أو كانت الأرض مباحة وقصد إلى تملّكها وحيازتها فيكون مالكاً. (السّؤال ١٢٤): لماذا يدخل الميّت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والانثى من الجنب؟ أرجو الإيضاح أكثر حول محسّنات الأمر. الجواب: هذا العمل فى الرجال عبرة وفى النساء مراعاة لُاصول العفّة. (السّؤال ١٢٥): نظّمت شعراً ليكتب على شاهد قبرى، ولكن أبنائى يعتقدون أنّه مخالف للشرع المقدّس، أمّا أنا فأرى أنّه مناسب لحالتى، أرجو بيان رأيكم فيه؟ الجواب: هذا الشعر لا يخالف الشريعة، ولكن لو بحثت فستجد خيراً منه. (السّؤال ١٢٦): بالنظر إلى أنّ تجهيز الميّت ومصاريف تكفينه ودفنه واجب شرعاً، فلو كان الميّت معدماً وتحمّل النفقات المذكورة أحد الورثة حين الموت لوحده ومن ماله الخاصّ فهل يجوز له مطالبة الورثة بدفع ما أنفق من حصصهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل يتحمّل الورثة المصاريف بالتساوى أم حسب قانون الارث؟ الجواب: على هذا الإفتراض لا يجوز له مطالبة باقى الورثة، إلّاإذا كان قد فعل ذلك بالاتّفاق معهم حيث يجب العمل حسب الإتّفاق. ***

الفصل التاسع مسائل التيمّم

طريقة التيمّم

(السّؤال ١٢٧): كيف يتيمّم إذا كانت إحدى يديه مقطوعة وذراعه سالمة واليد الاخرى سالمة؟ الجواب: يجعل الذراع بدلًا من الكفّ المقطوعة. (السّؤال ١٢٨): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين من الذراع؟ الجواب: يمسح جبهته برفق على تراب طاهر نظيف أو صخرة صافية. (السّؤال ١٢٩): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين وليس له إلّاذراعان؟ الجواب: يستعمل الذراع بدلًا من الكفّ. (السّؤال ١٣٠): كيف يتيمّم إذا كانت له يد سالمة واحدة؟ الجواب: يضرب يده السالمة بالتراب ويمسح وجهه ثمّ يمسح ظاهر الكفّ بالتراب.

أحكام التيمّم:

(السّؤال ١٣١): إذا كان المرض يمنعه من استعمال الماء البارد فى الوضوء والماء الساخن ليس بمتناول يده فتيمّم، فما تكليفه إذا

حصل على الماء الساخن قبل وبعد الصّلاة؟ الجواب: إذا كان داخل الوقت فالأحوط الإعادة وإلّا فلا قضاء عليه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۶ (السّؤال ۱۳۲): إذا إضطرّه المرض للتيمّم، ثمّ تمكّن من الوضوء أو الغسل قبل الصّلاة، فما وظيفته؟ الجواب: يجب عليه الغسل أو الوضوء. (السّؤال ۱۳۳): ما حكم السجود على الإسمنت والكاشى والجصّ والنورة المفخورة، وكذلك التيمّم بها؟ الجواب: يجوز السجود عليها أمّا التيمّم بها فمشكل. ***

الفصل العاشر أحكام الصّلاة

أوقات الصلوات الخمس:

(السّؤال ۱۳۴): يفهم من ظاهر المسألة ۶۷۳ من رسالتكم بأنّ ما بين الغروب والمغرب ليس وقت صلاة، أى أنّ صلاة العصر تكون فيه قضاءً كما أنّه ليس وقت صلاة المغرب، فهل هذا الفهم عن فتواكم صحيح؟ الجواب: بمغيب الشمس تكون صلاة الظهر والعصر قضاءً ولكن الأحوط تأخير صلاتى المغرب والعشاء حتّى المغرب. (السّؤال ۱۳۵): هل يجوز أداء صلاة المغرب والإفطار من الصّيام عندما يختفى قرص الشمس فى الافق؟ وهل يعتبر إختفاء القرص غروباً للشمس؟ الجواب: إنّ إختفاء القرص هو الغروب ولكن الأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار من الصّيام حتّى المغرب. (السّؤال ۱۳۶): ما هو الملاك فى طلوع الشمس وغروبها؟ هل هو ظهورها من وراء الجبل وإختفاؤها وراءه؟ الجواب: الملاك هو طلوعها وغروبها من الافق لا الجبل، فإذا إجتازت الشمس خطّ الافق فقد طلعت وبقيت وراء الجبل. (السّؤال ۱۳۷): قبل ۱۸ سنة أرشدنى مكتب الإمام الخمينى (رضوان اللّٰه تعالى عليه) إلى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۸ حضرة آية العظمى المرعشى النجفى (رضوان اللّٰه تعالى عليه) لتحصيل التوقيتات الشرعيّة الدقيقة وقد حصل لى ذلك بفضل توجيهاته القيّمة. فبعد التأكّد من التطابق التامّ بين الساعات الشرعيّة المستخرجة من قبل مركز التقويم فى المؤسسة الجيوفيزياوية لجامعة طهران وبين الموازين الشرعيّة أصدر حكماً شرعياً. إضافة إلى ذلك فانّ هذه التوقيتات مطابقة بشكل جيّد للتوقيتات الشرعيّة المتّبعة فى ايران منذ قرون، لذا فمنذ ۱۵ سنة والامّة الإسلاميّة فى ايران والعالم تتّبع الساعات الشرعيّة المستخرجة بواسطة هذا المركز والتى تنشرها وسائل الإعلام. ولكن حضرة القائد المعظّم (مدّ ظلّه) أجاب على إستفتاء من مصلّى الإمام الخمينى بطهران حول التعيين الدقيق للحظة طلوع الفجر بقوله: «يمسك الصائمون عند بدء أذان الصبح المعلن فى وسائل الإعلام ويصلّون الصبح بعد ذلك ب ۵ أو ۶ دقائق» وعلى هذا فقد أعلن عن الساعات الشرعيّة ومنها لحظة أذان الصبح المستخرجة بواسطة هذا المركز عبر وسائل الإعلام بزيادة ۸- ۱۰ دقائق، ممّا أدّى إلى حيرة الناس نظراً إلى أنّهم دأبوا على اتّباع التوقيتات السابقة على نطاق واسع وعلى مدى ۱۵ سنة، لذا يرجى بيان رأيكم فى لحظة أذان الصبح حسب إستخراج المركز والتغييرات التى أعلنت عنها وسائل الإعلام. الجواب: قبل حدوث الضّجة حول كيفية إستخراج التقويم المعتمد من قبل وسائل الإعلام أحسسنا بأنّ هذا التوقيت لا يطابق الوقت الشرعى لصلاة الصبح (الفجر الصادق)، لذا توجّهت بنفسى إلى الصحراء قبل طلوع الفجر ولاحظت أنّ هناك فرقاً بمقدار ربع ساعة تقريباً بين أذان الصبح فى المذياع والصبح الحقيقى، حيث يؤذّن المذياع مبكّراً، وكان جماعة من الثقاة فى قم قد فعلوا الشىء نفسه فى وقت آخر ووصلوا إلى النتيجة نفسها. لذا اعتقد بأنّ ما جرى أخيراً من تأخير أذان الصبح بمقدار ۱۰ دقائق تقريباً وكون الأذان يستغرق حوالى ۵ دقائق يجعل من نهاية الأذان وقتاً لدخول صلاة الصبح، أمّا ما قبل ذلك ففيه إشكال. (السّؤال ۱۳۸): إذا أراد المكلّف أن يصلّى الظهر والعصر قبل الغروب الشرعى بخمس دقائق وبدأ بصلاة الظهر على أساس أنّها تستغرق ۴ بواقع دقائق بواقع دقيقة واحدة لكلّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۹ ركعة، ولكنّه شكّ بين الثلاثة والأربعة ولزمه ركعة إحتياط، فهل يصرف الدقيقة المتبقّية على ركعة الإحتياط أم يبدأ بها صلاة العصر؟ الجواب: يصلّى العصر ويقضى الظهر. (السّؤال ۱۳۹): ترسل شركة (فولاذ الياج ايران) بعض منتسبيها إلى الدول الاوربية للتدريب الفنّى. والشمس فى المناطق الشماليّة من اوربا فوق المدار القطبى لا تغيب فى الفترة من ۲۶ مايو (۵ خرداد)

إلى ١٨ يونيه (٢٧ تير) من كلّ سنة. وفى ٢١ يونيه يبلغ النهار ٢٣ ساعة فى «مابارانـد» فى خليج «بوتينا» و ١٧ ساعة فى «آكين» فى أقصى الجنوب. فما حكم صلاتهم وصيامهم فى تلك الأيّام؟ الجواب: فى المناطق التى لا تغيب الشمس أو يكون النهار طويلًا جدّاً وأكثر من المتعارف فى باقى بقاع الأرض، يجب العمل وفق المناطق المعتدلة فى ذلك الفصل من السنة، أى إذا كان النهار فى المناطق المعتدلة (الواقعة على نفس خطّ الطول) ١۴ ساعة والليل ١٠ ساعات فتنظّم الصّلاة والصّوم على هذا الأساس. وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع فى كتاب «المعراج، شقّ القمر، الصّلاة فى القطبين». (السّؤال ١۴٠): باستخدام الوسائط المتطورة اليوم، يستطيع الإنسان أن يدور حول الأرض أكثر من مرّة فى اليوم والليلة، فما هى وظيفته من حيث الصلوات الخمس؟ الجواب: إذا كان يدور حول الأرض بمركبة فضائية، فعليه أن يؤدّى الصلوات الخمس، ويمكنه أن يقيس على وطنه فى الأرض. (السّؤال ١۴١): ذهبت إلى إحدى المدن الألمانية الواقعة على بعد ٧۵ كيلومتراً عن مدينة فرانكفورت للعلاج، وتعذّر علىّ تحديد طلوع الشمس وغروبها بسبب الضباب، فوجدت مسجداً يعود لُاخوتنا من أهل السنّة من تركيا ولم يكن فيه أحد غير إمام الجماعة فسألته عن الأوقات الشرعيّة فأعطانى تقويماً جدارياً كتبت أوقات الصّلاة لكلّ يوم أسفله، فأخذت اصلّى الصبح والظهر إعتماداً عليه أمّا فريضتا الغروب والعشاء فكنت اؤخّرهما عن التقويم بمقدار عشر دقائق، إلى أن جاء يوم ١٣/ ۶/ ٧۶ حيث حصلت على صحيفة إطلاعات خارج البلاد العدد ٨١١، فوجدت فرقاً شاسعاً بين أوقاتها الشرعيّة والأوقات الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۵٠ الشرعيّة للأتراك وعلى هذا النحو: الأوقات الشرعيّة لصحيفة اطلاعات: الشروق ۴۵ و ۵، الظهر ٢۴ و ١٢، المغرب ٢۴ و ١٩ (طبعاً فى الساعة ۴۵ و ١٩ كذلك كانت الشمس ترى على الجدار!). أمّا الأوقات الشرعيّة للأتراك فكانت: الشروق ٣٩ و ۶، الظهر ٣٩ و ١٣، المغرب ١٠ و ٢٠ ومنذ ذلك الحين وأنا اصلّى على هذا النحو: صلاة الصبح حسب صحيفة اطلاعات فى الساعة ۵ والظهر فى الساعة ۴٠ و ١٣ والمغرب فى الساعة ١۵ و ٢٠ مع مراعاة رؤية الشمس، فهل صلواتى صحيحة؟ الجواب: إذا كانت الطريقة التى اتّبعتها هى أضمن الطرق لك هناك فعملك صحيح وكافٍ، والأفضل الإحتياط بتأخير وقت الصّلاة قليلًا فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ١۴٢): هل يجوز العمل وفق الساعات الشرعيّة لوسائل الإعلام والتقاويم؟ الجواب: إذا كانت موجبة للاطمئنان أو الظنّ القوى فلا مانع (السّؤال ١۴٣): ما هو أوّل وقت أداء صلاة نافلة الصبح وإنتهائه؟ الجواب: وقت نافلة الصبح قبل الصبح، وهو من طلوع الفجر حتّى إنكشاف الحمرة المشرقيّة، ويجوز الإتيان بها مباشرة بعد صلاة الليل.

الصلوات المستحبّة:

(السّؤال ١۴۴): إذا لم يوفّق للنوافل اليوميّة فى أوقاتها الشرعيّة، فماذا يفعل؟ الجواب: يمكنه قضاؤها. (السّؤال ١۴۵): إذا اكتفى مصلّى صلاة الليل فى القنوت بدعاء بسيط بدلًا من الأدعية الواردة ولم يستغفر لأربعين مؤمناً بل اكتفى بدعاء .. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، فهل صلاته صحيحة؟ الجواب: صلاة الوتر بهذه الطريقة صحيحة إلّاأنّ ثوابها أقلّ. (السّؤال ١۴۶): إذا كان يصلّى الظهر والعصر جماعة، ولا وقت يكفيه لأداء النوافل فهل يجوز له أن يأتى بها بعد الفراغ من الصّلاة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۵١ الجواب: ليأت بها بنيّة ما فى الذمّة. (السّؤال ١۴٧): إذا صلّى أربع ركعات من صلاة الليل ثمّ سمع صوت أذان المسجد أو الإذاعة فهل يكمل الباقى أداءً أم قضاءً؟ الجواب: إذا كان قد صلّى أربع ركعات أو أكثر فيأتى بالباقى أداءً ثمّ ينصرف إلى نافلة الصبح أو صلاة الصبح. (السّؤال ١۴٨): فى صلاة الفضيلة، ما حكم البسملة أو الإستعاذة قبل الآيات الخاصّة بعد الحمد؟ الجواب: لا يلزم ذلك.

أحكام القبلة:

(السّؤال ١۴٩): فى إحدى القرى مسجد بنى من عهد الصفويين والناس يصلّون فيه منذ حوالى أربعمائة سنة. والآن قام أحد المعمّمين بتغيير القبلة قليلًا، فهل الصلوات السابقة صحيحة؟ وما حكم الصّلاة بالاتّجاه الذى حدّده المعمّم؟ الجواب: لا بأس على الصلوات

السابقة، أمّا فى الوقت الحاضر فلكم أن تستعملوا آلة تحديد القبلة لتعيين قبلة المسجد شريطة أن تكون الآلة سالمة، وإذا كان هو قد قام بهذا العمل فلا بأس.

ثياب المصلّى:

(السّؤال ١٥٠): ما رأيكم حول وجه المرأة وكفيها فى الصّلاة والحجّ وغيرهما؟ الجواب: يستثنى الوجه والكفّان من حكم الحجاب فى كلّ الحالات. (السّؤال ١٥١): من التقاليد السائدة أن تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهنّ بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحاجب وما إلى ذلك، فى هذه الحالة، هل يجب الإستتار مع العلم برأى الجواز فى المسألة السابقة. الجواب: إذا إقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه والحاجبين وأمثالها فلا بأس. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٥٢ (السّؤال ١٥٢): يقال أنّ استعمال العباءة السوداء (التشادر) مكروه ولا يليق بالنساء بل ينبغى عليهنّ إرتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوعة ولا موجب لتوصية النساء بإرتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس فى الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصحّ الأحاديث المذكورة أعلاه وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها فى المجتمع؟ الجواب: ليس من المكروه إرتداء العباءة (التشادر) السوداء من قبل النساء والعباءة السوداء للرجال. أمّا استعمال الألوان البسيطة الاخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفاسد، على أنّ الألوان الأكثر قتامة أفضل. (السّؤال ١٥٣): هل فى لبس البردة الإسلاميّة (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟ الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أمّا إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه. (السّؤال ١٥٤): هل يجوز للمرأة إرتداء الجواريب الرقيقة إذا كانت الرجل بادية من خلالها؟ الجواب: إذا كانت الرجل بادية منها فلا يجوز، أمّا إنكشاف حجم الأرجل فلا يضرّ. (السّؤال ١٥٥): ما التكليف إذا أمرت مدرّسة طالباتها بإرتداء ثياب خاصّة بالرياضة؟ الجواب: لا مانع من إرتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك فى محيط خاصّ بهنّ. (السّؤال ١٥٦): ما حكم إرتداء الملابس المبتذلة أو الضيّقة والمثيرة أو الموضات التى تروّج للثقافة الغربيّة، من قبل النساء والرجال؟ الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتيان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العفّة الإسلاميّة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. (السّؤال ١٥٧): هل يجوز للرجل لبس الثياب غير الخاصّة بالنساء والمخصّصة لمراسيم الشبيه (هذا الثوب عبارة عن قطعة قماش سوداء أشبه ما تكون بالعباءة المخيّطة)؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٥٨): هل يجوز للرجال الذين يمثّلون أدوار النساء الكافرات أن يرتدوا ثياباً نسائيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٥٣ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٥٩): ما حكم إرتداء ثياب الجنس الآخر فى البيت؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يترتّب عليه مفسدة. (السّؤال ١٦٠): إذا نزل الدم من أنف المصلّى أثناء الصّلاة فهل يجب عليه أن يواصل صلاته أم يهدمها؟ الجواب: إذا تلطّخ ظاهر وجهه أو يده بأكثر من حجم درهم فعليه أن يقطع صلاته ثمّ يعيدها، وإذا كان أقلّ من ذلك فيكمل صلاته. (السّؤال ١٦١): هل تصحّ الصّلاة مع وجود منديل نجس فى جيب المصلّى؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٦٢): كيف يتصرّف المرضى أو جرحى الحرب المصابة أجسامهم فى أكثر من موضع بحيث يتعرّضون لخروج الدم ليل نهار؟ الجواب: يمنعون قدر الإمكان سريان الدم إلى سائر الأعضاء ولا بأس فى الباقى وصلاتهم صحيحة. (السّؤال ١٦٣): ما حكم استعمال الغطاء الذهبى أو الأسنان الصناعية من الذهب أو تقوية الأسنان بالذهب من قبل الرجال؟ الجواب: لا بأس فيه إن لم يكن للزينة ويجوز عند الضرورة حتّى مع الزينة. (السّؤال ١٦٤): ما حكم تزيّن الرجال بالذهب مثل الساعات والحلقات والخواتم وغيرها؟ وما حكم استعمالها للفحص أو الإحتفاظ الموقت بها؟ الجواب: لا يجوز إطلاقاً تزيّن الرجال بالذهب وهو مبطل للصلاة، ولا مانع من فحصه أو الإحتفاظ الموقت به. (السّؤال ١٦٥): ما حكم استعمال الرجال للحلقات الذهبية (عدا كونها مبطلة للصلاة)؟ وما حكم حلقة الخطبة؟ الجواب: تحرم الحلقات الذهبية على الرجال، ويمكنهم استعمال البلاتين بدلًا منه.

مكان المصلّى:

(السّؤال ١۶۶): هل تؤثّر نجاسة المقاعد المتحرّكة أو صولجانات المعوّقين على الصّلاة؟ الجواب: لا إشكال فيها. (السّؤال ١۶٧): ما حكم الصّلاة على السجادات أو الفرش التى تحوى نقوش آيات قرآنية أو أسماء مقدّسة إذا كانت الآيات القرآنية تقع تحت الأرجل عند الجلوس أو السجود؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاإذا لم تقع الآيات تحت الأرجل. (السّؤال ١۶٨): هل ثمّة إشكال فى الصّلاة على السجادات التى تحمل صورة المسجد النبوى أو المسجد الحرام إذا كانت تقع تحت الأقدام أحياناً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن بقصد الإهانة، والأفضل جعل ذلك الجانب من السجادة فى الأمام. (السّؤال ١۶٩): يحدث أحياناً أثناء الأسفار بالحافلات أن لا يتوقّف السائق للصلاة وقد لا يعتنى فى حالة تذكيره. فما الحكم؟ الجواب: عليكم أن تذكّروه قدر الإمكان، وتأكّدوا أنّه إذا كان التذكير جدّياً فانّه يكون مؤثّراً ويؤدّى إلى توقّف السائق، فان لم يفعل فتجب الصّلاة فى الحافلة بأيّة صورة ممكنة.

أحكام المسجد

فضيلة المسجد:

(السّؤال ١٧٠): ما السرّ فى قدسيّة بعض المساجد كمسجد جمكران والسهلة والكوفة وغيرها؟ الجواب: لكلّ واحد من هذه المساجد رواية تدلّ على قدسيّته الفائقة. (السّؤال ١٧١): هل هناك فرق فى ثواب صلاة الجماعة بين المسجد النبوى فى المدينة والمساجد التى حوله؟ الجواب: من المؤكّد أنّ الصّلاة فى المسجد النبوى أفضل. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۵۵ (السّؤال ١٧٢): يرجى بيان كيفية وفلسفة صلاة تحيّة المسجد المستحبّة عند دخول المسجد؟ الجواب: إنّها ركعتان مثل صلاة الصبح أو الصلوات النافلة وليس فيها أذان ولا إقامة ويجوز فيها الجهر والإخفات، وفلسفتها احترام المسجد.

تجديد بناء المسجد وتوسيعه:

(السّؤال ١٧٣): وقفت أرضاً لبناء مسجد فكان من الطبيعى أن يخصّص بعضها للباحة والمغاسل ومكان الشرب والباقى للمصلّى، عند تجديد البناء وقع جزء من المصلّى ضمن الباحة أو العكس، فهل ثمّة إشكال؟ الجواب: إذا كان ذلك فى صالح المسجد والمصلّين فلا بأس فيه. (السّؤال ١٧۴): على بعد ٢٠ أو ٣٠ متراً من المسجد الجامع يوجد مسجد صغير مسقّف وله باب وكان يستعمل عند الضيق ولكنّه تحوّل بمرور الأيّام إلى خربة بسبب الإهمال ويحتمل أن يقع بعضه داخل مشروع توسيع الشارع كما أنّه يتعرّض لتصرّفات الأطفال غير المحتشمة. فهل تجوز إعادة بنائه لاتّخاذه مخزناً للمسجد الجديد أم يجب أن يعود إلى حالة المسجد؟ مع العلم بأنّه إذا اعيد إلى كونه مسجداً فانّه قلّما يصلّى فيه أحد لقربه الشديد من المسجد الجامع. الجواب: ابنوه بشكل يجعله صالحاً للاستعمال من قبل المصلّين وكذلك بصفته مخزناً للمسجد المجاور فى حالة عدم الإقبال عليه للصلاة. (السّؤال ١٧۵): فى طهران مسجد بنى منذ ۴٠ سنة ويرى خبراء البناء أنّه يفتقر إلى المتانة الكافية لتحمّل الحوادث المحتملة وذلك لعدم توفّر الشروط الفنيّة للبناء فيه، ونظراً لعدم توفّر الإمكانيات الإنشائيّة فانّه غير قابل للاستعمال إطلاقاً للصلاة والأنشطة الثقافيّة والدينيّة والتدريسيّة وأمثالها. وأخيراً قام المؤمنون المصلّون وهيئة الامناء بدراسة أمره من جميع الوجوه وقرّروا هدمه وتجديد بنائه بالشكل المطلوب. يرجى بيان توجيهاتكم فى الامور التالية: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۵۶ (أ): ما حكم هدم البناء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما بيّناه أعلاه. الجواب: لا مانع من هدم المسجد وتجديد بنائه على فرض المسألة، بل هو عمل طيب جدّاً. (ب): يرجى منحنا إجازة بيع المواد الإنشائيّة وبيع بعض الأشياء التى لا يمكن الاستفادة منها فى المسجد الجديد وإنفاق عائداتها فى المسجد الجديد. الجواب: إذا كانت هذه المواد التالفة غير قابلة للاستفادة فى المساجد الاخرى فلكم أن تبيعوها وتنفقوها على المسجد. (السّؤال ١٧۶): فى إحدى المدن مسجد يعانى من صعوبات تواجه المؤمنين فى إقامة صلاة الجماعة وإقامة المجالس الدينيّة خاصّة فى شهر رمضان المبارك. خلف هذا المسجد توجد حديقة مساحتها حوالى

٢٠٠ م ٢ يبدو أنّ الناس فى الماضى كانوا يراجعون عالم المنطقة فيها لذا سمّيت بالمحكمة ولكن ليس فيها وقفية، وقبل سنوات غرس فيها شخص شتلة جوز وهى الآن تحمل سنويّاً ألآف من الجوز، وهذا الشخص لم يوقف الشتلة بل فعل ذلك لمجرّد الثواب، ويقتضى توسيع المسجد قطع شجرة الجوز هذه وضمّ الأرض إلى المسجد، فهل تأذنون بقطع الشجرة وإلحاق الأرض بالمسجد؟ الجواب: إذا كانت الحديقة تابعة للمسجد وكان توسيع المسجد ضرورياً للمصلّين فلا إشكال فى قطع هذه الشجرة.

الامور الاقتصاديّة والمالية للمسجد:

(السّؤال ١٧٧): هل يجوز جمع الأموال فى المسجد لإمام الجماعة أو بناء المسجد أو ما شابه؟ وما هى موارد صرفها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن مهيناً، أمّا مصرف الأموال فيتمّ وفق توكيل الناس. (السّؤال ١٧٨): ما شكل الأنشطة الاقتصاديّة فى المسجد لتحسين اموره؟ مثلًا: نقوم بطبخ الطعام فى مطبخ كبير ومجهّز لأحد مساجد جنوب طهران فى مناسبات المؤمنين المختلفة وننفق العائد من ذلك- بعد دفع اجرة الطاهى- على شؤون المسجد الجارية. فهل هذا العمل مشروع؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٥٧ الجواب: إذا كان المطبخ خاصّاً بالمسجد فلا يجوز ذلك، أمّا إذا كان قد بنى من اليوم الأوّل بنيّة عامّة فلا مانع. (السّؤال ١٧٩): اجتمعت مبالغ من المال لبناء المسجد وترميمه، وبعد القيام بالإنفاق الضرورى وضع المال لدى شخص أمين، والمسجد لا يحتاجه فى الوقت الحاضر، ولكنّه سيحتاجه أكثر فى المستقبل. (أ): هل يجوز إجراء معاملة بهذا المال على أن يكون ربحه للمسجد؟ (ب): هل تجيزون إيداع المال فى أحد صناديق القرض الحسن لسدّ احتياجات المؤمنين؟ (ج): هل يجوز إيداع المال فى أحد البنوك إيداعاً طويل الأجل أو قصير الأجل؟ (د): فى المسجد إمام جماعة يقيم الصّلاة ويجيب على الأسئلة الشرعيّة ويرشد الناس بلا مقابل وليس للمسجد عائد آخر، فهل يجوز إعطاء إمام الجماعة من ذلك المال؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بهذا المال إلّابكسب موافقة باذليه، أمّا إدّخاره فى صندوق القرض الحسن أو الإيداع المصرفى فلا مانع منه.

إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:

(السّؤال ١٨٠): فى راوند كاشان مسجد يصلّى فيه الناس منذ مدّة وإلى جواره زقاق يخصّ وزارة الصحّة. هذا الزقاق بحاجة ماسّة إلى التوسيع والمسجد الآن مهدّم من أجل تجديد البناء وتقضى خريطة البلدية بتراجعه بمقدار أربعة أمتار. فهل يجوز للبلدية التوسيع حسب حكم الشرع المقدّس؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بالمسجد لمثل هذه الامور، إلّاإذا كانت هناك ضرورة حقيقية على أن تقوم البلدية بالتعويض ويصرف التعويض على المسجد. (السّؤال ١٨١): يوجد مسجد إسمه (مسجد قلعة) يعود إلى زمن قديم ولم يعد قادراً على إستيعاب المصلّين خاصّة فى شهر رمضان المبارك بعد مرور الزمان وتزايد الأجيال. إلى جوار المسجد توجددار قديمة أهداها مالكها للمسجد فجرى توسيعه على حسابها، الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٥٨ وجدير بالذكر أنّ هذا المسجد يشهد فى الغالب إقامة مجالس العزاء وذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام خاصّة فى أيّام محرّم وصفر وتنظّم هيئة اسمها هيئة المعصومين الأربعة عشر مراسيم عزاء فى محرّم وصفر. فى الجانب الغربى توجد أربع أورقة وغرف. فهل يجوز وقف هذه الأورقة والغرف بشكل مستقلّ باسم هيئة المعصومين الأربعة عشر واجراء الصيغة؟ الجواب: الأورقة والغرف تخصّ المسجد نفسه ولا يجوز إعادة وقفها. (السّؤال ١٨٢): إذا كانت أرض موقوفة لمسجد فهل يجوز جعل طابقها الأوّل حسينية والثانى مسجداً. الجواب: لكلا الطابقين حكم المسجد ولكن لا بأس فى إقامة العزاء فيه شريطة أن لا يضايق المصلّين.

هيئة امناء المسجد:

(السّؤال ١٨٣): من أجل إنماء وزيادة الاستفادة من المساجد، ما هى الشروط التى يجب أن يتحلّى بها أعضاء هيئة الامناء؟ الجواب: يجب أن يكونوا متديّنين طيبى السمعة ومدراء مدبّرين قادرين على إدارة شؤون المسجد على النحو الأحسن. (السّؤال ١٨٤): كيف تنتخب هيئة امناء المسجد؟ الجواب: يجوز لأهالى المنطقة وإمام الجماعة أن ينتخبوا هيئة امناء من الأفراد الصالحين وذلك بإذن حاكم الشرع لتمشية امور المسجد. (السّؤال ١٨٥): هل يجوز لبناة المسجد أن يمنعوا الأنشطة الثقافية والدينيّة فى المسجد؟ وهل يجوز لإمام الجماعة أن يتدخّل فى تعيين وإقالة هيئة الامناء؟ الجواب: بعد تحقّق وقفية المسجد فانّ كلّ ما من شأنه تقوية برامج المسجد ومراسيم الصّلاة ونشر حقائق التشيّع لا يحتاج إلى إذن حتّى من الواقف أو المتولّى، وكذلك الصّلاة وإقامة الجماعة. وإذا كانت هيئة الامناء معيّنة من قبل الواقف أو الواقفين للمحافظة على المسجد وأمواله فلا يجوز لأحد عزلهم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٥٩ (السّؤال ١٨٦): يرجى بيان حدود صلاحيات إمام الجماعة وهيئة الامناء والمتولّى وواقف المسجد منعاً للتداخل بينها وتجنّباً لوقوع الإختلافات بينهم. الجواب: المسجد يخصّ جميع المسلمين ولا يجوز لأحد أن يعيّن قيوداً له، وإذا إحتاجت المحافظة عليه وعلى أمواله تنظيم برامجه إلى مديرين فيعيّن حاكم الشرع هيئة لهذا الغرض.

تطهير المسجد:

(السّؤال ١٨٧): هل تترتّب أحكام المسجد على مبنى قام بترميمه الكفّار بدون تطهيره؟ وهل للصلاة فيه ثواب المسجد؟ ما حكم دخول الحائض والجنب فيه؟ الجواب: إذا وقف كمسجد ففيه ثواب المسجد وتترتّب عليه أحكام المسجد والأفضل غسل ظاهره قدر الإمكان إذا لم يؤدّ إلى تخريبه، أو أن يغطّى بشىء يمنع تماس اليد به. ولا يجوز دخول الحائض والجنب فيه على فرض وقفيته كمسجد. (السّؤال ١٨٨): قام جماعة بهدم مسجد بدون التنسيق مع الآخرين حتّى أصبح الآن تلّا من تراب. (أ): هل يجب تطهير التراب والطين؟ الجواب: لا يجب تطهير التراب ولكن الأفضل إخراجه من أرض المسجد. (ب): ما تكليف الذين قاموا بهدمه بدون التنسيق مع باقى الناس أو كسب رضاهم؟ الجواب: يجب عليهم تعمير المسجد وإعادته إلى ما كان عليه أو أفضل من ذلك إلّاإذا أخذ آخرون هذا العمل على عاتقهم.

متعلّقات المسجد ولوازمه:

(السّؤال ١٨٩): أوقفت قطعة أرض إلى مسجد تقع إلى جواره، ونريد الآن تخصيص زاوية منها لإنشاء مكتبة، فهل يجوز لنا ذلك؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحقّ للنساء ذوات العذر الشرعى أن يتردّدون عليها؟ وهل يجوز إستغلال إحدى غرف المكتبة كمقرّ للبسيج (قوات التعبئة) بشكل مؤقت؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٠ الجواب: لا مانع من إنشاء مكتبة للمسجد فى هذا الجزء إذا لم تكن تضايق المصلّين شريطة أن توضع تحت تصرّف المسجد عند الحاجة، ولا يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى أن يتردّدن علهيا، أمّا استخدامه كقاعدة للبسيج فيجوز ذلك بالشروط أعلاه. (السّؤال ١٩٠): إذا كان فى المسجد أيوان فهل يجوز القول: إنّ الأيوان مخصّص شرعاً للنساء؟ وإذا كان الايوان من داخل المصلّى فهل يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى التوقف أو القيام بعمل فيه؟ الجواب: لا فرق بين الايوان والمصلّى إلّاإذا كان العرف السائد فى المنطقة يعتبر الايوان خارج المسجد وخاصّاً بالنساء. (السّؤال ١٩١): أهدى أحد الخيّرين قطعة أرض للمسجد، ولكنّه لم يوضّح رأيه بخصوص إنشاء خلاءات وأيوان ومحلّ لصنع الشاى وباحة ومطبخ، فهل يجوز إنشاء هذه الأشياء فى هذه الموقوفة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت ضروريّة للمسجد وتعتبر عرفاً ضمن مستلزمات المسجد. (السّؤال ١٩٢): فى مسجد بإحدى المدن حوّل جماعة جزءاً من مصلّى المسجد إلى ما يشبه الدكان استعملوه فى بيع الأشرطة والكتب، فهل هذا العمل صحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان داخل المسجد ويجرى فى سبيل نشر الثقافة

الإسلامیّة ویدعم أهداف المسجد ولا یضایق المصلّین، أمّا إذا فصل عن المسجد واتّخذ محلّا للعمل والکسب فلا یجوز ویجب إعادته. (السّؤال ۱۹۳): إذا أوقفت أرض لمسجد، فهل للقبر الذی تحتها والطوابق العلیا حکم المسجد؟ وما حکم بناء مکتبة فیها؟ الجواب: نعم لها حکم المسجد ولا مانع من بناء مکتبة فیه شریطة أن لا تضایق المصلّین. (السّؤال ۱۹۴): هل یجوز شرعاً إقامة قاعدة مقاومة ومرکز ثقافی وریاضی داخل المسجد والحسینیّة؟ الجواب: لا یصحّ إقامة مرکز ریاضی فی المسجد، أمّا المراکز الثقافیّة وقواعد المقاومة فلا بأس بها إذا لم تضایق المصلّین. الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۶۱ (السّؤال ۱۹۵): هناک مسجد قدیم، تمّ شراء بعض باحة المسجد والدار الواقعة خلفه لتجدید بنائه من أجل تطویر الاستفادة منه کما جری تحویل مصلّیین اثنین من مصلّیاته إلی مسجد جدید، فبقی أربعة مصلّیات من المسجد القدیم یرجی بیان حکم تهدیم المصلّیات فیما یتعلّق بالامور التالیة: ۱- من أجل ساحة المسجد. ۲- من أجل الشؤون الثقافیة کقاعة ومکتبة للمسجد. ۳- ربطه بالزقاق العام کموقف للسیارات تابع للمسجد. الجواب: یجب أن تفعلوا ما ینفع المسجد والمصلّین، وإذا کان المسجد بحاجة إلی ساحة أو مکتبة فیمکن الاستفادة منها، ولکن لا یجوز جعلها ضمن الزقاق. (السّؤال ۱۹۶): تبرّع شخص بأرض للمسجد وعزلها عن أراضیه ثمّ توفّی، بعد ذلک بنی المسجد علی الأرض وجعل بعضها مصلّی وبعضها مغاسل فما حکم بناء المغاسل علی تلک الأرض؟ الجواب: لا بأس فی بناء المغاسل علی تلک الأرض ولابدّ أنّ یکون قصد الواقف هو المسجد ولوازمه. (السّؤال ۱۹۷): ما حکم فتح دورات تعلیم القرآن والأحکام والفنون الیدویّة (کالخیاطة والتطریز) ودورات التقویة الدراسیّة للشباب والفتیات فی المسجد؟ الجواب: لا مانع من تعلیم القرآن وأحکامه فی المسجد وهو ممّا یدعم أهداف المسجد، أمّا تعلیم الخیاطة وأمثالها فلا یجوز إلّاإذا کانت هناک صفوف إلی جانب المسجد مصنوعة لهذا الغرض وذلک منذ بدایة تأسیس المسجد. (السّؤال ۱۹۸): فی قریتنا مسجد جامع بنی بتعاون الأهالی ولکنّه صغیر وغیر مبنی بشکل صحیح لذا فقد تبرّع أحد المحسنین فهدم قسماً من المصلّی وهو جزء من المسجد بقصد التوسیع. وفی نیّته أن یبنی سرداباً یتّخذه قاعة للتجمّعات الثقافیّة للشباب علماً أنّ الطابق الأرضی الذی فوق القبو یقع ضمن رواق المصلّی، فهل یجوز صنع قاعة ثقافیة ومغاسل فی السرداب؟ الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۶۲ الجواب: لا مانع من بناء محلّ فی سرداب المسجد لشؤون الثقافة الإسلامیّة أو الوضوء ولکن لا یجوز صنع خلاءات فیه إلّاإذا کانت نیّة بناء الخلاءات موجودة منذ بدایة التأسیس وحین إجراء الوقف. (السّؤال ۱۹۹): فی قریة «ایزد خواست داراب» مسجد فی وسطه حوض للوضوء، وبزیادة المرتادین وعدم مراعاة الشروط الصحیّة وأمثالها، تقرّر إزالة الحوض وبناء مغاسل للوضوء فی إحدی زوایا المسجد، فهل یجوز ذلک؟ الجواب: لا بأس فی ذلک إذا کانت إزالة الحوض فی مصلحة المسجد والمصلّین وکذلک صنع مغاسل الوضوء فی إحدی زوایاه بالشرط المتقدّم.

بیع حاجیات المسجد:

(السّؤال ۲۰۰): بقی من المسجد القدیم کمیّة من القضبان الحدیدیّة والأبواب والشبابیک وأشیاء اخری، هل یجوز بیعها والإنفاق منها علی المسجد؟ علماً بأنّ الأبواب والشبابیک لا تصلح للمسجد الجدید. الجواب: یقدّم الاستفادة منها فی مسجد آخر إذا أمکن، وان لم تنفع مسجداً آخر فتباع وتنفق علی المسجد الأصلی. (السّؤال ۲۰۱): أوقفت‌دار لمسجد تبعد عن المسجد بمسافة واحیلت إلی مطبخ للمسجد وجرت الاستفادة منه لمدّة، والآن اوقفت للمسجد أرض تجاوره وتقرّر جعلها مطبخاً له، فهل یجوز بیع المطبخ السابق وإنفاقه علی المطبخ الجدید؟ الجواب: إذا کان موقوفاً للمسجد فلا یجوز بیعه بل یجوز تأجیره وإنفاق إیجاره علی المطبخ الجدید، وإذا کان ملکاً للمسجد فیجوز بیعه وإنفاقه علی المطبخ الجدید.

تحویل المقابر إلی مساجد:

(السّؤال ٢٠٢): يعكف بعض علماء إصفهان على بناء مسجد على بعض قبور تخت فولاد. وهذا الأمر أدّى إلى تسوية قبور بعض العلماء الكبار فى قرية «خوراسگان»، فهل تجوز الصّلاة فى مثل هذا المسجد؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٣ الجواب: لا يجوز تحويل المقبرة إلّاإذا كان الدفن ممنوعاً تماماً فى المقبرة فى الوقت الحاضر وأن لا يؤدّى بناء المسجد إلى نبش قبر خاصّة قبور العلماء. ولكن الصّلاة فى هذا المسجد جائزة على أيّة حال.

مستحبّات المساجد ومكروهاتها:

(السّؤال ٢٠٣): هل أنّ استحباب التزيّن والتطيّب عند دخول المساجد خاصّ بالرجال فقط أم يشمل النساء أيضاً؟ الجواب: فى تطيّب النساء خارج البيوت إشكال حسب الروايات، أمّا الزينة غير الظاهريّة فلا بأس فيها. (السّؤال ٢٠٤): إذا نام شخص فى المسجد وأجنب فلا إثم عليه؟ وما تكليفه؟ الجواب: بما أنّه لم يكن متيقّناً من هذه المسألة من قبل فهو ليس آثماً، ولكن النوم فى المسجد مكروه. (السّؤال ٢٠٥): سمعنا أنّ الشخص إذا أكل الثوم كره له دخول المسجد، فهل هذا صحيح؟ إذا كان الأمر كذلك فهل يصلّى فى البيت أم فى المسجد؟ وما تكليفه؟ الجواب: نعم هذا صحيح والأفضل أن يصلّى فى البيت. (السّؤال ٢٠٦): ما معنى مكروهات المسجد؟ الجواب: معناه فى العبادات أنّه قلّة الثواب» . أمّا بخصوص أصل الحضور فى المسجد فيمكن أن يكون المقصود الكراهة الحقيقيّة.

مسائل اخرى حول المسجد:

(السّؤال ٢٠٧): ما حكم تزيين المساجد بالأعلام والصور والورق الملوّن وأمثالها فى الأعياد ومواليد المعصومين؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٤ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت الزينة حلالًا ذاتاً ولم تكن تضايق المصلّين أو تنافى حرمة المسجد، ولكن ينبغى عدم إدخال الصور للمساجد. (السّؤال ٢٠٨): هل يجوز قبول الهدايا من الملوك والدول المجاورة- هى فى الغالب سيّئة النيّة- للمساجد؟ الجواب: لا مانع من قبول الهدايا إلّاإذا كانت ذات أثر سيىء على الإسلام والمسلمين. (السّؤال ٢٠٩): إذا اشترى فراشاً ثمّ لاحظ عبارة (وقف مسجد الإمام الحسين عليه السلام) عليه ولم يكن يعلم بمكان المسجد فما وظيفته؟ الجواب: الأحوط الفحص عمّا إذا كان فى المنطقة مسجد باسم الإمام الحسين عليه السلام يسلّمه له وإلّا فيعطيه إلى مسجد آخر. (السّؤال ٢١٠): إذا ألحق شخص ضرراً بمسجد سهواً فهل يجب عليه تعويض الخسارة؟ وما حكمه إذا أعفاه المتولّى عن التعويض؟ الجواب: يجب عليه التعويض إلّاإذا دفع التعويض المتولّى أو غيره. (السّؤال ٢١١): فى محلّتنا مسجد صغير قديم لم يعد يستوعب سكّان المحلّة، وأصحاب الأراضى المحيطة به لا يتنازلون عن أراضيهم لتوسيعه، لذا قام الأهالى ببناء مسجد واسع فى مكان أبعد فهجر المسجد القديم، فما تكليف الناس بخصوصه؟ الجواب: عليهم أن يحافظوا عليه، وإن كان عدد المصلّين قليلًا. (السّؤال ٢١٢): هل يحرم دخول المسجد بثياب نجسة لغير الصّلاة كمجالس الترحيم؟ الجواب: لا يحرم ذلك إلّاإذا إنتقلت النجاسة إلى المسجد. (السّؤال ٢١٣): هل يجوز صرف مبالغ الكفّارات على تعمير المساجد؟ الجواب: يجب دفع الكفّارات إلى المستحقّين. (السّؤال ٢١٤): إذا إشترى فرشاً أو أشياء اخرى من سارق ثمّ تبيّن له بعد ذلك انّه سرقها من مسجد، فما تكليفه؟ الجواب: وظيفته أن يعيدها إلى المسجد، ويسترد ماله من السارق إذا أمكن. (السّؤال ٢١٥): ما وجه إقامة مجالس الترحيم فى المسجد على أرواح الأشرار والمهر بين الذين يقتلون فى الإشتباكات؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٥ الجواب: فيه إشكال، ولكن لا مانع من إقامة مجالس الترحيم على أرواح من يموتون بالحدود الشرعيّة والقصاص أو الإنتحار. (السّؤال ٢١٦): هل يلزم مشورة وكسب موافقة إمام الجماعة ومتولّى المسجد فى شؤون التبليغ التى تجرى فى المسجد؟ وإذا لم تتمّ المشورة وكسب الموافقة فهل يوجب ذلك هتك الحرمة؟ الجواب: إذا كان التبليغ مناسباً للمسجد ولا يضايق المصلّين فلا تلزم المشورة، ولكن الأفضل إحترام إمام المسجد ومشورته. (السّؤال ٢١٧): بما أنّ أفكار بعض أفراد طلّاب الجامعات

إنتقائى وانحرافى، فهل من الضرورى بناء مساجد فى هذه الأماكن؟ الجواب: لا شكّ أنّ وجود المساجد فى الجامعات وفى كلّ مكان مؤثّر جدّاً ومفيد، وللمساجد روّاد كثيرون فى الجامعات ويزدادون بزيادتها. (السّؤال ٢١٨): هل من ضروريات الدين الإعتقاد بأنّ المسجد أهمّ قاعدة دينية للمسلمين؟ ما حكم الذين يعتقدون بأنّ «دار الجمع» و «الخانقاه» أهمّ من المسجد؟ الجواب: أمّا أنّهم منحرفون أو مخطئون. وفاحترام المسجد من ضروريات الدين ولا ينبغى لشىء أن يحلّ محلّ المسجد. (السّؤال ٢١٩): ما حكم تغيير اسم المسجد من الناحية الشرعيّة؟ هل يجوز مثلًا تبديل اسمه إذا كان البانى واضعاً اسمه عليه؟ الجواب: إذا كان المسجد يحمل اسم البانى أو شخص آخر واريد تبديله إلى اسم أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو الشخصيات الإسلاميّة المعروفة فلا بأس، والأفضل ذكر اسم البانى تحته لكى يترحّم عليه الناس، أمّا إذا كان الوقف يشترط اسماً معيّناً فالأحوط الإبقاء على ذلك الاسم. (السّؤال ٢٢٠): هل يجب فتح باب المسجد فى مواعيد الصّلاة الثلاثة؟ وماذا يجب فعله إذا قصّر خادم المسجد أو هيئة الامناء فى ذلك؟ الجواب: يجب فتح أبواب المسجد فى أوقات الصّلاة الثلاثة، إلّاإذا لم يكن هناك مصلّون، أو كان بقاؤه خالياً موجباً لمفسدة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦۶ (السّؤال ٢٢١): هل يجوز الطبخ فوق سطح المسجد أيّام العزاء؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مضرّاً بالمسجد ولا يضايق المصلّين والجيران، ولكنّه فى الغالب مزعج وضارّ. (السّؤال ٢٢٢): هل للمصلّى فى الطائرة والقطار حكم المسجد؟ الجواب: ليس له حكم المسجد ولكن وجوده للمسلمين مفيد جدّاً. (السّؤال ٢٢٣): ما حكم الصّلاة فى المساجد التى يؤسّسها الوهّابيون فى المناطق الشيعيّة نكاية بهم؟ الجواب: إذا كانت الصّلاة فيها تؤدّى إلى ترويج الوهابيّة وتقويتها ففيها إشكال. (السّؤال ٢٢۴): هل يجوز بناء المساجد بشكل متقارب بدوافع محلّية أو طائفيّة أو سياسيّة؟ الجواب: بناء المساجد المتقاربة غير مستحسن، ولا بدّ فيه من النظر إلى حاجة الناس، وتجنّب الخلافات فى المساجد. (السّؤال ٢٢۵): هل من الضرورى بناء منارة وقبّة للمسجد؟ الجواب: ليس ضرورياً، ولكن إذا كان يبعث على فخامة المسجد فهو عمل طيّب. (السّؤال ٢٢۶): ما حكم الإعلان عن الأشياء المفقودة أو بيع الأجناس من مكبّرات الصوت فى المسجد؟ الجواب: الإعلان عن المفقودات مكروه، أمّا استعمال سمّاعات المساجد للإعلان عن البيع فلا يجوز. (السّؤال ٢٢٧): فى محافظة فارس مدينة عدد سكّانها ٢٧٠٠٠ نسمة جميعهم من الشيعة ومعروفون فى تديّنهم وولائهم لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، لذا فانّ مساعيهم فى تشييد المبانى الدينيّة والثقافيّة وأمثالها منقطعة النظير. ومنها بناء ۵٩ مسجداً (صغيراً وكبيراً) وحسينيّة فى المدينة بحيث لا يخلو شارع ولا زقاق منها. والسؤال هو أنّه: بالنظر لقلّة سكّان المدينة وكثرة المبانى الدينيّة، فهل يليق بالمحسنين من أهاليها مواصلة بناء المساجد أو التوصية به، أم أنّ الإصرار على هذا الأمر من مصاديق الإسراف؟ هذا مع العلم الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۶٧ بأنّ المدينة بحاجة ماسّة إلى إمكانيات وأماكن كثيرة فى المجالات الاخرى. الجواب: إذا كان عدد المساجد فى المدينة كافياً، فعلى المحسنين التوجّه إلى تشييد مبانٍ خيرية اخرى يحتاجها الناس، أو أن يوجّهوا أعمالهم إلى المناطق المحرومة والمحتاجة، فهذه الأعمال لا يقلّ ثوابها عن بناء المساجد إن شاء اللّه.

الأذان والإقامة:

(السّؤال ٢٢٨): تعلمون أنّ هناك روايات كثيرة فى فضل الأذان والمؤذّن بحيث إنّ كتاب «وسائل الشيعة» «١» وحده يضمّ أكثر من عشرين رواية. ومن بين هذه الروايات روايات مضمونها: «المؤذّنون يوم القيامة أطول أعناقاً» منقولة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام فما المقصود بهذه الروايات؟ الجواب: يبدو أنّها تشير إلى سمو مرتبة المؤذّنين. (السّؤال ٢٢٩): هل يجزى أذان المذياع والتلفاز عن أذان الصّلاة؟ الجواب: كلّا لا يكفى، واللازم الأذان المستقلّ للصّلاة. (السّؤال ٢٣٠): هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث الأذان والإقامة؟ الجواب: لا فرق بينها، ولكن إذا رغبت المرأة فيجوز لها بدل الأذان أن تأتى بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبدل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوحدانية للّه والنبوّة لمحمّد صلى الله عليه و آله. (السّؤال ٢٣١): صدر فى باكستان كتاب لأحد العلماء الشيعة عنوانه: «إصلاح الرسوم» يتضمّن أشياء تضعف المدرسة الشيعيّة مثل قوله: «وكما أضاف أهل السنّة عبارة (الصّلاة خير من

النوم) إلى الأذان فانّ الشيعة أضافوا عبارة: (أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه) إليه، وعندما نزل الكتاب إلى الأسواق أقبل عليه الوهّابيون أكثر من الشيعة، فدعت لجنة جيش الصحابة من خلال المحكمة المركزيّة لباكستان بلاهور الشيعة- إستناداً إلى هذا الكتاب- إلى حذف عبارة (أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه) من أذانهم. ورداً على ذلك أعلمت جمعية علماء الجعفرية الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۶٨ الحكومة الباكستانية بأنّ المؤلّف ليس شيعياً والشيعة لا يقبلون آراءه. وبما أنّنا نراجع مراجع التقليد فى مسائلنا الشرعيّة، لذا يرجى بيان رأيكم بهذا الخصوص لعرضه على المحكمة الباكستانيّة. الجواب: ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام فى الأذان والإقامة تيمّناً وتبرّكاً- وبعبارة اخرى: على نحو الاستحباب المطلق لا الجزئيّة- من المواضيع التى صرّح بها أكثر علماء الشيعة وفقهاء الإماميّة. وكما يذكر العلّامة المحقّق آية اللّه العظمى السيّد الحكيم فى كتابه النفيس (مستمسك العروة) فانّ ذكر هذه الشهادة من شعائر الإيمان ورموز التشيّع فتكون راجحة لهذا السبب، وفى بعض الحالات قد تتّخذ طابع الوجوب واللزوم. ويجدر بالإشارة إلى أنّ مفهوم الإتّحاد ووحدة الصفّ الإسلامى بما فى ذلك الشيعة والسنّة لا يعنى أن يترك الشيعة ما يقتضيه مذهبهم ويفتى به فقاؤهم، تماماً كما أنّ لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة السنّية خصوصيات يصرّ أتباعه على التمسّك بها والحفاظ عليها. عموماً لا ينبغى أن تكون وسوسة الجهّال سبباً فى الشكّ والترديد. (السّؤال ٢٣٢): ما حكم الإنحناء قليلًا احتراماً لذكر النّبى صلى الله عليه و آله فى الأذان والإقامة قبل الصّلاة اليوميّة عند قول «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه»؟ الجواب: إذا كان ذلك يحصل بشكل متقطّع، لا كلّ مرّة، فلا بأس. أمّا إذا كان بشكل مستمر بحيث يبدو كوظيفة مستحبّة أو واجبة فليس صحيحاً. (السّؤال ٢٣٣): إذا كان الأذان يدعو إلى الصّلاة ما لا يقلّ عن ستّ مرّات، أفلا تكون عبارة «عجّلوا بالصلاة» الشائعة هذه الأيّام فى المساجد بدعة؟ الجواب: إذا كان ذلك بمعنى وروده فى الشرع وبقصد الجزئية ففيه إشكال، أمّا إذا كان بقصد التأكيد أكثر على التعجيل بالصلاة وكان منفصلًا عن الأذان فلا بأس. (السّؤال ٢٣۴): فى مدينة سمنان مسجد يؤذّن فيه بطريقة جماعيّة يشترك فيها حوالى ٢٠٠ شخصاً يؤذّنون معاً وبصوت عال: (أ): هل لمثل هذه الطريقة سابقة فى التاريخ؟ (ب): هل كان الأذان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء على هذا النحو؟ إذا كان كذلك فهل كان الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۶٩ وجوباً أم استحباباً أم محض التقرّب؟ (ج): هل يجوز مثل هذا الأذان من الناحية الفقهيّة؟ الجواب: يستفاد من الروايات والتاريخ أنّ الأذان كان يؤدّى فرديّاً، فالأقرب إلى الإحتياط أن تراعى الطريقة الفرديّة ويتابع الآخرون بصوت خفيض. (السّؤال ٢٣۵): يشترط بعض المراجع العظام فى سقوط الأذان فى صلاة الجماعة سماع الإمام، فما رأيكم بذلك؟ الجواب: الاحوط سماع الإمام للأذان. (السّؤال ٢٣۶): هل يجوز لنا اتّباع الأوقات الشرعيّة الصادرة من المؤسّسة الجيوفيزياوية بجامعة طهران؟ يقام أذان الظهر والمغرب والصبح فى هذه المنطقة على أساس الافق المستخرج بواسطة المؤسسة الجيوفيزياوية التابعة لجامعة طهران والمطابقة لفتاوى المجتهدين العظام بما فيهم أنتم. ولكن بعض الناس يوافقون على أذانى الظهر والمغرب فقط، أمّا أذان الصبح فلا يوافقون على توقيته، والحال أنّ الإضاءة الواسعة فى شوارع المدينة تمنع من مشاهدة بياض الصبح. فما تكليفنا؟ الجواب: يكفى أن يحصل لديكم ظنّ قوى أو اطمئنان بدخول الوقت ولا فرق بين طرق تحصيل ذلك. (السّؤال ٢٣٧): فى مسجدنا مؤذّن دائمى فإذا أذّن غيره من سمّاعة المسجد إنزعج وتصدّى لمنعه، فهل يحقّ له ذلك؟ الجواب: للجميع أن يؤذّنوا، ولا يجوز لأحد منع أحد، ولكن الأفضل احترام المؤذّن الدائمى إلّاإذا حصلت له مشكلة. (السّؤال ٢٣٨): ما هى مواصفات المكبّر الجيّد؟ وهل يلزم أن يكون بالغاً؟ الجواب: يجب أن يكون المكبّر عارفاً بمسائل الصّلاة، ظاهر الصلاح والأفضل أن يتمتّع بصوت حسن، ولا يلزم أن يكون بالغاً. (السّؤال ٢٣٩): هل يجوز منع أذان المسجد بحجّة الإزعاج الذى تسبّبه مكبّرات الصوت؟ الجواب: إذا كان الصوت معتدلًا فلا يجوز المنع حتّى لأذان الصبح. ***

واجبات الصّلاة

١- تكبيرة الإحرام:

(السّؤال ٢٤٠): نظراً إلى أنّ المسألـة ٨٧٧ من رسالتكم لاقت تفسيرات متفاوتة وجرى العمل بها بطرق مختلفة، فيرجى توضيح القول: «يستحبّ رفع الأيـدى بمحاذاة الآذان عند تكبيرة الإحرام وباقى التكبيرات». الجواب: المشهور بين الفقهاء أن يبدأ قول «اللّه اكبر» مع حركة اليد إلى الأعلى بحيث ينتهى التكبير عند وصول اليد إلى محاذاة الاذن أو الوجه، وفتوانا هى كذلك.

٢– القنوت:

(السّؤال ٢٤١): هل يخرج المصلّى من حالة الصّلاة بقراءة السور الطوال (مثل سورة البقرة) فى الصلوات الواجبة؟ حتّى إذا إستغرقت الركعة الواحدة ساعة كاملة؟ الجواب: لا يخرج المصلّى من حالة الصّلاة، بل المستحبّ اختيارها أحياناً. (السّؤال ٢٤٢): هل تجوز قراءة السورة من متن القرآن فى الصّلاة الواجبة أو المستحبّة؟ الجواب: لا بأس فيها سواء فى الصّلاة الواجبة أو المستحبّة. (السّؤال ٢٤٣): إذا جاء بالتسبيحات الأربعة فى الركعة الثانية بدل القراءة، والتفت عند الدخول فى الركوع، فما تكليفه؟ الجواب: لا بأس فيه، والأفضل الإتيان بسجدتى السهو. (السّؤال ٢٤٤): لكى تكون القراءة صحيحة، هل يجب تلفّظ الكسرة فى البسملة كما يتلفّظها العرب، أم يصحّ تلفّظها بالشكل المعتاد؟ الجواب: يكفى أن تكون القراءة صحيحة فى عرف العرب وان لم تكن شبيهة بلهجتهم. (السّؤال ٢٤٥): إذا لم يؤدّ المكلّف أيّاً من واجباته الشرعيّة لسنوات عدّة منذ تكليفه وذلك بسبب صعوبة ظروف البيت، ثمّ تاب بلطف اللّه وشرع بأداء واجباته منذ سنين. وبعد مضى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٧١ سنتين التفت إلى أنّ فى صلاته إشكالًا، أى أنّه لم يكن يقرأ الحمد والسورة بشكل صحيح، وهو الآن يتعلّم الصّلاة الصحيحة، فما حكم صلاته وصومه فى السنوات الماضية والسنتين الأخيرتين؟ الجواب: يجب عليه القضاء والكفّارة بشكل تدريجى، وإذا كان عاجزاً عن دفع الكفّارة فيعمل بالمسألة ١٤٠٢ من رسالتنا توضيح المسائل. أمّا فيما يخصّ السنتين الأخيرتين فإذا كان قد بذل جهده ولكنّه أخطأ فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه. (السّؤال ٢٤٦): ما تكليف مَن لا يستطيع الوقوف إلّابالرجل الصناعية: (أ): هل يجب أن يستعمل الرجل الصناعية فى الصّلاة، أم يجوز له الصّلاة من جلوس؟ الجواب: إذا لم يكن فى ذلك عسر وحرج فيصلّى من قيام. (ب): إذا كانت وظيفته الصّلاة من قيام، فما حكم صلواته التى صلّاها من جلوس؟ الجواب: إذا كان جاهلًا قاصراً فصلواته صحيحة. (السّؤال ٢٤٧): بعد عبارة «ولا الضالّين» يقول السنّة: (آمين)، أمّا الشيعة فيقولون: (الحمد للّه) ويبدو أنّ قول اولئك أصحّ. فما رأيكم؟ الجواب: لا يجوز فى الأحكام الشرعيّة اتّباع الذوق والاستحسان بل قول المعصومين عليهم السلام وقد قالوا: قولوا (الحمد للّه) ولا تقولوا (آمين) فإنّها مبطلة للصّلاة. (السّؤال ٢٤٨): جرى مؤخّراً فى صلاة الظهر والعصر الإخفات فى قراءة الحمد والسورة وحدهما، أمّا فى الباقى (كذكر الركوع والسجود والتشهّد والسلام) فجهراً، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: فى صلاة الظهر والعصر لا يجب الإخفات إلّافى الحمد والسورة، أمّا الباقى فمخيّر. (السّؤال ٢٤٩): يقرأ بعض المصلّين «كفوأ أحد» بالهمزة وبدون واو، وفى سورة القدر تضع بعض المصاحف علامة (الوقف أولى) على كلمة (سلام) وبعضها يضع علامة الوقف على (أمر) فأيّهما صحيح؟ الجواب: الأحوط قراءة «كفواً أحد» بالواو كما هو مشهور، أمّا فى الآية المذكورة فالتوقّف على كلمة (أمر). الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٧٢ (السّؤال ٢٥٠): بما أنّه يجب الإخفات فى الحمد والسورة فى صلاة الظهر والعصر فما حكم مَن يجهر بهما من أجل التعليم؟ الجواب: لا يجوز ذلك وينبغى اتّباع طرق اخرى للتعليم. (السّؤال ٢٥١): إذا شكّ فى عدد التسبيحات الأربعة، فماذا يفعل؟ الجواب: إذا لم يكن قد ركع فيبنى على الأقل ويكمل، إن كانت الواحدة عندنا تكفى. (السّؤال ٢٥٢): بعض المصلّين يخفتون فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء ويعزون ذلك إلى الحياء، فهل يكون الخجل مبرّراً للإخفات فى هذه الصلوات من قبل الرجال. الجواب: لا يكون مبرّراً إطلاقاً ويجب الجهر، وهذا الخجل خجل جهل لا خجل عقلائى. (السّؤال ٢٥٣): يرجى بيان رأيكم حول قراءة القرآن رياءً. الجواب: إنّه حرام، ولكن يجوز تجويد الصوت فى القراءة لكسب إعجاب السامعين.

۳- الركوع:

(السّؤال ۲۵۴): ما وظيفة المريض الذى لا يستطيع أن يبقى فى حالة ركوع بالمقدار الكافى للذكر الكامل. الجواب: يأتى من الذكر بما يستطيع كأن يقول (سبحان اللّه) واحدة. (السّؤال ۲۵۵): هل يجوز استبدال الذكر المعروف الوارد فى الرسائل العمليّة بالأذكار الواردة فى بعض الأحاديث كحديث محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام «۱» أنّه إذا قال الإمام: «سمع اللّه لمن حمد» فيقول المأموم: «ربّنا ولك الحمد»؟ الجواب: يجوز الإتيان بأى ذكر للّه فى الصّلاة بقصد الذكر المطلق.

۴- السجود:

(السّؤال ۲۵۶): هل يجوز السجود على الرخام أو الموزائيك (الكاشى) فى المساجد والأماكن التى فيها صلاة جماعة ويتعذّر وضع التربة فيها أو لا يوجد فيها تربة أصلًا. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۳ الجواب: يجوز السجود على الرخام والموزائيك سواء كانت هناك تربة أم لم تكن. (السّؤال ۲۵۷): إذا تعمّد قول: (سبحان ربّى العظيم وبحمده) فى السجود فهل يجزى؟ وما الحكم إذا كان العكس؟ الجواب: الأحوط وجوباً أنّه لا يجزى. (السّؤال ۲۵۸): إذا قرأ الصبى سورة من سور العزائم (السجدات) فهل يجب السجود على السامع. الجواب: نعم يجب السجود بلا فرق بين القارىء البالغ وغير البالغ. (السّؤال ۲۵۹): ما وظيفة المصلّى إذا سمع آية السجدة وهو يصلّى؟ الجواب: الأحوط أن يأتى بالسجدة الواجبة ثمّ ينهض ويكمل صلاته. (السّؤال ۲۶۰): إذا كان يأتمّ بإمام جماعة من أهل السنّة (فى غير الحجّ) ولكن بنيّة الفرادى ويسجد أحياناً على ما لا يصحّ السجود عليه فى الفقه الجعفرى، فهل تجب الإعادة؟ الجواب: إذا كان ذلك عن تقيّة فصلاته صحيحة. (السّؤال ۲۶۱): هل المقصود بالورق الذى يجوز السجود عليه هو الورق الأبيض أم يجوز السجود حتّى على الورق الملوّن أو المكتوب عليه؟ الجواب: يجوز السجود على كلّ هذه حتّى عند الاختيار. (السّؤال ۲۶۲): يشترك الشيعة فى صلاة الجماعة مع أهل السنّة وقد يقرأ الإمام آية السجدة فى الصّلاة فيهوى هو وجميع المصلّين للسجود ويتابعهم الشيعة فى ذلك. فهل تبطل الصّلاة بهذه السجدة الزائدة؟ الجواب: الأحوط الإعادة فيما بعد.

۵- التشهّد:

(السّؤال ۲۶۳): إذا قيل فى التشهّد: «اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرج آل محمّد» فهل تبطل الصّلاة؟ الجواب: الأحوط تجنّب ذلك والعمل بما هو وارد فى الرسائل.

القنوت:

(السّؤال ۲۶۴): المعتبر فى القنوت أن يرفع المصلّى يديه بمحاذاة وجهه. فما المقصود بمحاذاة الوجه؟ الجواب: المقصود هو أن تكون الراحتان باتّجاه السماء واليد بمحاذاة الوجه. (السّؤال ۲۶۵): هل يجوز الدعاء بغير العربيّة فى الصّلاة الواجبة؟ وما حكم قراءة الشعر فى قنوت الصلوات الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: الدعاء بغير العربيّة فى الصّلاة مشكل، والأحوط تجنّب الشعر كذلك. (السّؤال ۲۶۶): فى القنوت أو السجود، هل يجوز تكرار بعض مقاطع الدعاء كتكرار عبارة «مماتى ممات محمّد وآل محمّد» فى دعاء: «اللهمّ اجعل محياى محيا محمّد وآل محمّد ومماتى ممات محمّد وآل محمّد» مرتين أو أكثر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، فكلّها أدعية. (السّؤال ۲۶۷): إنّنى أدعو فى صلواتى الواجبة والمستحبّة للمرضى والمسجونين والمبتلين، فهل يجوز لى مثلًا القول فى القنوت: «اللهمّ فكّ كلّ محبوس» أو «اللهمّ فكّ ولدى أحمد من السجن» أو «اللهمّ اشف بنتى المريضة»؟ الجواب: لا بأس بالدعاء بالعربيّة فى الصّلاة الواجبة والمستحبّة.

مبطّلات الصّلاة:

(السّؤال ۲۶۸): منذ مدّة وأنا أقرأ سورة القدر بضمّ ميم (مطلع) لأنّ كتاب (المفاتيح) الذى عندى يذكرها هكذا، فهل صلواتى الماضية صحيحة؟ الجواب: ما دمت غير مقصّر فصلاتك صحيحة ولا قضاء عليك، ولكن لاحظ ذلك من الآن. (السّؤال ۲۶۹): إذا غفل عن وجود علكة (غير ذات طعم) فى فمه وهو يصلّى فهل يجب عليه أن يقطع صلاته أو يستأنفها؟ عموماً، هل تبطل صلاة المصلّى إذا كان فى فمه علكة لا حلاوة فيها بدون أن يعلكها؟ الجواب: لا تبطل الصّلاة. (السّؤال ۲۷۰): هل يجب ردّ السّلام إذا لم يكن بالعربيّة (بالانجليزية مثلًا)؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۵ الجواب: نعم هو واجب. (السّؤال ۲۷۱): ما حكم ردّ السّلام فى الرسالة؟ الجواب: الأحوط الردّ عليه. (السّؤال ۲۷۲): على من يجب ردّ السّلام إذا سلّم على جماعة من المصلّين فى المسجد؟ وإذا لم يرد عليه أحد فكيف تكون صلاة المصلّين؟ الجواب: إنّه واجب كفائى «۱» على أحدهم، فإذا لم يردّ أحد عصى الجميع ولكن صلاتهم صحيحة. (السّؤال ۲۷۳): ما حكم وضع ال «ناس» «۲» فى الفمّ أثناء الصّلاة؟ الجواب: فيه إشكال، بل إنّ تناوله حتّى فى غير الصّلاة مشكل بالنظر إلى الأضرار الكبيرة الناجمة عنه. (السّؤال ۲۷۴): نحن نصلّى المغرب والعشاء فى المسجد الجامع دائماً، ولكن فرادى لعدم وجود إمام جماعة عندنا. ويحدث أحياناً أن يدخل شخص ويسلّم. ولمّا كان ردّ السلام واجباً كفائياً ويجب أن يسمع الشخص جواب سلامه بحيث يفهم أنّه جواب لسلامه هو. من ناحية فانّ الحالة التى نصلّى فيها تجعل رفع الصوت بالردّ يزيل روحانية الصّلاة والحضور القلبى لدى المصلّى، لذا فقد كتبنا إعلاناً مضمونه: «الرجاء عدم القاء السّلام على المصلّين أثناء الصّلاة» ممّا أثار إستياء البعض فى المسجد. فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يقول الكثير من الفقهاء: «يكره السّلام على المصلّى» «۳» لذا فهذا الإعلان لا إشكال فيه. (السّؤال ۲۷۵): إذا شكّ بعد السّلام من صلاة المغرب شكّاً أحد طرفيه غير باطل (بين الإثنين والأربعة مثلًا) فهل يعتبر من الشكوك غير المعتنى بها؟ الجواب: لا اعتبار للشكّ بعد السّلام، شريطة أن يكون أحد طرفيه صحيحاً. (السّؤال ۲۷۶): قيل فى الخروج من حالة كثير الشكّ فى الصّلاة: «يخرج من حالة كثير الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۶ الشكّ إذا لم يشكّ فى ثلاث صلوات متتالية» فهل يجب أن تكون من الصّلاة اليوميّة؟ أم أنّه يخرج من حالة كثير الشكّ إذا لم يشكّ فى ثلاث صلوات قضاء أو مستحبّة متتالية كذلك؟ الجواب: المعيار هو أن يقال عرفاً إنّه ليس كثير الشكّ وما لم يثبت هذا الموضوع فانّه خاضع لحكم الحالة السابقة. (السّؤال ۲۷۷): ما حكمه إذا شكّ فى حالة قيام بين الثلاثة والأربعة، وتذكر بعد الشكّ بأنّه نسى سجدة فى الركعة السابقة؟ الجواب: صلاته باطلة. وعليه أن يقطعها ويعيدها. (السّؤال ۲۷۸): إذا شكّ أثناء الصّلاة فى أنّه يصلّى الظهر، أم العصر أو شكّ أنّه يصلّى المغرب أم العشاء، فما تكليفه؟ الجواب: فى الحالة الاولى ينوى على الظهر، وفى الحالة الثانية ينوى على المغرب، فيكمل صلاته ثمّ يأتى بالصلاة التالية.

صلاة الإحتياط:

(السّؤال ۲۷۹): إذا كان يصلّى الظهر، فشكّ شكّاً يوجب صلاة الإحتياط ولكنّه صلّى الفرض التالى بدون أن يأتى بصلاة الإحتياط ثمّ تذكّر وهو فى الصّلاة الثانية، فما تكليفه؟ وهل ثمّة فرق فى الصّلاة الثانية بين الفريضة والنافلة؟ يرجى بيان تفصيل المسألة. الجواب: إذا كان قد دخل فى النافلة أو الفريضة غير المترتّبة فيكملها ثمّ يعيد الاولى. وإذا كان داخلًا فى الفريضة المترتّبة ولم يفت محلّ العدول فالأحوط أن يعدل ويكمل صلاته ثمّ يعيدها، وإذا كان قد فات محلّ العدول فيقطعها ويعيد الاولى.

صلاة المسافر

كثير السفر:

(السّؤال ۲۸۰): الموظف الـذى محلّ عمله خارج وطنه بحيث يقطع كلّ يوم أكثر من أربعـة فراسخ، هل ينطبق عليه حكم دائم السـفر؟ الجـواب: نعم له حكم دائم السـفر. (السّؤال ۲۸۱): ما حكم قارئ القرآن الـذى يـدعى إلى مـدن مختلفـة لتلاوة القرآن؟ الجواب: يتمّ صلاته ويصوم. (السّؤال ۲۸۲): الاسـتاذ أو الطالب فى جامعة الأهواز الذى يسكن على بعد ۴۵ كيلومتراً من الأهواز ويقطع المسافة كلّ يوم للدراسـة أو التـدريس: (أ): إذا لم يكن أى من المكـانين وطنه، فما حكم صـلاته؟ الجواب: يتمّ صـلاته ويصوم فى المكانين وفى الطريق. (ب): إذا كانت المسافة بين وطنه وهذين المحلّين (الأهواز ومحلّ سـكناه) أكثر من المسافة الشـرعيّة، فكيف تكون صلاته إذا زار أهله فى وطنه آخر الاسـبوع؟ وإذا كان انطلاقه إلى وطنه من مكان عمله (الأهواز) أو سـكناه فهل يؤثّر ذلك فى الحكم؟ الجواب: يقصّـِر صـلاته ويفطر فى الطريق فى جميع الأـحوال. (ج): لو فرضـنا فى الحالـة المـذكورة أعلاه أنّه رجع إلى مكان عمله (الأهواز) أو سكناه فهل يعتبر هذا الرجوع سفر عمل؟ هل يتمّ صلاته؟ وإذا مكث فى الوطن عشرة أيّام فهل يكفى سفر العمل الأوّل لإتمام الصّلاة، أم يتمّ صـلاته من السـفر الثانى؟ الجواب: الأحوط عند العودة من الوطن أن يجمع فى صـلاته، أمّا إذا مكث عشرة أيّام فيقصّر. (د) إذا عاد من الوطن ولـم يكن هناك دراسـة (بأن تكون الجامعة معطّلة ليومين أو ثلاثة) وكان سـفره إلى محلّ سـكناه (الذى يبعد عن محلّ عمله بمسافـة شـرعيّة) من أجل المطالعة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۸ والتهيؤ للدراسـة، فهل يعتبر ذلك سـفر عمل فيتمّ صـلاته فى الطريق ومحلّ سـكناه؟ الجواب: يتمّ صلاته فى المكانين. (السّؤال ۲۸۳): إذا قام كثير السـفر بسفر فى غير العمل ثمّ عاد إلى سفر عمله فهل يتمّ صلاته فى سفرة عمله الاولى أم الثانية؟ وهل تؤثّر الإقامة لعشرة أيّام فى وطنه وغير وطنه على إتمام الصّلاة فى السفر الأوّل أو الثانى؟ الجواب: إذا لم يقم عشرة أيّام، يتمّ صلاته منذ السفر الأوّل. (السّؤال ۲۸۴): هل يتمّ كثير السفر صلاته بعد بدئه العمل فوراً؟ أم يجب أن تنقضـى مـدّة من العمل بحيث يصـدق عليه عرفاً أنّه كثير السـفر؟ الجواب: بعـد عدّة أسـفار بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السـفر، ويحتاط فى الأسـفار الاولى. (السّؤال ۲۸۵): ما حكم صـلاة وصـيام الممرّضة فى المستشـفى التى تكلّف بمرافقة المرضـى إلى المـدن المجاورة بمعـدل قد يصل إلى ۱۰ مرّات فى الاسـبوع وقـد يمضـى اسـبوع كامل بدون أن تسافر؟ الجواب: إذا كانت توفد فى أكثر الأسابيع والإيفاد يتكرّر معها فتتمّ صـلاتها وتصوم، وإلّا فتقصّر وتفطر. (السّؤال ۲۸۶): ما حكم رجال الدين المبلّغين إذا كانوا فى كلّ يوم من شـهر رمضان فقط يتردّدون بين الأماكن التى تفصـلها مسافة شرعيّة؟ وما هو معيار كثير السفر بشكل عام؟ الجواب: الظاهر أنّه يكفى لإتمام الصّلاة والصّيام أن يكون كثير السفر لشهر واحد.

الذى عمله فى السفر:

(السّؤال ۲۸۷): طالب جامعى يدرس فى مدينة تبعد عن وطنه ثلاثين أو أربعين كيلومتراً أو أكثر، ما حكمه فى الحالات التالية: (أ): إذا كان ينوى التردّد على هذا المسير لغرض الدراسة. الجواب: يتمّ الصّـِلاة ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۹ (ب): إذا كان ينوى التردّد على هـذا المسير مرّة واحـدة فى الاسـبوع بأن يـذهب أوّل الاسـبوع إلى تلك المدينة للدراسة ويعود آخره إلى وطنه. الجواب: صلاـته وصومه تمـام فى المحلّين، أمّـا فى الطريق فيقصّـِر. (ج): إذا أعرض الطالب عن وطنه ولـم يختر وطناً وهو يتردّد كلّ يوم أو كلّ اسبوع بين وطنه السابق والأهواز، فهل يصدق عليه كثير السـفر؟ الجواب: هو مصداق كثير السـفر. (د): إذا كان هذا الاستاذ أو الطالب يـدرس أو يدرّس فى الأهواز لخمسة أيّام مثلًا ويذهب فى اليومين الأخيرين إلى قم لمواصـلة الدراسة، فما حكمه على فرض أنّه لا قم وطنه ولاـ الأـهواز؟ هـل يعتبر المحلّـان بحكم وطنه؟ الجواب: تعتبر الأهواز وطنه حسب الفرض المـذكور، أمّا قم فليست بحكم وطنه. (ه): على هـذا الفرض، ما حكم صـلاة زوجـة هذا الاسـتاذ أو الطالب وإبنه إذا كانا يرافقان الأب أو الزوج فى هذه الأسـفار؟ فهل لهما حكم كثير السـفر؟ وإذا كانت المسألـة معكوسة، أى إذا إضـطرّ الزوج بسـبب وظيفة زوجته إلى التردّد بين الوطن ومكان دراسـته، فما حكمه؟ الجواب: إذا كـان تردّد الإثنين مشابهاً فحكمهما أيضاً متشابه. (السّؤال ۲۸۸): هل تميّزون بين من عمله السـفر (كالسائق) ومن

عمله في السفر (كالموظّف والجندي والمعلّم والعامل والطلبة وأمثالهم)؟ وما هو حكم الأفراد الذين في السفر من حيث الصّلاة والصّيام بشكل عام؟ الجواب: لا فرق بينهما وكلاهما يتمّ الصّلاة ويصوم.

الوطن:

(السّؤال ۲۸۹): هل يتمّ أم يقصّر الطالب الذي يدرس في غير وطنه ولا يتمكّن من نيّة عشرة أيّام، وهو يعود إلى وطنه كلّ يوم أربعاء؟ الجواب: إذا إستمرّ هذا الشيء لمدّة طويلة (سنة أو أكثر) فيعتبر محلّ دراسته بحكم وطنه فيتمّ صلاته ويصوم في المحلّين كليهما. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۰ (السّؤال ۲۹۰): هل يعتبر محلّ العمل وطناً للموظّفين الحكوميين الذين يعملون خارج الوطن بمسافة شرعيّة إذا لم يكونوا يعرفون المدّة التي يبقونها هناك؟ وما حكم صلاتهم في بداية إيفادهم؟ الجواب: إذا كانوا يبقون في ذلك المكان مدّة طويلة (سنة أو أكثر مثلًا) فهو بحكم وطنهم. (السّؤال ۲۹۱): هل يكتسب المحلّ حكم الوطن بدون نيّة التوطّن؟ مثلًا: إذا أقام الاستاذ أو الطالب في الأهواز أو قم بدون قصد التوطّن وقام بالتدريس أو الدراسة، فهل تكون الأهواز أو قم بحكم وطنه؟ الجواب: لمثل هذا المحلّ حكم الوطن. (السّؤال ۲۹۲): إذا عُقد على امرأة لرجل من مدينة اخرى فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟ الجواب: لا تعتبر وطناً لها.

مسائل اخرى في صلاة المسافر:

(السّؤال ۲۹۳): كيف تكون النيّة لصلاة المسافر؟ الجواب: ليس لها نيّة خاصّة، وبمجرّد صلاة ركعتين بدل الصّلاة الرباعيّة تصير صلاة مسافر. حتّى إذا كانت النيّة على التمام ثمّ تذكر المصلّي قبل إكمال الركعتين وعدل بنيّته فيكفي. (السّؤال ۲۹۴): تزوّجت فتاة وعاشت في مدينة زوجها التي تبعد عن وطنها أكثر من أربعة فراسخ شرعيّة، فكيف تكون صلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمدّة تقلّ عن عشرة أيّام؟ وهل يتغيّر الحكم إذا كان لهذه الفتاة ملك في مدينة أهلها؟ الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها في مدينة اخرى بدون نيّة الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرّة، فصلاتها وصومها قصر، لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض. (السّؤال ۲۹۵): إذا كان مريضاً يرقد في مستشفى في غير وطنه ومرّ على رقاده فيها شهر ولا يدري كم سيطول العلاج، فما حكمه؟ الجواب: بعد مضي شهر يتمّ صلاته ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۱ (السّؤال ۲۹۶): إذا سافر إلى القمم والجبال العالية والمرتفعات فقطع المسافة الشرعيّة ولكنّه كان يرى بلدته، فما حكم صلاته وصيامه؟ الجواب: إذا إبتعد بمقدار يجعله لا يسمع أذان المدينة فقد تجاوز حدّ الترخّص، فإذا اجتمعت شروط السفر الاخرى فيقصّر صلاته ويفطر. (السّؤال ۲۹۷): من أين تحسب المسافة الشرعيّة؟ وبالنظر لانتشار الأحياء السكنية والمعامل على أطراف أكثر المدن فهل تعتبر جزءاً من المدينة؟ الجواب: الأحياء السكنية والمعامل المنفصلة عن المدينة لا تعدّ من المدينة. (السّؤال ۲۹۸): إذا كانت المسافة الملتوية بين مدينتين ۵۰ كيلومتراً والمستقيمة ۲۰ كيلومتراً، فكيف تكون الصّلاة والصّيام بينهما؟ الجواب: لكلّ مسير حكمه الذي ينطبق عليه. (السّؤال ۲۹۹): إذا سافر الساعة الثامنة وكان في نيّته أن يعود إلى البيت في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، فهل يجب عليه أن يصلّي فريضة (الظهر والعصر) قصراً في السفر، أم يصلّيها تماماً في الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر في بيته؟ أيّهما المقدّم؟ الجواب: إذا صلّاها في السفر فيقصّرها وإذا صلّاها في البيت فيتمّها، وصلاة أوّل الوقت هي المقدّمة. (السّؤال ۳۰۰): إذا صلّى الرجل مسافراً وهو يلبس خاتماً ذهبياً فما حكم صلاته؟ إذا كان يجب عليه القضاء فهل يقضيها قصراً؟ علماً بأنّه عالم بحرمة لبس الرجل للذهب وتعمّد الصّلاة به. الجواب: يقضي صلاته قصراً. (السّؤال ۳۰۱): إذا وصل المعتمرون في شهر رمضان إلى المدينة أو مكّة ليلًا فينوون الإقامة عشرة أيّام ويصومون، أمّا إذا وصلوا أثناء النهار فهل يحسبون العشرة أيّام من ساعة وصولهم، أم أنّ المقصود عشرة أيّام كاملة ولا اعتبار لليل؟ الجواب: يحسبون من لحظة وصولهم،

والمعيار ۱۰ أيّام، فإذا وصلوا ظهر اليوم الأوّل من الشهر فانّ ظهر اليوم الحادى عشر يمثّل إكتمال ۱۰ أيّام وهذا يكفى.

الصّلاة الإستيجاريهٔ:

(السّؤال ۳۰۲): إذا استأجر شخصاً للصلاهٔ نيابهٔ عن والده، فهل يجوز له أن يشترط عليه أن يصلّيها فى المسجد؟ الجواب: إذا اشترط ذلك فيجب التقيّد بالشرط. (السّؤال ۳۰۳): استؤجر شخص لصلاهٔ وصيام سنهٔ عن المرحوم زيد ولم يعيّن وقت محدّد لذلك. والآن مضت سنوات على ذلك والمؤجّر توفّى، فهل الأجير آثم؟ وما وهى وظيفته الآن؟ الجواب: الأجير مخالف ولكن عليه أن يعمل بوظيفته الآن، وإذا كان بمقدوره الإتّصال بالباذلين فالأحوط أن يستأذنهم. (السّؤال ۳۰۴): يرى بعض الفقهاء أنّ أخذ الاجرهٔ عن العبادات الإستيجاريّهٔ مشكل فما رأيكم فى ذلك؟ وإذا كان مشكلًا فما هى طريقهٔ الحلّ؟ الجواب: لا إشكال فيما يخصّ الحجّ الإستيجارى ولورود الكثير من الروايات عن المعصومين عليهم السلام بهذا الخصوص، أمّا فى باقى العبادات كالصّلاهٔ والصّيام فلا يخلو الأمر من إشكال، لأنّه لا توجد روايهٔ تتحدّث عن الإستيجار للصلاهٔ والصّيام، ولكن الأظهر صحّته حسب القواعد العامّهٔ.

صلاهٔ القضاء:

اشارهٔ

(السّؤال ۳۰۵): ما الفرق بين قضاء الصّلاهٔ وقضاء الصّيام؟ الجواب: هناك اختلافات بين قضاء الصّلاهٔ وقضاء الصّيام منها: (أ): المرأهٔ لا تقضى صلوات فترهٔ العادهٔ الشهريهٔ، أمّا قضاء صيام أيّام العادهٔ فى شهر رمضان فواجب. (ب): لا يجوز لمن فى ذمّته قضاء صيام أن يصوم صوماً مستحبّاً، أمّا إذا كان فى ذمّته قضاء صلاهٔ فيجوز أن يصلّى صلاهٔ مستحبّهٔ. (ج): لا يجوز تأخير قضاء الصّلاهٔ بحيث يعتبر لا مبالٍ لها، وإذا أخّره فلا كفّارهٔ عليه، أمّا قضاء صيام شهر رمضان فيجب أن يكون قبل حلول شهر رمضان التالى فإذا أخّره فعليه الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۸۳ القضاء والكفّارهٔ بمدّ من الطعام. (د): فى قضاء الصّلاهٔ يجب عقد النيّهٔ منذ البدايهٔ، أمّا فى قضاء الصّيام فلا يجب ذلك، فلو أنّه لم يأت بأى من المفطرات فى يوم لم يكن قصده الصّوم فيه فيجوز له أن ينوى قبل الظهر قضاء الصّيام. (ه): إذا تضرّر عليه الصّوم فى شهر رمضان لمرضٍ ولم يستطع أن يقضى صومه حتّى شهر رمضان التالى لمرضٍ أيضاً فيسقط عنه الصّوم وعليه كفّارهٔ مد من الطعام، أمّا قضاء الصّلاهٔ فواجب فى جميع الأحوال (من قيام وجلوس بوضوء وبتيمّم) وإن مرّ عليها سنوات. (و): إذا إعتقد بعدم دخول الصبح بعد الفحص فى السحر من شهر رمضان وتناول سحوره ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان الصبح وانّه كان مخطئاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. أمّا إذا صلّى قبل دخول الوقت متوهّماً ولم يدخل الوقت أثناء الصّلاهٔ فعليه أن يعيد الصّلاهٔ. (ز): إذا ادخل شىء فى فم الصائم بالإكراه فى نهار شهر رمضان فصيامه صحيح، أمّا الصّلاهٔ فإذا ابطلت وجب إعادتها. (ح): إذا أفطر بعد الظهر فى قضاء صوم رمضان فعليه كفّارهٔ، أمّا إبطال الصّلاهٔ فلا كفّارهٔ عليه وان كان آثماً (على الأحوط). (السّؤال ۳۰۶): إذا التفت بعد فترهٔ من الصّلاهٔ بأنّ وضوءه كان باطلًا لتلك الفترهٔ أو أنّه لم يؤدّ الغسل الواجب عليه، فهل يجب عليه قضاء الصّلاهٔ والصّوم لتلك الفترهٔ؟ الجواب: يجب قضاء الصّلاهٔ ولو بالتدريج بحيث لا يؤدّى إلى العسر والحرج أمّا الصّيام فلا يجب قضاؤه. (السّؤال ۳۰۷): إذا كانت ذمّته مشغولهٔ بصيام ۱۴ شهراً وكان فى بعض هذه الأيّام مسافراً ولكنّه لا يعرف عدد أيّام سفره وذلك لمرور فترهٔ طويلهٔ على ذلك، فما تكليفه بخصوص قضاء الصّلاهٔ؟ الجواب: يتمّ صلاته بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى وطنه ويقصّر بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى السفر ويجمع بين التمام والقصر بالمقدار المشكوك به. (السّؤال ۳۰۸): إذا كان يعنل بوضوء وغسل الجبيرهٔ فهل يجوز له أن يقضى الصّلاهٔ التى الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۸۴ بذمّته من زمن صحّته على هذا النحو؟ الجواب: لا مانع من ذلك. (السّؤال ۳۰۹): إذا لم يكن قد صلّى أو صام حتّى سنّ العشرين، فهل تسقط عنه الصّلاهٔ والصّوم التى فاتته بمجرّد إعلانه التوبهٔ؟ الجواب: يجب

عليه أن يقضـيها أيضاً، وأن يدفع كفّارة صومه كذلك، فإذا تعذّرت عليه الكفّارة فيعمل وفق المسألة ١۴٠٢ من توضيح المسائل العائد لنا. (السّؤال ٣١٠): هل لقضاء صلاة نافلة الليل من الأجر ما لأدائها؟ الجواب: لا شكّ أنّ هناك فرقاً بين الأداء والقضاء.

قضاء صلاة الوالدين:

(السّؤال ٣١١): إذا كان الوالدان متساهلين بشأن الصّـلاة والصّوم، أو لا يؤدّيانها أبداً وهما من حيث العقيدة شيعة إثنا عشرية. فهل تبرأ ذمّتهما إذا قضى الابن الأكبر العبادات التى بذمّتهما حيث يقول الفقهاء: «إنّ قضاء صلاة الوالدين وصيامهما فى ذمّة الابن الأكبر» علماً أنّهما يتعمّـدان عدم الإتيان بهما مع علمهما بالوجوب؟ أليس هذا نوعاً من التلاعب الذى يفسح المجال للاستغلال؟ على أنّنا ممتثلون لحكم اللّه الـذى تشيرون إليه. الجواب: لاـ تجب قضاء صـلاة الوالـدين وصومهما على الابن الأكبر إلّاإذا كان الوالـدان معـذورين فى تركهما لا متعمّـدين، لذا فلا شـبهة فى الأمر. (السّؤال ٣١٢): إذا فقد الشـعور لعدّة سـنوات بسـبب السكتة الدماغيّة بحيث لا يصلّى من نفسه وإذا نبّه على الصّـلاة أدّاهـا بغير شـروطها، فهـل يعتبر كفاقـد الوعى الـذى لا قضاء عليه؟ أم يجب قضاء صـلاته على إبنه الأكبر؟ الجواب: الصّـلاة ساقطـة عنه (على فرض المسألة) ولا قضاء على إبنه الأكبر، أمّا إذا كان له عقل وشـعور كافٍ ولكنّه يصاب بالنسـيان فالأحوط وجوباً أن يقضى إبنه الأكبر صلاته بعد وفاته.

صلاة الجماعة

فضيلة صلاة الجماعة:

(السّؤال ٣١٣): هناك أحاديث كثيرة فى أهميّة وقيمة صـلاة الجماعة، وتفيد إحدى الروايات- الواردة فى بداية أحكام صلاة الجماعة من رسالتكم- بأنّه فى حالات خاصّة يكون ثواب صلاة الجماعة بلا حدود، فإذا صلّى المكلّف صلاة الجماعة وفق تلك الشروط عدّة مرّات فهل يحتمل أن يزول ثواب صلاة الجماعة بسبب ذنب أو ذنوب ذات عقوبات محدودة؟ الجواب: ثواب صلاة الجماعة أكبر ممّا يتصور، أمّا شرط زوال الذنب فهو التوبة. (السّؤال ٣١۴): جاء فى رسالتكم والجزء الأوّل من إستفتاء اتكم أنّ إمام الجماعة يجوز له أن يصـلّى الجماعـة مرتين، فمـاذا تكون نيّته فى الصّـلاة الثانيـة؟ الجواب: ينوى الأـداء فى الثانيـة أيضـاً، ولكن لا ينوى الوجوب. (السّؤال ٣١۵): إذا كان الإمام والمأمومون قد صلّوا فرادى، فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاتهم جماعة؟ الجواب: إذا كانوا فى السابق غافلين عن إمكـان إقامـة الصّـلاة جماعـة ثمّ التفتوا إلى ذلك فيجوز لهم أن يصـلّوا جماعـة. (السّؤال ٣١۶): إذا كان إمام الجماعـة مشـغول الذمّة بقضاء صـلاة، فهل يسـتطيع إعادة الصّـلاة مع أفراد آخرين غير أفراد المجموعـة الاولى والثانيـة. الجواب: إذا كان قضاء الصّـلاة أكيداً فيجوز له ذلك، سواء كان القضاء لنفسه أو لغيره. (السّؤال ٣١٧): إذا صلّى فرادى ثمّ اقيمت الصّلاة جماعة، فكيف تكون نيّته إذا أراد أن يعيد صـلاته جماعة؟ الجواب: ينوى أداء صـلاة مستحبّة، مع العلم أنّ نيّة الوجوب والاستحباب غير واجبة، ويكفى أن يكون بقصد القربـة. (السّؤال ٣١٨): إذا نوى هـذا الشـخص فى صـلاة الجماعـة نيّـة الوجوب، فكيف يكون حكم الفتـاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٨۶ صلاته الاولى التى صلّاها فرادى؟ الجواب: صلاته الاولى واجبة والثانية مستحبّة، ولا يولّد هذا الإشتباه إشكالًا. (السّؤال ٣١٩): وزّع بين طلبـة جامعـة فردوسـى بمشـهد إسـتطلاع صـادر من مكتب القائـد وفيه أسـئلة حول صـلاة الجماعـة فى الجامعـة وتضـمّنت الإجابـات إستفهامات حول مشاركة النساء فى صلاة الجماعة فى المسجد، فمثلًا يعتقد بعض النساء بأنّ: «من المستحبّ للمرأة أن تصلّى فى بيتها» أو «ليس لصـلاة الجماعـة ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهنّ فى صـلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألـة رفعاً للشـبهة. الجواب: فى الظروف الحالية يسـتحبّ للنساء الصّـلاة فى المسـجد والصّـلاة جماعة، ولا شكّ أنّ فى ذلك أجراً كبيراً.

شروط إمام الجمعة:

(السّؤال ٣٢٠): هـل يجوز لمن ينقصه عضو أن يكون إماماً للجماعـة؟ الجواب: لا مانع من ذلك حتى إذا كان بعض أعضاء السجود. (السّؤال ٣٢١): نظراً لعـدم التزام أئمّـة الجماعـة فى الـدوائر الرسـمية بالحضور الـدائم يقوم بعض الموظّفين بإمامـة الجماعة، فما حكم الإئتمام بهم مع الأخذ بنظر الاعتبار الشـروط اللازمة توفّرها فى إمام الجماعة وخصوصـيات الدوائر من حيث اعتبار إقامة الصّلاة جزء اً من الأعمـال اليوميّـة علمـاً بأنّنا لا نعرف الكثير عن عقائـدهم وعـدالتهم وباقى صـفاتهم أو أنّ فى سـلوكهم الإدارى ما يخلّ بالعدالـة؟ الجواب: يجب توفّر العدالـة والإطلاع على مسائـل موضع الإبتلاء، وإذا لم يتيسّـر وجود العالم الـدينى المطلوب جاز الإقتـداء بغيره إذا توفّرت فيه الشروط. (السّؤال ٣٢٢): يوجد قرب منزلنا مسـجدان يقيم الجماعة فى إحدهما عالم سيّد وفى الآخر عالم من العوام، فإلى من الأولويّـة بالإقتـداء؟ الجواب: إذا تساويا فالسـيّد مقدّم. (السّؤال ٣٢٣): إذا بطلت صـلاة إمـام الجماعـة فهل يجب إعلام المأمومين؟ وكيف تكون صـلاة جماعـة المـأمومين؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٨٧ الجواب: يجب أن يقـدّم أحـد المـأمومين ظاهرى الصـلاح ليكمل الصّلاة معه. (السّؤال ٣٢۴): فى مسجد محلّتنا، فى غياب إمام الجماعة يقيم مجموعة من الشباب صلاة جماعة مصغّرة فى زاوية من المسـجد أو المصـلّى- فى المكان الـدائمى للإمام- وقـد أجاز إمام جماعـة الظهر هذا الأمر، أمّا إمام جماعة الليل فيشترط فى إمام الجماعـة أن يكون عالماً ملبّساً (يلبس العمامـة)، فإذا لم يكن فى الوقت أى علماء الـدين فى المسـجد فيتقـدّم الجماعة أحد الطلبة غير الملبّسـين: (أ): هل تجوز صلاة الجماعة فى مثل هذه الحالات؟ (ب): هل يشترط إذن إمام الجماعة؟ (ج): بالنظر إلى وجود ثلاثة أئمّة جماعـة فى المسـجد، فهل أنّ شـرط أحـدهم نافـذ فى دور الآخر؟ (د): ما هو الحكم الكلّى حول إقامـة صـلاة الجماعة غير العلنية فى غياب إمام الجماعـة؟ الجواب: مع ما ذكرتم فلا إشـكال فى صـلاة الجماعـة مع هذا الشـخص، ولا يشترط إذن إمام المسـجد. (السّؤال ٣٢۵): بعض أئمّة الجماعة لا يحضـرون لصـلاة الصـبح، فهل يجوز اختيار أحد المؤمنين العدول لإقامة صـلاة الصبح جماعة؟ الجواب: إذا لم يكن تحصيل العالم الجامع للشرائط متيسّراً فلا مانع فى ذلك. (السّؤال ٣٢۶): ما حكم المجروحين والمعوّقين فى إمامة الجماعة فى الحالات التاليـة: (أ): إذا كانت يـد إمام الجماعة مقطوعة بحيث لا يسـتطيع أن يضع كامل راحته على الأرض. (ب): إذا كانت يده صناعيّة. (ج): إذا كان يؤدّى الركوع والسـجود بالإيماء. الجواب: فى الحالة الاولى والثانية جائز، وفى الثالثة مشكل. (السّؤال ٣٢٧): إذا كـان لا يعتقـد بعدالـة نفسه والناس يعتقـدون بها، فهل يجوز له أن يكون إمام جماعـة لهم بطلب منهم؟ إذا كان جائزاً فهل يجب عليه إعلام الناس بعدم عدالته؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٨٨ الجواب: لا إشكال فى إمامته للجماعة ولا يجب عليه أن يعلم الناس بشيء. (السّؤال ٣٢٨): إذا كان إمام جماعة مسـجد، وكان مسـتوفياً بكلّ شروط الإمامة وامورها حتّى إنّه بالغ الإجتهاد ولكنّه إبتلى أخير بآلام الركبـة (آرتروز) ويقول أطباؤه المعـالجون: «عنـد الصّـلاة يجب أن يرفع موضع السـجود قليلًـا» ولكنّه يـأتى ببـاقى الأشـياء (كـالحمد والسورة والركوع وغيرها) بشـكل صـحيح، فهل هـذا من مصاديق إقتداء القائم بالجالس الذى لا يصحّ؟ الجواب: لا نرى فيه دليلًا على عـدم الجواز، وهذا الشـخص مشـمول بأدلّة الجماعة (ولو بالإطلاق المقامى) لذا يجوز الإقتداء بمثله. (السّؤال ٣٢٩): هل تسقط العدالة بإرتكاب خلاف الشأن؟ الجواب: الأشـياء المخالفـة للشأن كثيرة. بعضـها محرّم ومسـقط للعدالـة وبعضـها مكروه ولا يمسّ العدالة فى شيء. (السّؤال ٣٣٠): هـل تجيزون الإئتمـام بالسـنّى فى غير الحـجّ؟ الجواب: إذا كـان بقصـد توحيـد صـفوف المسـلمين فلا بأس فيه والصّـلاة صحيحة. (السّؤال ٣٣١): هـل يجوز الإقتـداء بإمـام جماعـة يقلّـد ميّتاً إذا كان مرجعنا لا يجيز تقليـد الميّت؟ الجواب: لا تبطل صلاـة المـأموم غير المجاز بتقليـد الميّت بمجرّد الإئتمام بمن يقلّـد الميّت ما لم يأت الإمام بشـيء من مبطلات الصّـلاة عمـداً أو جهلًا. (السّؤال ٣٣٢): إذا كـان عادلًـا من جميع الوجوه ولكنّه معـارض للثورة، فهـل يجوز الإئتمام به؟ الجواب: كلّ من يحبّ الإسـلام يحبّ الثورة الإسلاميّة، لذا فلا شكّ أنّ هذا الشخص مخطئ فحاولوا تنبيهه بشكل منطقى.

أحكام الجماعة:

(السّؤال ٣٣٣): تقام صلاة الجماعة في المدارس ولكن بعض الطلاب لا يتوضؤون، فهل في ذلك بأس على صلاة الآخرين؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٨٩ الجواب: لا تصحّ الصّلاة بدون وضوء، ويكفى أن يكون هناك اتّصال بإمام الجماعة عن طريق مصلّين على وضوء، ولا ينقطع الإتّصال بشخصين أو ثلاثة. (السّؤال ٣٣٤): إذا كان يقلّد مرجعاً يرى قصر صلاة من عمله في السفر، فهل يجوز له الإئتمام بشخص يأتي يوميّاً لعمل رسمي من بابل إلى سارى (المسافة بينهما أكثر من خمسين كيلومتراً) ويعود إليها ويتمّ صلاته لأنّه يرى نفسه كثير السفر؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ٣٣٥): جاء في رسالتكم: «يجب على المأموم أن يدرك ركوع الإمام في الركعات الاخرى أيضاً وإلّا ففي الجماعة إشكال»: (أ): فما حكم من لم يدرك ركوع الإمام لإنشغاله بقراءة الحمد؟ الجواب: إذا لم يتّسع الوقت لقراءة السورة فيكتفي بالحمد، وإذا رفع الإمام رأسه أثناء الحمد فيتمّ الحمد ويقرأ السورة ويلتحق بالإمام، ثمّ يعيد صلاته على الأحوط. (ب): ما حكمه إذا لم يدرك الإمام في باقي الأركان كالسجدتين؟ الجواب: إذا لم يدرك الإمام في الأركان الاخرى فالأحوط أن يعيد الصّلاة. (السّؤال ٣٣٦): جاء في رسالتكم: «إذا كان متأخّراً ركعة فالأحوط عند تشهّد الإمام أن يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع يديه وقدميه على الأرض ويقرأ معه التشهّد، وإذا كان التشهّد الأخير فلا يقوم حتّى يسلّم الإمام». ١- هل التشهّد واجب؟ وإذا كان كذلك فبأي نيّة؟ الجواب: التشهّد ليس واجباً ويستحبّ بنيّة الذكر المطلق. ٢- هل يجب في التشهّد الجلوس بوضع التجافي والإنتظار حتّى إكمال السلام؟ الجواب: الأحوط عدم الترك. ٣- ما حكمه إذا جاء بالسلام بوضع التجافي بعد التشهّد عمداً وبقصد المتابعة (جهلًا طبعاً)؟ الجواب: يعيد الصّلاة. (السّؤال ٣٣٧): إذا سبق المأموم الإمام في رفع رأسه من الركوع أو السجود: ١- إذا علم بأنّه لن يدرك الإمام إذا سجد أو ركع. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٠ ٢- إذا شكّ في أن يدرك الإمام؟ الجواب: في الحالة الاولى لا يجب عليه أن يعود وصلاته صحيحة، وفي الحالة الثانية لا يعود إذا لم يكن متأكّداً. (السّؤال ٣٣٨): هل يجوز للمصلّي أن يتعمّد التسليم قبل الإمام؟ الجواب: الأفضل أن يسلّم بعد الإمام أمّا إذا سلّم قبله فلا تبطل صلاته. (السّؤال ٣٣٩): هل يكون الجدار الحائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن من الإرتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنّهم يصلّون تحت سقف واحد فلا بأس فيه. (السّؤال ٣٤٠): يضطرّ بعض المرضى للصّلاة على الاسرة أو العجلات فهل يلغى ذلك إتّصال صفوف الجماعة؟ الجواب: لا يلغى إتّصال الصفوف. (السّؤال ٣٤١): هل تجوز نيّة الفرادى أثناء الجماعة؟ إذا كان جائزاً ففي أي وقت من الصّلاة يكون؟ الجواب: الأحوط وجوباً عدم نيّة الفرادى في أي وقت من صلاة الجماعة سواء كانت النيّة معقودة منذ البداية أو لم تكن. (السّؤال ٣٤٢): أنا أحد طلّاب العلوم الدينيّة اقيم الصّلاة جماعة في إحدى المؤسسات الحكوميّة وكان من عادتي أن أتوضّأ في البيت قبل الذهاب إلى الصّلاة، وحدث يوماً أن لم أتوضّأ لضيق الوقت على أمل أن أتوضّأ في المؤسسة ولكنّي عندما وصلت هناك نسيت فلم أتوضّأ وصلّيت الجماعة بدون وضوء ثمّ تذكّرت، فما تكليفي؟ الجواب: لا يجب إعلام المأمومين، والصّلاة صحيحة، وعليك أن تعيد صلاتك وحدك. (السّؤال ٣٤٣): إذا كان يقف في الصفّ الأوّل ويفصله عن الإمام خمسة مصلّين ونوى وكبّر بعد الإمام مباشرة ثمّ كبّر الآخرون تكبيرة الإحرام، فما حكم صلاة جماعته؟ الجواب: عندما تتهيّأ الصفوف فيجوز لأي من المصلّين أن يقتدي وإن كان في الصفّ الأخير. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩١ (السّؤال ٣٤٤): إذا أخطأ الإمام في الصّلاة الرباعيّة فسلّم في الركعة الثالثة ظنّاً منه بأنّها الرابعة، فهل تجب ركعة إحتياط على الإمام وحده أم على المصلّين جميعاً؟ الجواب: يجب على الإمام أن ينهض فوراً ويكمل صلاته، وإذا كان قد جاء بإحدى المنافيات فيعيد الصّلاة أمّا المأمومون فإذا لم يكونوا ملتفتين فيفعلون مثله، وإذا كانوا ملتفتين ومع ذلك لتشهدوا وسلّموا فصلاتهم باطلة.

مسائل متفرّقة حول صلاة الجماعة:

(السّؤال ۳۴۵): إذا تزاحمت صـلاة الجماعة مع قراءة القرآن، فأيّهما يقدّم؟ الجواب: الصّلاة مقدّمة. (السّؤال ۳۴۶): إذا لم يوفّق لصلاة الجمعة لسبب، فهل ثمّة إشكال فى أن يشترك فى صـلاة جماعة قريباً من بيته أو فى طريق محلّ عمله؟ الجواب: لا بأس فيه، على أنّ الأفضل عدم إقامة صـلاة الجماعة فى وقت صـلاة الجمعة إلّا حيث يتعذّر الحضور فى صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۴۷): هل لمتولّى وقف المسجد حقّ تعيين إمام الجماعة أو عزله؟ الجواب: لا حقّ لمتولّى وقف المسجد فى مثل هـذه الامور. (السّؤال ۳۴۸): ما حكم إقامة صلاة جماعة ثانية فى المسجد بعد انتهاء صـلاة جماعة الإمام الأصلى؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تؤدّ إلى إهانة صـلاة الجماعة الاولى. (السّؤال ۳۴۹): هل يجوز لأحد أن يمنع إقامة صـلاة الجماعة من قبل غير الإمام المقيم؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كانت مهينة لصلاة الجماعة الاولى. (السّؤال ۳۵۰): إذا شكّ فى صحّة الجماعة (لشكّه فى عدالة الإمام أو شروط الجماعة الاخرى فهل يجوز له أن يشترك فى تلك الجماعة ثمّ يعيد صـلاته؟ وكيف إذا كان الغرض الحفاظ على سمعة إمام الجماعة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة معيّنة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۲ (السّؤال ۳۵۱): كيف يكون الحكم- على الفرض أعلاه- إذا كان متيقّناً من بطلان الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل فلا بأس فيه. (السّؤال ۳۵۲): ما حكم العالم الدينى إذا غيّر مكان صلاته فأدّى ذلك إلى تزايد جماعته؟ الجواب: إذا كان القصد مزيداً من الثواب فلا بأس فيه بل يستحبّ. (السّؤال ۳۵۳): من الناحية الشرعيّة والقانونيّة، كم الوقت الذى يحقّ لدوائر الدولة أن تخصّصه لصلاة الجماعة مع إيقاف العمل وانتظار المراجعين؟ الجواب: الأفضل أن يعجّلوا بالصّلاة ويعودوا لتمشية امور المراجعين. (السّؤال ۳۵۴): منذ ليال وأنا موفّق لصلاة الجماعة ولكن حدث ذات ليلة أن تخلّفت عن الصّلاة فراودتنى أفكار عمّا يقوله الناس، ظننت أنّهم سيقولون: لماذا لم يحضر للصلاة الليلة؟ أو إذا حضرت متأخّراً فأظنّ أنّهم يتساءلون عن سبب تأخّرى. أليست هـذه الأفكار علامة على أنّ عباداتى كانت بدافع الرياء؟ الجواب: ما دامت نيّتك فى صلاة الجماعة القرب إلى اللّه فلا تؤثّر مثل هـذه الأوهام على صلاتك، فحاول أن تطرد هـذه الأفكار عن نفسك فقد تسبّب لك بعض الإشكالات.

صلاة الآيات:

(السّؤال ۳۵۵): هل تجب صلاة الآيات إذا وقع زلزال ولم يشعر به الشخص (سواء كان نائماً أو يقظاً) ولكنّه علم من مصدر موثوق مثل هيئة رصد الزلازل بأنّ زلزالًا وقع فى منطقتهم؟ الجواب: إذا لم يكن التعرّف على الزلزال إلّابواسطة الأجهزة فلا صلاة فيها، وإذا كانت قابلة للتعرّف ولكنّه لم يعلم بها فالأحوط أن يصلّى صلاة الآيات.

صلاة الجمعة:

اشارة

(المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة لم تذكر فى توضيح المسائل) (السّؤال ۳۵۶): صلاة الجمعة فى زمن غيبة الإمام المنتظر (عج) واجب تخييرى، أى أنّه يجوز للمكلّف أن يأتى بصلاة الجمعة بدلًا من صلاة الظهر من يوم الجمعة، ولكن عند تأسيس الحكومة الإسلاميّة أصبح الأحوط أداء صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۵۷): إذا جاء بصلاة الجمعة فلا تجب عليه صلاة الظهر.

شروط صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۵۸): لا تنعقد صلاة الجمعة إلّابالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها. (السّؤال ۳۵۹): لا يجوز أداء صلاة الجمعة فرادى بل جماعة حصراً. (السّؤال ۳۶۰): كلّ الشروط المعتبرة فى صلاة الجماعة نافذة فى صلاة الجمعة أيضاً كانعدام الحائل وعدم إرتفاع مكان

الإمام وعدم تباعد الصـفوف والمصلّين بأكثر من اللازم وغيرها «۱». (السّؤال ۳۶۱): كلّ الشروط اللازم توفّرها فى إمام الجماعة يجب توفّرها فى إمام الجمعـة كالعقل والإيمان والعدالـة ولكن لا تجوز إمامة النساء فى صـلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء فى صـلواتهنّ الاخرى (السّؤال ۳۶۲): أقلّ مسافة فاصـلة بين صلاتى جمعة هى فرسخ واحد، فإذا كانت أقلّ من ذلك بطلت الصّلاة الثانية وإذا اقيمتا فى وقت واحد بطلتا معاً. (السّؤال ۳۶۳): أقلّ عدد من المصـلّين لإنعقاد صلاة الجمعة خمسة أحدهم الإمام، لذا لا تجب صلاة الجمعة ولاـ تنعقـد بأقـلّ من خمسـة، أمّا إذا كانوا سـبعة أو أكثر فثوابها أكثر. (السّؤال ۳۶۴): إذا إجتمعت الشـروط اللازمة فانّ صـلاة الجمعة تكون على أهالى المـدن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۴ والأحياء السـكنية وسكنة الأطراف والقرويين وسكنة الخيام والعشائر والرحّل الـذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييرياً. (السّؤال ۳۶۵): إذا صـلّى الجمعة من لا تتوفّر فيه شـروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصّـلاة اتّفاقاً أو أنّه حضرها بمشقّة فصلاته صحيحة ولا تجب عليه صلاة الظهر. كذلك إذا حضر صلاة الجمعة المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر ممّا يوجب لهم المشقّة وإسقاط التكليف فصلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الجمعة من الصبيـان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفى فى إتمام العـدد المطلوب وهو خمسـة أشـخاص، كما لا يجوز لهم أن يقيموا صـلاة الجمعـة وحدهم. (السّؤال ۳۶۶): يجوز للمسافر أن يصـلّى الجمعـة وتسـقط عنه صـلاة الظهر، والأحـوط وجوباً عـدم جواز إقامة صـلاة الجمعـة من قبل المسافرين وحـدهم، بل تجب عليهم صـلاة الظهر. والمسافر لا يكمل العـدد اللازم وهو خمسة أشـخاص، أمّا إذا نوى المسـافرون إقامـة عشـرة أيّام أو أكثر فيجوز لهم إقامـة الجمعـة. (السّؤال ۳۶۷): يجوز للنساء المشاركـة فى صـلاة الجمعـة وصـلاتهنّ صحيحة ومجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يجوز لهنّ إقامة صلاة الجمعة وحدهنّ بدون رجال كما لا يكملن العدد اللازم وهو خمسة أشخاص.

وقت صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۶۸): وقتها من أوّل الظهر بالمقدار الطبيعى للأذان والخطبتين والصّلاة، وبانقضائه ينقضى وقت صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۶۹): الأحـوط وجوبا عـدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر، بل بعـد الأذان فإذا بـدأ بها قبل الأذان و لكن أتى بواجباتها بشـكل مختصـر بعد دخول الوقت كفى ذلك. (السّؤال ۳۷۰): لا يجوز لإمام الجمعة أن يطيل الخطبتين بحيث ينقضى وقت الصّلاة، وإلّا وجبت عليه صلاة الظهر، لأنّه لا قضاء لصلاة الجمعة خارج وقتها. (السّؤال ۳۷۱): إذا انقضى وقت صلاة الجمعة أثناء أدائها بحيث وقعت إحدى ركعتيها الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۵ داخل الوقت فهى صحيحة، والأحوط إستحباباً الإتيان بصلاة الظهر بعد الفراغ منها. أمّا إذا لم تقع منها ركعة فى الوقت فهى باطلة على أنّ الأحوط وجوباً أن يكملها ثمّ يصـلّى الظهر. (السّؤال ۳۷۲): إذا كان متيقّناً من كفاية الوقت للإتيان بما لا يقلّ عن الواجبات مثل الخطبتين والركعتين فهو مخيّر بين الجمعـة والظهر. وإذا كان متيقّناً من عـدم كفايـة الوقت لـذلك فيجب عليه أن يصلّى الظهر، وإذا شكّ فصلاة جمعته صحيحة، أمّا إذا تبيّن له بعد الصّلاة بأنّ الوقت لم يكن كافياً حتّى لركعة واحدة، فيجب عليه صلاة الظهر. (السّؤال ۳۷۳): إذا كان يعلم بمقدار الوقت ولكنّه شكّ فى أن يسـتطيع أداء صلاة الجمعة فيه جاز له أن يبدأ بصلاه الجمعـة فإذا كان الوقت كافياً لصـلاه كاملـة فصـلاته صـحيحة وإلّا وجب عليه الظهر، والأحوط إسـتحباباً أصـلًا فى هـذه الحالـة اختيار الظهر. (السّؤال ۳۷۴): إذا بـدأت صـلاة الجمعـة بالعـدد الكافى والوقت الكافى ولكن أحد المأمومين لم يدرك الركعة الاولى ولكنّه أدرك الركعـة الثانيـة- ولو بالركوع- فصـلاته صـحيحة (شـريطة أن يعلم أنّ ركعته الثانيـة أيضاً تقع داخل الوقت) فيأتى بركعته الثانية فرادى

كيفية صلاة الجمعة:

(السّؤال ٣٧٥): صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح تقرأ فيها الحمد والسورة جهراً ويستحسن قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون في الثانية. (السّؤال ٣٧٦): لصلاة الجمعة قنوتان، الأوّل قبل الركوع من الركعة الاولى والثاني بعد ركوع الركعة الثانية. (السّؤال ٣٧٧): لصلاة الجمعة خطبتان واجبتان كالصلاة نفسها ويجب أن يلقيهما إمام الجمعة نفسه ولا تتحقّق صلاة الجمعة بدونهما. (السّؤال ٣٧٨): يجب إلقاء الخطبتين قبل الصّلاة فإذا سبقتهما الصّلاة بطلت فإذا كان متّسع من الوقت وجب إعادة الصّلاة بعدهما، أمّا إذا كان جاهلًا بالمسألة أو مخطئاً فالأحوط وجوباً إعادة الصّلاة والخطبتين. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٦ (السّؤال ٣٧٩): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر بل بعده، ويكفي أن تبدأ قبل الأذان وتؤدّى واجباتها بعد دخول الوقت بشكل مكثّف. (السّؤال ٣٨٠): في الخطبة الاولى يجب الحمد للّه بأي لفظ يعتبر حمداً للّه، والأحوط إستحباباً أن يكون بلفظ الجلالة (اللّه). ثمّ الثناء عليه فالصلاة والسلام على نبي الإسلام (صلى الله عليه و آله)، ويجب دعوة الناس للتقوى وقراءة إحدى السور القصار. وفي الخطبة الثانية كذلك يجب الحمد والثناء (كما مرّ ذكره) والصّلاة والسلام على النبي صلى الله عليه و آله. وفي هذه الخطبة أيضاً يوصي بالتقوى ويقرأ إحدى السور القصار. والأحوط وجوباً أن يسلّم على الأئمّة المعصومين عليهم السلام أيضاً بعد الصّلاة والسلام على النبي في الخطبة الثانية ويستغفر للمؤمنين. والأفضل أن يختار من الخطب المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أو المعصومين عليهم السلام. (السّؤال ٣٨١): يفضّل أن يكون إمام الجمعة خطيباً بليغاً يتحدّث بما يناسب أحوال الزمان والمكان بفصاحة وسلاسة. وأن يكون ملمّاً بالحوادث الجارية في العالم الإسلامي وخصوصاً منطقته. وأن يكون عارفاً بمصالح الإسلام والمسلمين وان لا تأخذه في اللّه لومة لائم. ويتمتّع بالصراحة الكافية لإظهار الحقّ وإبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانية والمكانية. ويراعي ما يجعل كلامه مؤثّراً في سامعيه كالمواظبة على أوقات الصّلاة والعمل بمنهج الصلحاء وأولياء اللّه. وأن يكون فعله موافقاً لمواعظه ووعده ووعيده. وأن يتجنّب كلّ ما من شأنه الإنتقاص منه ومن كلامه كالثرثرة والمزاح والهجر. وأن يفعل كلّ ذلك إبتغاء مرضاة اللّه وإعراضاً عن الدنيا وعزوفاً عن طلب الرئاسة. (السّؤال ٣٨٢): جدير بإمام الجمعة في الخطبة التنويه لمصالح المسلمين الدينيّة والدنيويّة وإطلاع الناس على ما ينفع البلاد الإسلاميّة وغير الإسلاميّة وما يضرّها والإشارة إلى حاجات المسلمين في امور المعاد والمعاش. وأن ينبّه في الامور السياسيّة والاقتصاديّة إلى العوامل التي تلعب دوراً هامّاً في إستقلال المسلمين وحماية كيانهم. ويبيّن كيفية علاقاتهم بالشعوب الاخرى ويحذّر الناس من تدخّلات الدول الاستعمارية في شؤونهم السياسيّة والاقتصاديّة ممّا يؤدّي إلى استعمارهم واستغلالهم. بإختصار، إنّ صلاة الجمعة و خطبتيهاوللأسف الشديدلا تحظى من المسلمين بالإهتمام الذي تستحقّه، شأنهافي ذلك شأن الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٧ المتاريس الدينيّة العظيمة الاخرى كالحجّ ومراكز تجمّعه وصلاة عيدي الفطر والأضحى وغيرها، تماماً كما يغفلون عن القواعد السياسيّة الإسلاميّة العظيمة. أنّ الإسلام ممزوج بالسياسة، ومن يتأمّل قليلًا في الأحكام القضائيّة والسياسيّة والإجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام يلاحظ هذا المعنى. ومن يعتقد أنّ الإسلام منفصل عن السياسة لا يعرف الإسلام ولا يعرف السياسة. (السّؤال ٣٨٣): يفضّل لإمام الجمعة وخطيبها- برجاء المطلوبيّة- أن يعتمّ بعمامة في الشتاء والصيف ويرتدي رداءً ويتزيّن فيلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بحيث يجلّله الوقار والسكينة. وأن يكون جالساً على المنبر قبل الخطبة وأثناء رفع الأذان حتّى نهايته فيبدأ الخطبة. وعندما يرتقي المنبر يقف مستقبلًا الجمهور ويسلّم عليهم ويستقبله الناس بوجوههم وأن يتكئ على سلاح أو عصا. (السّؤال ٣٨٤): يجب على إمام الجمعة أن يلقي خطبته بنفسه واقفاً. وإذا تعذّر عليه أن يخطب قائماً، فيخطب ويتصدّى لإمامة الجمعة غيره أيضاً فإذا لم يوجد من يخطب قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاة الجمعة ووجوب صلاة الظهر. (السّؤال ٣٨٥): لا يجوز للإمام خفض الصوت في الخطبة وخاصّة عند الموعظة والتوصية بالتقوى، بل يجب عليه- عند الموعظة والتوصية بالتقوى- أن يوصل صوته إلى جميع المصلّين إذا أمكن، وأن يستعمل مكبّرات الصوت في التجمّعات الضخمة لكي تصل إرشاداته وتحذيراته والمسائل المهمّة إلى أسماع الجميع. (السّؤال ٣٨٦): الأحوط إستحباباً أن لا يتطرّق الإمام إلى شيء لا يخصّ الخطبة على أنّه لا مانع من الحديث والكلام بين الخطبتين والصّلاة. (السّؤال ٣٨٧): يجب على الإمام أن يجلس قليلًا بين الخطبتين ثمّ يقوم لإلقاء الخطبة الثانية. (السّؤال ٣٨٨): الأحوط وجوباً أن

يكون الإمام والمستمعون على طهارة كاملة (هى المعتبرة للصلاة) أثناء الخطبة. (السّؤال ٣٨٩): الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والصّلاة والسلام على النبى صلى الله عليه و آله الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٨ والأئمّة عليهم السلام باللغة العربيّة وإن لم يكن الإمام والمستمعون عرباً، ويجوز له عند الوعظ والتوصية بالتقوى أن يتكلّم بغيرها. والأحوط وجوباً أن تكون الموعظة وما يتعلّق بمصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإذا كان المستمعون مختلفى اللغات يكرّرها باللغات المختلفة. وإذا كان المأمومون أكثر من حدّ النصاب (أربعة) فيجوز له أن يكتفى بلغات حدّ النصاب (أربع)، على أنّ الأحوط وجوباً وعظهم بلغتهم. (السّؤال ٣٩٠): الأحوط وجوباً أن يكون المصلّون على طهارة أثناء الخطبة ويجلسون مستقبلين الإمام بوجوههم وينصتون صامتين. ولا تبطل صلاة جمعتهم إذا تعمّدوا الكلام وإن كانوا آثمين. (السّؤال ٣٩١): الصّلاة الثانية فى يوم الجمعة بدعة وحرام.

أحكام صلاة الجمعة:

(السّؤال ٣٩٢): إذا أدرك الركعة الاولى ولكن الزحام أو غيره منعه من مرافقة الإمام بالسجود فيجوز له (بعد قيام الإمام للركعة الثانية) أن يسجد سجدتيه إذا أمكنه ذلك على أن يدرك الإمام قبل الركوع أو أثناءه ويتابع صلاته. ولكن الأحوط وجوباً فى هذه الحالة إعادة الصّلاة ظهراً بعد إتمام صلاة الجمعة، وإلّا وجب عليه أن يبقى على حاله حتّى يصل الإمام إلى سجدتى الركعة الثانية، فيسجد السجدتين معه بنيّة سجود الركعة الاولى ثمّ يصلّى الركعة الثانية فرادى وصلاته صحيحة. (السّؤال ٣٩٣): إذا قصد المأموم الإتّصال بالصلاة فكبّر فى الركعة الثانية وركع ولكنّه شكّ فى إدراكه لركوع الإمام فلا تتحقّق صلاة جمعته، والأحوط وجوباً أن يكمل صلاته بنيّة صلاة الظهر ثمّ يعيد صلاة الظهر. (السّؤال ٣٩٤): إذا امتنع المأمومون من الإئتمام بالإمام بعد انتهاء الخطبتين وقبل بدء الصّلاة لسبب من الأسباب وتركوا الإمام وحده، فلا تنعقد صلاة الجمعة وتبطل ويجوز للإمام أن يترك صلاته ويصلّى الظهر. (السّؤال ٣٩٥): إذا كان عدد المأمومين أكثر من الحدّ الأدنى (۴ أشخاص) فلا إشكال إطلاقاً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٩ بتفرّق بعضهم على أن لا يقلّ الباقون عن أربعة. (السّؤال ٣٩٦): إذا تفرّق المأمومون بعد الخطبتين أو أثناءهما (بحيث يكون الباقون أقلّ من ۵ أشخاص) ثمّ عادوا فاكتمل العدد اللازم وكان العدد اللازم فى الخطبة محقّقاً فلا تجب إعادة الخطبة شريطة أن لا تكون الموالاة العرفيّة مقطوعة، وإلّا ففيه إشكال. وإذا لم يكن العدد اللازم فى الخطبة محقّقاً وكان سبب التفرّق إنصرافاً للمأمومين عن صلاة الجمعة فالأحوط وجوباً بعد عودتهم أن يعيد الإمام الخطبتين (وإن كانت فترة التفرّق قصيرة) أمّا إذا كان التفرّق لمطر أو غيره وكانت الفترة من الطول بحيث تخلّ عرفاً بوحدة الخطبة وإنسجامها فالواجب إعادة الخطبتين وإلّا فيستأنف الخطبة الاولى ويصحّ منه ذلك. (السّؤال ٣٩٧): إذا اقيمت صلاة الجمعة فى مكان فلا يجوز إقامة صلاة جمعة اخرى على بعد أقلّ من فرسخ واحد منها، فإذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد فرسخ واحد بينهما فكلتاهما صحيحة. وجدير بالذكر أنّ ميزان المسافة بين الصّلاتين مكان إقامة الصّلاة لا المدينة التى تقام فيها، لذا يجوز إقامة أكثر من صلاة جهة فى المدن الكبيرة التى يبلغ طولها أكثر من فرسخ. (السّؤال ٣٩٨): الأحوط استحباباً قبل الشروع بصلاة الجمعة التأكّد من عدم إقامتها فى مكان لا يبعد بالمسافة الشرعيّة قبل الصّلاة أو متزامناً معها. (السّؤال ٣٩٩): إذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد أقلّ من فرسخ واحد بينهما بطلتا معاً، أمّا إذا سبقت أحدهما الاخرى بطلت الثانية، سواء علم المصلّون بإقامة صلاة قبلهم أو بعدهم على مسافة أقلّ من المسافة الشرعيّة أم لم يعلموا، والميزان فى الصحّة التقدّم فى الصّلاة والأحوط تقدّم الخطبة كذلك. (السّؤال ۴٠٠): إذا تيقّنوا من وجود صلاة جمعة على بعد أقلّ من الحدّ اللازم (وهو فرسخ واحد) ولكنّهم شكّوا فى أن تكون قبلهم أو شكّوا فى أن تكون متزامنة معهم جاز لهم فى الحالتين أن يقيموا الجمعة، وكذلك الأمر إذا لم يتأكّدوا من أصل إنعقاد صلاة جمعة اخرى (السّؤال ۴٠١): إذا التفتوا بعد الفراغ من صلاة الجمعة إلى أنّ صلاة جمعة اخرى مقامة على بعد أقلّ من الحدّ المقرّر وكان كلّ من المجموعتين يحتمل أنّه بدأ قبل الآخر فلا يجب على الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٠٠ أى منهم إعادة الجمعة ولا صلاة الظهر، وإن كان الأحوط، أمّا إذا أرادت جماعة ثالثة إقامة جمعة اخرى فى تلك المنطقة فيجب عليها أن تتأكّد من بطلان جمعة الجماعتين

الاولى والثانية، وإذا احتملت صحّة إحداهما فلا يجوز لها إقامة جمعة اخرى (السّؤال ۴۰۲): هل فى عدم إدراك خطبتى الجمعة إشكال؟ الجواب: يجب السعى لإدراك الخطبتين أمّا إذا لم يدركهما وأدرك الصّلاة وحدها فصلاته صحيحة. (السّؤال ۴۰۳): إذا لم يستمع إلى الخطبتين كاملتين كأن يصل أثناء الخطبة أو أن ينشغل بالكلام بحيث لا يفهم مواضيع الخطبة كما ينبغى، فهل تجزى صلاة جمعته عن صلاة الظهر؟ الجواب: صلاة جمعته صحيحة وتجزى عن الظهر ولكنّه آثم. (السّؤال ۴۰۴): جاء فى الرسائل العمليّة لبعض مراجع التقليد: «إذا وقف خلف العمود ففى صلاته إشكال وإن اتّصل من اليمين واليسار»، والحال أنّ بعض الناس يصلون الجمعة بهذه الكيفية، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: إذا كان يقف خلف عمود فيكفى أن يتّصل بالإمام من جهة اليسار أو اليمين بواسطة مأموم آخر. (السّؤال ۴۰۵): السائد أثناء الخطبة من صلاة الجمعة أن يعبر المصلّون عن تأييدهم للإمام باطلاق ثلاث تكبيرات ورفع بعض الشعارات والنهوض عند سماع اسم الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) والصّلاة على محمّد وآل محمّد والتأمين على دعاء الإمام وقد يتحرّك البعض ويتكلّمون مع بعضهم، فهل تبطل هذه الأشياء الصّلاة. الجواب: لا بأس فيها، وعلى فرض السؤال فصلاة الجمعة صحيحة، على أنّه ينبغى تجنّب الكلام الذى يفوّت فائدة الخطبة. (السّؤال ۴۰۶): هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء كميل والمسيرات الإسلاميّة؟ الجواب: خروج المرأة فى غير الواجبات (كالحجّ الواجب ومراجعة الطبيب) منوط بإذن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۱ زوجها، إلّافى الحالات التى إن لم تفعلها تبعدها عن الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلاميّة اللازمة وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلاميّة أو تضعفها فيها. ففى مثل هذه الحالات تجوز مشاركة المرأة ولو بغير إذن زوجها. (السّؤال ۴۰۷): إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مكان واحد مع علم الإمام بمخالفة ذلك للشريعة أفلا يكون ذلك تقصيراً من الإمام فى إنتشار هذه البدعة، وأنّه إذا كان مقصّراً فهل يقدح ذلك فى عدالته؟ الجواب: إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مسافة أقلّ من فرسخ واحد فالثانية باطلة، وإذا فعل ذلك شخص عالماً عامداً فهو آثم. (السّؤال ۴۰۸): إذا أخذته سِنة أثناء خطبة صلاة الجمعة فظنّ أنّ وضوءه باطل ولكنّه صلّى الجمعة والعصر مع الإمام بدون تجديد وضوء فهل تصحّ صلاته؟ وإذا لم تكن صحيحة فما تكليفه؟ الجواب: إذا لم يتيقّن من بطلان وضوئه فصلاته صحيحة.

مسائل متفرّقة فى الصّلاة:

(السّؤال ۴۰۹): ما حكم التردّد والصداقة مع تاركى الصّلاة؟ الجواب: صداقتهم لغرض إرشادهم وهدايتهم عمل طيّب فإذا لم ينفع ذلك معهم فيتركون. (السّؤال ۴۱۰): هل تسقط الصّلاة عن المسلم فى حال من الأحوال؟ (طبعاً باستثناء أيّام العادة والولادة للنساء)، مثلًا: فى الحرب، أو فى الحريق، أو لمن لا يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتيمّم، أو فى التقيّة، أو للمشلول الراقد فى المستشفى، أو للعاجز حتّى عن الإيماء بعينيه وأمثالها؟ الجواب: لا تسقط الصّلاة إلّافى حالات النساء التى ذكرت، ولكنّها أحياناً تؤدّى كاملة وأحياناً بالإيماء، وأحياناً قصيرة ومختصرة أو حتّى بالإشارة القلبيّة وامرار مفاهيم الصّلاة وأعمالها على القلب. نعم، الصّلاة لا تسقط فى أى حال من الأحوال. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۲ (السّؤال ۴۱۱): فى المسجد، إذا تزاحمت الصّلاة مع الأعمال الاخرى كقراءة القرآن أو الدعاء، فأيّهما المقدّم؟ الجواب: الصّلاة مقدّمة، ولا شىء فى المسجد ينبغى أن يزاحم الصّلاة. (السّؤال ۴۱۲): إذا طال صلاته بإستماعه للقرآن فهل يضرّ ذلك بها؟ الجواب: لا يضرّها. (السّؤال ۴۱۳): منذ ستّة أشهر وفى المسجد خادم امّى فى الأربعين من عمره له زوجة وسبعة أبناء وتبيّن الآن أنّه لا يعرف الصّلاة ولا يبدى رغبة فى تعلّمها أو أدائها، فقرّرت هيئة الامناء طرده ولكن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر الفادح بعياله ويضيعهم فى المجتمع متسوّلين، فهل نطرده لإهماله واجباته الدينيّة وتركه الصّلاة؟ أم نحتفظ به من أجل عياله الصغار الذين قد يصبحون مصلّين متديّنين فى المستقبل؟ الجواب: الأفضل دفعه إلى الإلتزام بواجباته الدينيّة سواء بالنصيحة أو التهديد بالطرد، بل اقطعوا له عهداً بأن تزيدوا راتبه إذا التزم بها ولا تيأسوا من هذا العمل. (السّؤال ۴۱۴): إلى أى مدى تؤثّر الأمراض النفسيّة والاضطرابات الروحيّة فى سقوط الصّلاة والصّيام عن الشخص؟ ومن الذى يحدّد ذلك؟ الجواب: إذا

صدق عليه اسم مجنون عرفاً أو كان لا يميّز وقت الصّلاة سقطت عنه. (السّؤال ٤١٥): ما هى أولويات التعقيبات بعد الفريضة (جماعة أو فرادى ؟ فى صلاة الجماعة يقرأ عادةً بعض الأدعية فى الفترة المخصّصة للنافلة والتعقيبات الخاصّة بها (مثل دعاء الفرج) فهل الأولوية لتعقيبات تلك الصّلاة ونوافلها أم للأدعية المقروءة بشكل جماعى؟ وما هو تكليف باقى المصلّين؟ الجواب: من التعقيبات المهمّة المعروفة تسبيح الزهراء عليها السلام وفيه أجر كبير، وتحمل كتب الأدعية ومنها مفاتيح الجنان تفاصيل التعقيبات المشتركة والخاصّة بكلّ فريضة، ولا بأس فى قراءة الأدعية الجماعيّة. (السّؤال ٤١٦): إذا تعمّد المصلّى الانشغال أثناء الصّلاة بالتفكير بغيرها، فما حكمه؟ الجواب: لا تبطل صلاته، غير أنّ روح الصّلاة التوجّه إلى اللّه وينبغى حضور القلب. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٠٣ (السّؤال ٤١٧): إذا كان الابن المكلّف نائماً فهل يجب إيقاظه لصلاة الصبح؟ الجواب: إذا كان يعلم برضاه فيوقظه وكذلك إذا علم أنّ استمرار هذا الوضع يسبّب له التهاون فى أمر الصّلاة، ولا يجوز فى غير هاتين الحالتين. (السّؤال ٤١٨): إذا كان إيقاظ الابن المكلّف مزعجاً له وينفّره من الصّلاة، فما حكم إيقاظه؟ الجواب: فى هذه الحالة غير جائز، ولكن يجب تنبيهه تدريجيّاً حتّى يرضى بالإيقاظ. (السّؤال ٤١٩): هل من الصحيح إرغام الناس على الصّلاة فى الدوائر والمدارس ممّا يؤدّى أحياناً إلى استهزائهم؟ الجواب: للأمر بالمعروف يجب إتّباع الأساليب المفيدة والمؤثّرة والتى ليس لها أعراض جانبية سيّئة. ***

الفصل الحادى عشر أحكام الصّيام

مبطّلات الصّوم:

١- الأكل والشرب:

(السّؤال ٤٢٠): هل الأكل والشرب سهواً مبطل للصوم الإستحبابى والقضاء؟ الجواب: لا يبطلهما كما لا يبطل صيام شهر رمضان المبارك. (السّؤال ٤٢١): يبقى طعم الأكل أو معجون الأسنان ورائحته فى فم الصائم بعد السحر من شهر رمضان لمدّة من الزمن، فإذا بقيت الرائحة أو الطعم حتّى بعد البصاق أكثر من مرّة، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان قد غسل الفمّ جيّداً بحيث لم تبق بقايا طعام فيه. (السّؤال ٤٢٢): هناك مادّة اسمها «النسوار» تحضّر من التبغ والنورة توضع فى الفمّ فتسبّب الضعف قليلًا فما حكم استعمالها للصائم؟ الجواب: لا شكّ أنّ استعمالها مبطل للصّوم، ولغير الصائم لا يخلو من إشكال أيضاً. (السّؤال ٤٢٣): هل يعتبر غسل المعدة بواسطة انبوب طبى من مفطّرات صوم المريض؟ (علماً بأنّ الغسل يتمّ بإدخال سوائل عن طريق ثمّ إخراجها منها بواسطة انبوب طبى أيضاً). الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاعند الضرورة وفى هذه الحالة يجب القضاء. (السّؤال ٤٢٤): هل يعتبر زرق الدم فى الجسم من المفطّرات؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٠۶ الجواب: الأحوط إكمال الصّوم ذلك اليوم ثمّ قضاؤه. (السّؤال ٤٢٥): فى ترميم وقولبة الأسنان تستعمل مواد قابلة للحلّ فى اللعاب ويحسّ بطعمها، فهل تضرّ بالصوم؟ الجواب: إذا بصق خارج الفمّ فلا إشكال فيه. (السّؤال ٤٢۶): هل يبطل صوم الصائم إذا مضغ الكندر أو العلكة الفاقدة للطعم الحالى؟ الجواب: لا يجوز ذلك لأنّ أجزاءها تنفصل شيئاً فشيئاً. (السّؤال ٤٢٧): ما حكم الصائم الذى يتناول الدواء، فى الحالات التالية: ١- زرق الابرة أو المغذّى عن طريق الوريد للدواء وكان لها: (أ): صفة المقوّى فقط، (ب): صفة العلاج والتقوية، (ج): صفة غير المقوّى. الجواب: فى جميع التزريقات للصائم إشكال، إلّاالتزريقات الموضعيّة كالابر التى تزرق لغرض تخدير العضو. ٢- ما حكم استعمال القطرة فى الحالات الثلاث عن طريق العين أو الاذن أو الأنف؟ الجواب: إذا لم تدخل الحلق أو شكّ فى ذلك فلا بأس فيه. ٣- ما حكم إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب الذى يصل إلى المعدة عن طريق الفمّ أو الأنف؟ الجواب: لا يجوز، إلّاعند الضرورة وهو مبطل للصوم.

٢- الكذب على اللّه ورسوله:

(السّؤال ۴۲۸): هل أنّ حـديث الكساء الوارد فی عوالم العلوم للشيـخ عبـد اللَّه البحرانی حـديث معتبر؟ وهل يؤثّر علی الصّوم إذا قرأه الصائم؟ الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد روی إجمالًا فی كتب الشيعة والسنّة أمّا تفصيله فلم يرد إلّافی بعض كتب الشيعة، ونقله المرحوم الشيـخ عبـد اللَّه البحرانی فی كتـاب «العوالم» بسـنده عن جـابر بن عبـد اللَّه الأنصاری عن فاطمـة الزهراء عليها السلام، وبما أنّ بعض رجال هذا السند موضع جدل العلماء الكبار فالأفضل أن يقرأ بقصد الرجاء وبهذا لا يبطل الصّوم «۱»

۳- إيصال الغبار الغليظ إلی الحلق:

(السّؤال ۴۲۹): ما حكم تدخين السـجائر والنرجيلة والغليون فی الصّيام؟ الجواب: فيها جميعاً إشكال، وإذا تعمّد الصائم فعلها فالأحوط وجوباً القضاء، بل إنّ التدخين لغير الصائم أيضاً لا يخلو من شبهة الحرمة.

۴- الحقن بالسوائل:

(السّؤال ۴۳۰): ما حكم الصائم المريض الـذی يحقن من غير أن يصل السائل إلی بطنه بل يـدخل مقعده فقط؟ الجواب: إنّه مفطر وان لم يصل البطن. (السّؤال ۴۳۱): ما حكم صيام المريض المضطرّ للحقن بالماء الخالص كلّ يوم أو فی يومين مرّة؟ الجواب: يفعل ذلک فی الليل إذا استطاع وإلّا فيقضی صومه.

مكروهات الصّوم:

(السّؤال ۴۳۲): ما حكم قلع الأسنان أو أی عملية جراحيّة للثّة أو الأسنان تسبّب النزيف؟ الجواب: إنّها مكروهة ولكنّها ليست مفطّرة.

القضاء والكفّارة للصوم:

(السّؤال ۴۳۳): إذا نسـی قضاء الصّوم فلم يقضه ولم يتذكّر إلّاقبل شـهر رمضان التالی ببضـعة أيّام ولكنّه لم يستطع القضاء فما حكمه؟ الجواب: يقضـی مـا تبقّی بعـد شـهر رمضـان، والأحوط أن يـدفع للفقير عن كلّ يوم مـدّاً من طعام (ما يعادل ۷۵۰ غراماً من الحنطـة). (السّؤال ۴۳۴): إذا كـان فی ذمّته قضـاء ثلاثـة أيّـام، ولم يبق إلی شـهر رمضان غير ثلاثـة أيّام، وأفطر قبل الظهر فهل عليه كفّارة؟ وإذا أخّرها إلی السـنة التالية، فما حكمه؟ الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۸ الجواب: إذا أفطر قبـل الظهر فعليه كفّارة التأخير وهی مـدّ طعام عن كلّ يوم وان يستغفر ويقضـی ذلک اليوم فيما بعـد، أمّا إذا أفطر بعـد الظهر فعليه كفّارة إفطار القضاء إضافة إلی ما تقدّم. (السّؤال ۴۳۵): هـل يكفی اللحم وحـده فی مـدّ الطعام فی الكفّارة؟ الجواب: اللحم وحـده مشـكل. (السّؤال ۴۳۶): إذا كان مطلوباً قضاء شـهر رمضان، فهل يجوز له أن ينذر صـياماً ويصوم؟ وإذا كان قد صام قضاء شهر رمضان ولكن ذمّته مشغولة بكفّارة صوم شهر رمضان فما حكمه؟ الجواب: فی النذر إشـكال فی جميع هذه الحالات. (السّؤال ۴۳۷): كان عندنا امتحان فی شـهر رمضان المبارک ولم أكن قد قرأت دروسـی فأصابنی هاجس بأنّ الصّوم قـد يمنعنی من المطالعـة كما ينبغی ويحرمنی من النجاح، علی أنّی كنت قـد قضـيت ثلاثة أيّام قبل حلول شـهر رمضان ولكنّی لم أدرس فی تلک الأيّام أبداً، وبالرغم من ضـخامة جسمی إلّاأنّی شعرت بضعف (لا عذر لی من حيث الجسم) لهـذا لم أصم، وبعد انتهاء الامتحانات صـمت ما تبقّی من شـهر رمضان فما حكم الأيّام التی لم أصـمها؟ الجواب: تعمّد الإفطار فی شهر رمضان يوجب الكفّارة وهو إثم كبير، أمّا إذا كنت متيقّناً حينئذ أن لا صوم عليک فلا كفّارة عليک.

من لا يجب عليه الصّوم:

(السّؤال ٤٣٨): أنـا امرأة فى الثالثـة والستّين من العمر ولـدت ستّة أولاد ولم أستطع الصّوم فى فترة الحمل والرضاع (حوالى ١٢ سنة) ومنذ ذلك الوقت أُصبت بنزيف فى المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامى؟ الجواب: لست مكلّفة بالصوم فى الوقت الحاضر والأحوط فى حالـة الإمكان أن تـدفعى عن كلّ يوم مـدّ طعام (٧٥٠ غرام) حنطة للمستحقّ، وكذلك للأيّام الماضية التى لم تصوميها الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ١٠٩ ولم تتمكّنى من قضائها حتّى السنة التاليـة. (السّؤال ٤٣٩): فتاة بلغت سنّ التكليف ولكنّها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتّى السنة التالية، فما حكمها؟ الجواب: عليها كفّارة مدّ طعام، أى مقدار ٧٥٠ غرام حنطـة أو أمثالهـا تعطى للفقير، ولا يجب عليها القضاء. (السّؤال ٤٤٠): ما حكم بعض المقطوع نخاعهم إذا كان عليهم- بأمر الطبيب- أن يتناولوا بعض السوائل كلّ بضع ساعات؟ الجواب: يسـقط عنهم الصّوم ويـدفعون كفّارة مدّ طعام عن كـلّ يوم إذا أمكن. (السّؤال ٤٤١): إذا كان مـدمناً على الترياق ولا يستطيع الإقلاع عنه، لـذا فهو عاجز عن الصّوم أداءً وقضاءً، فهل له حكم المريض؟ أم عليه كفّارة؟ الجواب: الأحوط أن يمسك عن الأشياء الاخرى إذا أمكنه ذلك ويدفع عن كلّ يوم مدّ طعام كفّارة. (السّؤال ٤٤٢): جاء فى المسألـة ١٤٥٠ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للشيخ والشيخة اللذين لا يتحمّلان الصّوم أن لا يصوما» لذا نرجو بيان المعيار فى الشيخوخة. الجواب: ميزان الشيخوخة يحدّده العرف، أى ما يسمّيه عامّة الناس شيخاً وشيخة. (السّؤال ٤٤٣): هل يجب الصّوم على المرضعة؟ الجواب: لا يجب الصّوم على المرضعات (سواء الامّهات وغيرهنّ) إذا كان يسبّب قلّة اللبن أو يضرّ بالرضيع، على أن يدفعنّ عن كلّ يوم كفّارة مدّ طعام ويقضين الصّوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصّوم يضرّ بأنفسهنّ فلا كفّارة عليهنّ بل القضاء فقط.

أحكام رؤية الهلال:

(السّؤال ٤٤٤): إذا شوهـد هلال شوال قبل الغروب فهل يجوز الإفطار؟ وما الحكم إذا تعمّد الإفطار؟ وإذا أمر شخص الصائمين بأن يفطروا فهل تجب عليه كفّارته وكفّارتهم؟ الجواب: لا ـ تكفى رؤية هلال شوال وحدها للإفطار بل يجب أن ينتهى اليوم. وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١٠ جاهلًا بـالحكم فعليه القضاء ولا ـ كفّارة، كما لا كفّارة على من أصدر الأمر وان كان واجبه أن لا يصدر الأمر بدون تمحيص. (السّؤال ٤٤٥): فى باكستان اختير إثنان من علماء الشيعة وإثنان من السنّة وأربعة من أهل الحديث (الوهابيين) للإستهلال. اختيرت هـذه اللجنة من قبل حكومة الوقت لا من قبل المجتهد جامع الشرائط وتعقد اجتماعها آخر كلّ شهر فى مدينة لاهور بباكستان وتعلن رؤية الهلال على لسان رئيس اللجنة (وهو من السنّة) عن طريق المذياع والتلفاز. فهل يجوز الإفطار وفق إعلان هذه اللجنة؟ الجواب: إذا كان بين أعضاء اللجنة شيعيان عادلان يشهدان برؤية الهلال فشهادتهما مقبولة، وكذلك إذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من مجموع شهاداتهم.

مسائل متفرّقة فى الصّوم:

(السّؤال ٤٤٦): يقدّم لبعض الناس إفطاراً فى شهر رمضان، وتبيّن التحقيقات أنّ هذه الوجبات ليست على أساس نذر خاصّ، بمعنى أنّه إذا كانت حالتهم الاقتصاديّة مساعدة فيقدّمون الإفطار وإلّا فلا. من جهة اخرى فإنّ الناس بحاجة ماسّة إلى الأنشطة الثقافيّة وشراء مستلزماتها كمكبّرات الصوت وإنشاء المكتبة وأمثالها، فهل يجوز جمع مبالغ هذه الوجبات وإنفاقها على الشؤون الثقافيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن نذراً أو وافق أصحاب المال عليه، على أنّ الأفضل عدم تعطيل عادة تقديم الإفطار مع إجراء الأنشطة الثقافيّة والموازنة بين الأمرين. (السّؤال ٤٤٧): إذا كان عند الإفطار مصاحباً لصديقه السنّى، فهل يجوز له الإفطار على وقتهم؟ أم يفطر على وقته هو؟ الجواب: ينتظر وقت إفطاره إذا لم يكن من محذور. (السّؤال ٤٤٨): هل أنّكم كتبتم مقدمة لكتاب «الصّيام طريقة حديثة للعلاج» لمؤلّفه «الكسى سوفورين» ومترجمه السيّد «محمّد جعفر إمامى» والذى يوصى بصوم من نوع خاصّ؟ إذا كان كذلك، فما هو

هـذا الاسلوب العلاجى فى هـذه المرحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١١ الجواب: كمـا ذكرنا فى المقدّمـة فانّه يكون مفيـداً لمن يملـك الإسـتعداد للصوم إذا كان تحت إشراف الطبيب، ولكنّنا ننصح بالصيام الإسلامى المشروط بالموازنـة فى الأكل فى الإفطار والسحور والتى من شأنها أن توفّر نفس الفوائد مع التخلّص من مشكلاته. (السّؤال ٤٤٩): فى موسم العمرة فى شـهر رمضان المبارك تقام فى المسجد الحرام والمسجد النبوى مآدب إفطار يبدأ تناول الطعام فيها بمجرّد رفع الأذان (الذى يختلف عن الأذان الحقيقى بربع ساعـة على رأى أكثر علماء الإماميّـة) ويـدعى الجميع إلى الطعام، أمّا من يمتنع عن المشاركـة فتلفت إليه الأنظار وقـد يؤدّى الأمر إلى إهانة الشـيعة بحيث تبدو التقيّة المداراتية أكثر ضرورة من المشاركة فى صلاة المغرب، فهل تسمحون للشيعة بالبقاء فى فنادقهم وعدم الحضور فى صـلاة المغرب فى المساجـد؟ أم يحضـرون ويعملون بالتقيّة فى الإفطار؟ الجواب: الأفضل أن يحضـروا فى المساجد لأداء صلاة المغرب، وإذا تعرّضوا للإلحاح فى الإفطار فيفطرون وصيامهم صحيح. (السّؤال ٤٥٠): إذا اصيب بكآبة غير شديدة بل من النوع الـذى يشخّصه الأطباء والنفسانيّون بالكآبة، ويترك صـلاته وصومه فى تلك الفترة ويسىء الظنّ باللّه وييأس من رحمته، مع أنّ عقله سليم، فما حكمه؟ الجواب: يجب على الإنسان أن يعقد الرجاء باللّه القادر الرحيم ويمتثل لأوامره فى الصّلاة والصّيام والحجاب وباقى الواجبات الدينيّـة ولا يقنط من رحمته الواسـعة إذ إنّ القنوط من الكبائر ولا يحقّ لأحد أن يترك واجباته الشـرعيّة بحجّة الكآبة، إلّاإذا أدّى مرض الكآبة به إلى فقدان عقله وإدراكه. ***

الفصل الثانى عشر أحكام الإعتكاف

تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته:

(السّؤال ٤٥١): مـا تعريف الإعتكاف؟ هل يكفى فى الإعتكاف التوقّف فى المسـجد بـدون نيّـة العبادة؟ الجواب: الإعتكاف عبارة عن البقاء فى المسـجد بقصـد القربة مع الإتيان بآداب معيّنة، ولا يعتبر مجرّد التوقّف فى المسـجد بدون قصد إعتكافاً، ولا يكفى أن يكون أى مسـجد، بل يجب أن يكون من المساجـد الجامعـة فى البلـدة. (السّؤال ٤٥٢): مـا هى فلسـفة الإعتكـاف؟ يرجى الإشارة إلى بعض فضائله؟ الجواب: إنّه برنامج هامّ لصـنع الذات يعزل الإنسان لبضـعة أيّام عن المظاهر الماديّة الدنيويّة عزلًا تامّاً ويجعله يعيش فى عالم من الروحانيّة والمعنويّة ويدفعه إلى إعادة النظر بنظامه الأخلاقى وبنائه الذاتى والتوبة من الذنوب ومحاسبة النفس ومراقبتها. إنّه بشكل عام ولادة ثانويّة، وينبغى على المسـلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسـلامى ويسـتفيدوا منه. (السّؤال ٤٥٣): هل أنّ سنّة الإعتكاف مختصّـة بالشـريعة الإسـلاميّة المقدّسـة؟ أم أنّها موجودة فى الشـرائع والأديان السابقـة كذلك؟ الجواب: توجد بين بعض المؤمنين فى الشرائع السابقة طقوس شبيهة بالإعتكاف، مثال ذلك ما هو مأثور عن حياة السيّدة مريم عليها السلام والنّبى زكريا عليه السلام.

وقت الإعتكاف:

(السّؤال ٤٥٤): هـل يجوز الإعتكاف فى جميع أيّام السـنة؟ أم أنّه خاص بأيّام شـهر رجب المرجّب وشـهر رمضان المبارك؟ وفى أى الشـهرين يكون الإعتكـاف أفضـل؟ الجواب: الإعتكـاف مطلوب فى جميع أيّـام السـنة عـدا اليومين اللـذين يحرم فيهما الصّوم، ولكن فضيلته فى شهرى رمضان ورجب أكبر.

مكان الإعتكاف:

(السّؤال ٤٥٥): ما حكم الإعتكاف فى صحن المسجد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فى مصلّى المسجد وقبوه وصحنه إلّافى الأماكن التى لا تعتبر جزءاً من المسـجد أو ظاهر حالها كذلك، ولا يجرى حكم المسجد على الحالات المشكوك فيها. (السّؤال ٤٥٦): هل هناك

إشكال فى الإعتكاف فى غير المسجد الجامع مثل مصلّى الجامعة برجاء المطلوبيّة؟ وفى حالة الصحّة، هل تجرى عليه أحكام الإعتكاف مثل ترك المحرّمات؟ الجواب: الإعتكاف لا يكون إلّافى المسجد الجامع، والمقصود بالمسجد الجامع هو المسجد الذى يتردّد عليه مختلف شرائح المجتمع، وينبغى تجنّب الإعتكاف فى باقى المساجد والمصلّيات. (السّؤال ۴۵۷): ما حكم الإعتكاف فى مساجد الجامعات فى عموم البلاد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فى مسجد الجامعة إذا كانت تقصده جموع المصلّين من خارج الجامعة كذلك. (السّؤال ۴۵۸): هل يجوز النذر بالإعتكاف فى مدينة معيّنة؟ الجواب: لا ـ بأس فيه. (السّؤال ۴۵۹): ما الحكم إذا تعدّدت المساجد الجامعة فى البلدة؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فيها جميعاً. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١۵ (السّؤال ۴۶۰): هل يجوز الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران من حيث إنّه يقام فيها الصلوات اليوميّة وصلاة الإمام صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) ولكن ليس فيه صلاة جماعة منتظمة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۴۶۱): إذا كان الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران جائزاً وكان هناك باب بين الطابق الأسفل والأعلى فهل يجوز الإتيان بالأعمال فى الطابق العلوى والنوم والإستراحة فى الطابق السفلى، أم يجب أن تكون جميعاً فى مكان واحد؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۶۲): هل تشترط وحدة المسجد فى الإعتكاف؟ وما الحكم إذا كان مسجدان متّصلين؟ الجواب: الأفضل أن تكون جميع مدّة الإعتكاف فى مسجد واحد، ولا ـ بأس فى المسجدين المتّصلين. (السّؤال ۴۶۳): ما حكم الإعتكاف فى الأماكن المشكوك بجزئيتها للمسجد (كالسطح والقبو والجزء المضاف للمسجد)؟ الجواب: المكان المشكوك ليس له حكم المسجد ولا يجوز الإعتكاف فيه، أمّا إذا جرى توسيع المسجد (أى: مكان المصلّين) فهو ضمن المسجد. (السّؤال ۴۶۴): إذا عُيّن مكان محدّد من المسجد للإعتكاف، فهل يجب التقيّد به؟ الجواب: لا يتعيّن. (السّؤال ۴۶۵): هل للساحة المحيطة بمسجد جمكران والمتّخذة كصحن له حكم المسجد؟ الجواب: إذا لم يبيّن التحقيق من المسؤولين وقفية المسجد فالظاهر عدم جزئيّة الصحن لمسجد جمكران. (السّؤال ۴۶۶): هل يجوز للمعتكفين تناول الطعام فى صالة الأكل الموجودة فى صحن المسجد؟ علماً بأنّ تناول الطعام فى المسجد لا يخلو من صعوبات. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١۶ الجواب: جواب هذا السؤال يتوقّف على السؤال السابق، أمّا إذا كان تناول الطعام داخل المصلّى يسبّب إشكالات فيجوز للمعتكفين أن يتناولوا طعامهم فى صحن المسجد بحكم الضرورة؟

شروط الإعتكاف:

(السّؤال ۴۶۷): هل يجب نيّة الوجوب أو الاستحباب فى الإعتكاف الواجب أو المستحبّ؟ الجواب: لا يجب، بل يكفى قصد القربة. (السّؤال ۴۶۸): ما هو وقت نيّة الإعتكاف؟ هل تجوز النيّة أوّل الليل؟ الجواب: وقت النيّة من أوّل الصباح، ولا بأس فى أن تكون النيّة مبيتة من قبل. (السّؤال ۴۶۹): ما التكليف إذا نوى الوجوب عند الاستحباب أو العكس؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۷۰): هل يجوز الإعتكاف نيابة عن الميّت أو الحى؟ الجواب: نعم يجوز ذلك، والأحوط قصد إهداء الثواب. (السّؤال ۴۷۱): هل يلزم إذن الزوج والولى فى إعتكاف المرأة والولد؟ الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أمّا الأبناء البالغون فلا ـ يلزمهم استئذان الولى. (السّؤال ۴۷۲): هل يصحّ إعتكاف الصبى المميّز؟ الجواب: نعم إذا التزم بشروط الإعتكاف. (السّؤال ۴۷۳): ما حكم الإعتكاف إذا كان طابوق المسجد أو ترابه أو ثوب المعتكف غصبيّاً؟ الجواب: كون الثوب غصبياً لا يضرّ بالإعتكاف، أمّا إذا كان الطابوق أو التراب غصبيّاً ففى ذلك إشكال. (السّؤال ۴۷۴): ما حكم إغتسال المعتكف فى المسجد؟ وهل ثمّة فرق بين غسل الجنابة والأغسال المستحبّة الاخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١٧ الجواب: لا يجوز غسل الجنابة فى المسجد لأنّه موجب لتوقّف الجنب فى المسجد، أمّا الأغسال الاخر فلا ـ بأس فيها شريطة أن تكون فى أماكن لا تضايق المصلّين. (السّؤال ۴۷۵): هل يجوز للمسافر الإعتكاف؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا نوى الإقامة عشرة أيّام، وإلّا ففيه إشكال. (السّؤال ۴۷۶): ما حكم الإعتكاف بسبب النذر والعهد والقسم والشرط ضمن العقد والإيجار؟ الجواب: إنّه واجب فى النذر والعهد والقسم واجب، أمّا فى الشرط ضمن العقد أو

الإيجار فلا بأس فيه ظاهراً إذا كان بشكل استئجار، على أنّ العبادات الإستجياريّة غير الحجّ لم ترد فى الروايات الإسلاميّة. (السّؤال ٤٧٧): هل يجوز قطع الإعتكاف الاستحبابى؟ الجواب: يجوز قطعه فى اليومين الأوّلين ولا يجوز فى اليوم الثالث. (السّؤال ٤٧٨): هل يجوز الإعتكاف أكثر من ثلاثة أيّام بحيث تكون الزيادة بعضاً من نهار أو ليل؟ الجواب: يجوز الإعتكاف أكثر من ثلاثة أيّام، ولكن إذا أضاف يومين فالأحوط وجوباً إكمالهما ثلاثة أيّام، أمّا إضافة بعض النهار أو الليل ففيه إشكال. (السّؤال ٤٧٩): ما المقصود بالنهار فى الإعتكاف؟ الجواب: المراد به من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس. (السّؤال ٤٨٠): هل يتحقّق الإعتكاف بثلاثة أيّام غير متتالية؟ الجواب: لا يكفى. (السّؤال ٤٨١): هل يجوز للمعتكف أن يعتبر صيام الأيّام الثلاثة نذراً أو إستئجاراً أو كفّارة؟ الجواب: لا يلزم أن يكون الصّوم للإعتكاف، بل يجوز صيام شهر رمضان أو القضاء وما شابه، أمّا الصّوم الإستيجارى ففيه إشكال. (السّؤال ٤٨٢): هل يجوز نذر الصّوم فى السفر عند السفر؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١١٨ الجواب: فيه إشكال، أمّا إذا لو نذر فالأحوط الالتزام به. (السّؤال ٤٨٣): إذا نذر أن يعتكف فى مسجد جمكران المقدّس فى الأيّام البيض «١» وكان نذره أن يصوم حتّى وان كان مسافراً فهل يعتبر نذره منعقداً؟ وهل إعتكافه صحيح؟ (وان كان مسافراً). الجواب: لا يخلو من إشكال، والأحوط أن يتقيّد بهذا النذر. (السّؤال ٤٨٤): إذا نذر أن يعتكف لقضاء حاجة دنيويّة أو معنويّة، فما حكم نذره؟ الجواب: لا بأس فى نذر إعتكافه شكراً لقضاء حاجته. (السّؤال ٤٨٥): إذا نذر أن يعتكف شهراً، فهل تعتبر الليلة الاولى ضمن الشهر؟ الجواب: الليلة الاولى ليست ضمن الشهر. (السّؤال ٤٨٦): إذا نذر إعتكاف شهر، وكان الشهر ناقصاً فهل يسقط عنه التكليف؟ الجواب: نعم يسقط بالنسبة لليوم ٣٠ من الشهر. (السّؤال ٤٨٧): إذا نذر الإعتكاف واعتكف، ومرض خلال ذلك أو إضطرّ إلى قطع الإعتكاف لأمر قاهر (كوفاة قريب) فهل يجوز له ذلك؟ وإذا قطع الإعتكاف فهل عليه كفّارة؟ وما الحكم فى الإعتكاف الاستحبابى؟ الجواب: يجوز قطع الإعتكاف عند الضرورة وإذا كان ذلك فى اليوم الثالث فعليه القضاء وكذلك إذا كان نذراً، ولا كفّارة عليه. (السّؤال ٤٨٨): إذا نذر إعتكاف أربعة أيّام ولم يشترط اتّصال الأيّام الأربعة وعمل فى اليوم الرابع خلافاً للنذر وخرج من الإعتكاف، فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه إعادة إعتكاف أربعة أيّام. (السّؤال ٤٨٩): إذا نذر إعتكاف زمن معيّن ولكنّه ترك الإعتكاف ناسياً أو عاصياً أو مضطرّاً، فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: الأحوط وجوباً القضاء.

الخروج من محلّ الإعتكاف:

(السّؤال ٤٩٠): إذا خرج من المسجد مضطرّاً وطال خروجه، فما حكم إعتكافه؟ الجواب: إذا طال لدرجة محو صورة الإعتكاف، فإعتكافه باطل. (السّؤال ٤٩١): ما حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لتسديد دَين؟ الجواب: لا بأس عليه. (السّؤال ٤٩٢): هل يجوز للمعتكف أن يشترط عند عقد النيّة أن يخرج من الإعتكاف كلّما أراد؟ الجواب: يجوز له عند عقد النيّة أن يشترط الغاء الإعتكاف عند حصول عذر عرفى أو شرعى له، فى هذه الحالة يجوز له أن يلغى الإعتكاف عندما يحصل له العذر ولا كفّارة عليه، حتّى فى اليوم الثالث. (السّؤال ٤٩٣): ما حكم إعتكافه إذا ترك مكان الإعتكاف ناسياً؟ الجواب: تعمّد الخروج من المسجد يبطل الإعتكاف وكذلك الأمر عند النسيان على الأحوط، والأحوط إذا كان فى اليوم الثالث إكماله، وإذا كان عن نذر فيقضيه فيما بعد. (السّؤال ٤٩٤): يجوز للمعتكف مغادرة المسجد لإنجاز بعض المهام من قبيل الأدلاء بشهادة أو تشييع جنازة أو حضور صلاة ميّت؟ ما الحكم بالنسبة للضرورات العرفيّة والشرعيّة الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: تجوز مغادرة المسجد لأمر ضرورى شرعاً أو عرفاً كالذهاب إلى بيت الخلاء أو الغسل الواجب أو توفير الضروريات وكذلك للأدلاء بشهادة فى المحكمة وحضور صلاة الجمعة وتشييع الجنازة وعيادة المريض، أمّا لأى عمل مستحبّ فلا يجوز. (السّؤال ٤٩٥): إذا قصد الإعتكاف فى المسجد الحرام فهل يجوز له أن يحرم فى التنعيم قبل أذان الصبح ويؤدّى باقى الأعمال وهو معتكف؟ علماً بأن محلّ السعى ليس جزءاً من المسجد. الجواب: لا إشكال فى هذا المقدار. (السّؤال ٤٩٦): ما حكم مغادرة المعتكف للمسجد فى الحالات التالية: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢٠ (أ): للوضوء أو

الغسل المستحبّ أو سواك الأسنان. الجواب: لا بأس فى الوضوء أو الغسل المستحبّ أو السواك كمقدّمة للوضوء. (ب): للإتّصال الهاتفى بالأهل والأصدقاء لُامور غير ضرورية وأشياء متعارفة. الجواب: فيه إشكال. (ج): للقاء الاسرة خارج المسجد (فى الصحن). الجواب: فيه إشكال، إلّاإذا كان الصحن ضمن المسجد.

ما يحرم على المعتكف:

(السّؤال ۴۹۷): هل يحرم على المعتكف أيضاً ما يحرم على المحرم؟ الجواب: بعض ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف لا جميعه. (السّؤال ۴۹۸): هل ثمّة فرق فيما يحرم على المعتكف من حيث الليل والنهار؟ الجواب: لا ـ فرق فى هذه الامور بين الليل والنهار. (السّؤال ۴۹۹): ما حكم استنشاق الطيب والورد بقصد التلذّذ بالرائحة للمعتكف؟ الجواب: يحرم على المعتكف استنشاق العطور والرياحين حتّى بغير قصد التلذّذ. (السّؤال ۵۰۰): ما حكم البيع والشراء للمعتكف فى الضرورة وعدمها؟ الجواب: يحرم البيع والشراء بل مطلق التجارة على المعتكف على الأحوط مع عدم الضرورة، ولكن لا بأس فى ممارسة الامور الدنيويّة كالخياطة وما شابه. (السّؤال ۵۰۱): هل يجوز للمعتكف المماراة والمجادلة فى الامور الدنيويّة والدينيّة؟ الجواب: يحرم الجدال فى الامور الدينيّة أو الدنيويّة بقصد التغلّب على الخصم وإظهار الفضيلة. (السّؤال ۵۰۲): هل يجوز للمعتكف لمس الزوجة وتقبيلها؟ الجواب: تحرم هذه الامور على المعتكف على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۵۰۳): ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلّقت طلاقاً رجعيّاً؟ وما حكم إعتكافها؟ الجواب: يبطل إعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدّة (لأنّ المرأة فى عدّة الطلاق الرجعى لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج). الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢١ (السّؤال ۵۰۴): ما هى المحرّمات على المعتكف غير الحالات الأربع المذكورة أعلاه؟ الجواب: يحرم على المعتكف خمسة أشياء ذكرت أربعة منها فى المسائل السابقة والشىء الرابع هو الاستمناء على الأحوط، وإن كان عن طريق الحلال كملاعبة الزوجة.

مبطّلات الإعتكاف:

(السّؤال ۵۰۵): إذا بطل صوم المعتكف، فهل يبطل إعتكافه؟ الجواب: نعم يبطل إعتكافه أيضاً. (السّؤال ۵۰۶): ما حكم الإعتكاف إذا إرتكب المعتكف محرّماً لا ـ يبطل الصّوم؟ الجواب: لا تبطل جميع المحرّمات الإعتكاف، بل يبطل بامور معيّنة تقدّم ذكرها. (السّؤال ۵۰۷): إذا كان الإعتكاف يبطل بأحد المبطلات والمفسدات فما حكمه فى الحالات الآتية: (أ): إذا كان الإعتكاف واجباً معيّناً. (ب): إذا كان الإعتكاف واجباً غير معيّن. (ج): إذا كان الإعتكاف مستحبّاً. (د): عموماً، هل قضاء الإعتكاف واجب فورى؟ الجواب: إذا بطل الإعتكاف بأحد الامور الخمسة المذكورة أعلاه وكان واجباً معيّناً عليه بنذر فعليه القضاء، وإذا كان غير معيّن وكان فى اليوم الثالث فعليه القضاء أيضاً، أمّا إذا كان فى اليومين الأوّلين فلا قضاء عليه. وقضاء الإعتكاف ليس واجباً فورياً بل فى وقته متّسع. (السّؤال ۵۰۸): إذا غصب شخص مكان المعتكف بطل إعتكافه كما يقال. فهل يصحّ منه الإعتكاف إذا كان جاهلًا أو عامداً ثمّ ندم وأبدل مكانه؟ وإذا كان عامداً فهل عليه كفّارة؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بالأمر فاعتكافه صحيح، وإذا كان عالماً بالغصبية وجاهلًا بحكم الإعتكاف فإعتكافه باطل والتوبة لا تحلّ إشكالًا فى مثل هذه الحالة.

قضاء الإعتكاف وكفّارته:

(السّؤال ۵۰۹): هل يجب القضاء على الولى إذا مات المعتكف أثناء الإعتكاف الواجب (كالنذر وما شاكل)؟ الجواب: لا يجب. (السّؤال ۵۱۰): هل فى إبطال الإعتكاف بالجماع أو باقى المحرّمات كفّارة؟ وإذا كان كذلك، فهل هى مثل كفّارة شهر رمضان؟ الجواب: نعم للجماع كفّارة شبيهة بكفّارة شهر رمضان، أمّا ما عداه من المبطلات فلا كفّارة عليه. (السّؤال ۵۱۱): فى السؤال أعلاه إذا

كان إعتكافه فى شهر رمضان أو لقضاء صوم شهر رمضان وارتكب المفطّر فهل تكون الكفارة هى نفسها؟ الجواب: على هذا الفرض تجب عليه كفّارتان: الاولى لشهر رمضان أو قضائه والاخرى للإعتكاف. (السّؤال ۵١٢): فى الفرض أعلاه، إذا نذر أن يعتكف فى شهر رمضان ثمّ أبطل صومه فى شهر رمضان فكم كفّارة تجب عليه؟ الجواب: عليه ثلاث كفّارات، واحدة لشهر رمضان، واخرى للإعتكاف، وثالثة لعدم الوفاء بالنذر، إلّاإذا كان متّسع من الوقت لأداء نذره فتسقط كفّارة النذر. ***

الفصل الثالث عشر أحكام الخمس

[ما يتعلق به الخمس

١– خمس أرباح المكاسب:

(السّؤال ۵١٣): إذا خمّس رأسماله، وبمرور سنة مالية زاد رأسماله بسبب التضخّم الناجم عن زيادة حجم النقود المتداولة، ولكن البضاعة لم تتغيّر بل بقى مقدارها ثابتاً، فهل يصدق عليه الربح فيتعلّق به الخمس؟ الجواب: يصدق عليه الربح فى هذه الحالة، لأنّ التذبذبات المحدودة وقصيرة المدّة لم يعترف بها حتّى الآن فى عرف السوق ويقتصر بحثها على المحافل العلميّة، بمعنى أنّه فى بعض المجتمعات الحاليّة تراعى أصغر التغييرات فى التضخّم فى حساب الديون والمطالبات فى عرف السوق، فمثلًا: تقوم البنوك فى هذه البلدان كلّ عام بإضافة فرق التضخّم إلى فوائد الودائع عند دفعها، وهذا يعنى أنّ حساب التضخّم يعتبر من الاصول الاقتصاديّة. فى هذه البلدان يمكن ملاحظة التضخّم فى جميع المعاملات التجارية، أمّا فى البلدان الاخرى فانّ هذا الموضوع مقصور على المحافل العلميّة فقط. ونحن نعلم بأنّ المسائل الفقهيّة تدور حول محور الموضوعات العرفيّة لا الموضوعات الخاصّة بالمحافل العلميّة. (السّؤال ۵١۴): منذ سنوات وأنا أبنى دارى السكنية وقد دفعت ثمن الأرض فقط بدفعة واحدة أمّا باقى الأعمال فقد أنجزتها بدفعات تدريجيّة، فما حكم خمسها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢۴ الجواب: إذا كان المبلغ الأوّل من إيراد تلك السنة فلا خمس عليه، أمّا إذا كان من عائدات السنوات الماضية فيتعلّق به الخمس، أمّا ما أنجزته بالتدريج فلا خمس عليه. (السّؤال ۵١۵): بنيت داراً سكنية ثلث ثمنها أموال مخمّسة وثلثها قرض مضاربة وثلثها الأخير سلفة، فهل يتعلّق بها الخمس عند بيعها؟ وما الحكم إذا بادلتها بأرض وأنفقت الفرق عليها؟ وكيف إذا إشتريت بثمنها أرضاً فوراً وباشرت ببنائها؟ الجواب: الخمس يتعلّق بغير المخمّس. (السّؤال ۵١۶): هل يتعلّق الخمس بالأموال المدّخرة لشراءدار سكنية أو للزواج وما شاكل؟ الجواب: إذا مرّت عليها سنة تعلّق بها الخمس، وبمقدور حاكم الشرع أن يمنحه إرفاقاً عند الضرورة. (السّؤال ۵١٧): حين توفّى زوجى كان لىدار مساحتها ثمانون متراً تقريباً وكانت مشمولة بالهدم لفتح شارع. وبالجهد والعمل المضنى من أجل ثلاثة أيتام صغار، إشتريت قطعة أرض بالأقساط ثمّ بعتها بمليونى تومان، وفى نيّتى أن أنفق بعضها على الحجّ واودع الباقى فى المصرف لا عيش على فوائدها لكى لا أحتاج إلى أبنائى ولا للناس، فهل يتعلّق بهذا المال خمس؟ الجواب: إذا كنت إشتريت الأرض من أجلدار سكنية ثمّ إضطررت لبيعها فلا خمس عليها وإلّا فيتعلّق الخمس بها. ولكن يجوز لك أن تتصالحى مع أحد وكلائنا فيمنحك إرفاقاً وتخفيضاً. (السّؤال ۵١٨): تفيد فتوى الإمام الراحل قدس سره بتعلّق الخمس بثمن الدار السكنية وإن بيعت أثناء السنة الخمسيّة ولم يمرّ سنة على ثمنها، فهل ثمّة طريقة لمن يقلّد سماحته للإعفاء من الخمس لشراءدار فى مكان آخر؟ الجواب: فى هذه المسألة، يجوز تقليد مجتهد آخر، أمّا نحن فنعتقد بأن لا خمس على ما ذكرتم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢۵ (السّؤال ۵١٩): يريد أخى أن يشترى لى داراً سكنية وأنا متيقّن بأنّ ماله مخلوط بالحرام وهو لا يعطى الخمس وذمّته مشغولة بحجّ واجب ولا يتقيّد بواجباته الشرعيّة فهل يجوز لى استعمال مثل هذا البيت؟ وما حكم معاشرة أمثاله؟ الجواب: فيما يخصّ الدار يجب عليك أن تدفع مبلغه بنفسك، وإذا كان المال مخلوطاً بالحرام فعليك العمل بما يمليه عليك الشرع المقدّس فى هذا الباب «١». وبالنسبة إلى المعاشرة فلا بأس بها ما دامت مصحوبة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحتمال التأثير، وإذا أردت التصرّف بأمواله

غير المخمّسة فادفع خمسها. (السّؤال ٥٢٠): هل يتعلّق الخمس بحقّ التوليّة الذى يتقاضاه المتولّى آخر السنة لقاء قيامه بشؤون التوليّة؟ الجواب: نعم أنّه مشمول بالخمس. (السّؤال ٥٢١): مشتريات الشخص من لوازمه الضرورية على المدى البعيد كالطوابع والظروف إذا كان توفيرها وتهيئتها للاستعمال التدريجى على المدى البعيد مقبولًا هل يتعلّق الخمس بما حال عليه الحول منها؟ الجواب: الأحوط تخميسها. (السّؤال ٥٢٢): كانت هوايتى فى الماضى جمع الطوابع (لا بقصد بيعها) والآن أنوى بيعها فهل يتعلّق بثمنها الخمس؟ عموماً، هل يتعلّق الخمس بطوابع التذكارات؟ الجواب: إذا بيعت ولم ينفق ثمنها حتّى نهاية السنة الخمسيّة تعلّق بها الخمس. (السّؤال ٥٢٣): إذا تبرّع المكلّف إلى المسجد أثناء السنة الخمسيّة فهل يعتبر ذلك من مؤونته؟ الجواب: نعم هو من مؤونته. (السّؤال ٥٢٤): على المستأجرين أن يدفعوا مبلغاً وديعة للمالكين حتّى يؤجروهم الدور، وإلّا فامّا أن لا يؤجروهم إيّاها، أو أن يطلبوا منهم إيجاراً أعلى، فهل يتعلّق الخمس بالوديعة إذا حال عليها الحول؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢٦ الجواب: هذا المبلغ ضمن المؤونة ولا خمس عليه أمّا إذا استردّها ولم يحتجها فالأحوط دفع خمسها. (السّؤال ٥٢٥): استلف أحد الاخوة سلفة من صندوق القرض الحسن أمدها أربع سنوات دفع أقساطها خلال ثلاث سنوات ونصف، وفى آخر السنة اكتشف أنّ إيداعه بلغ خمسة آلاف تومان ودَيْنَه عشرين ألف تومان، فهل يجوز له أن يخصم هذا الدَين، أم يتعلّق الخمس بمبلغ الخمسة آلاف تومان؟ الجواب: إذا كان قد دفع أقساط المبلغ الحالى فهذا المبلغ يتعلّق به، وإذا كان مديناً فيجوز له أن يخصم الدَين. (السّؤال ٥٢٦): أحد الآباء يودع مبالغ لأبنائه خلال السنة، وهو فى الحقيقة يملّكهم هذا الإيداع فهل يتعلّق بها الخمس؟ إذا كان كذلك فعلى من يقع الخمس، على الولى أم الأبناء؟ الجواب: إذا كان قد وهبها أبناءه وكانوا بالغين وقد قبضوها فالأحوط أن يدفع الأبناء خمسها وإذا لم يكونوا بالغين وبقى المال إلى سنّ البلوغ فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها ويدفعها الأبناء. (السّؤال ٥٢٧): تمنح الجامعات طلّابها أموالًا بصفة قرض (بورسيّة) وتستردّها منهم بعد ذلك بالتدريج، فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق بها الخمس. (السّؤال ٥٢٨): إذا بيعت السجادة بعد حياكتها وأنفق ثمنها قبل أن يحول الحول عليه فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: لا ـ خمس عليه ما لم تدر السنة الخمسيّة عليه. (السّؤال ٥٢٩): هل يتعلّق الخمس بإيراد حياكة السجّاد إذا لم يكن المورد الرئيسى فى المؤونة بل مورداً مساعداً؟ الجواب: لا فرق فى ذلك، بل يتعلّق الخمس به طالما حال عليه الحول. (السّؤال ٥٣٠): كيف يجرى حساب السجّادة غير المكتملة الحياكة عند رأس السنة الخمسيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢٧ الجواب: تعتبر من إيراد السنة التالية. (السّؤال ٥٣١): شقّ زيد نهراً لإحياء أرض موات فأحيا جزء اً منها قبل انقضاء السنة فهل يتعلّق الخمس بها؟ وما حكم الجزء الباقى الذى أحياه بعد إنقضاء السنة؟ الجواب: هذا الجزء مشمول بالخمس والباقى يشمله الخمس فى المستقبل. (السّؤال ٥٣٢): إذا استثمر مبلغاً من المال فى المضاربة وحال الحول عليه وهو أصل رأس المال واستمرّ فى التعامل به، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا كان مخمّساً من قبل فلا خمس على أصل المال وإلّا تعلّق به الخمس. أمّا أرباحه فعليها خمس على أيّة حال. (السّؤال ٥٣٣): هل يتعلّق الخمس بالأموال التى تودع فى بنك المسكن لتوفير المسكن حيث لا يتمّ ذلك إلّابعد مضى سنوات؟ الجواب: إذا كانت الأموال مودعة للحصول على سلفة أكبر فعليها خمس، وإذا كانت مودعة بصفة مقدّم ثمن البيت فلا خمس عليها. (السّؤال ٥٣٤): هل يتعلّق الخمس بالجوائز المصرفية؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمسها. (السّؤال ٥٣٥): استثمر شخص مبلغاً فى مصرف كوديعة طويلة الأجل لمدّة خمس سنوات ثمّ التفت إلى أنّه لم يخمّسه وإذا أراد إغلاق الحساب فانّ المصرف يخصم الفوائد المترتّبة ويقلّلها فى مقدار قليل، فهل يجب عليه أن يبادر إلى إغلاق حسابه لتخميس ماله أم يجوز له إرجاء خمس أصل المبلغ وأرباحه بعد إنتهاء السنوات الخمس؟ وهل يستطيع أن يدفع خمس المال من مال آخر تحاشياً لإغلاق الحساب؟ الجواب: هو مجاز فى أن يدفع الخمس من مال آخر، وإذا لم يكن يملك مالًا آخر فنحن نجيز له أن يرجئ دفع الخمس إلى نهاية السنوات الخمس. (السّؤال ٥٣٦): منذ سنة ونصف وأنا أعمل فى مديرية تحسين المعيشة براتب شهرى قدره ثلاثون الف تومان ولمّا كنت أعزباً أعيش مع والدى فانّى اودع راتبى الشهرى فى التوفير بوديعة قصيرة الأجل: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢٨ ١- هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟ الجواب: نعم يتعلّق الخمس به، ولكن إذا كانت بك حاجة ماسّة فإنّنا نأذن لك بتأخير

الخمس. ۲- ما حكم الفائدة المترتّبة على هذه الوديعة؟ الجواب: إذا لم تكن قد إشترطت شرطاً معيّناً والمصرف يمنحك إيّاها من نفسه فلا بأس فيها، ولكن الخمس يتعلّق بها. (السّؤال ۵۳۷): هل يتعلّق الخمس بالأموال التى يهبها الوالدان إلى الأبناء بصفة هبة أو مصاريف دراسة إذا حال عليها الحول؟ الجواب: إذا كانت مملّكة لهم وهى فائضة على مؤونة السنة فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها. (السّؤال ۵۳۸): أنا أعمل فى معمل أجهزة الهاتف وفى وقت الفراغ اصمّم وأصنع أنواعاً من الأدوات تعود علىّ بربح جيّد، ولمّا كانت هذه الأدوات لا تصنع إلّابأجهزة مستأجرة وقطع غيار فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: يجب عليك تخميسها ما لم يسبّب لك الخمس صعوبة فى المعاش. (السّؤال ۵۳۹): هل تعتبر تكاليف تصفية مياه المجارى الخطيرة لبعض الصناعات من تكاليف التصنيع التى لا يشملها الخمس؟ الجواب: هذه المصاريف من مصاريف السلع ولا يتعلّق الخمس إلّابالأرباح. (السّؤال ۵۴۰): السيّد زيد بحاجة إلى ثياب وفرش ولكن الصوف الذى عنده قليل لذا فقد جمع الصوف لعدّة سنوات لصنعها فهل يتعلّق الخمس بالصوف الذى حال عليه الحول؟ الجواب: إذا كان معدّاً لصنع الثياب وما شاكلها ولا وسيلة لإعداد الثياب غير هذه فلا خمس عليه. (السّؤال ۵۴۱): إذا أودع مالًا فى المصرف من أجل الحجّ فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا خمس عليها. (السّؤال ۵۴۲): ورثت سيّدة قطعة أرض من أبيها فباعتها وسجّلت اسمها وأسماء أبنائها الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۹ للحجّ وأعلنت أسماؤهم هذه السنة، فهل يتعلّق الخمس بالأرض أو بثمنها إذا حال الحول؟ الجواب: الإرث لا يشمله الخمس، إلّاإذا إرتفعت قيمة الأرض بعد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلّق الخمس بالزيادة، أمّا إذا كانت قد دفعتها للتسجيل قبل مرور سنة فلا يتعلّق بها الخمس. (السّؤال ۵۴۳): هل يتعلّق الخمس برأس المال؟ الجواب: نعم، إلّاإذا كان مانعاً من تمرير المعاش بالباقى. (السّؤال ۵۴۴): هل يتعلّق الخمس بالمواد الاستهلاكيّة كالمواد الغذائيّة الموجودة فى البيت إذا استهلك بعضها وزاد شىء فى نهاية السنة الخمسيّة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بها جميعاً، ويجوز تخمين مبلغ لها بسعر السوق الحالى. (السّؤال ۵۴۵): هل يتعلّق الخمس بأموال الذين لا يخمّسون ويتبرّعون للمساجد والحسينيات؟ الجواب: إذا تبرّعوا بها فى نفس سنة إيرادها فلا خمس عليه، وإذا كنتم متيقّنين من أنّها أموال غير مخمّسة فيجب تخميسها، ولكى لا يقع المؤمنون فى المشقّة فانّنا نأذن لهم بصرفها فى نفس المسجد والحسينية. (السّؤال ۵۴۶): هل تعتبر الضرائب التى يدفعها المكلّف من الخمس والزكاة؟ الجواب: لا تعتبر الضرائب من الخمس بل هى من قبيل بدل إيجار الدار أو اجرة الطبيب والعامل. فمثلًا إذا استأجرت شخصاً لتنظيف الزقاق فهل تعتبر اجرته من الخمس أم من مؤونة السنة؟ أنّ الضرائب جميعها من هذا القبيل. (السّؤال ۵۴۷): نظراً لأنّ التدخين ليس من المؤونة الشرعيّة فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا ثبت أنّ فى التدخين ضرراً كليّاً فهو حرام ولا يعتبر ما ينفق عليه من المؤونة. (السّؤال ۵۴۸): يهيىء العازبون من عائداتهم خلال السنة لوازم الزواج تدريجيّاً لأنّهم لا يقدرون على تهيئتها عند الحاجة، فهل تعتبر هذه الأدوات من المؤونة أم يتعلّق الخمس بها؟ الجواب: إذا كان هذا الشىء دارجاً بين الناس ومعتبراً من المصاريف العادية فلا خمس الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۰ عليه. (السّؤال ۵۴۹): قلتم فى المسألة ۱۵۰۶ من توضيح المسائل: «لا يتعلّق الخمس بالأدوات التى يشتريها خلال السنة لحاجته إليها ثمّ تنتفى الحاجة إليها» فهل يتعلّق الخمس بكتاب القصّة إذا اشتراه وقرأه مرّة واحدة ثمّ لم يعد بحاجة إليه؟ الجواب: لا خمس عليه. (السّؤال ۵۵۰): كيف يصفّى حسابه إذا لم يكن قد أدّى خمس أمواله لسنوات ولا يعلم كم وفّر كلّ سنة؟ هل يجوز له أن يعزل مبلغ الخمس ويدفعه فيما بعد؟ أم يجب أن يدفع الخمس رأس السنة حتماً؟ الجواب: لا خمس يتعلّق بالأدوات المنزليّة ولوازم المعيشة، أمّا الباقى فيحسبه ويدفع خمسه، وإذا شكّ فيتصالح مع حاكم الشرع، ويجوز دفع الخمس من بداية السنة. (السّؤال ۵۵۱): العالم الموجود فى بلدتنا يحسب الأموال المشمولة بالخمس على أساس الثمن عند الشراء، فهل هذا صحيح؟ الجواب: الخمس على أساس القيمة الحاليّة، وإذا كانت تصعب على المكلّف فله أن يحسب بالسعر السابق شريطة أن يدفع خمس الفرق عند البيع. (السّؤال ۵۵۲): إذا كان لا يملك إلّاقطعة أرض زراعيّة يعتمد عليها فى معاشه السنوى ويربّى الأبقار والأغنام فيها من أجل سمادها (وهذه الأرض لا تزرع أبداً بدون سماد) وهو يستعمل لبنها وصوفها وشعرها كذلك، ولكن يبقى القصد من تربيته للحيوانات هو الاستفادة من سمادها، فهل يتعلّق الخمس بهذه الحيوانات؟ الجواب: الحيوانات التى تربّى من أجل

السماد تعتبر من رأس المال ويتعلّق بها الخمس.

٢- المال الحلال المخلوط بالحرام:

(السّؤال ٥٥٣): إذا حصل على مال عن طريق الحرام واستثمره فى الحلال وحقّق منه ربحاً فهل الربح حلال؟ الجواب: الربح تابع لرأس المال ويحرم التصرّف بهما. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٣١ (السّؤال ٥٥٤): هل يجوز التبرّع للمسجد من الحلال المخلوط بالحرام؟ الجواب: إذا لم يعلم مقداره ولم يعرف أصحابه فيعطى خمسه ثمّ ينفقه على المسجد. (السّؤال ٥٥٥): هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهديـة التى تلقّتها من أبيها فى بيت زوجها إذا كان مال الأب متحقّقاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تزكيـة هذا المال؟ الجواب: إذا لم يتيقّن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقّنة من كونه حراماً ولم تعرف المقدار ولا أصحابه فتخمّسه فيطهر الباقى.

٣- الكنز:

(السّؤال ٥٥٦): هناك مكان توجد فيه أشياء عتيقة ولكنّها مدفونة مع الموتى ويمضـى على دفنها أكثر من خمسـمائة سنة. فهل يجوز الحفر لاستخراجها إذا كان ذلك مصحوباً (احتمالًا أو حتماً) بنبش القبر وإخراج عظام الميّت؟ وهل لهـذه الأشـياء حكم الكنز فيتعلّق بهـا الخمس؟ الجواب: إذا كـان قـد مرّ عليها مئات السـنين- كما ذكرت- فانّ حكمها حكم الكنز ويجب عليها الخمس، أمّا إذا كانت تؤدّى إلى نبش قبر المسـلم فلاـ يجوز، إلّاإذا لم يبق أثر للأموات. (السّؤال ٥٥٧): أحـد الموارد التى يتعلّق بهـا الخمس حسب فتاوى المراجع- أدام اللَّه عزّهم- الكنز، ومعنى هـذا أنّ من يعثر على الكنز يكون مـالكه الشرعى وعليه خمسه. إذا كان الأمر كـذلك فلماذا تحتفـظ الجمهوريّـة الإسـلاميّة بمثـل هـذه الكنوز كآثـار تاريخيّـة؟ وعلى فرض الجواز، أفلاـ يجب دفع ثمنه إلى مكتشـفه وهو مـالكه الشـرعى؟ الجواب: بالعنوان الأوّلى يعود الكنز إلى مكتشـفه تحت شـروط تتعلّق بأصحاب الأرض وفى الأراضى المباحة. أمّا إذا رأت الحكومة الإسلاميّة بأنّ المصلحة التى فى العنوان الثانوى تقضى بوضع الكنز تحت تصرّف بيت مال الإسلام فيجب العمل وفق ذلك.

٤- المناجم (المعادن):

(السّؤال ٥٥٨): أب له ستّة أبناء ومصاريفهم مشتركة، والمعروف أنّه ما لم يقسّم الأب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٣٢ ماله بين الأبناء فانّه ماله. وقـد عثر أحد الأبناء وهو عامل فى حفر المناجم مع عدد الأشـخاص الآخرين (خارج اسرته) على منجم فى الأراضـى العامّة وبعـد إخراج المعـدن بـاعوا بعضاً منه وتقاسـموا ثمنه فجاء بثمنه وأودعه فى المصـرف بـاسم خاله وكسب بعض الأرباح، والآن يريد الاـخوة أو يتزوّجوا لـذا قسّم الأـب كـلّ مـاله بما فيه هـذا المال (عـدا أرباحه) بين الأبناء، والسؤال هو هل للأب والاخوة حقّ فى باقى المنجم؟ وهل لهم حقّ فى الفوائد المصـرفيّة التى لم تقسّم ضمن المال؟ الجواب: إذا كان قد استخرج المنجّم بنيّة جميع الاخوة والأب فانّ الباقى منه والأرباح الشـرعيّة للمال تخصّ الجميع. وإذا أخرجه بنيّته شخصيّاً فيخصّه هو وحده ويجوز له أن يقسّـمه بين الأبناء كما يشـاء أو أن يحتفـظ بـه لنفسـه. (السّؤال ٥٥٩): يرجى الإجابـة عـن الاسـتفسارات التاليـة حـول المنجم: (أ): بـالنظر لمالكيـة الحكـومة الإسـلاميّة لمناجم البلاد، هل يجوز لأحـد أن يملك منجماً خارج ضوابط الحكومة الإسـلاميّة؟ (ب): إذا إمتلك منجماً أو اسـتفاد منه بشـكل مؤقت فهل يجوز له أن يـدّعى بحريمه؟ (ج): إذا جاز له أن يدّعى بالحريم، فهل هذا الأمر يتوقّف على فرض مالكيته للمنجم؟ (د): إذا كـان مسـتفيداً من منجم بشـكل مؤقت فهـل يجوز له الإدّعاء بالحريم الـذى يحتاجه؟ (ه): على فرض مالكيـة الدولـة للمناجم، وعلى فرض وجود حريم للمنجم ولو حريم قـد يحتاج إليه فى السـنوات القادمـة، فإذا سلّمت الدولة المالكة حريماً تصوّرياً وإفتراضـياً لشخص ثالث (غير المستفيد من المنجم) تسليماً نهائياً، فهل يجوز للمستفيد من المنجم أن يدّعى بالحريم التصوّرى المحتمل للمنجم؟

(و): إذا لم يكن لمالك المنجم (الدولـة) أى إدّعاء بالنسـبة للحريم التصوّرى أو الحقيقى للمنجم، فهل يجوز للمسـتفيد أن يدّعى بأى نوعى الحريم (التصوّرى والحقيقى)؟ (ز): إذا عجز المسـتفيد عن الاسـتفادة من المنجم بسـبب تسـليم مالكه (الدولـة) حريمه الحقيقى إلى شـخص ثالث، فهل يجوز للمسـتفيد أن يزاحم الشـخص الثالث؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٣٣ (ح): إذا قام المسـتفيد بالتفجير ممّـا أدّى إلى توتّر أعصـاب سـكنة الأـطراف، فمـا حكم هـذا النوع من الاسـتفادة من الناحيـة الشـرعيّة؟ وهـل يتوجّه الحكم الشـرعى للمسـتفيد أم لمصدر إجازة الاستفادة؟ وإذا أدّى الانفجار إلى إسقاط جنين فمن المقصّر؟ (ط): إذا كانت الاستفادة من المنجم موجبة للإزعاج وتلويث البيئـة فهل يجوز الاسـتعمال شـرعاً؟ وما الحكم إذا كانت الغاية منه الامور الخيريّة والمصـلحة العامّة؟ (ى): إذا ادّعى شخص أنّ حقّ الاسـتفادة من المنجم مقدّم زمانياً على حقّ الاسـتفادة من الدار السكنية فى أطرافه فعلى من يجب التنازل عن الحقّ؟ أم أنّ للطرفين أن يستفيدا من حقّهمـا ولا فضل لأحـد على الآخر؟ (ك): على فرض لزوم مراعاة حريم المنجم، فما هو الملاك للحريم، هل هو الحريم الحقيقى (أى ما هو ضـرورى فى الوقت الحاضـر) أم المحتمل أى الـذى قد يكون ضـرورياً بعد عشـرات السـنين- على فرض اسـتمرار الاسـتفادة من المنجم- علمـاً بـأنّه كلّمـا اسـتخرج من المنجم شـيء فانّ مكانه يمكن أن يكون حريماً قابلًا للاسـتفادة؟ الجواب: للمنجم حريم سواء كـان مملوكـاً لشـخص أو للدولـة وسواء كان التسـليم على هيئـة تمليك أو اسـتفادة. والمراد بالحريم هو ذلك المقدار الضـرورى فى عرف أصـحاب المناجم للاسـتخراج والتحميل وباقى الإحتياجات المتعارفة. إذا عيّنت الحكومة الإسلاميّة حـدّاً للمنجم فيجب التقيّد به، وإذا لم يبيّنه القانون فيجب اسـتشارة عدد من أصـحاب المناجم ذوى الخبرة المتديّنين فى تعيين حدوده والتقيّـد بهـا، ولا بأس فى تسـليم هـذا الحريم إلى الآخرين إذا كان التسـليم من قبل مسؤولى قطاع المناجم وموافقاً للتعليمات، وإلّا فلا يجوز. على أنّ حريم المنجم يقرّر حسب تقدير الاسـتفادة المحتملة فى الوقت الحاضـر والمسـتقبل القريب ولا اعتبار للمسـتقبل البعيد. ويجب على المسـتفيدين من المنـاجم فى طريقـة عملهم والتفجيرات التى يقومون بها أن يراعوا عـدم مضايقـة الجيران والإضـرار بهم. (السّؤال ٥٦٠): هناك قرية إلى جانب جبل كبير يرعى فيه أهاليها أبقارهم وأغنامهم وقد تقاسـمت المحلّات أجزاء الجبل بينها للرعى، فإذا عثر أحـد على معادن ثمينـة كالياقوت أو الزمرد وما شاكلها فى مرعى غيره، فهل يحلّ له ذلك؟ الجواب: إذا عثر أحد على معدن هناك فهو يخصّه.

مصرف الخمس:

(السّؤال ٥٦١): إذا اعطى مال لسيّد غنى ولم يعلم، إن كان من سهم السادات أم غيره، فهل يجوز له أن يأخذه بدون تفحّص؟ الجواب: الأحوط أن يتحقّق فإذا كان من سـهم السادات فلا يأخـذه. (السّؤال ٥٦٢): هل يجوز إعطاء سـهم الإمام عليه السـلام كلّه أو بعضه إلى الصـناديق الخيرية المخصّصة لمساعدة الفقراء والأيتام؟ الجواب: سهم الإمام فى الظروف الحاليّة مخصّص لإقامة الحوزات العلميّة التى تعتبر سـبب بقاء الـدين والمـذهب وتوجّه الناس إلى الإسـلام والأنشـطة الثقافيّة، ويجوز فى الحالات الاسـتثنائية صـرف بعضه فى باقى الأعمال الخيريّـة بإذن من مرجع التقليد. (السّؤال ٥٦٣): هل يجوز إعطاء الخمس إلى عائلـة من السادات معيلها غير سـيّد هو محتاج لا يقـدر على الإعالـة، لينفق على حيـاتهم المشتركـة؟ أى يُنفق على الزوجـة والأبنـاء. الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٥٦٤): هـل يكفى فى تأييـد السـيادة كتب الأنسـاب المعتبرة وشـجرة العائلـة الموجودة فى بيوت السـادات والمؤيّـده نوعاً ما من قبل العلماء؟ الجواب: تكفى الشـجرة وكتاب النسب المؤيّدة من قبل العماء المعروفين. (السّؤال ٥٦٥): هل يكفى الظنّ والاطمئنان الحاصل بالطرق الشـرعيّة لإثبات السـيادة مع العلم بعـدم وجود وسـيلة اخرى غير الأمارات الظنّية لتحصـيل القطع بالموضوع؟ الجواب: تكفى الظنون القويّة والاطمئنان، والأفضـل منهـا جميعـاً الشـهرة بالسـيادة فى مسـقط الرأس ومكـان المعيشـة. (السّؤال ٥٦٦): هـل تكفى الشــهرة القليلـة فى حـدّ الظنّ والاطمئنان لإثبات السيادة؟ ومع العلم بعدم توفّر شجرة العائلة، فهل نحن مكلّفون بإيجادها؟ الجواب: لا يجب إيجاد الشجرة بل يكفى أن تكون له شهرة ملحوظة فى منطقته. (السّؤال ٥٦٧): هل تثبت السـيادة بالأحلام الصادقة فى حدّ الاطمئنان أو الظنّ وكذلك الفتاوى

الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۵ الإرتكازات الحاصلة لدى الكثير من المؤمنين بلا سابقة ذهنيّة أو معرفة سابقة. الجواب: لا تكفى هذه الامور لإثبات السيادة. (السّؤال ۵۶۸): إذا كان مسجد أو حسينيّة أو مدرسة بحاجة ماسّة إلى المساعدة بحيث يؤدّى عدمها إلى احتمال قوى لتعطيلها، وكان من الصعوبة تحصيل إذن صرف المبالغ الشرعيّة من المجتهد ومرجع التقليد، أو أن يستغرق الإذن مدّة طويلة، فهل يكفى إذن أحد المجتهدين جامعى الشرائط لمقلّدى المراجع الآخرين؟ الجواب: نحن نأذن لكم فى مثل هذه الحالات الضروريّة أن تراجعوا العلماء المعروفين فى المنطقة والعمل وفق توجيهاتهم مع مراعاة الدقّة والإحتياط. (السّؤال ۵۶۹): أنا من سلالة مير شاه وردى خان العبّاسى آخر الأتابكة قبل أربعمائة سنة. وتقول المصادر التاريخيّة أنّه كان ينسب نفسه إلى العبّاس بن على بن أبى طالب عليهم السلام وتوجد شجرة نسب تدلّ على هذا الإدّعاء. من جهة اخرى كان أجدادنا يتمنطقون بوشاح أخضر علامة السيادة بشهادة الشيوخ والمعتمدين من الاسرة ومن العشائر الاخرى وممّا يؤيّد هذا الموضوع علامات من قبيل سنّ اليأس فى الستّين للنساء والمشاهدة فى عالم الرؤيا وأمثالها. ولكن هناك- من القبائل الاخرى من يدّعى بلا مستند بأنّ: «اسرة مير شاه وردى هى من سلالة العبّاس بن عبد المطّلب» أى أنّهم يؤيدون إنتسابنا إلى عبد مناف ولكن ليس عن طريق العبّاس بن على بن أبى طالب عليهما السلام. على هذا يرجى بيان ما إذا كانت علامات السيادة تنطبق علينا. الجواب: إذا كانوا مشهورين فى منطقتهم بالسيادة، سواء عن طريق العبّاس بن عبد المطّلب أو العبّاس بن على عليهما السلام فانّ آثار السيادة والإنتساب إلى هاشم منطبقة عليهم. (السّؤال ۵۷۰): لماذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الإبن ولا ينتقل من الامّ إليه؟ الجواب: المعروف أنّ نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم. والإسلام يقرّ أنّ نسب الأبناء للآباء، على أنّ سيادة الامّ توجب احترام الابن كذلك.

مسائل متفرّقة فى الخمس:

(السّؤال ۵۷۱): إذا شكّ فى أنّ أباه أو أخاه يخمّس أمواله فهل يجوز له حمله على الصحّة بحجّة أنّه لا يرى بعينيه؟ وما وظيفة باقى أعضاء الاسرة فى التصرّف بالنقود واحتياجاتهم اليوميّة؟ الجواب: أن يحمل تصرّفهما على الصحّة ويقول: «إن شاء اللَّه يعملان بوظيفتهما» ولا بأس عليه. (السّؤال ۵۷۲): قبل مدّة اشتريت داراً من شخص، ولكن لم يدفع المبلغ بالكامل، وبعد توقيع العقد تقبّل السمسار المبلغ المتبقّى كخمس وتمّت المعاملة وإنتقل سند ملكيّة الدار إلى المشترى، ولكن الشخص الذى تقبّل الخمس ندم بعد بضعة أشهر، فهل يجب دفع المبلغ الذى كان معتبراً خمساً له؟ الجواب: هذا الندم لا يؤثّر، ولا يعاد الخمس. (السّؤال ۵۷۳): ماذا يفعل من لا يستطيع أن يدفع الخمس؟ الجواب: يجوز له أن يدفع بالأقساط وبالتدريج ولحاكم الشرع أن يمنحه بعض التخفيض. (السّؤال ۵۷۴): هل فى النقود التى نستلمها ممّن لا يعتقد بالخمس أو يؤمن به ولكن لا يعطيه (سنّياً كان أو شيعيّاً) إشكال؟ وهل يجب علينا أن نعطى خمسها؟ الجواب: إذا كنتم على يقين من تعلّق الخمس بها وكان صاحبها شيعيّاً وجب عليكم خمسها، أمّا إذا أخذتموها من أهل السنّة أو من غير المسلمين فما عليكم خمسها. (السّؤال ۵۷۵): ما الحكم إذا علمنا أنّ صاحب الدار يطعمنا من مال غير مخمّس؟ الجواب: إذا لم تتيقّنوا من أنّ داره أو طعامه من مال غير مخمّس فلا بأس فى التصرّف به، وإذا تيقّنتم فنحن نجيز لكم التصرّف به على أن تدفعوا خمس ما تصرّفتم به إلى السادات المستحقّين، وإذا لم تتمكّنوا فاجعلوه فى ذمّتكم يدفع عند التمكين. (السّؤال ۵۷۶): إذا حصل الصبى أو السفيه أو المصاب بالجنون الدورى على مال، أو أودع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۷ شخص بحسابه مالًا نيابة عن شخص آخر، فعلى من يقع الخمس؟ الجواب: الأحوط فى الصبى غير البالغ أن يدفع خمسه بنفسه عند البلوغ، أمّا المجنون فلا يتعلّق الخمس بماله، أمّا المجنون الدورى فيدفع الخمس فى فترة رشده، وأمّا السفيه فيقع خمسه على وليّه. (السّؤال ۵۷۷): إذا كانت الزوجة ملتزمة بالصّلاة أمّا الزوج فلا يصلّى إلّاأحياناً وتحت إلحاح الزوجة. وكذلك فليس للزوج رأس سنة، فهل يجوز للزوجة أن تبقى فى داره وتأخذ من ثيابه وطعامه؟ الجواب: يجوز لها البقاء فى بيته وكذلك الاستفادة من ثيابه وطعامه ونحن نجيز لها أن تجعل الحقوق الشرعيّة بذمّتها تدفعها عند التمكين ولا تتوقّف عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الصّلاة والحقوق الشرعيّة. (السّؤال ۵۷۸):

طالما أنّ الخمس من ضروريات الإسلام والصوفية لا يدفعون إلّاالعشرية ولقطبهم فقط، فما حكم استعمال طعامهم وبيوتهم والصّلاة فيها خصوصاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاإذا جعلتم خمس ما تصرّفتم به في الذمّة تدفعونه بعدئذ. (السّؤال ۵۷۹): هل يجوز التهرّب من الخمس قبل حلول رأس السنة بهبة الأموال إلى الزوجة أو إلى أى شخص آخر؟ الجواب: إذا كانت الهبة حقيقية وبالشأن فلا خمس عليها، ولكنّه يكون محروماً من فضيلته. (السّؤال ۵۸۰): إذا وهب ماله إلى شخص آخر تهرّباً من الخمس على أن يهبها إليه بدوره بعد رأس السنة الخمسيّة، فهل يسقط الخمس بهذه الطريقة؟ الجواب: فيه إشكال، ولا يسقط الخمس (على الأحوط وجوباً).

الأنفال:

(السّؤال ۵۸۱): ما رأيكم بقطع أشجار الغابات بصورة واسعة مع أنّها تعتبر المصدر الأساسى فى توليد الاوكسجين الضرورى لدوام الحياة على الكرة الأرضية، وإحالتها إلى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۸ أرض جرداء؟ الجواب: أوّلًا، الغابات من الأنفال والتصرّف بها منوط بإذن الحكومة الإسلاميّة. ثانياً: لا يجوز القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين على المدى القريب أو البعيد، وينبغى على المسلمين الإنتباه جيّداً للُامور المرتبطة بالبيئة مع مراعاتها بدقّة. ***

الفصل الرابع عشر أحكام الزكاة

اشارة

(السّؤال ۵۸۲): يرجى بيان الحكمة من تشريع الزكاة وأهدافها إستناداً إلى الآيات والروايات. الجواب: تفصيل ذلك أوردناه فى التفسير الأمثل ج ۶ ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة. (السّؤال ۵۸۳): هل تكون زكاة الحنطة والشعير اللذين يسقيان بماء النهر الذى تبيعه الدولة للمزارعين هو بمقدار العشر أم الواحد بالعشرين. الجواب: إنّه بمقدار العشر بشرط أن لا يحصل على الماء بالمضخّة وأمثالها وإلّا فهو واحد بالعشرين. (السّؤال ۵۸۴): تأسّست شركة برأسمال ۲۵۰ شخصاً من العاملين حسب قانون القطاع التعاونى فى الجمهورية الإسلاميّة فى ايران. هذه الشركة ملزمة- حسب قرار التأسيس- بتسليف المساهمين. ويفيد قرار التأسيس أيضاً بصلاحية مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة الاقتصاديّة والخدميّة من أجل توفير قسم من المصادر التمويلية لمنح السلف. بناءً على هذا استأجرت الشركة ۱۵۰ هكتاراً من الأراضى الزراعية وزرعتها بالحنطة وبنجر السكر حيث حقّقت أرباحاً لا بأس بها. ونظراً لأنّ الشركة تعاونيّة وكون رأسمالها مجموعة رساميل صغيرة مع عدم تعيين محور تحقيق العائدات من قبل المساهمين، يرجى الإجابة على السؤال التالى: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۰ هل يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يخصم مقدار الزكاة الشرعيّة من المحصولات الزراعية بدون إذن المساهمين؟ الجواب: يجب إعلام المساهمين، فان لم يأذنوا فانّنا نأذن لكم أن تعطوا الزكاة لمستحقّيها. (السّؤال ۵۸۵): هل ترون وجوب زكاة البضاعة؟ الجواب: إنّه مستحبّ.

ما يجب فيه الزكاة:

(السّؤال ۵۸۶): هل تشمل زكاة النقدين العملات الورقيّة (النقود) الاخرى؟ بمعنى آخر، هل يعتبر كون الدرهم والدينار من الذهب والفضّة فى الزكاة؟ أم أنّ الأمر كلّه يتعلّق بالنقود وقيمتها التبادلية، سواء كانت من الذهب والفضّة أو غيرها؟ الجواب: ظاهر الأدلّة يدلّ على إقتصار الزكاة على الذهب والفضّة المسكوكين، أمّا شمولها للأوراق النقدية والعملات الورقيّة فيلزم الغاء الخصوصية القطعية وهو موضع تأمّل، لأنّه إذا كان لإلغاء الخصوصية طابع ظنّى فانّه يكون بحكم الاستحسان والقياس وهو أمر مردود برأى فقهائنا. (السّؤال ۵۸۷): هل تقتصر الزكاة على الأشياء التسعة؟ أم أنّ الحكمة من تشريعها تفسح المجال أمام شمولها لأشياء اخرى عند اقتضاء

المصلحة العامّة؟ الجواب: صحيح أنّ لحكمة تشريعها صفة العموميّة، ولكن هناك روايات صريحة على قصر الزكاة على الأشياء التسعة حصراً ونفى ما عداها. (السّؤال ۵۸۸): هل يجوز للحاكم الإسلامى أن يفرض على الناس دفع مبالغ اخرى كالضرائب إضافة إلى الخمس والزكاة الواجبين؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلاميّة أن تقرّر الضرائب عند الضرورة إذا إقتضت مصلحة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۱ المجتمع الإسلامى ذلك ولم يكن من سبيل سواها وتكون بالمقدار اللازم وتجب مراعاة العدالة الدينيّة فى هذا الأمر. (السّؤال ۵۸۹): هل هناك فرق بين الدَّين المؤجّل والدَّين الحالى الذى يستطيع المقرض إستيفائه ولكنّه لا يطالب به تهرّباً من الزكاة؟ الجواب: لا فرق بينهما، والزكاة لا تشمل أيّاً منهما. (السّؤال ۵۹۰): هل يصدق اسم دَين أم وديعة على الأموال المودعة فى المصارف بصفة قرض حسن أو وديعة أو حساب جارى؟ وما هو حكم الزكاة فيها فى كلّ حال؟ الجواب: لحساب القرض الحسن والحساب الجارى صفة الدَين ولهذا السبب تحمل جميع أوراق البنوك عناوين: دائن ومدين، وليس القرض شيئاً غير ان يصرف العين ويدفع العوض، أمّا الوديعة فلها طابع الاستثمار للمضاربة، وكما قلنا سابقاً فانّ الزكاة لا تشمل العملة الورقيه وما شاكلها، وان كان الأحوط إعطاء الزكاة عنها. (السّؤال ۵۹۱): هل تتعلّق الزكاة بالعين فقط، أم تشمل الدَين أيضاً؟ وإذا كانت تشمل الدَين فعلى من تقع: الدائن أم المدين؟ الجواب: إذا احتفظ المقترض بالمال المتعلّق به الزكاة لمدّة سنة واحدة (مع توفّر الشروط الاخرى تعلّقت به الزكاة، ولا تقع على المقرض. (السّؤال ۵۹۲): هل الزكاة تؤخذ أم تعطى؟ بعبارة اخرى، هل يجوز للحكومة الإسلاميّة القادرة على المطالبة بالزكاة وإستلامها من المزكّين أن تطالب بها؟ وان تأخذها بالقوّة إذا لم تعط؟ أم أنّ دفع الزكاة تكليف شرعى لمعطيها إذا تخلّف عنه أثم ولا يجوز لأحد أن يأخذها منه؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلاميّة أن تجمع الزكاة من الناس كما كان يفعل جامعوا الزكاة فى عهد النبى صلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السلام حيث يذهبون بأمره إلى المناطق المختلفة لجمعها.

زكاة الفطرة:

(السّؤال ۵۹۳): هل يجوز دفع زكاة الفطرة نيابة عن الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف)؟ الجواب: ليس لإعطاء الفطرة عنه عليه السلام أى مفهوم صحيح، والأفضل التصدّق من أجل سلامته وتعجيل ظهوره المنير. ***

الفصل الخامس عشر: أحكام الحج

شروط وجوب الحجّ:

(السّؤال ۵۹۴): امرأة دائنة لزوجها بمهر غال يصل حدّ إستطاعة الحجّ، هل تكون مستطيعة لمجرّد طلبها ودائنيتها ويجب عليها الحجّ؟ وإذا توفّيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابة عنها؟ الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلًا لها ولا يسبّب أى مشكلة لحياتها وحياة زوجها، فهى مستطيعة ويجب عليها الحجّ، وإن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها. (السّؤال ۵۹۵): فى حفلة زواج حصلت امرأة شابة من زوجها وأصدقائها وأقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعة للحجّ، فهل هى مستطيعة أم يعتبر هذا الذهب من مؤونتها بإعتبارها شابّة ويليق بعمرها لبس الحلى والتزيّن؟ وما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه وشراء غيره عدّة مرّات للتبديل؟ الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شؤونها من حيث الزينة، فلا تعتبر مستطيعة. (السّؤال ۵۹۶): اشترطتم لوجوب حجّة الإسلام أن يكون المكلّف عاقلًا، فهل تقصدون الجنون الدائمى، أم أنّ ذلك يشمل الجنون الدورى أو الوقتى؟ الجواب: المقصود هو الجنون الدائمى، أمّا المصاب بالجنون الدورى القادر على أداء أعمال الحجّ فى حالات العقل فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۴ (السّؤال ۵۹۷): إذا أصبح المكلّف مستطيعاً مالياً خلال السنة ولكنّه توفّى قبل حلول موسم الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟ الجواب: لا يجب عليه الحجّ. (السّؤال ۵۹۸): بلغت سيّدة الإستطاعة وأعلن اسمها هذه السنة. فأرسلت إبنها بالنيابة

عنها لأنّها عميت. فهل تسقط الإستطاعة بمجرّد العمى؟ هذا وليس للمذكورة مرافق ولا القدرة الماليّة لإتّخاذ مرافق. الجواب: العميان الذين ليس لهم مرافق غير مستطيعين، وإذا لم يكونوا مستطيعين من قبل لا يجب أن يرسل من ينوب عنهم إلّاعن رغبة منهم. (السّؤال ۵۹۹): سجّلت امرأة مستطيعه مالياً وبدنياً إسمها للحجّ وأعلن اسمها هذه السنة، ولكنّها تعرّضت بعد ذلك إلى حادث إصطدام خرجت منه بعدّة كسور فى أنحاء بدنها بحيث هى عاجزة الآن عن الحركة والغسل وتطهير نفسها، وقد تستمرّ هذه الحالة حتّى موسم الحجّ، فهل يجب عليها أن تذهب بحالتها هذه وبدنها النجس لتأدية الحجّ والطواف والصّلاة، أم تنتظر حتّى تتحسّن حالتها فى السنة المقبلة؟ وما وظيفتها إذا لم تحصل من مديرية الحجّ والزيارة على وعد مساعد للسنة التالية؟ الجواب: تذهب إلى مكّة على حالها هذه وتعمل بواجبها الشرعى إلّاإذا تعذّر عليها الذهاب. (السّؤال ۶۰۰): سجّلت اسمى منذ مدّة للحجّ ولكنّى لم اوفّق حتّى الآن. وبمرور الأيّام فقدت من قوّتى البدنية وكذلك الماليّة بنفس المقدار بحيث لا تسمح لى إمكانياتى الماليّة الآن بالحجّ إلّافى حالة بيع ملكى الخاصّ ممّا يجعلنى فى ضائقة معيشية. فهل يجوز لى بيع ملكى الذى أعتمد عليه فى معاشى؟ الجواب: إذا لم تملك المصاريف الواجبة للحجّ فلست بمستطيع ويجوز لك بيع نوبتك فى الحجّ وتنفق ثمنه. (السّؤال ۶۰۱): أحرم أحد المؤمنين من أهل المدينة من مسجد الشجرة وذهب إلى جدّة لأخذ مال من أخيه يصير به مستطيعاً ولكن الأخ لا يملك ما يعطيه من مال، فانتظر فترة من الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۵ الزمن لتهيئة المال حتّى حصل أخوه على مال من صديقه بصفة هديّة أو غيرها فوضعها تحت تصرّف الأخ فهل يصحّ إحرامه الأوّل؟ الجواب: الظاهر صحّة إحرامه وكفاية حجّه عن حجّة الإسلام.

الحجّ النيابى:

(السّؤال ۶۰۲): سجّل أحد الأبوين اسمه للحجّ، ولكنّه توفّى قبل حلول دوره ولم يكن قد أوصى لحجّه، ولكن الورثة اتّفقوا على تعيين أحد الأبناء للحجّ نيابة عنه، وكان هذا الابن نفسه مستطيعاً مالياً وبدنيّاً، أمّا من حيث الطريق فاستطاعته متوقّفة على استعمال نوبة أبيه (أو امّه) المتوفّى. والسؤال هو: (أ): هل يجب على هذا الابن أن يحجّ لنفسه أم لأبيه (أو امّه)؟ الجواب: يجب أن يحجّ عن صاحب النوبة (الأب أو الامّ) إلّاإذا اتّفق مع الورثة أن يشترى لأبيه (أو امّه) حجّاً ميقاتياً ويحجّ لنفسه حجّ استطاعة. (ب): إذا كان واجبه أن يحجّ لأبيه (أو امّه) ولكنّه خالف وحجّ لنفسه فهل يجزى ذلك عن حجّة الإسلام لنفسه؟ الجواب: حجّه صحيح، ويجب أن يردّ كامل ثمن التسجيل بقيمة اليوم لكى يتسنّى للورثة اتّخاذ القرار بشأن الحجّ نيابة عن الأب (أو الامّ). (السّؤال ۶۰۳): هل يصحّ أداء عمرة مفردة مستحبّة أصالة عن النفس ونيابة تبرّعية عن الآخرين؟ الجواب: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

العمرة:

(السّؤال ۶۰۴): إذا أحرم للعمرة المفردة رجاءً، فهل يجب عليه أن يأتى بكلمة (رجاءً) فى نيّته عند الطواف وصلاة الطواف والسعى والتقصير وطواف النساء وصلاة طواف النساء؟ فينوى مثلًا: «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المفردة رجاءً قربة إلى اللّه» أم لا يجب ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۶ الجواب: يكفى أن تكون نيّة الرجاء فى ذهنه بشأن جميع أعمال العمرة ولا يجب تكرار كلمة رجاءً. (السّؤال ۶۰۵): إذا كانت الفاصلة الزمنية بين العمرتين أقلّ من شهر وأراد أن يعتمر لنفسه مرّة اخرى رجاءً فنوى بقوله: «أحرم بإحرام العمرة المفردة رجاءً قربة إلى اللّه» فهل يكفى ذلك؟ الجواب: لا بأس فيه.

إحرام العمرة المفردة:

(السّؤال ۶۰۶): هل يجوز للحجّاج الإيرانيين فى موسم حجّ التمتّع أو العمرة المفردة أن يحرموا من ميقات الحديبية (وهو موضع بين

جدّة ومكّة)؟ الجواب: الحديبية هى ميقات العمرة المفردة (لا ميقات عمرة التمتّع). (السّؤال ٦٠٧): يلفظ بعض الحجّاج الإيرانيين الفتحة فى (لبّيك) و (غير) و (يوم) وأمثالها كما لو كانت تميل إلى الضمّة أو الكسرة، ومن جهة اخرى يقول أهل الدقّة والوسواس بأنّ الفتحة يجب أن تظهر بشكل كامل حتّى أنّهم يشبعونها أحياناً لدرجة أن تشبه الألف، فى حين أنّ أساتذة قراءة اللغة العربيّة وأئمّة الجماعة فى مكّة والمدينة لا يلفظونها بهذا الشكل الذى يراه أهل الدقّة لازماً. فما رأيكم باللفظ الصحيح لهذه الكلمات؟ الجواب: فى مثل هذه الامور يجب ملاحظة أهل اللغة، ونظراً لأنّ أهل اللغة لا يلفظون الفتحة بالشكل الثانى، فالأحوط تجنّبه. وقد سمعنا من أهل اللغة مرّات أنّهم يلفظون الفتحة مائلة للضمّة أو الكسرة وهو الصحيح. (السّؤال ٦٠٨): أحد موظّفى مديرية الحجّ والزيارة كان فى مكّة لأكثر من شهر وهى نفس المدّة التى مضت على عمرته السابقة، ما هى وظيفته إذا ذهب إلى جدّة فى مهمّة وعند العودة دخل مكّة بدون إحرام؟ الجواب: إنّه إرتكب مخالفة شرعيّة ويجب عليه العودة للإحرام والإتيان بالعمرة المفردة لأنّه لا يجوز لمن فات على عمرته شهر أن يمرّ من الميقات ويدخل مكّة بدون إحرام وأداء الأعمال.

محرّمات الإحرام:

(السّؤال ٦٠٩): ما حكم زرق الابرة للمحرم مع خروج الدم فيما يخصّ الزارق والمحرم الذى يزرق له؟ الجواب: ليس حراماً سواء مع خروج الدم وعدمه. (السّؤال ٦١٠): إذا كان محرماً يسير فى حافلة غير مسقّفة نهاراً وإضطرّ إلى الذهاب إلى مقدّمة الحافلة وهو الجزء المسقّف فيها لشرب الماء أو لجلبه للحجّاج، فهل هو آثم وهل عليه كفّارة؟ الجواب: لا يجوز هذا، وعليه كفّارة خروف واحد لمدّة الإحرام كلّها، أمّا إذا كان ذلك فى الليل والسقف لا يقيه البرد ولا المطر فلا بأس فيه. (السّؤال ٦١١): هل يجوز للرجال المحرمين وهم يقطعون الطريق أن يلتحفوا البطانيات المخيّطة الجوانب توقّياً من البرد؟ الجواب: لا بأس فيه، ولا ينطبق عليها حكم الثياب المخيطة. (السّؤال ٦١٢): هل المقصود بالمخيط وصل قطعتين منفصلتين بالخياطة، أم أنّ الإشكال يشمل الخياطة على ثوب الإحرام الشائع والمكوّن من قطعة واحدة بدون أن يكون منقّداً أيضاً؟ الجواب: لا بأس فى مثل هذه الخياطة.

شروط الطواف:

(السّؤال ٦١٣): تتناول بعض السيّدات أقراصاً تمنع العادة وذلك لأداء أعمال الحجّ. فى هذه الأثناء ترى المرأة وهى محرمة بقعة صغيرة، فما اسم هذا الدم؟ وهل يضرّ بالطواف والأعمال الوجبة؟ الجواب: إنّه دم إستحاضة ولا يضرّ بأعمال الحجّ ويجب العمل وفق الإستحاضة، ونظراً لأنّها لا ترى إلّابقعاً لا تستمرّ فلا يجب عليها غير الوضوء. (السّؤال ٦١٤): إذا تذكّر بعد التقصير فى العمرة المفردة أنّه طاف من غير طهارة، أو أنّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٤٨ طوافه باطل لسبب ما، فهل وظيفته إعادة الطواف والصّلاة أم إعادة جميع الأعمال الواجبة؟ وهل يجب تجديد لبس الإحرام؟ الجواب: يجب إعادة الطواف والصّلاة، والأحوط إعادة السعى والتقصير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب. (السّؤال ٦١٥): إذا اعتمر العمرة المفردة نيابة عن أبيه وأحرم فى اليوم التالى نيابة عن امّه ثمّ التفت إلى أنّه كان قد طاف وصلّى صلاة الطواف فى العمرة الاولى بدون وضوء، فما يكون تكليفه؟ الجواب: يعيد طواف العمرة الاولى وصلاته ويستأنف العمرة الثانية بقصد الرجاء (لاحظوا أنّه لا يمكن أداء أكثر من عمرة واحدة فى الشهر القمرى الواحد إلّابقصد الرجاء أى برجاء أن يكون مطلوباً لا بشكل قطعى). (السّؤال ٦١٦): إذا قطع الطواف فى نهاية أحد الأشواط ليستريح ثمّ عاد ليستأنفه وشكّ بين الشوط الخامس والسادس، فما تكليفه؟ الجواب: الأحوط وجوباً قطع الطواف وإعادته من جديد. (السّؤال ٦١٧): يعتبر الفقهاء الموالاة العرفيّة فى أشواط الطواف والسعى: فإذا بدأت صلاة الفريضة بين الطواف أو السعى واضطررنا لأداء الصّلاة فى نفس المكان واستغرقت الصّلاة ربع ساعة تقريباً، فهل نستأنف الطواف والسعى من هناك أم تجب الإعادة أيضاً؟ الجواب: بل تكملونها من حيث قطعتم ولا تجب الإعادة، سواء كان القطع بعد أربعة أشواط أم قبلها. (السّؤال ٦١٨): فى أحد أشواط الطواف أو السعى دفعه الزحام

إلى أن يقطع خطوات بلا اختيار وإستمرّ على ذلك النحو حتّى أنهى الطواف. فما وظيفته؟ الجواب: إذا كان القصد بعدم الاختيار أنّه كان وسط الزحام قاصداً للطواف والجموع تدفعه إلى الأمام فانّ هذا لا يضرّ الطواف، بل يكفى أن يكون بين الناس بقصد الطواف باختياره. (السّؤال ٦١٩): تؤدّى أعمال الترميم فى الكعبة والسياج الخشبى المستعمل فيها إلى حجب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٤٩ البيت عن الناس بحيث لا يظهر منه إلّاالحجر الأسود ولا يبدو من أطراف الكعبة من ناحية مكان الطواف شيء، لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: (أ): إذا كان المكلّف عالماً بهذا الأمر قبل الذهاب للحجّ ويعرف بأنّه لن يستطيع الطواف من المنطقة المعروفة فهل إحرامه صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل تعتبر هذه الحالة من حالات الاضطرار بحيث يصحّ فيها الطواف من خارج المنطقة؟ الجواب: الإحرام والطواف فى هذه الحالة صحيحان، ولا تعتبر رؤية الكعبة فى صحّة المناسك وليس للطواف منطقة محدّدة حتّى فى الاختيار فضلًا عن الاضطرار. (ب): هل يصحّ الطواف حول الكعبة مع وجود السياج الخشبى؟ سواء كان مانعاً لرؤية الكعبة أم لم يكن؟ الجواب: الطواف فى الحالتين صحيح كما أشرنا أعلاه. (ج): إذا لم يصحّ الإحرام والطواف فى هذه الحالة واستغرقت أعمال الترميم مدّة طويلة، فهل يجوز لمن يريد دخول مكّة أن يدخلها بدون إحرام وأداء المناسك؟ الجواب: لا يجوز دخول مكّة بدون إحرام وأداء المناسك، وعلى فرض أنّنا نرى لزوم الطواف فى منطقة المقام والبيت فانّ من الجائز هنا من باب الضرورة الطواف خارجها. (السّؤال ٦٢٠): إذا طاف عدّة طوافات مستحبّة فى وقت الزحام بحيث يكون مزاحماً للذين يقومون بالطواف الواجب فهل يضرّ ذلك بطوافه المستحبّ؟ خاصّة إذا كان هناك متّسع من وقت آخر. الجواب: ذكرنا فى المناسك أنّ الأحوط ترك الطواف المستحبّ أثناء الإزدحام وحضور الطائفين بالطواف الواجب.

صلاة الطواف:

(السّؤال ٦٢١): إذا تنجّست بقعة من المسجد الحرام (بدم أو بول أو ما شابه) فانّ العاملين فى المسجد يعملون على تطهيرها بشكل غير صحيح، فكيف تكون الصّلاة على تلك البقعة إذا لم تزل مرطوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٥٠ الجواب: الأحوط الصّلاة فى مكان آخر وإذا لم يكن متيقّناً من عدم صحّة طريقة التطهير فلا بأس فيه ولا يلزم الفحص. (السّؤال ٦٢٢): هل يجوز للعالم المرافق للقوافل إذا صلّى صلاة الطواف فرادى أن يصلّيها لأفراد القافلة كالصلاة اليوميّة بنيّة الجماعة؟ الجواب: لا دليل على مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف، لذا يجب ترك الجماعة فيها. (السّؤال ٦٢٣): هل أنّ الصّلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام حكم تكليفى أم وضعى؟ بعبارة اخرى، هل تبطل الصّلاة قرب جدار زمزم أم أنّه عاصٍ فقط ولكن صلاته صحيحة؟ الجواب: من شروط صلاة الطواف الواجبة أن تكون خلف مقام إبراهيم، أمّا إذا منع الزحام من ذلك فيتراجع المصلّى إلى الوراء حتّى لا يزاحم الطائفين. (السّؤال ٦٢٤): إذا لم يتمكّن من صلاة الطواف خلف المقام بسبب الإزدحام فهل يجب عليه الانتظار أم يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع فوراً ثمّ يعيدها بعد ذلك ولو بأيّام فى مكان أقرب؟ الجواب: يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع ولا يجب أن ينتظر حتّى يصلّى فى مكان أقرب. (السّؤال ٦٢٥): نشرت إحدى الصحف السعودية مؤخّراً مقالًا تحت عنوان «هل من المناسب نقل مقام إبراهيم عليه السلام» وفيه كلام عن لزوم نقل مقام إبراهيم لإزالة مقوّمات الطواف. ونظراً لأنّ السلطات السعودية تهيئ الأرضية قبل تنفيذ القرارات لذا يرجى بيان ما يلى: (أ): ما حكم مثل هذه المبادرة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: لا يجوز نقل مقام إبراهيم عليه السلام وهو لا يشكّل عائقاً للطائفين لأنّ الطواف على جانبى المقام جائز، ولمّا كان المقام معياراً لمحلّ صلاة الطواف الواجبة لذا فانّ تغييره غير جائز لأنّ من شأنه ضياع المعيار. (ب): ماذا يكون تكليف الحجّاج فى الطواف والصّلاة خلف المقام فى حالة تنفيذ هذا المشروع؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٥١ الجواب: أسلفنا أنّه ليس هناك مشكلة للطواف لأنّه جائز خلف المقام، أمّا إذا أقدموا على مثل هذه المبادرة (لا قدّر اللّه) فيجب على زوّار بيت اللّه الحرام أن يأخذوا بنظر الاعتبار الموضع التقريبى الحالى من أجل صلاة الطواف الواجبة. (السّؤال ٦٢٦): يحبّ أحد الأشخاص أن يقرأ القرآن ويصلّى صلاة مستحبّة ويقرأ دعاء التوسّل خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو

أمر يمكن القيام به فى أماكن اخرى من المسجد الحرام كذلك، فهل يجوز هذا الشىء إذا كان- من ناحية اخرى يسبّب ضيق المكان لمصلّى صلاة الطواف الواجبة بسبب شدّة الزحام؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إذا كان يزاحم المصلّين.

السعى بين الصفا والمروة:

(السّؤال ٦٢٧): نظراً لأنّ المسؤولين يمنعون سعى المعذورين بالعجلات فى الطابق الأسفل فى اليومين السادس والسابع من ذى الحجّة لشدّة الزحام، فهل يجوز سعيهم فى الطابقين الثانى والثالث بين الصفا والمروة؟ الجواب: يجب أن ينوب عنهم أحد، والأحوط أن يجمعوا بين الإستنابة والسعى فى الطابق الثانى. (السّؤال ٦٢٨): أثناء السعى كان طفل محرم بإحرام العمرة المفردة يعدو أحياناً ويرجع إلى الوراء أحياناً وعلى هذا النحو أنهى أعمال العمرة. فما تكليفه الآن؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٦٢٩): هل السعى كالطواف من حيث مراعاة الموالاة العرفيّة؟ الجواب: تجوز الاستراحة والجلوس بين السعى للمتعبين على أنّ الأحوط وجوباً عدم قطع الموالاة. (السّؤال ٦٣٠): إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعى من شدّة التعب، فهل يصحّ منه السعى؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٥٢ (السّؤال ٦٣١): ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالساً على كرسى متحرك ويكون نائماً طول السعى؟ الجواب: الأحوط أن يعيده. (السّؤال ٦٣٢): ما وجه السعى بين الصفا والمروة على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟ الجواب: لا بأس فيه. يجوز للسالمين السعى بالعجلات أو راكبين. (السّؤال ٦٣٣): إذا كان عاجزاً عن السعى ويصعب عليه الحصول على عجلة فهل يجوز النيابة عنه فى السعى؟ الجواب: نعم هو جائز.

واجبات حجّ التمتّع

١- الإحرام:

(السّؤال ٦٣٤): هل يجوز لساكنى مكّة الذين واجبهم حجّ الإفراد وقد أدّوه وينوون القيام بحجّ التمتّع المستحبّ أن يحرموا من بيوتهم الواقعة فى مكان أقرب إلى مكّة المكرّمة من الميقات، أم يجب عليهم الإحرام من الميقات؟ عموماً هل هناك فرق بين الآفاقى والمكّى فى إحرام عمرة التمتّع المستحبّ؟ الجواب: يجوز لهم الإحرام من منازلهم، على أنّ من الجائز أيضاً إحرامهم من أحد المواقيت الخمسة. (السّؤال ٦٣٥): إذا وصل إلى جدّة فى طريقه إلى الحجّ، فانطلق إلى الجحفة للإحرام لعمرة التمتع، فقيل له فى جدّة أنّ الطريق الوحيد المفتوح هو طريق مكّة، وفى مطار جدّة لقى عالماً شيعياً فسأله عن تكليفه، فقال له: «ما دمت عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات فيجوز لك أن تحرم من جدّة» فأحرم من جدّة، فهل حجّه صحيح؟ الجواب: فى الإحرام من جدّة إشكال، ولكن بما أنّ هذا الشخص كان جاهلًا فعمله صحيح.

٢- الوقوف فى المشعر:

(السّؤال ٦٣٦): هل تكفى نيّة واحدة للوقوف فى المشعر، أم تجب نيّة للوقوف حتّى مطلع الفجر وثانية من مطلع الفجر حتّى مطلع الشمس؟ الجواب: تكفى نيّة واحدة.

٣- رمى الجمرات:

(السّؤال ٦٣٧): هل يجوز لمرافقى النساء والمعذورين الذين يذهبون من المشعر إلى منى بعد منتصف الليل أن يرموا جمرة العقبة ليلًا،

أم عليهم الإنتظار حتّى طلوع الشمس ليرموا؟ الجواب: إذا كان بمقدورهم الرمى بعد طلوع الشمس فيرمون نهاراً وإلّا فيرمون ليلًا.

۴– الذبح:

(السّؤال ۶۳۸): بالنظر لعدم الاستفادة من لحوم الأضاحى فى منى، فهل يجزى أن يقوم الحاج بالذبح هناك فى يوم عيد الأضحى؟ الجواب: إذا تلفت الاضحية فلا تجزى حسب فتوانا، ولا يجوز لمقلّدينا الإكتفاء بها، بل عليهم تجنّبها لكونها إسرافاً. (السّؤال ۶۳۹): إذا انصرف الحاج عن الذبح بعد رمى جمرة العقبة فى يوم عيد الأضحى حسب فتواكم، فهل يجوز له الحلق والتقصير، أم يبقى محرماً حتّى يضحّى؟ الجواب: يعزل ثمن الاضحية هناك أو فى محلّه ويحلق ويخرج من الإحرام ولا إشكال عليه وأمره شبيه بمن يملك الثمن ولا يجد الاضحية. (السّؤال ۶۴۰): إذا أوصى قبل الذهاب للحجّ أحداً بالذبح نيابة عنه قبل الظهر من يوم عيد الأضحى على أن يقوم هو بالحلق والتقصير بعد ظهر ذلك اليوم فى مكّة، وكان يوم العيد فى السعودية- كما هو المعتاد- يسبق له فى ايران بيوم واحد، فهل يضحّى النائب حسب يوم العيد فى السعودية أم فى ايران؟ الجواب: المدار هو يوم العيد فى السعودية مع مراعاة التنسيق، على أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلق. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۴ (السّؤال ۶۴۱): اتّصل بعض الحجّاج ليلة العيد هاتفياً وطلبوا ذبح اضحية لهم يوم العيد وتركوا هم الذبح يوم العيد، فهل هذا صحيح ومطابق لرأيكم؟ الجواب: ذبحهم وحجّهم صحيح، على أن يتمّ التنسيق بحيث يكون ذلك بعد رمى جمرة العقبة وقبل التقصير.

۵– الحلق:

(السّؤال ۶۴۲): إذا كان مخيّراً بين الحلق والتقصير وإختار الحلق وبدأ به، ثمّ ندم وأراد قطع الحلق والخروج من الإحرام بالتقصير، فهل يبقى التخيير قائماً فيخرج من الإحرام بالتقصير، أم أنّ الحلق متعيّن ويجب عليه إتمامه؟ الجواب: هو مخيّر، يجوز له أن يقصّر بعض شعره ويخرج من الإحرام. (السّؤال ۶۴۳): إذا رمى جمرة العقبة وذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير بعد أذان المغرب والعشاء (ليلًا) أم يجب عليه ذلك نهاراً؟ الجواب: فى الحلق أو التقصير ليلًا إشكال.

۶– البيتوتة فى منى:

(السّؤال ۶۴۴): أخرج مدير أحد القوافل النساء من منى قبل ظهر اليوم الثانى عشر، فما تكليف الجاهلات بالمسألة أو العالمات بها ولكنّهنّ لم يستطعن البقاء فى منى بدون مدير ومرافقين؟ الجواب: الأحوط أن يعدن إلى منى إذا أمكنهنّ الخروج منها بعد الظهر، وإذا تعذّر عليهنّ ذلك فهنّ معذورات ولا بأس على حجّهنّ.

أحكام المصدود والمحصور:

(السّؤال ۶۴۵): أنا من علماء الدين المرافقين للقوافل، وكان أحد الحجّاج فى القافلة شيخاً مريضاً اشتدّ به المرض أكثر بعد الخروج من عمرة التمتّع فرقد فى المستشفى. وقد راجعت الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۵ مسؤولى المستشفى لإصطحابه قبل التوجّه إلى عرفات فقالوا: «نحن نقوم بإحرام المرضى وارسالهم إلى عرفات والمشعر، وبإمكانك استلام مريضك فى منى» وفى منى راجعت المستوصف فقيل لى: «كانت حالة مريضك سيّئة للغاية ولم يسمح له الطبيب بالحركة» وبعد العودة من منى ذهبت إلى المستشفى ووجدته مرتدياً ثياب الإحرام مع سوء حالته الصحّية وعبثاً حاولت معرفة من أحرمه وإن كان قد لبّى أم لا. وبالنظر إلى المسألة الواردة فى باب الوقوفين والتى تفيد بأنّ من ترك الوقوفين تحوّل حجّه إلى عمرة مفردة فقد إحتطت بأن طلبت منه وكالة لأداء أعمال العمرة

فقال بصعوبة: «افعلوا ما شئتم وأخرجونی من الإحرام» فقمت بالطواف والصّلاة والسعی نیابة عنه وأبلغته بأن یقصّر ثمّ قمت بطواف النساء وصلاته نیابة عنه ثمّ نقل إلی ایران. وللأسف الشدید انتقل فی أواخر ذی الحجّة إلی رحمة اللّه. بعد ذلک صادفت مسألة اخری فی باب المحصور تفید بأنّ: «علی المحصور أن یستنیب للذبح فی منی»، لذا أرجو الإجابة علی هذه الأسئلة: (أ): الوارد فی الفتاوی أن الشخص إذا توفّی بعد الإحرام ودخول الحرم فانّ حجّه مجزٍ، فهل یشمل هذا الحکم هذا الشخص علماً بأنّه توفّی فی غیر الحرم وبعد ذلک بأیّام؟ الجواب: هذا الحکم لا یشمل مثل هذا الشخص. (ب): علی فرض عدم الشمول، ومع الشکّ فی صحّة إحرامه، هل یجوز الحکم بعدم إحرامه؟ الجواب: لا یکفی هذا المقدار لإثبات الإحرام، لذا لا یجوز لک اعتباره محرماً. (ج): علی هذا الفرض، هل یجب علیه طواف النساء؟ الجواب: طواف النساء فی هذه الحالة موافق للإحتیاط، ویکفی عمل النائب علی فرض المسألة. (د): علی فرض الوجوب، هل یکفی طواف النساء الذی تمّ نیابة عنه ضمن العمرة المفردة؟ الجواب: الظاهر کفایته. (ه): علی فرض الحکم بصحّة الإحرام، هل تجزی الأعمال المنجزة؟ أم یجب الذبح نیابة عنه فی منی فی السنة التالیة. الفتاوی الجدیدة، ج٢، ص: ١٥۶ الجواب: لا یجب الذبح. (و): إذا کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته من قبل، فهل یترتّب علی ورثته شیء؟ الجواب: إذا کان قد وجب علیه الحجّ فیجب علیهم الحجّ نیابة عنه، ولا یکفی ما فعلت له. (ز): فی حالة الاختلاف فی الفتاوی، فعلی فتوی مرجع من یجب العمل فی العمرة المفردة، مرجع تقلید النائب، أم مرجع الورثة، أم مرجع المیّت نفسه؟ الجواب: یعمل وفق فتوی مرجع تقلید النائب.

مسائل متفرّقة فی الحجّ:

(السّؤال ۶۴۶): ذهبت للحجّ بالطریق الخاصّ، وفی مکّة إنضممت إلی قافلة ذهبت هی الاخری بالطریق الخاصّ وانضمّ إلینا أشخاص آخرون، وکان المبلغ الذی اتّفقوا مع رئیس القافلة علیه ۵۰۰ دولار، ولکنّی کنت مع القافلة فی مکّة فقط وإنفصلت عنها لزیارة المدینة، وبعد العودة إلی مکّة سألت رئیس القافلة وهو من أصدقائی عن المبلغ الذی یتوجّب علیّ دفعه عن إقامتی فی مکّة فأجاب: ما شئت. فکرّرت سؤالی عدّة مرّات وکرّر جوابه المذکور، حتّی حدث فی وقت لاحق مشادّة مهینة بینی وبینه فصار یقول: «علیک أن تدفع لی ۸۰۰ دولار عن إقامتک فی مکّة ضمن قافلتی» فقلت له: «ولکنّک أخذت من الآخرین ۵۰۰ دولار عن الإقامة فی مکّة والمدینة، فکیف تطلب منّی ۸۰۰ دولار عن الإقامة فی مکّة وحدها؟». لذا أرجو بیان تکلیفی لابراء ذمّتی. الجواب: یجب أخذ رأی أهل الخبرة فی إحتساب المبلغ المناسب لقاء الإقامة فی مکّة وحدها ومبلغ الإقامة فی المدینة وحدها فتکون مدیناً بتلک النسبة فقط لا أکثر. (السّؤال ۶۴۷): إذا حجّ حجّته الواجبة ولدی سفره إلی مکّة المکرّمة بقصد حجّ التمتع الإستحبابی أحرم بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء أعمالها ندم لسبب ما عن أداء حجّ التمتع. (أ): هل یجوز له أن لا یؤدّی حجّ التمتع ویعود إلی ایران؟ (ب): هل یجوز له النیابة عن شخص آخر لأداء حجّ التمتع، أی یعود إلی المیقات ویحرم نیابة عنه بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء عمرة التمتع یؤدّی حجّ التمتع نیابة عنه؟ الفتاوی الجدیدة، ج٢، ص: ١٥٧ (ج): إذا جاز أصل العمل ولم یستطع هذا الشخص الذهاب إلی المواقیت المعروفة لعمرة التمتع، فهل یجوز له الإحرام من أدنی الحل؟ الجواب: إذا لم یکن مضطرّاً فالأحوط وجوباً أن یکمل حجّ تمتعه ولا ینوب عن أحد. (السّؤال ۶۴۸): ارید أن انفّذ وصیّة أبی بالحجّ نیابة عنه، فهل یجب علیّ ذلک؟ علماً بأنّه لم یترک لی إرثاً، وإذا کان واجباً علیّ فهل یجوز لی الذهاب إلی مکّة واتّخاذ نائب یحجّ عن أبی وأحجّ أنا عن نفسی؟ وهل یجب الذبح له ولنفسی؟ الجواب: إذا لم یترک لک أی مال فلا یجب علیک الحجّ، وإذا کنت راغباً فیجوز لک أن تتّخذ هناک نائباً للحجّ عنه، ویجب الذبح لکلّ منکما. (السّؤال ۶۴۹): هل تجوز الصّلاة فرادی أو جماعة مع أذان المغرب لأهل السنّة؟ الجواب: بخصوص أذان الصبح والظهر یکفی أن یحصل الیقین أو الظنّ الملحوظ. أمّا فی أذان المغرب فالأحوط الانتظار قلیلًا حتّی زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصّلاة فرادی أمّا إذا أردت الصّلاة معهم فیکفی. (السّؤال ۶۵۰): کیف تکون الصّلاة جماعة مع السنّة دون مراعاة إتّصال الصفوف؟ الجواب: راعوا إتّصال الصفوف. (السّؤال ۶۵۱): بالنظر إلی أنّ استعمال التربة أو الورق أو السجّادة الحصیریّة یؤدّی إلی التفات الآخرین وتنابزهم، فما حکم السجود

على السجاد المفروشة به أرضيّة الحرمين والمساجد؟ الجواب: لا ـ بأس فيه، على أن يستفاد من صخر المسجد إذا أمكن. (السّؤال ۶۵۲): نظراً إلى أنّ المسافة بين عرفات ومكّة – هذه الأيّام – أقلّ من المسافة الشرعيّة، فهل يجوز نيّة عشرة أيّام باحتساب أيّام عرفات والمشعر ومنى؟ الجواب: بما أنّ نيّة الإقامة يجب أن تكون فى مكان واحد أو مكانين متقاربين (على بعد ثلاثة أو أربعة كيلومترات مثلًا) فانّ هذه النيّة غير صحيحة. أمّا إذا نوى البقاء فى مكّة لعشرة أيّام ثمّ ذهب بعدها إلى عرفات والمشعر ومنى فيتمّ صلاته فى هذه الأماكن جميعها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۸ (السّؤال ۶۵۳): إذا كان الناس (فى إيران) ينتظرون دورهم للحجّ الواجب، فهل يجوز للشخص مزاحمتهم وتسجيل اسمه للحجّ مرّة ثانية أو أكثر. الجواب: الأفضل مراعاة حالهم. (السّؤال ۶۵۴): إذا كان رئيس القافلة يعلم أنّ البقاء فى المدينة أو مكّة أقلّ من عشرة أيّام، ولكنّه أعلم الحجّاج بأنّهم يبقون عشرة أيّام فأتمّوا صلاتهم وصاموا اعتماداً على قوله ولكنّهم غادروا قبل العشرة أيّام، فما حكم عمل رئيس القافلة وصلاة الحجّاج وصومهم؟ الجواب: صلاة الحجّاج وصومهم صحيح ولكن رئيس القافلة يجب أن لا يكذب. ***

الفصل السادس عشر مسائل القضاء

اشارة

(السّؤال ۶۵۵): زيد وعمرو شقيقان يعيشان فى قرية واحدة. اشترى زيد عقاراً فى قرية اخرى وسلّمه إلى أخيه عمرو وأخذ منه عقاره. ولم تشهد حياة الأخوين أى مشادّة. وبعد أن توفّى عمرو قال زيد لأبناء شقيقه: «إنّ عقارى كان أمانة لدى أبيكم وعقاره أمانة لدى». ولكن أبناء عمرو أنكروا كون العقارين أمانة ولم يكن لهم من شهود على ذلك. يرجى بيان حكم المسألة. الجواب: لا يقبل قول زيد ما لم يأت بشهود. (السّؤال ۶۵۶): على فرض السؤال المتقدّم، إذا لزم الأمر القسم الشرعى من أبناء عمرو وكان من بينهم صغار فمن الذى يقسم عنهم؟ الجواب: البالغون يقسمون، أمّا الصغار فيقسم عنهم أولياؤهم. (السّؤال ۶۵۷): مهدى وعلى اخوان من الأب، قسّمت تركة أبيهما بينهما بالتساوى ثمّ مات الإثنان فوقع الخلاف بين ورثتهما على مزرعة ولا يملك أى منهم بيّنة، فهل يجب تقسيم الأرض بينهم بالتساوى؟ الجواب: إذا لم يحصل مستند موثوق به على ملكية أى منهما، وجب أن يقسّم العقار بينهم. (السّؤال ۶۵۸): نقل شخص أرضه إلى شخص آخر بحضور عدد من الشهود. وبعد فترة ادّعى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۰ الشهود أنّ لهم حقّاً فى الأرض فى حين أنّهم لم يقولوا شيئاً عند إنتقال السند، فهل يقبل ادّعاؤهم؟ الجواب: ما داموا قد سكتوا بلا ممانعة أثناء تنظيم السند وأعربوا عن رضاهم عمليّاً فادّعاؤهم التالى غير مسموع. (السّؤال ۶۵۹): ألحّ علىّ شخص فأخذ منّى سيارتى أمانة على أن يعيدها لى فى مدّة أقصاها ظهر اليوم التالى، ولكنّه تعرّض لحادث إصطدام بها وأخذ من التأمين تعويضاً مقداره مائة وثلاثون الف تومان غير أنّه ادّعى كذباً أنّه لم يأخذ إلّاثلاثين ألف تومان، فاستلمت منه السيارة نصف مصلّحة حيث إمتنعت عاطفياً وأخلاقياً من التشدّد معه، ولكنّى علمت بعد ذلك بأنّ المبلغ المعطى له هو فى الحقيقة مائة وثلاثون ألف تومان، وهو يدّعى أنّ هذا المبلغ يمثّل معاشهم. فمع من الحقّ؟ علماً بأنّ السيارة مكثت تسعة أيّام بدل اليوم والنصف. الجواب: أوّلًا: مبلغ التأمين كلّه من حقّ صاحب السيارة. ثانياً: عليه أن يدفع بدل إيجار عن الأيّام التى استبقى فيها السيارة عنده بدون إذنك. (السّؤال ۶۶۰): جاء فى كتب فقهاء الشيعة الكبار أحياناً: «القول قول فلان مع القسم» فهل يكون اعتبار قوله مع القسم لأنّه منكر، وانّه على المدّعى المطالبة بالقسم وفقاً للقاعدة الكليّة «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر»؟ أم أنّه حكم خاصّ وهو جارٍ بغير مطالبة من المدّعى وبدون أخذ المنكر والمدّعى بنظر الاعتبار؟ الجواب: الحالات مختلفة. الحكم فى بعضها خاصّ كقسم مدّعى الدَّين على الميّت، ولكنّها فى الغالب من باب «اليمين على من أنكر». (السّؤال ۶۶۱): إذا سرق بيت أو دكّان، وبعد القاء القبض على السارق وإعترافه بالسرقة أو إحرازها من قبل المحكمة حصل اختلاف حول نوع الأموال التى سرقها السارق، فادّعى الشاكى أنّ المزيد من الأجناس والأنواع قد سرق منه، غير أنّ السارق أعلن عن

أموال أقلّ من ذلك، فى هذه الحالة حيث لا دليل مع أى طرف لإثبات مدّعاه، قول من هو المصدّق؟ ومن الذى يجب أن يثبت ادّعاءه؟ الجواب: يجب أخذ القدر المسلّم وإثبات ما زاد عليه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦١ (السّؤال ٦۶٢): إذا ادّعى جماعة بأنّ لوالديهم حقّاً فى العقار الفلانى وأنّ لهم حقّاً فيه، وأنكر المدّعى عليه، فأقسم المنكر، فصدر الحكم على هذا الأساس وسلّم العقار إلى المنكر. وبعد مدّة ادّعى بعض أبناء المدّعى (أو بعض المدّعين) أنّهم كانوا حينئذ صغاراً أو غائبين، فما الحكم؟ هل يحقّ لهم استئناف الدعوى؟ الجواب: يجوز لمن لم يدّعوا من قبل أن يعرضوا مستنداتهم على القاضى (إذا كان لهم ما يدّعونه) ليحكم بينهم.

الرشوة:

(السّؤال ۶۶٣): ما حكم بيع السلع أو الخدمات إلى العاملين فى المصارف أو دوائر الدولة والمنشآت العموميّة من قبل المراجعين أو المشترين مع إعطاء تسهيلات كالتخفيض وتسريع الدور الذى لا يعطى لباقى الناس؟ الجواب: لا يجوز قبول هذه التسهيلات إلّاإذا لم يضيّع دور ولا حقّ. (السّؤال ۶۶۴): إذا قال أحد الأشرار لشخص آخر: «اعطنى هذا المبلغ من المال كى لا اؤذيك» بمعنى أنّه يطالبه بأتاوة. أو كان لشخص حاجة لدى شخص آخر فيقول الثانى: «اعطنى هذا المبلغ لُاسرّع العمل وإلّا أخّرته». أو أنّ شخصاً يعلم بأنّه يتعرّض لأذى شخص شرّير وإذا لم يعطه شيئاً فسيؤخّره ممّا يكلّفه مصاريف إضافية، فيعطيه مالًا دون أن يطالبه ذلك الشخص به. فهل يعتبر هذا المبلغ رشوة؟ الجواب: لا بأس فى إعطاء المال لدفع الشرّ إذا لم يكن من وسيلة اخرى وكذلك من أجل إنجاز عمل مشروع. أمّا أخذ المال فلا يجوز للآخذ. (السّؤال ۶۶۵): يرجى بيان رأيكم المبارك حول الرشوة فى الحالات التالية: (أ): أخذها واعطاؤها لإنجاز الأعمال الإداريّة. الجواب: إنّها حرام. (ب): شراء الثياب والدار من أموال الرشوة. الجواب: إنّه حرام. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١۶٢ (ج): الأكل أو اللبس المعدّ من مال الرشوة. الجواب: لا يجوز. ولكن يجب ملاحظة أنّ الرشوة تتعلّق بحالات إحقاق الباطل وإبطال الحقّ. سواء كانت بالمعنى الخاصّ كالرشوة فى القضاء، أو بالمعنى العامّ. أمّا إذا أخذ مالًا لقاء إنجاز عمل من واجبه الوظيفى فليس برشوة، ولكنّه يحرم على الآخذ لأنّ أخذ المال لقاء العمل الوظيفى يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل. أمّا إذا بذل جهداً خارج الدوام الرسمى فلا بأس فى أن يأخذ عنه أجراً إذا لم يبطل حقّ أحد.

الحكم الغيابى:

(السّؤال ۶۶۶): هل يجوز إصدار الحكم غيابيّاً فى باب التعزير؟ الجواب: إذا توفّرت له أدلّة كافية فلا بأس فيه. (السّؤال ۶۶٧): إذا لم يحضر المتّهم المحاكمة رغم الإبلاغات المتعدّدة، فهل يجوز إصدار حكم غيابى عليه؟ وهل هذا الحكم شرعى؟ الجواب: يجوز إصدار الحكم الغيابى فى حالة عدم حضور الطرف. (السّؤال ۶۶٨): تختصّ محكمة الشرطة لمدراء المكاتب ومعاوينهم بمتابعة مخالفاتهم الإداريّة والأمنية. فإذا طلب متّهم من لجنة متابعة المخالفات الإداريّة أن يحضر جلسة المحكمة الأمنيّة (الانتظاميّة) لتقديم الوثائق والأدلّة التكميليّة أو التفصيليّة لإثبات برائته حضورياً والردّ على الأسئلة الجديدة المطروحة والدفاع عن نفسه. فى هذه الحالة هل يجوز للمحكمة الأمنيّة (الإنتظاميّة) أن تصدر رأيها غيابياً وبدون استدعاء المتّهم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات، إذا احتمل تأثير دفاع المتّهم على الحكم فيجب البتّ بالقضيّة حضورياً.

إقامة المسلم الدعوى فى المحاكم غير الإسلاميّة وبالعكس:

(السّؤال ۶۶٩): هل يجوز للمسلم أن يرفع دعواه ضدّ مسلم لدى محكمة غير إسلاميّة؟ الجواب: جاء فى الرّوايات أن تحكيمهم حرام كتحكيم الجبت والطاغوت. نعم، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإحقاق الحقّ، فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١۶٣ (السّؤال ۶٧٠): إذا اقتضت المصلحة أن تعقد الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة معاهدة لتبادل المجرمين مع دولة غير إسلاميّة (بأن تتعهّد

الجمهوريّة الإسلاميّة بتسليم مجرمى تلك الدولة إلى سلطات بلادهم لتنفيذ السجن عليهم لقاء أن تعيد الدولة الاخرى المساجين التابعين للجمهوريّة الإسلاميّة إلى إيران لإكمال سجنهم): ۱- فيما يخصّ المجرمين الإيرانيين، هل لأحكام الحبس الصادرة بحقّهم من محاكم غير إسلاميّة شرعيّة التنفيذ بحقّهم؟ الجواب: لا بأس فى تسليم المجرمين إلى الدول الاخرى إذا إقتضت مصلحة النظام الإسلامى عقد معاهدة التبادل، حتّى إذا حوكموا فى محاكمهم وحكموا بها، أمّا أحكامهم الصادرة عن المجرمين المسلمين فلا اعتبار لها. ۲- فى حالة عدم قابليتها للتنفيذ، هل أنّ محاكمنا مكلّفة بإعادة محاكمتهم وإصدار حكم على أساس قوانين الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة؟ الجواب: ما يتعلق بحقّ اللَّه يحاكمون وفق الموازين الإسلاميّة، أمّا ما يتعلق بالحقّ العامّ فانّ ذلك مشروط بمطالبة الشاكى الخاصّ. ۳- نظراً لضرورة عقد مثل هذه المعاهدة، ما هى الطريقة التى لا تخالف الموازين الشرعيّة؟ الجواب: إذا كان مثل هذه المعاهدة لصالح النظام الإسلامى فيجب العمل بها ويجب أن تكون المعاهدة على تبادل المجرمين لا تأييد عقوباتهم. ۴- فى حالة قابليتها للتنفيذ، ونظراً لأنّ عقوبة الجرائم المرتكبة فى الدول غير الإسلاميّة هى السجن فقط، أمّا من وجهة نظر مقرّرات الجمهوريّة الإسلاميّة فلها الصور المختلفة أدناه، فما التكليف؟ هل يجوز لحاكم الشرع إبدال الصور أدناه إلى السجن؟ (عقوبات مثل الحدّ الشرعى، والديّة، والحبس، والتعزير بغير الحبس، والقصاص أو الحالات التى لا يعتبر فيها العمل المرتكب جرماً من وجهة النظر الإسلاميّة). الجواب: لا يجوز تبديل الحدود والديّات إلى سجن، أمّا التعزير فيجوز تبديله. ۵- هل يجوز للجمهوريّة الإسلاميّة أن تسلّم المحكوم الأجنبى إلى دولته قبل إكماله الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۴ الحكم ليكمله فى بلاده إذا كان تابعاً لتلك البلاد وإرتكب جرمه فى الجمهوريّة الإسلاميّة وهو مسجون فيها. الجواب: لا بأس فيه. ۶- إذا كان الطرف الثانى للمعاهدة دولة إسلاميّة، فهل يتغيّر حكم المسألة؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. ۷- هل لرضا أو عدم رضا المحكومين فى الحالات المتقدّمة أثر؟ الجواب: لا أثر له. (السّؤال ۶۷۱): على أساس الفقه الشافعى وبعض المذاهب السنّية، ينتفى قصاص القاتل وتنتهى الدعوى بالمصالحة أو أخذ الديّة إذا أعلن أحد أولياء الدم رضاه بالنسبة للقاتل، وإن اشتكى باقى أولياء الدم. فهل يجوز للمحكمة أن تحكم وفق المذهب الشافعى إذا كان المتخاصمان شافعيين؟ الجواب: نعم يجوز لها الحكم وفق مذهبهم.

قاضى التحكيم:

(السّؤال ۶۷۲): هل لقاضى التحكيم شرعيّة؟ إذا لم يكن كذلك فما تكليفنا إذا كنّا نعيش فى بلد آخر وليس بمقدورنا الوصول إلى القاضى المنصوب؟ الجواب: لا إشكال فى مراجعة قاضى التحكيم لأمثالكم.

وثائق القضاء ومصادره:

(السّؤال ۶۷۳): هل يجوز لرأى الخبراء الفنيين الفاقدين لشروط الشهادة أن يكون منشأً لإصدار الحكم وان لم يحصل العلم من رأيهم أو كان رأى القاضى مخالفاً لرأى الخبراء. الجواب: لا يخلو الإعتماد على رأى الخبراء من إشكال على فرض المسألة، خاصّة إذا كان علم القاضى خلافه. (السّؤال ۶۷۴): يرجى بيان رأى الإسلام فى اعتبار الوثائق المعدّة بواسطة الأجهزة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۵ الحديثة كالفاكس والفلم والصورة وشريط التسجيل والتلفونغرام والإستنساخ والطابعة وما يستعمل فى الحاسوب وأمثالها. أى منها يمكنه أن يكون مستنداً لحكم القاضى وإلى أى مدى يمكن اتّخاذها تأييداً؟ الجواب: معيار حصول العلم من هذه الطرق يتوقّف على القاضى، أمّا فى حالات إمكان التزوير فلا يحصل العلم. (السّؤال ۶۷۵): هل تختصّ قاعدة «البيّنة للمدّعى واليمين على من أنكر» بالمسائل الحقوقيّة والماليّة، أم أنّها نافذة حتّى على الامور الجزائية مثل الضرب الخفيف والسبّ والتخريب وأمثالها؟ الجواب: هذه القاعدة صالحة حتّى فى الامور الجزائية. (السّؤال ۶۷۶): هل تجرى قاعدة «اليمين على من أنكر» على التعزيرات أيضاً؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تثبت الجرائم التعزيرية بنكول المنكر ويمين المدّعى؟ الجواب: لا يمين فى الحدود والتعزيرات، ولا مجال

للنكول عن القسم. (السّؤال ٦٧٧): هل البيّنة طريق أم لها موضوعية فى إصدار الحكم؟ إذا كان لها موضوعية فما التكليف إذا تعارضت مع علم القاضى؟ الجواب: البيّنة طريق، وإذا حصل لدى القاضى يقين بخلاف ذلك عن طريق الحسّ أو قريب من الحسّ تسقط البيّنة عن درجة الاعتبار. (السّؤال ٦٧٨): هل تنحصر أدلّة كشف الجريمة وإثباتها من الناحية الفقهيّة بالشهادة والإقرار واليمين؟ الجواب: هناك طريق رابع وهو علم القاضى الحاصل بمجموع القرائن الحسيّة أو القريبة من الحسّ وله نطاق واسع يشمل الكثير من طرق كشف الجريمة فى عصرنا، أمّا العلم الحاصل من المقدّمات النظرية والحدسيات فلا يخلو من إشكال. (السّؤال ٦٧٩): هل يجوز اعتبار الأدلّة العلميّة مثل بصمات الأصابع وتحليل الدم والطرق العلميّة والتجريبيّة الاخرى المستعملة فى الوقت الحاضر من قبل كاشفى الجرائم أدلّةً شرعيّة لكشف الجريمة وإثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦٦ الجواب: إذا كانت هذه الطرق مؤدّية إلى حصول علم القاضى يجوز الإعتماد عليها. (السّؤال ٦٨٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): هل أنّ قوام الأمارة بيد العرف، أم فى انحصار الشرع؟ بمعنى أنّه إذا كانت الأمارات حكراً على الشارع وليس للعرف والعقلاء أى دور فلا يبقى مجال للوسائل العلميّة الحديثة لكشف الجرائم وإثباتها إلّابمقدار دورها فى علم القاضى هذا إذا لم نتّخذ أى مبنى معيّن لعلم القاضى. (ب): هل تعتبر الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة المتّبعة فى المحاكم القضائيّة أمارات؟ (ج): هل أنّ كلّ أمارة فى المحاكمة حجّة؟ الجواب: يقال فى اصول الفقه عند الحديث عن الأمارات الشرعيّة والعقلائية: «يجب أن تكون الأمارات العقلائيّة فى زمن الشارع وموقّعة من قبل الشارع ولو بعدم الردع» أمّا بخصوص علم القاضى والمعتبر اليوم أهمّ وسيلة لإثبات الجريمة فانّ السبيل واسع والمنهج واضح.

مسائل متفرّقة فى القضاء:

(السّؤال ٦٨١): فى الدعوى الحقوقيّة أو الجزائيّة، إذا وجّه القسم إلى طرف الدعوى وكان صغيراً فهل يجوز له القسم، أم يتوجّه القسم لوليّه أو القيّم عليه؟ وإذا كان بالغاً من الناحية الشرعيّة كأن يكون بنتاً فى الحادية عشر أو ولداً فى الخامسة عشر ولكن المحكمة تعتقد بأنّه لا يدرك الآثار الضارّة لليمين الكاذبة وأنّ احتمال كذبه لعدم رشده وارد جدّاً، فهل يجوز فرض القسم عليه مع ذلك؟ والسؤال الآخر هو: إذا كان صاحب حقّ التحليف صغيراً فهل يجوز له المطالبة بالقسم؟ الجواب: يوجّه تنفيذ واجبات المحكمة إلى القيّم وولى الصغير، ولا اعتبار لقسم الصغير وما شابه. (السّؤال ٦٨٢): تنصّ المادّة ١٥٩ من قانون التعزيرات وملحق المادّة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامى على أنّ الجرائم التعزيريّة القابلة للعفو (الإسقاط) يجرى متابعتها بناءً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦٧ على مطالبة صاحب الحقّ أو وكيله القانونى وإذا عفى (أو أسقط الدعوى) تتوقّف الملاحقة ويكون القاضى- فى هذه الحالة- مكلّفاً لا مخيّراً. ولكن المصادقة على المادّة ٧٣٧ من قانون العقوبات الإسلامى لسنة ١٣٧٥ والنسخ الضمنى للمواد السابقة جعل ملاحقة الجرائم التعزيريّة- كالسابق- لا تتمّ إلّابشكوى من المشتكى الخاص (صاحب الحقّ) وتكون المحكمة مخيّرة فى أعمال تخفيف العقوبة أو إيقاف الملاحقة فى حالة عفو الشاكى. فهل المحكمة مكلّفة- حسب الموازين الشرعيّة- أم مخيّرة فى إغلاق الملفّ بعد رضا الشاكى الخاصّ؟ الجواب: القاضى لا يكون مخيّراً إلّاإذا كان للجريمة صفة العموميّة، أى تحدث إشكالًا للمجتمع، ويحقّ للقاضى تعزير المجرم حتّى عند رضا المشتكى الخاصّ. فى غير هذه الحالة يجب إغلاق الملفّ إذا عفى الشاكى. (السّؤال ٦٨٣): بعض الأحكام الصادرة من المحاكم قابلة للطعن. فإذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم، فهل يعنى هذا رضاه بالحكم بحيث إذا أخطأ القاضى لا يتحمّل مسؤوليّة اخروية؟ الجواب: ظاهر الحال أنّ الرضا يكون بالحكم الصادر وفق الموازين الشرعيّة. ولا تأثير لرضا المحكوم عليه. وإذا عمل القاضى بواجبه الشرعى فلا يكون مسؤولًا. (السّؤال ٦٨٤): يبدو رأى القانون- فى بعض الأحيان- مخالفاً للرأى المشهور للفقهاء الكبار بل ومخالفاً للإجماع كذلك. وبالنظر إلى أنّنا قضاة مأذونون مكلّفون بتنفيذ القانون، فهل تترتّب علينا مسؤوليّة اخرويّة؟ وهل نستطيع- فى هذه الحالة- أن نعمل برأى مرجع تقليدنا؟ من بين هذه القوانين عدم لزوم التعهّد الابتدائى فى الشرع المقدّس وجواز العمل به طبق المادّة ١٠ من القانون المدنى، وعدم صحّة ضمّ الذمّة للذمّة فى الشرع فى باب الضمان وصحّته فى قانون التجارة،

وموضوع إحتساب سعر التضخّم فى المهر المصادق عليه أخيراً. فإذا سكت القانون فى إحدى الحالات فهل يجب العمل بالقول المشهور؟ أم العمل برأى مرجع التقليد وإن كان مخالفاً للمشهور؟ الجواب: يمكنكم العمل بقانون الجمهوريّة الإسلاميّة إذا لم يكن لكم علم بخلافه، من ناحية اخرى فإنّنا نؤيّد ضمّ الذمّة إلى الذمّة فى باب الضمان وكذلك أخذ صداق الماضى بسعر الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦٨ الوقت الحالى ولا بأس فيه شرعاً، ولا أعتقد بأنّ القانون يعتبر الشرط الابتدائى لازماً. (السّؤال ٦٨٥): فى الحالات التى يتوجّب على القاضى أن يأمر المتخاصمين بالتصالح، هل يكفى الأمر بالمصالحة على النحو المطلق أم يجب على المحكمة أن تحدّد كيفيتها كذلك؟ الجواب: يكفى الأمر على النحو المطلق إذا كان بمقدور الطرفين التصالح، وإلّا جاز للقاضى أن يوصى بالطريقة أيضاً (ولو على نحو التخيير). (السّؤال ٦٨٦): يرجى بيان الطرق الشرعيّة لإحراز عدالة الشاهد فى القضاء. الجواب: إحراز عدالة الشاهد مثل إحراز باقى الموضوعات، ويتحقّق بالعلم واليقين، أو الشياع الموجب للاطمئنان، أو حسن الظاهر فى التعامل والمعاشرة الكاشف للتقوى الباطنى، أو شهادة شاهدين معروفين على عدالته. (السّؤال ٦٨٧): يرجى بيان رأيكم فى ما يلى: ١- الآثار التبعية للحكم: فانّ للحكم بالسجن أكثر من سنة أو الغرامة النقدية بأكثر من مائتى الف تومان آثاراً منها سقوط حقّ الفرد فى التوظيف فى دوائر الدولة وأمثالها، وهو ما يسمّى بالآثار التبعية للحكم. ٢- ردّ الاعتبار: أى زوال الآثار التبعية للحكم، فمثلًا: تزول الآثار التبعية للحبس الجنائى بعد مرور عشر سنوات على المحكوميّة. الجواب: الآثار التبعية للأحكام تتبع العقود والمقرّرات، بمعنى أنّه إذا وضعت الدولة أو أى شخص تعليمات ومقرّرات للتوظيف فيها فلا حقّ لأحد فى منعها، وكذلك بخصوص ردّ الاعتبار بالمعنى المذكور أعلاه. (السّؤال ٦٨٨): إذا أودع شخص وثيقة (كفالة) لإطلاق سراح متّهم لدى الجهات القضائيّة، فهل يجوز للمسؤول القضائى الاستمرار فى حجز الوديعة بعد إطلاق سراحه وإحضاره مرّة اخرى إذا كان تحت تصرّف الجهات القضائيّة؟ الجواب: إذا أوقف المتّهم مرّة اخرى بعد الإحضار وجب أن تعود الوديعة إلى صاحبها، إلّا إذا كان راغباً فى الاستمرار. أمّا إذا أطلق سراحه وأجّل النظر فى قضيّته لنقص فى ملفّه أو ما شابه ذلك فللمسألة وجهان: الأوّل أن تكون الوديعة مقابل إحضاره الأوّل حيث يجب أن تعاد. أمّا إذا كانت لإحضاره المتكرّر حتّى إغلاق الملفّ فلا تعاد. ***

الفصل السابع عشر أحكام المعاملات

المعاملات الواجبة والمكروهة:

(السّؤال ٦٨٩): إذا كانت التجارة فى الفقه الإسلامى على ثلاثة أقسام (مباحة ومكروهة ومحرّمة)، فليس هناك تجارة واجبة؟ الجواب: جميع المكاسب التى يتوقّف عليها نظام المجتمع من نوع الواجب الكفائى، كذلك جميع الحالات التى يتوقّف أداء الواجب فيها على التجارة، تكون التجارة واجبة لكونها مقدّمة واجب. (السّؤال ٦٩٠): لماذا يكره بيع الأكفان؟ وهل يشمل هذا الحكم البزازين الذين يبيعون الأكفان فيما يبيعون؟ الجواب: هذا لا يشملهم، ويحتمل أن تكون الحكمة من كراهة بيع الأكفان الإحساس بالسرور من كثرة الوفيّات.

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة:

١- بيع وشراء الأشياء النجسة

(السّؤال ٦٩١): نظرا لأنّ بيع وشراء الأشياء النجسة محرّم، وأنّ الدم أحد النجاسات، فلماذا يقوم مركز نقل الدم ببيع وشراء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٠ الجواب: لا يحرم بيع وشراء النجاسات إلّاإذا لم تتحقّق منه فائدة محلّلة، ولا بأس فى بيع وشراء الدم ما دام يقوم منافع محلّلة تتمثّل بإنقاذ أرواح المرضى. (السّؤال ٦٩٢): إذا كان يعمل فى محل لبيع الأغذيّة فى إحدى بلاد الكفر

كالمانيا وهولنـدا فيبيع المشويات من اللحم غير المـذكّى لأهل الكتاب ومن يسـتحلّ ذبحهم والمسـلمين الـذين لا يميّزون بين الحلال والحرام، فما حكم ربحه؟ وإذا كان محرّماً فما حكمه إذا كان يقبض المال بقصد ثمن الخبز والسَلطة التى يقدّمها لهم؟ الجواب: يجوز له بيعها لغير المسـلمين ومن يسـتحلّها ولا يجوز بيعها لغيرهم. (السّؤال ٦٩٣): هـل يصـحّ عمل بائع الخمور لأهل الكتاب إذا كان يفعل ذلك بقصد أنّه يبيع الزجاجة لا المشروب الذى فيها. الجواب: لا يجوز ذلك. وقصد بيع الزجاجة لا يحلّ إشكالًا.

٢- الموسيقى:

(السّؤال ٦٩٤): إذا كانت الموسـيقى المحرّمة، أى الغناء لها تأثيرات تخريبيّة على الفرد أو المجتمع، فكيف يمكن تحديد خواص هذه التأثيرات السلبيّة؟ الجواب: لا شكّ أنّ للموسـيقى المحرّمـة آثار تخريبيّـة «١» إلّاأنّ الحكم غير تـابع لظهورهـا. (السّؤال ٦٩٥): ما هو ملاك ومناط تحديد الموسيقى المحرّمة؟ إذا كان العرف فأى عرف هو: عرف المؤمنين والمتشرّعين، أم عرف الموسيقيين والعازفين، أم عرف الخبراء الثقـافيين فى المجتمع، أم عرف العلمـاء والمفكّرين، أم عرف الفقهـاء والمفتين؟ الجواب: فى مثـل هـذه الامور يجب الرجوع إلى العرف العـام المتـديّن لتحديـد مـا كان من الألحان والأصوات مناسباً لمجالس اللهو والفساد من غيرها. والعلماء والفقهاء يرجعون فى هـذه الحالات إلى مثـل هـذا العرف. (السّؤال ٦٩٦): إذا كانت الموسـيقى فنّاً قائماً على اصول وقواعـد علميّة وتاريخيّة، أفليس من الأفضل إسـناد مهمّـة تحديـد حكمها إلى المتديّنين العالمين بالموسـيقى، فيكون المقصود بالعرف عرف المؤمنين العالمين بالموسـيقى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧١ الجواب: تحديـد الحكم مهمّـة المجتهـد، أمّا تحديـد الموضوع فيمكن أن يكون على عـاتق من ذكرتم. (السّؤال ٦٩٧): أليس من الأفضـل أن لا يحكم الفقهـاء فى مصـاديق الموسـيق لأنّهم ليسوا من العرف ولا من أهل الخبرة الموسـيقيّة وليس لهم علم بموضوع الموسـيقى؟ الجواب: الكثير من مصـاديق الموسـيقى المحرّمـة يـدركه الجميع. نعم، هناك بعض المصاديق لا يخلو من إبهام وإجمال فيجب مراجعـة العرف المتـديّن المطّلع، ويمكن أن يفتقر الفقيه إلى العلم اللازم لتحديـدها ولكن تعيين الحكم من واجب الفقيه. (السّؤال ٦٩٨): ما هى التغييرات والتحوّلات الروحيّة والنفسيّة التى يتركها الموسيقى والغناء فى الإنسان؟ الجواب: إنّها فى الغالب سبب الإبتعاد عن اللّه وتحريك الشهوات والتلوّث بالمفاسد الاخرى، غير أنّ الحكم ليس تابعاً لهذه الامور، كما أنّ حرمـة الخمر لا تتبع الإسـكار. (السّؤال ٦٩٩): يشبّه البعض الطرب بالسـكر، فمـا هو الـدليل على ذلك؟ وهل مرّ أحد بمثل هذه الحالة؟ الجواب: لا شكّ فى أنّ الكثير من أنواع الغناء يعمل كالمخدّر، إلّاأنّ التخدير هنا عن طريق السمع (الاذن). (السّؤال ٧٠٠): ما هى خواص الموسـيقى فى صدر الإسـلام بحيث إنّه حين سئل الإمام المعصوم عليه السلام عنه فقال: «هو الغناء» إقتنع السائل. الجواب: بما أنّ السائل كان من أهل اللسان فقـد فهم الجواب بسـهولة، أمّا لنا- نحن غير العرب- فقد يبدو الأمر أعقد قليلًا ويستوجب مراجعـة أهل العرف. (السّؤال ٧٠١): إنّ مبنى حرمـة الغناء فى الإسـلام هى الآيات والرّوايات، وقـد فسّر قوله تعالى: «قول الزور، ولهو الحـديث، وقول الباطـل وكلام اللغو» بالغنـاء، على أنّه ينبغى تفسـير كـلّ عبـارة من هـذه العبـارات فى إطـار ظروفها الزمانيّة وحسـب المصادر التاريخيّة واللغة المعتبرة، فهل يعتبر كلام اللهو والباطل غناءً، أم أنّ لحن اللهو والباطل غناء؟ الجواب: المعيار فى حرمة الغناء هو نوعيّة اللحن ولا اعتبار للمحتوى فيه. وقد أوردنا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٢ شرحاً لهذا الموضوع فى كتاب «أنوار الفقاهة» و «المكـاسب المحرّمـة» كما ورد فيها تفسـير هـذه الآيات. وكلّ لحن وصوت يناسب مجالس اللهو والفساد محرّم وغيره حلال. (السّؤال ٧٠٢): إذا قسّمنا اللهو إلى باطل وغير باطل، وقسّمنا غير الباطل إلى عقلائى وغير عقلائى سيكون للموسيقى والغناء أيضاً أنواع، فما هو معيار حكم كلّ منها؟ الجواب: جاء معيار حرمة الغناء فى جواب الأسـئلة السابقة ويمكن التوصّل إلى تمييز الموسيقى المحرّمة من غير المحرّمـة بمراجعة العرف المتديّن. (السّؤال ٧٠٣): أنا فتاة فى الثامنـة عشـر من العمر فى الدراسـة التمهيديّة للجامعة. لدىّ سؤال حول الموسـيقى التقليديّة والعرفانيّة الإيرانيّة وليس المقصود الموسـيقى التى تخرج الإنسان من حالته العادية والتى تناسب مجالس الفساد، والسـؤال هو: هـل يحرم العزف بهـذه الآلات الموسـيقيّة؟ الجواب: جميع الأصوات والألحـان المناسبة لمجـالس اللهو والفسـاد حرام

وغيرها حلال، ويمكن التميز بينها بمراجعة أهل العرف. والآلات التى تستعمل فى مثل هذه الموسيقى محرّمة ويجب تجنّبها. (السّؤال ٧٠۴): على ماذا يطلق اسم مجالس اللهو واللعب؟ الجواب: المقصود بها مجالس اللهو وإشباع الشهوة والتحلّل، بعبارة اخرى هى مجلاس المعصية لدى عرف المتشرّعة والمتديّنين، فالموسيقى التى تناسبها محرّمة، وان عزفت فى المجالس الإعتيادية أو بصورة فردية. (السّؤال ٧٠۵): هل يجوز استخدام أشرطة أناشيد دينيّة غير محرّمة فى المساجد فى إحتفالات مواليد الأئمّة المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: استخدام الأناشيد الدينيّة لا يليق بالمساجد والحسينيات فاجتنبوه. (السّؤال ٧٠۶): ما حكم استخدام الأشرطة المزعجة للجيران وأهالى المحلّة؟ الجواب: لا يجوز. ويجب تجنّب المعصية وإيذاء الآخرين. (السّؤال ٧٠٧): هل هناك فرق بين الآلات المختصّة والمشتركة فى حرمة بيع وشراء واستعمال الآلات الموسيقيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٣ الجواب: نعم هناك فرق، فلا يحرم إلّابيع وشراء الآلات المختصة أو الآلات التى يغلب استعمالها فى الحرام. (السّؤال ٧٠٨): ما حكم الأناشيد التى يتلوها الرجال المتضمّنة لأشعار عرفانيّة من المثنوى وديوان حافظ باسلوب الغزل أو غيره والتى تعزف بأجهزة الموسيقى الإيرانيّة التقليديّة بألحان غير سريعة؟ الجواب: لا فرق فى محتوى الأشعار، المعيار هو الألحان التى تقدّم ذكرها. (السّؤال ٧٠٩): ما حكم السؤال المتقدّم إذا كان المنشد امرأة؟ الجواب: لا شكّ فى حرمة إنشاد المرأة بحضور الأجنبى وإن لم يكن بموسيقى محرّمة. (السّؤال ٧١٠): ما حكم شراء واستعمال حفظ الأدوات الموسيقيّة كالكمنجة والأورغ والبيانو والدف وأمثالها والتى تستعمل فى الموسيقى التقليديّة (التراثية)؟ الجواب: يحرم بيع وشراء واقتناء الأدوات والآلات المستعملة غالباً فى الموسيقى المحرّمة. (السّؤال ٧١١): ما حكم تعلّم الموسيقى بما فيه الإنشاد والعزف من قبل أبنائنا (المراهقين والشباب: البنين والبنات)؟ الجواب: يحرم تعلّم النوع المحرّم منها. (السّؤال ٧١٢): هل يمكن اعتبار مجرّد بثّ البرنامج أو الموسيقى من الإذاعة والتلفزيون التابعة للجمهوريّة الإسلاميّة دليلًا على الجواز؟ الجواب: بثّ الألحان من الإذاعة والتلفزيون ليس دليلًا على جوازها ويعترف المسؤولون أنفسهم بأنّ الإذاعة والتلفزيون لم تتمّ تصفيتها بشكل كامل بعد. (السّؤال ٧١٣): يرجى تقديم إيضاح موجز أو تعريف بمؤلّفات تتحدّث عن الآثار التخريبيّة للموسيقى. الجواب: فى التفسير الأمثل ج ١٣، ص ١٣- ٢۶ مباحث مفيدة وجامعة فى هذا المجال. (السّؤال ٧١۴): ما حكم الإستماع إلى الموسيقى وعزفها إذا توقّفت السلامة الروحيّة أحياناً على ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧۴ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان العلاج الوحيد حقّاً، وهذا الأمر يبيّنه الأطباء الأخصائيون ولكن اجتنبوا وسوسة النفس والشيطان. (السّؤال ٧١۵): هل يجوز الإستماع إلى أشرطة المطربين الذين تابوا عن مواقفهم السابقة وهم مجازون من قبل وزارة الإرشاد؟ الجواب: نكرّر مرّة اخرى تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ولا بأس فى غيرها. أمّا تمييز ذلك فمن اختصاص أهل العرف العامّ ولا يكفى أخذ الإذن من وزارة الإرشاد. (السّؤال ٧١۶): ما حكم الإستماع اضطراراً إلى صوت أشرطة الأغانى الواردة من بيوت الجيران أو فى السيارات؟ الجواب: إذا لم يكن عن عمد فليس حراماً على أن لا يغفل واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند احتمال تأثيره. (السّؤال ٧١٧): ما هى جهة حرمة الغناء مع العلم بالدور الذى تلعبه دوافع المغنّى ودوافع المستمع والظرف المكانى (المجلس الخاصّ) والظرف الزمانى (الوقت المناسب) فى اختيار اللحن والكلام؟ الجواب: لقد قلنا مراراً: تحرم جميع الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد ويحلّ ما عداها وتحديدها من اختصاص أهل العرف. ولا تأثير للدوافع والظروف الزمانيّة والمكانية. مثلها فى ذلك مثل حرمة شرب الخمر التى لا تتأثّر بالزمان أو المكان إلّا فى الإجبار القطعى.

٣- الرقص:

(السّؤال ٧١٨): فى أحد المجالس العامّة للرجال وبعد انتهاء الكلمات والفقرات الاخرى قام عدد من المتدربين على رياضة كمال الأجسام بتقديم عرض نصف عار لأجسامهم مستعرضين بحركات خاصة عضلاتهم وصدورهم المضخّمة وباقى الأعضاء المقواة فيهم. فما حكم الشرع الإسلامى المقدّس فى هذا الأمر؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧۵ الجواب: هذا العمل لا يليق بالمسلمين وإذا كان

منشأ الفساد فهو حرام. (السّؤال ٧١٩): ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التى يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلاميّة فيها (كاختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقيّة وغيرها)؟ الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية.

۴– بيع وشراء العملات والصكوك والسفتجات والعملات الأجنبية:

(السّؤال ٧٢٠): ما حكم بيع وشراء الدولارات والعملات الأجنبية فى السوق؟ هل يحلّ مثل هذا المكسب؟ الجواب: لا يجوز كلّ ما يخالف مقرّرات الحكومة الإسلاميّة ومصلحة البلاد بخصوص هذه المعاملات. (السّؤال ٧٢١): ما حكم بيع وشراء المسكوكات الذهبيّة فى السوق؟ الجواب: واضح من جواب المسألة السابقة؟ (السّؤال ٧٢٢): ما حكم عمل الدلّال (السمسار) الذى يعمل فى بيع وشراء المسكوكات والعملات الأجنبية فى السوق؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن مخالفاً لتعليمات وقوانين الشرع والقوانين الجارية فى البلاد والمصلحة العامّة. (السّؤال ٧٢٣): ما حكم بيع وشراء السفتجة؟ الجواب: لا بأس فى بيع وشراء الصكّ أو السفتجة بأقلّ أو أكثر من قيمتها إذا كانت وثيقة على دائنية شخص. (السّؤال ٧٢۴): هل يصحّ بيع وشراء العملات الورقيّة؟ إذا كان الجواب نفيّاً فهل ينطبق عليه أحكام الربا المعاملاتى؟ الجواب: العملات الورقيّة من المعدودات، ولا يجرى على بيعها وشرائها حكم الربا، ولكن هنا مشكلة اخرى وهى أنّ العملة الورقيّة تقع فى العرف عقلًا موقع الثمن وليس لها صفة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧۶ المثمّن، فلا أحد يقول فى السوق: «بعتك عشرة آلاف تومان نقداً بأحد عشر ألف تومان تسلّمنى إيّاها بعد شهر» إلّامن يتّخذها وسيلة للتهرّب من الربا وهو فى الحقيقة قرض ربوى يسمّيه بيعاً، ولا اعتبار لمثل هذه الحيل فى فتاوانا، على أنّ للمسألة استثنائين فقط هما: ١- بيع وشراء العملات المختلفة كتبادل الدولار بالعملة الورقيّة، وهى معاملة صحيحة. ٢- المعاملة النقديّة بين العملات الورقيّة الصغيرة والكبيرة، أو القديمة والجديدة مع فرق بسيط لجدّة العملة الجديدة أو صغر حجم العملة ذات الفئة الكبيرة عند السفر وما شابه. أمّا ما عدا هاتين الحالتين ففيه إشكال. (السّؤال ٧٢۵): هل تجرى أحكام الصرف (معاملة النقدين) كوجوب القبض والإقباض فى مجلس المعاملة على النقود الاعتباريّة أى العملات الورقيّة؟ الجواب: هذه الأحكام لا تجرى على النقود الاعتباريّة لأنّه لا الأدلّة تشملها ولا رصيدها فى الوقت الحاضر من الذهب أو الفضّة، والرصيد فى عصرنا الحاضر مجرّد مسألة اعتباريّة لا غير. (السّؤال ٧٢۶): هل النقود من المثليات أم القيميات؟ وما هو ملاك المثلى والقيمى؟ الجواب: لا شكّ أنّ النقود من المثليات، وملاك المثلى هو توفّر النظير بسهولة ووفرة أمّا ما عداه فهو قيمى.

۵– الميسر (القمار):

(السّؤال ٧٢٧): إذا جمع عدد من فرق كرة الطائرة أو القدم أو غيرها مبالغ نقدية تخصّص للفريق الفائز بعد إنتهاء السباقات، فهل هذا جائز؟ الجواب: إنّه حرام ويعتبر نوعاً من الميسر. ولكن أصل هذه الرياضات لا بأس فيه من غير ربح أو خسارة. (السّؤال ٧٢٨): ما حكم الجوائز التى توزّع على الأفراد بالقرعة فى السباقات العلميّة والثقافيّة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم يودع المشاركون مالًا فى حساب المنظمين وإلّا ففيه إشكال. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٧ (السّؤال ٧٢٩): ما حكم الاشتراك فى الإعانة القوميّة أو القرعة التى تجرى فى الدول الأجنبية (كبطاقات اليانصيب السابقة فى إيران) والتى يشارك فيها الناس برغبتهم فيدفعون مبلغاً من المال ويحصل بعض الأفراد منها على مبالغ طائلة؟ وإذا فاز الشخص بالجائزة فهل يجوز له صرف نقودها؟ الجواب: لبطاقات اليانصيب وأمثالها حكم الميسر، فإذا حصل الشخص على مال عن هذا الطريق ولا يعرف أصحابه وجب دفعه إلى الفقراء المسلمين. (السّؤال ٧٣٠): إذا أجبر شخص غيره على الرهان ثمّ خسر، فهل يجوز أخذ مبلغ الرهان أو ما هو مقرّر وفق الشرط؟ وإذا كان الرهان فى المسألة علميّاً واشترط أن يشترى الخاسر كتاباً يهديه إلى مكتبة المسجد، أو أن يعطى مبلغاً من المال أو شيئاً آخر إلى مكتبة عامّة أو

مكان عامّ آخر فما الحكم فى ذلك؟ الجواب: لا يجوز هذا الربح والخسارة وهذه الرهانات والشروط فى جميع الأحوال. (السّؤال ٧٣١): طرحت مديرية تحسين المعيشة للبيع مؤخّراً أوراقاً بعنوان «بشائر تحسين المعيشة» تضمّنت عدداً من الأسئلة الصحّية إذا أجاب عليها مشترى الورقة بشكل صحيح أصاب جائزة بالقرعة، وإلّا آل المبلغ المدفوع إلى الدولة. وقامت بعض المكاتب الخاصّة تحت هذا العنوان ونظراً لهواية الشباب الشديدة لرياضة كرة القدم بطرح أوراق للبيع يسجّل فيها المشترون تنبؤاتهم بنتائج المباريات المقبلة على أن يحصل ذوو الإجابات الصحيحة على جوائز نقدية. وإذا كان الرهان ممنوعاً شرعاً إلّافى حالات خاصّة، فهل تعتبر الحالة الاولى الهادفة إلى نشر الوعى الصحّى والثانية الهادفة إلى تشجيع الشباب على التوجّه إلى الرياضة والحفاظ على حرارة سوق المباريات الرياضيّة من مصاديق «السبق»؟ أم أنّهما من الرهان المحرّم لفوز البعض وخسارة البعض الآخر؟ الجواب: هذه الأشياء من الرهان المحرّم ولا تجوز.؟ مّا فى حالة مديريّة تحسين المعيشة فإذا كانت نيّة المشاركين التبرّع للمديرية بلا مقابل بدون نيّة المراهنة وجوائزها موضوعة للتشجيع البحت فهى حلال. ولكن الظاهر أنّ ما يجرى فى الحقيقة هو ليس بهذا الشكل وأنّ الكثير من الناس يشاركون طمعاً بالجوائز. (السّؤال ٧٣٢): هل رياضة الملاكمة جائزة؟ وما حكم مباريات كرة القدم ذات الغالب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٨ والمغلوب؟ وهل هناك إشكال فى تعيين جائزة من الطرفين أو من جهة أو شخص ثالث؟ الجواب: الملاكمة من الألعاب الخطرة وفيها إشكال. أمّا كرة القدم وأمثالها فلا بأس فيها. أمّا المراهنة من جانب الطرفين أو من طرف ثالث فلا تجوز. ولا بأس فى منح الجوائز بدون تعاقد مع أحد. (السّؤال ٧٣٣): ما حكم الإقتناء والبيع والشراء واللعب بآلات القمار كالورق والنرد والبليارد وأمثالها بدون قصد الفوز والخسارة بل لمجرّد التسلية؟ الجواب: فى اللعب بآلات القمار إشكال وان كان بدون قصد الربح والخسارة ويحرم كذلك بيعها وشراؤها وإقتناؤها.

٦- الشطرنج:

(السّؤال ٧٣٤): ما رأيكم فى لعب الشطرنج بالحاسوب؟ الجواب: إذا خرج الشطرنج فى العرف العام من صفة الميسر (القمار) وعرف بالرياضة فلا بأس فيه، سواء كان بالكمبيوتر (الحاسوب) أو غيره. (السّؤال ٧٣٥): نظراً لروايات الشطرنج التى يفيد بعضها الحرمة وبعضها الكراهة وما نقله الشيخ الطوسى رحمه الله فى المبسوط والشافعى فى كتاب الامّ بأنّ سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير- ومنزلتهما معروفة- كانا يلعبان الشطرنج بمهارة تامّة، يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ١- بالنظر إلى تعريف جميع المفسّرين واللغويين للميسر بأنّه «القمار مع الرهن» أفلا يحمل معنى بعض الروايات من قبيل «الشطرنج ميسر» «١» على اللعب مع الرهن وذلك لتناسب الحكم والموضوع أو الإنصراف؟ الجواب: الأحوط وجوباً تجنّب القمار المشروط وغير المشروط والدليل لا يختصّ بالرواية المذكورة أعلاه، وإذا كان الشطرنج قماراً ففيه إشكال وان لم يكن مع الرهن. ٢- ألا يمكن أن يتّخذ لعبهما (المقصود سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير) فى عصر الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٧٩ الحضور وعدم وصول ردع من الإمام عليه السلام لهما دليلًا على الجواز؟ الجواب: وصول هذا الخبر- على فرض صحّته- إلى الإمام عليه السلام غير ثابت عن الطرق العادية.

٧- صنع التماثيل:

(السّؤال ٧٣٦): ما حكم صناعة التماثيل البشريّة بالحجم الكامل أو النصفى خاصّة للشخصيات الهامّة القديمة والحاضرة والتى لها طابع دعائى؟ الجواب: الأحوط وجوباً الترك. (السّؤال ٧٣٧): ما حكم صناعة تماثيل غير بشريّة من الحيوانات المختلفة بحجم كامل أو بعض الأعضاء مع الرأس أو تراكيب خياليّة مثل رأس الإنسان وهيكل الثور المجنّح وأمثالها؟ الجواب: لا فرق فى أنواع تماثيل من الكائنات الحيّة، وحتّى الأحياء الخياليّة فالأحوط وجوباً ترك. (السّؤال ٧٣٨): هل يجوز بيع وشراء التماثيل البشريّة والحيوانيّة بالحجم

الكامل أو الجزئى مع الرأس؟ الجواب: الأحوط وجوباً تركه، إلّافى لعب الأطفال. (السّؤال ٧٣٩): ما حكم رسم صور النّبى صلى الله عليه و آله والأئمّة الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة عدم الإهانة والنسبة الأكيدة. (السّؤال ٧٤٠): هل يكره التصوير للمصوّر والمصوّر؟ الجواب: لا دليل لدينا على ذلك. (السّؤال ٧٤١): ما حكم بيع وشراء الأدوات التالية: (أ): الزيوت والأدوية السائلة والعطور الواردة من البلدان غير المسلمة. (ب): الشفرات وأدوات الحلاقة مع عدم الاطمئنان من الاستعمال المحرّم. (ج): التماثيل أو الصوابين التى تحمل تماثيل. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٠ (د): أدوات التجميل النسائيّة بواسطة الرجل. (ه): معجون حلاقة الذقن (إذا كان له استعمال حلال أيضاً). (و): الشحوم والزيوت الحيوانيّة الواردة من الخارج لصناعة الصابون. (ز): الكحول الصناعى والأبيض مع احتمال سوء استغلاله من بعض المستهلكين. الجواب: (أ): لا بأس فيه، إلّاالزيوت المأخوذة من شحوم الحيوانات والصالحة للأكل. (ب): يجوز بيع وشراء جميع الأدوات التى لها استعمال مباحة ملحوظة. (ج): فى بيع التماثيل وشرائها إشكال، ولا بأس فى الصابون الذى يحمل تمثيل. (د): لا بأس فيه إذا لم تترتب عليه مفسدة معينة. (ه): لا بأس فيه لأن له استعمالًا مباحاً كذلك. (و): الأفضل تجنّبه. (ز): لا بأس فيه ما لم يحصل يقين أو ظنّ قوى بسوء إستغلاله.

٨- الغيبة:

(السّؤال ٧٤٢): من الشائع بين الناس فى تعريف الأشخاص قولهم مثلًا: «قصير القامة» أو «ذو البطن الكبير»، فهل يعتبر من الغيبة إذا عرفهم السامع وعلم أنّهم يتأذّون للوصف؟ الجواب: لا يجوز التعريف بهذه الصفات إذا كان له طابع الذمّ عرفاً. (السّؤال ٧٤٣): فى الحملات الإنتخابيّة لرئاسة الجمهوريّة أو ممثّلى المجلس، هل من الغيبة ذكر حسنات المرشّح أو سيّئاته وذكر أفعاله الطيّبة أو السيّئة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان ضرورياً للتعريف بهم ولم يكن القصد منه الانتقاص وهتك الحرمة. (السّؤال ٧٤٤): بالنظر إلى قول النّبى صلى الله عليه و آله: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته» «١»، هل من الغيبة نقد أعمال المسؤولين فى الجمهورية الإسلاميّة فى غيابهم؟ الجواب: ليس من الغيبة طرح القضايا الاجتماعيّة والنقد البنّاء والإيجابى للمسؤولين.

٩- الكذب:

(السّؤال ٧٤٥): يرجى تعريف الكذب. وهل يعتبر من الكبائر؟ الجواب: كلّ ما يقوله الإنسان خلافاً للواقع والحقيقة فهو كذب وهو من الكبائر. (السّؤال ٧٤٦): هل هناك حالات يكون فيها الكذب واجباً؟ الجواب: يجوز الكذب بل يجب أحياناً عند إصلاح ذات البين أو إنقاذ روح مسلم أو الامور الاخرى (السّؤال ٧٤٧): هل تجوز التورية فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: إذا كان يمكن الفرار من الكذب بالتورية فالأحوط وجوباً اللجوء إليها.

١٠- المخدّرات:

(السّؤال ٧٤٨): يرجى بيان رأيكم فى تعاطى المخدّرات ومقدّماته المشتملة على الزراعة والإنتاج والخزن والإخفاء والتوزيع والبيع والشراء. الجواب: لا شكّ أنّ تعاطى المخدّرات من الذنوب الكبيرة، والأدلّة الشرعيّة المختلفة قطعية فى الدلالة على حرمته. وواجب جميع المسلمين تجنّب هذه المواد القذرة، وتحذير أبنائهم ومتعلّقيهم ومعارفهم منها بشدّة وكلّ من يقدّم مساعدة فيها سواء فى الزرع أو التحضير أو النقل أو التوزيع يعرّض نفسه للعقوبة الإلهيّة، وكلّ مكسب مالى حرام وغير شرعى. وعلى المسلمين جميعاً أن يعلموا بأنّ إحدى الأدوات والخطط الفتّاكة التى يوجّهها العدو لإيمان الشباب وقوّتهم هى نشر المخدّرات هذه، لذا فمن واجب جميع الحكومات الإسلاميّة والناس فرداً فرداً التصدّى لهذه المؤامرة، وسيأتى يوم تستأصل فيه جذور المخدّرات من البلاد الإسلاميّة إن شاء

اللّه. (السّؤال ٧٤٩): ما هو رأيكم فى التدخين وتعاطى الترياق؟ وإذا كان رأيكم بالحرمة فهل يجرى حكم التحريم عند المعالجة أم لا. الجواب: سبق أن ذكرنا أنّ تعاطى المخدّرات والترياق حرام. أمّا التدخين بالتبوغ الاخرى فهو محرّم إذا كان رأى أهل الخبرة أنّ له ضرراً هامّاً وإذا كان له ضرورة قطعيّة- حسب تشخيص الأطباء الإختصاصيين المتديّنين- للعلاج فلا بأس فيه فى هذه الحالة.

١١- حلق اللحية:

(السّؤال ٧٥٠): أنا مدرّس فى السادسة والثلاثين من عمرى، احلق لحيتى مرّة أو مرتين فى الاسبوع بماكنة حلاقة تشبه الموسى تقريباً، فما حكم حلاقتى للحيتى إذا كانت لعدم الظهور بأكبر من عمرى ممّا يترك أثراً سلبياً فى نفسى؟ وهناك فكرة تراودنى باستمرار وهى أنّه إذا كان ترك حلق اللحية هو الأحوط وجوباً لدى بعض مراجع التقليد وأنّ الإسلام منع من حلق اللحية بشكل نهائى، فلماذا إذن يحلق بعض الأشخاص لحاهم وهم من المفكّرين الإسلاميين ولبعضهم مؤلّفات إسلاميّة كثيرة؟ فربّما نُهى عن هذا الأمر تحت ظروف معيّنة إذا روعيت رفع الإشكال، لذا أرجو التفضّل علىّ بالإيضاح. الجواب: حلق اللحية خلاف للإحتياط، وتأكّد أنّ الإبقاء عليها لا ينقص من شخصيّتك شيئاً بل إنّه يزيد فى نورانيّة مظهرك وروحانيّته ويضاعف شعبيّتك بين الواعين، والرجاء أن تطالع كتاب المرحوم حسين عبد الهى خوردش الذى عنوانه «حلق اللحية من الناحية الصحّية» للتعرّف على الحكمة من هذا الأمر. أمّا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس. (السّؤال ٧٥١): ما هو حدّ اللحية؟ وما حكم حلق بعضها لتجميل الوجه؟ وهل تحرم اللحى المسمّاة بالبروفسوريّة؟ الجواب: حدّ اللحية أن يقال له عرفاً أنّ له لحية، ولا بأس فى اللحية المسمّاة البروفسوريّة (حلق جانبى الوجه والإبقاء على شعر الحنك وما حوله). (السّؤال ٧٥٢): هل فى اطلاق الشارب إشكال؟ وما حكم حلاقته؟ الجواب: لا بأس فى تقصير الشارب وحتّى حلاقته وكذلك إطالته شريطة أن لا يكون شبيهاً بما يفعله الصوفيّة وبعض فرق الغلاة (العلى اللّهية). (السّؤال ٧٥٣): ما حكم حلاقة اللحية بالماكنة بحيث لا يصدق عليها اسم لحية؟ وهل يتغيّر الحكم حسب الظروف كاستهزاء الآخرين أو كون شعر اللحية لدى حديثى البلوغ غير منتظم أو من أجل التمثيل على المسرح؟ الجواب: الأحوط تجنّب حلاقة اللحية إطلاقاً، ولا بأس فى حلاقتها لكى تنمو منظّمة إذا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٣ كانت غير منتظمة أو قليلة الشعر. والأحكام الإلهيّة لا تتغيّر بالإستهزاء بل إنّ الثبات عليها يجعلها ثقافة مقبولة.

١٢- الربا:

(السّؤال ٧٥٤): ما حكم أخذ الفائدة بالحيل الشرعيّة؟ هل تجوز الحيلة الشرعيّة مع ضمّ شيء آخر؟ الجواب: إذا كان القصد من الحيلة الشرعيّة المعاملات الصوريّة الخاليّة من القصد الجدّى فلا شكّ أنّها لا تؤثّر على حكم الربا. والحيل الشرعيّة فى الغالب لا تنطوى على قصد جادّ من الطرفين بل القصد هو الربا فقط. (السّؤال ٧٥٥): إذا كان يعمل نحّاساً وعندما يبادل النوعية الجيّدة بالنوعية الرديئة يأخذ زيادة، أليست هذه المعاملة من الربا؛ علماً بأنّه كان جاهلًا بالمسألة لذا فقد ترك المعاملة بمجرّد أن علم بحرمتها بعد أن مارسها حوالى ستّين سنة، فما هو تكليفه الآن، وهو لا يعرف أيّاً من المشترين الذين تعامل معهم أو يكونوا فى عداد الموتى الجواب: الأحوط أن يعطى المبالغ للفقراء كردّ مظالم وإذا كان هو محتاجاً فيقبلها منّا وليهبها لنفسه. (السّؤال ٧٥٦): نحن نعلم ونقبل بأنّ «كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وان إختلفا فى الإسم» إذن فاللبن (الحليب) مع زيت البقر من مصاديقه الكبرى المذكورة ولا يمكن استبدال رطل من زبدة البقر وقيمته الفا تومان مثلًا ببضعة أرطال من حليب البقر وقيمته بضع مئات من التوامين، وحسب ما تعلّمناه فانّ لهذه المسائل طابعاً تعبّديّاً بحتاً. فما رأيكم؟ الجواب: لا يجوز زيادة الوزن فى الجنس الواحد. والأحوط عدم التعامل بفرق الوزن فى الأشياء التى تعود إلى أصل واحد كالزيت والجبن والحليب، لذا يمكن شراء الزبد على حدة وبيع الحليب على حدة. (السّؤال ٧٥٧):

هل تحدث الشخصيّة الحقيقيّة والقانونيّة فرقاً فى الربا؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٤ الجواب: الأحوط وجوباً عدم التفريق بينهما. (السّؤال ٧٥٨): هل يمكن اعتبار الدولة بمقام الأب فلا يكون رباً بينها وبين الشعب؟ الجواب: هذا التعبير شاعرى ولا قيمة له برأى الحكم الشرعى. (السّؤال ٧٥٩): قلتم فى المسألة ١٧٧٤ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والإبن أن يتبادلا- الربا» فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز لُلانثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة اخرى، هل يجوز للُامّ أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الإثنين أم يختصّ الحكم بالأب؟ الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الامّ.

١٣- بيع وشراء الحيوانات المحرّمة الأكل

(السّؤال ٧٦٠): هل يجوز بيع الأسماك أو الحيوانات المحرّمة الأكل (عدا نجس العين) على من لا يعتقد بحلّية وحرمة اللحم على غير المسلمين من أجل الأكل أو الاستعمالات الاخرى؟ الجواب: لا بأس فى بيع الأسماك المحرّمة على غير المسلمين ويجوز كذلك بيعها على المسلمين إذا كان لها استعمالات واسعة اخرى كغذاء للطيور مثلًا. (السّؤال ٧٦١): فى نيّتى تأسيس وحدة لإنتاج وتكثير وتربية نوع من الحشرات الغذائيّة ذات المواد المفيدة. هذه الحشرة الغذائيّة تعدوتعلب فى المكسيك ولها سوق واسعة فى البلدان الاخرى وفى أمريكا يصنع منها أغلى أنواع الهمبرغر. ومن الطبيعى أنّ حمل هذه الحشرة وإنتاجها وحياتها يتمّ على شجرة تسمّى «يوكا» ولا تتّصل بأى شكل من الأشكال بالتراب أو الغائط أو دم الحيوان ذى النفس السائلة. فما رأيكم فى تحضيرها وأكلها وبيعها؟ الجواب: لا يجوز أكل الطعام المعدّ من هذه الحشرة برأى الشرع الإسلامى المقدّس، ولكن لا بأس فى تحضيره وبيعه لمن يرى جواز ذلك ويستفيد منه.

مسائل العزاء:

(السّؤال ٧٦٢): ما هى الشروط اللازم توفّرها من يمثّل الأئمّة عليهم السلام فى لعب الأدوار؟ الجواب: إذا اريد تمثيل الأئمّة عليهم السلام فيجب أن يكون من يمثّلهم مهذّباً طيّباً حسن السمعة والأفضل عدم عرضهم بصور واضحة. (السّؤال ٧٦٣): هل هناك مواصفات خاصّة يجب توفّرها فى من يمثّل دور الكفّار، أم يجوز لأيٍ كان أن يمثّل دوره؟ الجواب: ليس هناك مواصفات معيّنة بهذا الصدد. (السّؤال ٧٦٤): ما حكم المديح والرثاء فى التعازى بصوت النساء عبر مكبّرات الصوت بحيث ينجذب إليه كلّ مستمع؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٧٦٥): تقام مراسيم العزاء الحسينى وباقى المجالس الإسلاميّة فى الكثير من البلدان ولكنّها تبدو فى بعض البلدان عجيبة ومن بين مظاهرها اللطم بالسلاسل وضرب الرؤوس بالحراب ممّا يوهن الإسلام والمسلمين كذلك. بهذا الصدد يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): إلى أىّ مدى يجوز اللطم على الصدور والرؤوس؟ الجواب: العزاء الحسينى من أفضل القربات ولكن يجب على المسلمين تجنّب كلّ ما من شأنه أن يوهن المسلمين ويهتك حرمتهم. (ب): هل يجوز للرجال التعرّى أمام النساء فى التعازى؟ الجواب: الأحوط وجوباً على الرجال تجنّب ذلك، ولكن لا بأس فى مشاهدة هذه المشاهد من شاشات التلفاز إذا لم يكن فيها مفسدة خاصّة. (ج): هل يجوز اللطم على الرأس والصدر حتّى الجرح والنزيف وتنجيس النفس والأشياء المحيطة وأرضيّة المسجد أو الحسينيّة؟ الجواب: يجب أن لا يصل إلى حدّ الجرح والنزف وتنجيس المسجد. (د): هل يكون الدم الخارج من اللاطمين والمعزّين على أثرب ضرب الرأس بالحراب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٦ وغيره مدعاةً للتبرّك وشفاء المرضى والعاقرات وأمثالها؟ الجواب: ليس لهذا الكلام أساس، ويستحسن أن لا تؤدّى مراسيم العزاء إلى هتك حرمة الدين والمقدّسات وأن يبتعد المعزّون الحسينيون (عليهم رضوان اللّه وبركاته) عن الفرقة والاختلاف وأن يتّحدوا. (السّؤال ٧٦٦): فى مواكب العزاء الحسينى هناك حالات يمكن أن تكون مقدّمة للفساد، والناس يتركون المساجد لمشاهدة هذه المواكب كما أنّ هناك اختلاطاً بين الجنسين ممّا يؤدّى إلى سلسلة من المفاسد الاجتماعيّة. فما رأيكم بمثل هذه المراسيم؟ الجواب: مراسيم العزاء الحسينى من أكبر الشعائر الدينيّة

وهى المانع للكثير من المؤامرات المعادية، ويجب أن لا تتوقّف إطلاقاً، على أن تمنع حالات سوء الإستغلال ويوصى الناس بعدم هجر المساجد ولا ينسوا صلاة الجماعة فيها وفى وقتها. وكما روعيت هذه السنّة بحمد اللّه فى مراسيم العزاء الحسينى فى هذه السنوات. (السّؤال ٧٦٧): لمّا كان الاحساس بالعزاء لأهل البيت عليهم السلام حالة روحيّة لا يمكن التحكّم بها فى أى مخلوق، فما حكم إقامة مجالس- وهى من أنواع العزاء- من قبل أشخاص لا يتمتّعون بسمعة طيّبة؟ الجواب: قلنا إنّه لا بأس فى إقامة مجلس التشبيه إذا لم يشتمل على مخالفة كالكذب وهتك المقدّسات وما شابه ذلك. (السّؤال ٧٦٨): فى كتب التعزية ترد أحياناً ألفاظ ركيكة على لسان ممثّل دور المعصوم عليه السلام، فهل يجوز تلفّظ هذه الكلمات التى تليق بلسان حال جيش المخالفين لا منزلة أهل البيت عليهم السلام؟ الجواب: يجب مراجعة جميع النسخ من قبل ذوى الإطلاع وحذف كلّ ما لا يليق بالإمام عليه السلام من ألفاظ ركيكة وإخراجها إخراجاً رصيناً حتّى يجوز شرعاً الاستفادة منها. (السّؤال ٧٦٩): فى أكثر البلدان الإسلاميّة (عدا ايران) وغير الإسلاميّة يعقد المتديّنون من الشيعة وغيرهم مجالس عزاء حسينى خاصّة يوم عاشوراء وتتضمّن المراسيم قراءة مراثٍ ولطم بالأيدى والسلاسل فيجرى الدم منهم بعض الأحيان ممّا يترك أثراً إيجابياً لدى غير الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٧ الشيعة فيميل بعضهم إلى التشيّع، فهل يعنى ذلك جواز اللطم بالسلاسل بالشكل المذكور إذا كان له آثار إيجابيّة؟ الجواب: قلنا أنّ من أفضل القربات العزاء الحسينى بشرط أن لا يؤدّى إلى جرح الجسم بل يمكن سلوك طرق اخرى لتعظيم هذه الشعائر. (السّؤال ٧٧٠): تقوم هيئات العزاء بإقامة مراسيم التشبيه وذكر مصائب أهل البيت فى الشوارع والأزقّة فى أيّام العزاء واستشهاد الأئمّة عليهم السلام وقد يلحق المشتركون إصابات بأبدانهم، لذا يرجى بيان ما يلى: ١- هل الأفضل من الناحية العقليّة والشرعيّة إقامة هذا النوع من العزاء أم تركه؟ ٢- هل تعتبر هذه الأنواع من التعازى إحياءً لشعائر اللّه التى أمر بها أم أنّها نوع من البدع؟ ٣- تقرأ فى مواكب التشبيه قصائد تتضمّن اموراً اجتماعيّة وعقائديّة ومصالح المسلمين، فهل فى ذلك إشكال شرعى. ۴- هل يجوز للمؤمنين الكفّ عن التشبيه تحت الضغوط الداخليّة والخارجيّة الهادفة إلى محو عزاء أهل البيت؟ ۵- هل يجوز للآباء منع أبنائهم من المشاركة فى مثل هذه المراسيم؟ ۶- ما هى مسؤوليّة العلماء تجاه هيئات العزاء هذه؟ الجواب: العزاء الحسينى من أفضل القربات وكذلك إقامة هيئات العزاء السيّارة، خاصّة إذا اشتملت على قصائد تتضمّن مصالح الإسلام والمسلمين ويجب على الآباء والامّهات تشجيع أبنائهم على المشاركة فيها وعدم الإلتفات إلى وسوسة أعداء الإسلام أو الذين لا يملكون العلم الكافى بهذا الشأن، والسعى- فى الوقت نفسه- إلى عدم إلحاق الضرر بالأبدان وعدم التسبّب فى إهانة المذهب. وفّقنا اللّه جميعاً إلى هذا السبيل الخيّر.

شروط البائع والمشترى:

(السّؤال ٧٧١): تعرّض أبى إلى سكتة دماغيّة أرقدته فى المستشفى فلم يغادرها إلّابعد يومين من الغيبوبة شارف فيها على الموت. وفى حالة من عدم التمكّن الجسمانى والفكرى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٨ قسّم ملكه بالتساوى بين ابنه وابنته بتوصية من أحد الأشخاص، وقد اتّخذت العمليّة ثوب البيع والشراء من أجل الحصول على سند اعتيادى من دائرة التسجيل العقارى وتمّ ذلك بأن أصبح أبى البائع وكلّ من الأبناء المشترى ولكن لم يتمّ أى تبادل فى الحقيقة ولم يدفع المشترون أى مبلغ ولم يجرى أى قبض أو إقباض. لذا يرجى الإجابة عن هذه الأسئلة: ١- هل يجوز لمثل هذا الشخص أن يباشر نقل أمواله بنفسه وهو فى تلك الحالة الصحّية وقد عطّلت السكتة الدماغيّة جزءاً من دماغه؟ الجواب: إذا لم يؤدّ هذا المقدار من المرض إلى اختلال عقله فلا إشكال فى نقله الأموال ولا علاقه لشلل الجسم بالاختلال الفكرى. ٢- هل أنّ هذا التقسيم نافذ فى المال كلّه أم فى ثلثه فقط؟ الجواب: إذا كان مريضاً حقّاً وكان مرض موته فانّ تصرّفاته التى لها صفة الهبة نافذة فى ثلث ماله فقط على الأحوط وجوباً. وإذا لم يكن مريضاً أو لم يمت من ذلك المرض فكلّ تصرّفاته جائزة شريطة أن يسلّمها عند الهبة. ٣- هل يصحّ عقد البيع بدون انتقال المال أو تبادل الأسناد؟ الجواب: إذا كتب العقد ووقّع ودفع ثمنه أو صار فى الذمّة فلا بأس، وكذلك عند وجود قرائن على أنّ قصد البيع هو الهبة فلا بأس فيه

كـذلك، على أن يسلّم الملـك. (السّؤال ٧٧٢): جـاء فى رسـالتكم والجزء الأـوّل من إسـتفتاء اتكم أنّ فى معاملـة الصبى غير البـالغ إشكالًا، إلّاإذا كان الطرف الحقيقى للمعاملة هو ولى الصبى أو حصل يقين برضا الولى. فإذا لم يحرز أى من الحالتين أعلاه فما حكم التعامل مع مثل هؤلاء الصبية المنتشرين فى المجتمع. الجواب: هذه المعاملات باطلة ويجب على المؤمنين تجنّبها.

معاملات النقد والنسيئة:

(السّؤال ٧٧٣): اذا كان يتعامل مع صاحب حانوت بالـدَين ويسـدّد دَينه كلّ شـهر، فهل يجوز لصاحب الحانوت أن يأخذ منه أكثر ممّا فى حسابه دون أن يـدرى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٨٩ الجواب: لا بأس فى فرق الثمن بين النقد والنسـيئة على أن يكون المدين عالماً به. (السّؤال ٧٧٤): فى نيّتى أن أُوقّع عقـداً ابتـدائياً على‌دار أو أرض نقـداً وأبيعهـا بثمن أعلى لقـاء صـكّ مؤجّل. فما الحكم فى ذلـك؟ الجـواب: إذا جرت المعاملتـان بشـكل نهـائى وجـادّ وحسب الا-صول فلا- بـأس فيه. (السّؤال ٧٧٥): مـا وجـه بيـع الجنس قبل إسـتلامه؟ الجواب: الجنس المشترى سـلفاً لا يجوز بيعه قبل بلوغ الأجل، ويجوز ذلك بعـد بلوغ الأجل وإن لم يسـتلم. (السّؤال ٧٧٦): فى البيع والشـراء واختلاـف النقـد والنسـيئة يلزم إحتساب القيمـة على أساس السوق، فهل يصـحّ ذلك؟ الجواب: لا بأس إذا إحتسـبت القيمة بشكل مقطوع بعد المحاسبة كأن يقال: «النقد بكذا والنسيئة بكذا» فيختار المشترى أحدها.

بيع وشراء الذهب والفضّة:

(السّؤال ٧٧٧): عنـد بيع وشـراء الصاغـة للـذهب فـانّهم يطالبون بنفس المقـدار من الـذهب الـذى يبيعونه مضافاً إليه اجرة. وإذا كانت المعاملـة بالنسـيئة فانّهم يزيدون فى الاجرة. فما حكم هذه المعاملة؟ الجواب: لا يجوز أن يعطوا ذهباً مساوياً لما أخذوه ويتقاضوا أجراً إلّاإذا تمّ ذلك على معاملتين منفصلتين بأن يشترى الذهب الأوّل بقيمة معيّنة ويبيع الثانى المصنّع بقيمة أعلى. (السّؤال ٧٧٨): إذا أعطى رجل لصديقه نقوداً ليحتسبها بسعر الذهب لفرض تجنّب احتمال هبوط سعر العملة، بمعنى أنّ آخذ المال ليس بائعاً للذهب ولا يملك منه شيئاً. فهل يجوز التبـديل الصورى الشـكلى للنقود بالـذهب شـرعاً؟ الجواب: إذا كان السـعر اليومى للذهب معلوماً واحتسب المبلغ واشترى ذهبـاً وجب على البائع أن يعطى نفس المقـدار من الـذهب. أمّا المعاملـة الصوريـة فلا اعتبار لها. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ١٩٠ (السّؤال ٧٧٩): توفّيت امّ وتركـت داراً، فقرّر أحـد الورثـة أن يشترى أسـهم الآـخرين بالسـعر العادل، فأعطى البعض سـهمه كاملًا والبعض ناقصـاً وعنـد تسليم الـدار وإنتقـال سـند الملكيـة أعلنت البلديـة عن وجـوب تراجع البيت ولم يكن أى من الورثـة على علم بالتراجع، فهل هـذا من المبيع المعيوب؟ الجواب: إذا كان قرار التراجع قبل شـراء أسـهم بقيّة الورثـة ولم يعلم به فهو عيب، وللمشترى حقّ الفسخ. (السّؤال ٧٨٠): إذا لم يـدفع المشترى ثمن المبيع (البضاعـة) بالكامل فهل للبائع حقّ الفسخ؟ وفى حالة الهبة المعوّضة، هل للواهب حقّ الفسـخ إذا لم يـدفع بعض العوض؟ الجواب: ليس له خيـار الفسـخ فى البيع. ولكن يجوز له المطالبـة بحقّه. وكـذلك فى الهبـة المعوّضـة على الأـحوط وجوبـاً. (السّؤال ٧٨١): اشترى رجـل بقرة لـذبحها واستعمال لحمهـا ودفع ثمنهـا نقـداً، ولـدى مراجعته للمجزرة وذبحه إيّاها أعلن الطبيب البيطرى بأنّ البقرة مريضة وليست صالحة للاستعمال ويجب حرقها. فهل المعاملة صـحيحة؟ أم هى باطلـة من الأصـل؟ الجواب: إذا كـان الحيوان من المرض بحيث لم يكن يساوى شـيئاً عنـد البيع كأن يكون غير قابل للعلاج، فى هـذه الحالـة يجوز له أن يستردّ كامـل الثمن. أمّا إذا كان مريضاً بشـكل يمكن شـراؤه من قبل مشترين آخرين فيجوز له المطالـة بالفرق بين السـالم والمعيب. (السّؤال ٧٨٢): إذا أقرّ شـخص قبـل وفـاته بسـنوات شـفهيّاً بحضور اخوته وجماعـة من أقربـائه النسبيين (حسب قول أقربائه النسبيين) ببيعه نصف سـرقفليّة وكان إلى شـريكه وهو أخوه، ولم يدفع المشترى (صاحب النصف الآخر للسرقفليّة) الثمن خلال أربع سنوات وبعد مضى سنتين على وفاة البائع دفع المشترى الثمن إلى قيّم الصغير (زوجة أخ المتوفّى): (أ): هل المعاملة نافذة أم باطلة وتحتاج إلى تنفيذ الصـغير (الورثة)؟ (ب): هل لشـهادة الأقرباء النسبيين اعتبار فى هذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان الشهود عدولًا غير

متّهمين فتقبل شهادتهم، ولكن مخالفة شروط العقد تعطى الورثة حقّ الفسخ، وإذا كان فى ذلك مصلحة الصغير فيجوز لهم بل يجب عليهم الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩١ (السّؤال ٧٨٣): قمت ببيع بيتى جاهلة بثمنه، وثبت مكتب الدلّاليّة فى العقد الابتدائى عبارة «اسقاط جميع الخيارات» ولم أكن أعرف معناها، وبعد توقيع السند أدركت أنّى بعت البيت بأقلّ من قيمته بقليل، لذا أعلنت للمشترى عن عدولى وفسخت المعاملة. فهل لى الحقّ فى فسخ هذه المعاملة؟ الجواب: إذا كنت جاهلة وتعرّضت للغبن فلك حقّ الفسخ. ولكن ما دمت قد وقّعت أسفل السند فيجب أن تثبتى إنّك لم تكونى عالمة وإلّا فلا يقبل منك.

الشروط المجازة وغير المجازة فى المعاملات:

(السّؤال ٧٨٤): إذا باع الأب كلّ ماله أو عمارته السكنية لابنه مشروطاً بأن يكون تحت تصرّفه ما دام حيّاً، فهل يجوز ذلك؟ إذا كان جائزاً، ومات الإبن فى حياة الأب فهل يبقى البيع نافذاً أم يفسخ؟ الجواب: هذا البيع صحيح وتنتقل الأموال بنفس الشروط إلى الورثة ويبقى للأب حقّ التصرّف فى المنافع فقط ما دام حيّاً. (السّؤال ٧٨٥): هل الشروط التالية التى يتعهّد بها المشترى والبائع ضمن العقد اللازم نافذة؟ (أ): أن يحضرا فى مكتب التسجيل العقارى خلال ثمانين يوماً من تاريخ عقد المبايعة لتنظيم السند باسم المشترى وتسليمه إيّاه. (ب): إذا لم تنفّذ المادّة (ج): فى رأس المدّة المقرّرة فانّ المقصّر ملزم بدفع ٢٥٪ من قيمة المعاملة غرامة للطرف الآخر. (ج): يتعهّد البائع بالكشف عن كلّ فساد حتّى تاريخ تنظيم السند وتحويل الملك المتعاقد عليه. (د): يتحمّل البائع جميع التكاليف والمصاريف المتعلّقة بنقل السند باستثناء رسوم التسجيل حيث يتحمّلها الطرفان. (ه): تسقط جميع الخيارات عن الطرفين بما فيها خيار الغبن الفاحش بل الأفحش. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٢ كما تعهّد البائع بأنّه إذا لم يقم بالإخلاء فى الموعد المقرّر أو لم يحضر وفق الإتّفاق ضمن المادّة (ج): فانّه يدفع خمسمائة الف ريال يومياً غرامة إلى المشترى. الجواب: هذه الشروط جميعها صحيحة وملزمة. (السّؤال ٧٨٦): أنشأ شخص فى أرض أربع عمارات سكنية بإذن مالك الأرض وتعهّد قبل الانشاء بأن يجعل إحدى العمارات الأربع فى سهم مالك الأرض بواقع ١٥٠٠٠ تومان للمتر. وعند التعهّد لم يكن أى من العمارات منجزاً وكذلك المواصفات الكميّة والنوعيّة للعمارة (المزمع تسليمها) كانت مجهولة للطرفين، كما كانا يجهلان الشكل الخارجى للبناء الداخلى للعمارات ومساحتها، ولم يكن معيّناً أى من العمارات يكون فى سهم مالك الأرض. فهل هذا التعهّد (بتسليم العمارة) صحيح ونافذ، أم أنّه من مصاديق المعاملات والتعهّدات الغررية؟ الجواب: هذا التعهّد باطل ويجوز لصاحب الأرض الفسخ إلّاإذا كان نموذج البناء معلوماً لدى الطرفين وبذلك تصحّ المعاملة. (السّؤال ٧٨٧): هل تصحّ المعاملة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض مواد العقد الإبتدائى لها والإشكالات المطروحة: ١- يفهم من عبارة المادّة الثانية للعقد التى تنصّ على أنّ: «المعاملة النهائية للمصرف تتوقّف على مصادقة لجنة المعاملات الرئيسية فيه» أنّ العقد معلّق مفهوماً وظاهراً. والمشهور فى فقه الإماميّة أنّ الجزم معتبر فى العقد والتعليق منافٍ للجزم. ٢- حسب المادّة الثانية المذكورة أعلاه، هل يجوز للمتعاملين فى العقد المعلّق الاشتراط بأن يتشاور الطرفان أو أحدهما مع طرف ثالث فتتوقّف المعاملة على تأييده لجدواها وإلّا فتلغى؟ ٣- هل يتعذّر مراعاة توالى الإيجاب والقبول لعدم تحديد المدّة فى البند الثانى من العقد؟ ٤- لم يتمّ تبادل الثمن والمثمّن من تاريخ تنظيم العقد ولم يجر قبض ولا إقباض. الجواب: جواب جميع هذه الأسئلة على النحو الآتى: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٣ تعبّر بعض تعابير هذا العقد عن التعليق فى الإنشاء ممّا يبطل المعاملة. وبعضها يحكى عن نوع من عدم الخيار، وعموماً يتعذّر إحراز صحّة مثل هذه المعاملة بل هى محكومة بأصالة الفساد، إلّاإذا حصل القبض والإقباض بعد موافقة المصرف ولو فى الثمن والمثمّن، وإلّا فهذه المعاملة غير معتبرة.

مسائل متفرّقة فى البيع:

(السّؤال ٧٨٨): هل الإحتكار محرّم فى الشريعة الإسلاميّة المقدّسة أم مكروه؟ الجواب: هو حرام فى بعض الحالات ومكروه فى

بعضـها. (السّؤال ٧٨٩): هـل يقتصـر الإحتكـار على السلع الواردة فى الرّوايـات، أم يشـمل جميع إحتياجـات الناس؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك الإحتكار فى جميع السلع الضـروريّة فى معيشـة الناس. (السّؤال ٧٩٠): يـدير شـخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهى على تلـك الحالـة الخاصّـة إلى المجتمع، فما حكم الاجرة التى يأخـذها المزيّن؟ الجواب: إذا كان الحلّاق انثى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أمّا المرأة التى تعرض نفسها على أنظار الأجنبى فآثمـة. (السّؤال ٧٩١): اشترى شـخص أرضاً لها سـند عقارى بمساحة ١٩٠ م ٢، وعنـد إجراء المعاملـة أعلنت البلديـة بأنّ الأرض تتراجع بمقدار ٤٠ متراً وقبل المشترى. بعـد ذلك سـجّلت الأرض بكاملها باسم المشترى فى محضـر تسـجيل السـند ولكن تراجع الأربعين متراً انتفى فى المشروع التفصيلى الجديد للبلديـة، فهل يكون المشترى مـديناً للبائع بشـىء فى هـذه الحالـة؟ الجواب: إذا كان القرار قـد تبـدّل بعـد المعاملـة فلا شـىء للبائع، وإذا كان التبدّل قبل ذلك ولم يكونوا عـالمين به فالأـحوط وجوباً أن يرضـى المشترى البائع. (السّؤال ٧٩٢): تعاقـدت بعقد ابتدائى مع شـخص على طابق من ملكى، ولكنّى التفت بعد ذلك إلى أنّ المشترى بهائى، فهل المعاملة جائزة برأى الشرع الإسلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٤ الجواب: لا تتعاملوا مع مثل هذا الشـخص، لأنّ فى معاملته إشـكالًا. (السّؤال ٧٩٣): إذا اجريت معاملـة، وجاء فى أحد بنود عقدها الابتدائى هذه العبـارة: «إذا أراد البـائع إعـادة التثمين، يجرى الكشف من قبـل خبراء المحكمـة ويحتسب الفرق ويتحمّل البائع اجور الكشف من قبل الخبراء» فمـا حكمها؟ الجواب: ما لم تكن المعاملـة نهائيّـة من حيث القيمـة بـدليل السـماح بالتقييم المجـدّد فانّ هـذه المعاملـة باطلـة. (السّؤال ٧٩٤): منذ سـنوات تقوم الجمعيـة التعاونيّة لإسـكان منتسبى التربية والتعليم ببيع الأراضـى للموظفين الفاقدين للسـكن والأرض وذلك بالتسجيل ودفع مبلغ على الحساب وإجراء القرعة. وعلى هذا قام أخى الذى لا يملك أرضاً ولا سكناً بإيداع مبلغ خمسين ألف تومان وتسجيل إسمه سنة ١٣٧٢ ولكنّه فى سنة ١٣٧٤ اشترى سـكناً وأصبح مديناً بسببه بما يقارب المليون تومان ثمّ توفّى سنة ١٣٧٥. ولمّا راجعت جمعيـة الإسـكان التعاونيـة علمت أنّ اسـتلام الأرض يقتضـى القَسَم بعدم إمتلاك‌دار ولا أرض، فأخبرت المسؤولين فى الجمعيـة بامتلاك أخى للـدار فقالوا: «عندما سـجّل أخوك اسـمه لم يكن القسم مدرجاً، ولكى لا يضـيع حقّ أطفاله فعليك أن تودع باقى المبلغ بإذن من أحد مراجع التقليد لتستلم الأرض» لذا أرجو بيان رأيكم فى هذا الصدد. الجواب: إذا لم يكن من مشكلة من جهة مسؤولى الجمعيـة فـأنت مجـاز بـأن تفعـل هـذا، ولكن لا تقسم على الكـذب أبـداً. (السّؤال ٧٩٥): بـاع رجـل مزرعته إلى آخر، فـدفع المشـترى نصـف المبلـغ إلى البـائع على شـكل صـكوك غير مؤرّخـة تظـاهراً منـه بـالثراء، ثمّ ظهر خلاـف بين المتعـاملين على مـوعد اسـتحقاق الصكّ وامتنع المشترى عن توفير مبلغ الصكّ. وبعـد سـنتين ثبت البائع التاريـخ بنفسه وراجع به المصـرف ولكنّه ردّه لعـدم توفّر الرصـيد فى حسابه وبيّن المصـرف أنّ المشترى لم يكن لـديه من رصـيد خلال هذه المدّة إلّابضـعة دراهم: (أ): هل هذه المعاملة باطلـة؟ الجواب: إذا لم يعيّن موعد اسـتحقاق الصكّ ولم يتّفق عليه لفظاً كذلك، فالمعاملة غير صـحيحة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٥ (ب): مـا هو الحقّ الـذى يتمتّع به البـائع لرفع الضـرر؟ وهـل يعتبر الصـكّ غير المؤرّخ ثمنـاً فى المعاملاـت من الناحيـة الشـرعيّة؟ الجواب: الصكّ حوالـة على أيّة حال، والمعاملة تصحّ إذا كان الدفع إمّا نقداً أو نسيئة مع تعيين الموعد، ولا يكفى الصكّ للمعاملة ما لم يعيّن تـاريخه. وإذا كـان قـد أضـرّ بنفسه عالمـاً فليس له تعويض. (السّؤال ٧٩٦): قلتم فى البيع الفضولى: «يسـتحقّ البـائع التعزير إذا وضع المبيع تحت تصـرّف المشترى بـدون إذن» وفى هـذا مسألتـان: الاـولى: إنّ البيع قـد يتمّ بتوقّع الإذن لا بسوء النيّـة والنصب، ومن البـديهى أنّ العام لا يـدلّ على الخاص، كما أنّه لا يمكن الحكم بمجرّد النكول عنـد نكول المنكر عن اليمين فقد يكون سـببه إجلال الـذات الإلهيّـة المقدّسـة. والثانيـة: قول أكثر الفقهاء بعـدم بطلان البيع رأساً كذلك. يرجى إيضاح هاتين المسألتين. الجواب: لا يجوز تسـليم أموال الناس إلى الآخرين بدون وكالة أو بيع قطعى، وكلّ من يفعل ذلك مرتكب لكبيرة وان كان مع توقّع الإذن. ولكلّ كبيرة تعزير والبيع الفضولى شـكل للبيع وليس بيعـاً حقيقيّـاً. وهو بعبـارة اخرى كالجسـد بلاـ روح. وإذا قيـل إنّه ليس باطلًا فمعنى ذلك أنّ الجسـد الفاقـد للروح يمكن أن يكسب روحاً بالإذن. (السّؤال ٧٩٧): باع رجل أرضاً فيها أشـجار مثمرة وغير مثمرة ولكن المعاملـة لم تذكر الأشـجار ويقول البائع: «لم أبع الأشـجار والبائع يتصرّف فيها تصرّفاً عدوانياً»: (أ): هل يشمل بيع الأرض الأشجار أيضاً؟ الجواب:

إذا كان العرف المحلّى يعتبر الأشجار تابعاً للأرض والأرض لا تباع من غير أشجار فالأشجار تخصّ المشترى. (ب): هل يجوز لمالك الأرض الجديد أن يقطع الأشجار؟ الجواب: هو جائز على الفرض المذكور. (ج): يقضى العرف المحلّى بأن تذكر الأشجار وإلّا فلا تشملها المعاملة، فما الحكم فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٦ الجواب: العرف المحلّى والذى يعرف من أهل الإطّلاع والخبرة هو المعيار الأساسى. (السّؤال ٧٩٨): إذا كان مسؤولًا عن بيع حاجيات بيت المال فأخذ إحداها لنفسه دون أن يدفع ثمنها ثمّ ندم فيما بعد فدفع ثمنها إلى المؤسسة ولكنّه أهداها قبل دفع الثمن. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان مأذوناً بالبيع على كلّ شخص بالسعر العادل فيجوز له أن يبيع على نفسه بالسعر العادل وعندما يدفع الثمن لا يكون بأس فى الهدية. (السّؤال ٧٩٩): بالنظر إلى أنّ رأس مال الشركة المساهمة يقسّم إلى عدد من الأسهم وتتحدّد مسؤوليّة المساهمين بالقيمة الأسهمية لأسهمهم ومن بين حقوق أصحاب الأسهم ما يلى: ١- توزيع الإيرادات بين المساهمين بنسبة أسهمهم. ٢- إتّخاذ القرارات الخاصّة بإدارة الشركة وتوسيع رأس المال وحلّ الشركة وغيرها ممّا يبيّنه العقد التأسيسى للشركة والمبنى فى الغالب على أكثرية آراء المساهمين (لكلّ مساهم أصوات تتناسب مع عدد أسهمه). فما حكم بيع وشراء أسهم هذه الشركات؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا قبلت الشروط مع العلم والإطّلاع وكانت الشركة تقوم بعمل مشروع. (السّؤال ٨٠٠): ما حكم بيع العقار على أكثر من مشترٍ حسب الأزمنة؟ (فمثلًا: يباع عقار أودار فى مشهد على أربعة أشخاص يتناوبون التصرّف به- سكناً أو تأجيراً- حسب الفصول)؟ الجواب: هذا لا يجوز، أمّا إذا كان تأجيراً ما دام العمر أو فى فصول معيّنة أو فى شهر معيّن من السنة فلا تبعد صحّته. (السّؤال ٨٠١): تقوم منظّمة دولية معيّنة بتخصيص مدارات الأقمار الصناعية للدول المختلفة وبعد إستلام الدول للمدارات يكون بمقدورها إحلال أقمارها (سواء كانت من صنعها أو إشترتها أو إستأجرتها) فيها. فهل أنّ حقّ البلدان فى استعمال هذه المدارات على نحو الملكية أم الإنتفاع؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٧ الجواب: إذا كان هذا الشىء محتسباً فى عرف العقلاء نوعاً من حقوق الملكية- وان كان حاصلًا من اتّفاق دولى- فيجوز بيعه وشراؤه وتأجيره ووقفه. (السّؤال ٨٠٢): إذا باع رجل إلى رجل آخر ماله بسند إعتيادى ثمّ سلّم نفس المال إلى شخص ثالث بسند رسمى عملًا بتعهّد قطعه له، فأى المعاملتين صحيحة شرعاً؟ الجواب: الاولى صحيحة والثانية باطلة. (السّؤال ٨٠٣): أعطى رجل صكّاً مصرفيّاً باسم الحامل إلى صاحب حانوت فسلّمه الرجل بضاعة بقيمته ثقة بكونه باسم الحامل. ولدى مراجعة المصرف المختصّ تبيّن أنّ الصكّ مسروق، فهل يجوز لصاحب البضاعة أن يطالب صاحب الصكّ الأصلى بالمبلغ؟ الجواب: ما دام الصكّ مسروقاً فيجب إعادته إلى صاحبه ومطالبة المشترى بالمال. (السّؤال ٨٠٤): أنا بائع أبيع بضاعتى بالأمتار المربّعة. وإذا تعذّر على المشترى أن يدفع الثمن كلّه أو بعضه فانّى مضطرّ لبيعه بسعر أعلى. لذا أقول للمشترى: «إذا كنت ستشترى بالنسيئة، فعليك أن تشترى المتر المربّع الواحد بالزيادة الفلانية كلّ يوم، وإذا دفعت المبلغ قبل موعد الاستحقاق فانّى أردّ لك زيادة الأيّام المتبقّية بنفس النسبة» وإذا تأخّر الدفع فلا آخذ شيئاً عن التأخير. ولمّا كان بعض المشترين يحتاطون من هذه الطريقة فى البيع لذا أرجو بيان رأيكم الموقّر. الجواب: هذه المعاملة باطلة إذا كانت مبهمة بدون تعيين السعر وموعد الدفع. والطريقة الوحيدة لصحّتها هى تعيين موعد الدفع بأى مبلغ يتّفق عليه ثمّ يقال: إذا عجّلت فى الدفع أخصم لك هذا المبلغ. فى هذه الحالة تكون المعاملة صحيحة، أمّا إذا بقيت مبهمة فلا تصحّ. (السّؤال ٨٠٥): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة فباعته الشركة بأغلى من ذلك الثمن، فإلى من تعود الزيادة: للشركة أم لصاحب الفراش؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه. (السّؤال ٨٠٦): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة وإشترط أن تتحمّل الشركة كلّ تلف يتعرّض له، فباعت الشركة الفراش بسعر أعلى فإلى من تعود الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٨ الإضافة فى السعر؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه إلّاإذا صرّح أصحاب الشركة عند وضع الأمانة أن تكون الزيادة من حقّهم. (السّؤال ٨٠٧): تحتفظ بعض مكاتب الدلاليّة بشىء من نقود البائع بالإجبار، فهل هذا صحيح شرعاً؟ الجواب: لا يجوز الإحتفاظ بمال البائع إلّافى حالة الإتّفاق على ذلك. (السّؤال ٨٠٨): هل العقد الابتدائى معتبر ويثبت موضوع الإختلاف لصالح صاحبه؟ الجواب: يعتبر العقد الابتدائى وثيقة معتبرة شرعاً وعرفاً إذا كانت بشكل بيع نهائى وموقّعة من الطرفين. (السّؤال ٨٠٩): شخص يملك ٥٠٠ ألف تومان

نقداً، أصابته سكتة دماغية أحدثت خللًا في إحساسه وحواسه بحيث إعتبر سفيهاً وحجر عليه شرعاً، فقرّرت زوجته واحد أولاده شراءدار بتلك النقود وتسجيلها باسم الابن الآخر وهو في سنّ الزواج ليسكنها علماً أنّ المحجور ليس له وليّ معيّن وليست زوجته ولا أولاده قيّمين عليه لا من قبل حاكم الشرع ولا من القانون. من جانب آخر لم يكن في نيّة الزوجة ولا الولدين تملّك أو شراءدار لنفسه أو إقتراض المبلغ: (أ): من هو المالك الشرعي للدار؟ الجواب: إذا كانت الدار مشتراة بمال الأب أثناء حجره فالمعاملة باطلة إلّاإذا أجاز القيّم الشرعي ذلك، وفي هذه الحالة تعود الدار للأب. (ب): صرف الابن الذي يسكن الدار المسجّلة باسمه بعض المصاريف عليها وإذا كان المفروض أن تعود عليه المصاريف فهل يستحقّ المبلغ بقيمته عند الصرف لم تحتسب القدرة الشرائيّة والسعر الحالي؟ الجواب: المصاريف التي تحمّلها الابن على تلك الدار يتحمّلها هو، إذا كان هناك أشياء منقولة كالخزانات وأمثالها فهي له. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩٩ (السّؤال ٨١٠): طفل في الخامسة من عمره ماتت امّه. وقسّمت أموال الامّ بين جميع الورثة وحصل الصغير على بيت كامل، ولكن الأب لم يلبث أن باع البيت بسعر منخفض، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا لم يكن بيع البيت في ذلك الوقت وبذلك السعر في صالح الصغير فالمعاملة باطلة ويجب إعادة البيت، وإذا كان المشتري جاهلًا بالأمر ولحقت به خسارة فعلى البائع- وهو الأب- أن يعوّضه الخسارة. (السّؤال ٨١١): هل يجوز التسجيل لشراء السيارات من شركات صنعها بالشروط التالية: ١- أن يتمّ إستلام السيارة خلال ستّة أشهر أو بعد سنة. ٢- إذا تأخّر الموعد عن الوقت المقرّر يدفع مبلغ بعنوان غرامة تأخير. ٣- سعر السيارة في السوق عند الإستلام أعلى من المبلغ المستلم من المشتري عند التسجيل ويعطي خصماً أيضاً. الجواب: هذه المعاملة باطلة لعدم معلوميّة السعر وموعد تسليم البضاعة، وفوائد النقود ربا إلّاإذا كانت الفائدة بعنوان مضاربة وتتمّ المعاملة النهائيّة في موعد التسليم. (السّؤال ٨١٢): ما حكم بيع وشراء وإقتناء الصور والمجلات والأشرطة والأفلام الخلاعيّة؟ الجواب: لا يجوز إقتناء وبيع وشراء ومشاهدة الصور والمجلات والأفلام المفسدة، ولا شكّ أنّ هذه الامور من الفخاخ الاستعماريّة للإيقاع بالمقاومة الدينيّة الإسلاميّة وخصوصاً لدى الشباب، فليحذروا. (السّؤال ٨١٣): هل يجوز للمسؤولين في صندوق القرض الحسن أن يستثمروا أموال الصندوق بدون أخذ الوكالة من الأعضاء (وهم الذين يودعون أموالهم في الصندوق بعنوان القرض الحسن)؟ وما الحكم في الحالتين التاليتين: أ- أن يصرف الربح على الصندوق نفسه في التسليف وشراء المستلزمات. ب- أن يبقى الربح المتحقّق للعاملين فقط. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٠٠ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إستئذان، ويكفي أن يذكر في شروط فتح الحساب أنّ بعض مبالغ القرض الحسن يستثمر لصالح الصندوق، أمّا لصالح الأشخاص فلا يعني شيئاً. (السّؤال ٨١٤): المؤسسات المسؤولة عن الإسكان تأخذ الأموال من المراجعين قبل إكمال الدور أو الشقق. فإذا كان المسكن غير معلوم ولا معيّن للمشتري، فهل يصحّ أخذ المال والبيع المسبق للمساكن شرعاً؟ الجواب: إذا كانت المواصفات والخواص المؤثّرة في إرتفاع وإنخفاض السعر معيّنة فلا بأس فيه، وإذا كانت مبهمة فلا يجوز. ***

الفصل الثامن عشر أحكام الشركات

(السّؤال ٨١٥): إذا كانتدار مشتركة بين شخصين، فباع أحدهما نصفه إلى شخص آخر من غير رضا الشريك، فهل تبطل صلاة الشخص الثالث المشتري لنصف الدار لعدم رضا الشريك؟ الجواب: هذه المعاملة صحيحة، ولكن يجوز للشريك أن يفسخها ويأخذ الجزء المباع ويدفع ثمنه ولا تجوز الصلاة فيه ما لم يتبيّن موقف الشريك. (السّؤال ٨١٦): سجّلت قطعة أرض باسم أبي وأب شخص يدعي السيّد على وفيها نخلة صغيرة نابتة تلقائياً، ومنذ سنوات وهذه النخلة تثمر والسيّد على يستفيد من ثمرها بدون تقسيم للأرض وبدون رضاي وهو يدّعي أنّ النخلة من نصيبه، فإلى من تعود هذه النخلة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: الإثنان شريكان في النخلة على فرض المسألة ولا أرجحيّة لأحدهما على الآخر. (السّؤال ٨١٧): نحن نملك ٢٥٪ من شركة لإنتاج السجّاد الآبي. تعرّض أعضاء مجلس إدارة إستغلال أموال الشركة وقد سجن إثنان منهم ولاذا الآخران بالفرار وقد ظهر جماعة في الشركة وأعلنوا عن إستئجارهم للشركة بحيث يدفعون مبلغاً عن كلّ سجّادة تنتج. يرجى التفضّل ببيان هل يلزم كسب الموافقة الشرعيّة ل ٢٥٪ من المساهمين لغرض استئناف

العمل؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٠٢ الجواب: يجب كسب موافقـة الشـركاء، إلّاإذا منـح بعض الأفراد صـلاحيات العمل نيابة عن جميع المساهمين. (السّؤال ٨١٨): عندما يكون الشخص مالكاً شرعيّاً وقانونياً لأرض ويبنى فيها مع شخص آخر وينوى مالك الأرض- لأزمة مالية- أن يبيع الأرض كلّها وما عليها إلى شـخص ثالث ويعطى للشريك نصيبه ولكن الشريك لا يرضى ببيع حصّته، فما الحكم الشـرعى؟ الجواب: لا ـ يجوز بيع حصّـِة الشـريك بـدون إذنه، ولكن يجوز له أن يـبيع مـاله ويؤجر مـال شـريكه. (السّؤال ٨١٩): قامت إحدى الشـركات التجارية سنة ١٣٧٢ بشـراء مصـنع من كردسـتان العراق مشاركة مع شركة تعاونية. وقد تمّت المعاملة على أساس فلم فيـديو عرضت فيه الأجهزة المشتراة. دفع الثمن نقـداً، أمّا المتاع فلم يسـتلم إلّابعـد ثلاث سـنوات تقريباً (سـنة ١٣٧٥). فى تلـك الأثناء طالبت الشركة التعاونية الفسخ من الشركة التجارية سنة ١٣٧٤ بالضغط على المشترى فباعته أسهمها مع الأرباح. يرجى بيان ما يلى: ١- هل أنّ أصل عقد الشركة منذ البداية صحيح؟ الجواب: تصحّ الشركة إذا عقدت بشروط واضحة ومعلومة والطرفان ملزمان بها. ٢- هل يصحّ بيع أسهم الشركة قبل قبض المبيع؟ الجواب: عدم إستلام البضاعة لا يمنع صحّة البيع، بشرط أن تتوفّر القدرة على التسليم ولو فى المـدّة المقرّرة فى المعاملـة. (السّؤال ٨٢٠): كلّف شـخص بـإجراء أعمال الشـركة مقابل راتب بصـفة عضو مشارك، ولمّا كان موظفاً حكومياً فقد عيّن شـخصاً آخر للقيام بالمهمّة، عمل هذا الشـخص للشركة على مدى ثلاثة أشهر ونصف الشهر ودفعت له الشركة راتبه كبـاقى العمّـِال ولكن الشـخص المـذكور طـالب بمبلغ كبير لقـاء الإنتقـال من الشـركة. فهـل يجب عليه أن يـدفع هـذا المبلغ من راتبه الخاصّ، أم يأخـذه من الشـركة؟ الجواب: لا يجوز لأحـد أن يحلّ أحـداً محلّه لإنجاز عمل وافق عليه إلّاإذا لم يشترط العقـد المباشـرة فيكون من واجبه دفع اجرة الواسـطة بنفسه. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٠٣ (السّؤال ٨٢١): تشاركت مع شخصـين آخرين فى عمل تجارى وبعـد مـدّة تعرّضت الشـركة للخسارة بسبب تهاون أحـد الشـركاء وواجه الصـندوق نقصاً وأنا على اسـتعداد لدفع نصـيبى من الخسارة، ولكن الشـريك المشار إليه وهو أمين صـندوق الشـركة يقول: إنّه طالما أنّ الشركاء الآخرين لا يتقبّلون الخسارة ولا يوافقون على حصصهم منها فانّ عليك أن تدفع حصصهم، فهل أكون ملزماً بدفع حصص الآخرين إذا لم أتكفّل بأى ضمان لهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك اتّفاق معيّن فعلى الشـركاء أن يساهموا فى الخسارة بنسبة مساهمتهم فى رأس المال ولا يتحمّل أحـد نصـيب الآخرين. (السّؤال ٨٢٢): الشـريك المذكور أخذ منّى قبل بضـعة أشـهر ثلاثة صكوك مجموع مبالغها ٣٠ مليون تومان لأخذ سـلفة من شخص لغرض شـراء السـمك وبيعه، ولكنّه قال بعـد مدّة أنّ المقرض يرفض التسـليف ولا يردّ الصـكوك بل ينوى أن يسـتغلّها كتعويض عن الخسارة المذكورة فى المسألة السابقة، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا لم يكن له طلب (أو دَين) معيّن فاحتفاظه بالصكوك حرام. (السّؤال ٨٢٣): اشترى شـخص أسـهماً من شركات مختلفة. والشركة تعمل فى إطار العقد وقانون التجارة، ولكن الشركاء وعمل الشركة الأساسى ونوعه غير معلومين. أفلا يضرّ هذا المقدار من الجهل بالشركة؟ الجواب: إذا لم يتوفّر لديه العلم الكافى بعمل الشركة ففى شـراء أسهمها إشكال، إلّاإذا وكّل مسؤول تلك الشركة وكالة مطلقة فى شراء الأسهم. (السّؤال ٨٢٤): فوض ١۶ الحصّة من البيت والسـيارة والهاتف ورأسـمال المختبر الذى كان شـركة بينى وبين شـخص آخر إلى امّ زوجى. فهل يتعلّق بها إيراد شهرى بعد إعطائها سهمها من رأس المال الكلّى؟ الجواب: إذا كان المقصود انّكم أخرجتم سهمها فليس لها من الإيراد شىء. أمّا إذا كان سهمها موجوداً فى هذه الأموال فهى شريكة فى الإيراد. ***

الفصل التاسع عشر أحكام الصلح

(السّؤال ٨٢٥): إذا علم أحـد طرفى المصالحـة أنّ الصـلح موجب لإتلاف وتضـييع حقّه، ولكنّه مضـطرّ لقبول المصالحـة تحت ضـغط الطرف الآـخر والإجبـار منه أو من غيره فيقبلهـا بالظـاهر، فهل لهـذا الصـلح من اعتبار؟ الجواب: لا اعتبار للمصالحـة الإجباريـة، أمّا إذا كانت المصالحة صحيحة ظاهراً ثمّ أراد ادّعاء الإجبار فلا يقبل منه، إلّاإذا أقام الدليل الشرعى على مدّعاه. (السّؤال ٨٢۶): لشخص عدد من الأبنـاء. فهـل يسـتطيع مصالحـة بعض مـاله إلى بعض أبنائه فى حياته بـدون علم الآخرين؟ الجواب: يجوز لكلّ شـخص فى صـحّته

وحياته أن يتصرّف كيف يشاء فى أمواله أو أن يهبها لمن يشاء. (السّؤال ۸۲۷): صالح رجل زوجته فى حياته على جميع أمواله بالشروط التالية: ۱- أن يستفيد المصالح ما دام حيّاً بالمنافع وحتّى خيار الفسخ. ۲- بعد موت المصالح، تتكفّل المتصالح لها بمصاريف تجهيزه وتنفيذ وصاياه. ۳- ليس للمتصالح لها حقّ إعطاء الأملاك المتصالح عليها للغير فى حياتها. ۴- بعد وفاة المتصالح لها يذهب نصف الملك إلى ورثة المصالح ويصرف النصف الآخر بإذن الورثة فى الخيرات والمبرّات. فهل يصحّ الصلح بهذه الشروط؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۶ الجواب: لا ـ يخلو من إشكال. (السّؤال ۸۲۸): توفّيت جدّتى لأبى سنة ۱۳۶۱ وصالحت جدّى على تركتها المشتملة على ۳ أسهم من‌دار وثلاثة أسهم من ماء وأملاك بكتاب صلح موجود الآن وحوّلت الأسهم الثلاثة الاخرى من الدار لأبنائها للصرف على تجهيزها بعد الموت. نفّذت هذه الفقرات حيث جرت المصالحة لجدّى فى حياته على الأسهم الثلاثة من الماء والأملاك والمدوّنة على هامش كتاب الصلح وذلك من أجل أن توزّع بعد وفاته على الأبناء حسب قانون المواريث. توفّى جدّى سنة ۱۳۷۴ ولكنّه كان قد صالح حفيدين له من إبنه هما (حسن وحسين) على سهم من الماء والأملاك التى حصل عليها من الجدّة. فهل كان يحقّ لجدّى أن يصالح حفيديه على سهم من الماء والأملاك التى حصل عليها من جدّتنا؟ الجواب: طالما أنّ الجدّة صالحته على منافعها فى الحياة واشترطت عليه أن تقسّم بين الورثة بعد وفاته فليس له الحقّ فى إعطاء عينها إلى أحد. ***

الفصل العشرون أحكام الإجارة

اشارة

(السّؤال ۸۲۹): القاعدة المتّبعة فى تأجير الدور السكنية وباقى العقارات هى أن يسلّم المحلّ إلى المستأجر مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى المؤجر كوديعة أو رهن على أن يخصم ما يناسب هذا المبلغ من بعض الإيجار أو كلّه، فهل هذا التأجير صحيح؟ الجواب: إذا أجّر العقار بمبلغ (مهما كان قليلًا) بشرط أن يدفع مبلغاً آخر معيّن كقرض (أو وديعة أو رهن يعنى القرض) فلا بأس فيه. (السّؤال ۸۳۰): إذا رهن داره لدى شخص وقبض مبلغ الرهن كأن يرهن بيته لمدّة سنة واحدة بمليون تومان على أن يسكن الطرف الآخر فى الدار لمدّة سنة بدون إيجار، فما الوجه لهذا الرهن؟ وما هى طبيعة هذه المعاملة أساساً؟ وهل يجوز التصرّف فى موضوع الرهن؟ الجواب: هو على فرض المسألة ربا وحرام. والطريق الصحيح هو أن يقول المؤجر: «اؤجّرك هذه الدار بألف تومان شهرياً شريطة أن تعطينى قرضاً ورهناً بمائة ألف تومان ويبقى القرض أو الرهن معى حتّى نهاية الإجارة» فيكون الرهن والإيجار صحيحين، أمّا طبيعته فهو نفسه الإجارة والقرض، كما أنّ الدار تكون رهناً مقابل قرض ولا بأس فى التصرّف فيه بالشكل المذكور أعلاه. (السّؤال ۸۳۱): هل يجوز للأمين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الأمانة إذا تلفت بتعدّيه أو تفريطه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۸ الجواب: إذا كان من قبيل الإجارة أو ما شابهها فلا ـ بأس فيه. (السّؤال ۸۳۲): بعت بعض الأموال إلى شخص آخر بيعاً نهائياً وسلّمتها إيّاه بموجب سند إعتيادى تمهيداً لتسليمه سنداً رسميّاً من دائرة التسجيل فى المستقبل فهل يتعلّق بهذه الأموال إيجار للفترة بين إعطائه السند الإعتيادى وإصدار السند الرسمى؟ وهل يحقّ لى مطالبته بإيجار؟ الجواب: إذا لم يكن مثبتاً فى السند الإعتيادى فلا يجوز لك أخذ شىء منه. (السّؤال ۸۳۳): اجّرت قطعة أرض لإنشاء مؤسسة ذات نفع عامّ لقاء بدل إيجار لمدّة ۲۹ سنة وجاء فى مقدّمة عقد الإيجار: «يلزم التقيّد بالشروط المفصّلة أدناه ضمن العقد الخارج بين المؤجر والمستأجر، أحدها أن تكون جميع المنشآت والمبانى المقامة على الأرض المؤجرة متعلّقة بالعين المستأجرة مجّاناً بلا عوض بعد إنتهاء فترة الإيجار». والسؤال هو: ۱- نظراً لعبارة «إشترط ضمن العقد اللازم» فهل يحتاج تحقّق مثل هذه الشروط إلى تحقّق العقد اللازم أم يستقرّ بمجرّد انعقاد عقد الإيجار؟ الجواب: مفهوم هذه الجملة هو قراءة العقد اللازم وادخال هذه الشروط فيه، أمّا إذا كان قصد الطرفين أن يكون الإيجار شرطاً فى العقد وقد فهما هذا المفهوم فلا بأس فيه ولا حاجة لذكر العقد اللازم. ۲- نظراً إلى أنّ العمارة غير معيّنة من الناحية الكميّة أو النوعية فى زمان العقد، فهل يكون الشرط باطلًا

ومبطلًا للعقد، أم الشرط وحده باطل؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فى هذا الشرط. ٣- هل يصحّ شرط «تمليك جميع المنشآت والمبانى المقامة مجّاناً عند إنتهاء فترة الإيجار» بدون أن يكون ذا وجود خارجى أو يعيّن عند توقيع العقد أو أن يأتى فى ملكية واضع الشرط؟ الجواب: التمليك بعد إنتهاء فترة الإيجار، وهذا الإبهام فى الشرط لا يخلّ. (السّؤال ٨٣٤): طلب شخص أو جماعة من كاتب عرائض أن يقرأ ويشرح لهم أوراق أحكام أو مستندات أو أن يأخذوا رأيه فى موضوع لهم، والنتيجة أنّهم شغلوا وقت كاتب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٠٩ العرائض دون أن يطلبوا منه كتابة عريضة لهم، فهل يحقّ لكاتب العرائض أن يطالبهم باجرة معقولة عن الوقت الذى شغلوه منه والمساعدة التى قدّمها لهم؟ الجواب: يجوز له مطالبتهم بأجر عادل، إلّاإذا كان ينوى تقديم المساعدة مجّاناً، أو كان ظاهر الحال مجّاناً. (السّؤال ٨٣٥): تنصّ المادّة ٢٧ من قانون العمل فى الجمهوريّة الإسلاميّة بايران حقّاً للعمّال باسم «حقّ السنوات» وتعرفه بما يلى: «يمنح العامل راتب شهر واحد بأعلى راتب له إزاء كلّ سنة ثمرّ عليه فى العمل»، وإستناداً إلى هذا راجع أحد العمّال أثناء العمل مسؤوله قائلًا: «نظراً لحاجتى الماسّة أرجو محاسبة حقّ سنواتى ودفعها لى». فقام المسؤول بإحتساب حقّ سنوات العامل وفق آخر راتب ومخصّصات وسلّمها إيّاه وأخذ منه وصلًا بالمبلغ: ١- على فرض ما ذكرنا، هل برئت ذمّة المسؤول من العامل بدفع حقّ السنوات له؟ الجواب: على هذا الفرض برئت ذمّة المسؤول ممّا سبق. ٢- إذا إستمرّ العامل فى عمله حتّى بعد إستلام حقّ السنوات ثمّ قطع صلته الوظيفية بالمسؤول بعد عدّة سنوات، فهل ينحصر حقّه بالمطالبة بحقّ السنوات الأخيرة (التالية لإستلامه حقّ السنوات الاولى) فقط، أم يجوز له اعتبار المبلغ السابق مبلغاً على الحساب فيطالب مجدّداً بإحتساب حقّ سنواته كلّها على أساس آخر راتب ومخصّصات؟ الجواب: لا حقّ له عن السنوات الماضية، بل السنوات التالية فقط. (السّؤال ٨٣٦): إذا وقّع شخص عقداً حول أعمال إنشائية، وبعد إنجاز بعضها بدأ بالمماطلة وتأخير العمل والتوقّف عنه وعدم مواصلته رغم الإلحاح عليه من قبلنا. فما هو تكليفنا بخصوص فسخ العقد معه وإحتساب العمل المنجز؟ الجواب: يجوز فسخ العقد- على فرض المسألة- واعطاؤه ما يناسب العمل المنجز. (السّؤال ٨٣٧): يقول الفقهاء حول الإجارة: «وتملك الاجرة بالعقد، ويحسب تسليمها بتسليم العين المؤجرة، وان كانت على عمل من بعده فيحسب تسلمها بعده» فهل السائد فى الوقت الحاضر من دفع بدل الإيجار آخر الشهر مخالف للضوابط الشرعيّة؟ وهل يجوز الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٠ للمؤجر المطالبة بالإيجار أوّل الشهر بعد تسليم الدار مباشرة؟ وإذا كان الإيجار لسنة واحدة أو سنتين، فهل يجوز للمؤجر المطالبة بإيجار سنة أو سنتين منذ البداية؟ الجواب: المتعارف فى الوقت الحاضر أن يدفع الإيجار الشهرى آخر كلّ شهر وهذا حاصل بشكل شرط ضمنى ولا بأس فى العمل به، إلّاإذا صرّح بخلافه وإشترط وقتاً معيّناً. (السّؤال ٨٣٨): استأجر شخص داراً لمدّة سنة واحدة وبعض مضى ثلاثة أشهر من بدء الإيجار توفّى فى حادث سيارة وبقيت زوجته وأطفاله الصغار فى الدار حتّى نهاية العقد، فهل تتحمّل الزوجة ما بقى من بدل الإيجار إذا لم يكن موصياً، أم يؤخذ من أصل ماله؟ الجواب: يجب دفع ما تبقّى من الإيجار من أصل ماله كباقى ديونه، ولكن منافع الدار فى المدّة المتبقّية تخصّ جميع الورثة. (السّؤال ٨٣٩): كيف يؤثّر تغيّر الأوضاع والأحوال غير المتوقّعة فى لزوم العقد؟ بمعنى أنّه إذا كانت الحوادث غير المتوقّعة سبباً فى صعوبة تنفيذ العقد بحيث يتعرّض المتعهّد إلى الكثير من المشقّة ولكن لا تصل إلى درجة القوّة القاهرة، فهل يؤثّر حدوثها فى عدم تنفيذ التعهّد؟ يرجى بيان السبب إن أمكن. مثال: إذا أجّر شخص داراً لمدّة عشر سنوات ببدل إيجار شهرى مقداره عشرة آلاف تومان واتّفق فى العقد على أن يكون تسخين المولّدة بعهدة صاحب الدار وكانت كلفة التسخين الشهرية فى وقت عقد الإيجار الفى تومان، ولكن السنوات التالية شهدت إرتفاعاً فى سعر الوقود رفع الكلفة الشهرية للتسخين إلى خمسة عشر الف تومان، فهل يكون هذا مبرّراً كافياً لعدم تنفيذ التعهّد؟ الجواب: إذا كانت علامات التضخّم المستمرّ واضحة حول المتعاقدين ووقّع الطرفان العقد عالمين بهذا الأمر فعليهما التقيّد به. أمّا إذا لم يكن هذا التضخّم قابلًا للتنبؤ فلا إلزام على الشخص بدفع هذا المبلغ الضخم ولا يجب عليه إلّاالمبلغ المتعارف. (السّؤال ٨٤٠): إذا كان يقرأ القرآن بالاجرة، فبدأ ختمة القرآن بدون أن يعيّن الجهة التى يهدى ثوابها لها ثمّ طلب منه شخص بعد أيّام أن يقرأ ختمة لوالده فيجيبه بقوله: «لقد ختمت القرآن قبل ثلاثة أيّام ولم أهد ثوابه لأحد وأنا أهديه إلى أبيك» فيقبل الرجل ويسلّمه الاجرة، فهل يصحّ هذا العمل؟ الفتاوى

الجديدة، ج٢، ص: ٢١١ الجواب: لا يخلو هذا العمل من إشكال، يجب أن يكون الشخص معيّناً فى ذهن القارئ عند بدء القراءة. (السّؤال ٨٤١): قام جارنا بتأجير داره الاخرى على مدرسة إبتدائيّة أهلية. ومنذ سنوات وضوضاء التلاميذ تزعجنا لدرجة أنّها سبّبت لزوجتى مرض الصداع النصفى. وجدير بالذكر أنّ صاحب المدرسة بنى أخيراً مدرسة من ثلاثة طوابق لا يستغلّ للمدرسة منها إلّاالطابق الأرضى كمدرسة متوسطة فقط، ولعدم إحتياجه فقد أجّر طابقاً آخر رهناً لدى مؤسسة لتعليم اللغات الأجنبية ولم ينقل مدرسته الإبتدائية إليها ولا نزال نعانى من إزعاجها وأذاها المتنوّع. وقد تكلّمنا مع صاحب الدار مرتين ومع إبنه مرّة ثالثة وذكرناهما بمسؤوليتهما الشرعيّة الناجمة عن هذه المضايقات ولكن بلا جدوى. يرجى بيان التكليف الشرعى لصاحب الدار وصاحب المدرسة (المستأجر)؟ الجواب: لا بأس فى وجود المدارس فى عموم المدينة، لأنّها من مستلزمات الحياة الاجتماعيّة المعاصرة، ونقل المدارس إلى خارج المدينة لا هو بالمقدور ولا بالمفيد، ولكن من واجب أصحاب المدارس أن يخفضوا المضايقات والضوضاء إلى الحدّ الأدنى. أمّا إذا تجاوزت مضايقاتهم الحدّ المعقول فيجوز منعهم، وواجب المسؤولين أن يجعلوا المدارس فى أماكن تقلّل من ازعاجاتها. (السّؤال ٨٤٢): إذا أجّر محلًا على شخص لمدّة سنة ومات المستأجر بعد ستّة أشهر من توقيع العقد وكانت مباشرة المستأجر مشروطة فيه، فهل يبقى الإيجار نافذاً؟ الجواب: يجوز للمؤجر أو الورثة فسخ عقد الإيجار. (السّؤال ٨٤٣): استأجرنا غرفة فى الطابق الثانى من بيت وكانت الباحة مشتركة بيننا وبين صاحب الدار: أوّلًا: هل يجوز لنا الجلوس فى الباحة عند غياب صاحب الدار؟ ثانياً: إذا كنّا فى سفر وكان صاحب الدار غائباً فهل يجوز لنا إيداع مفاتيح البيت لدى أحد الأصدقاء الموثوقين للبقاء فى غرفتنا؟ الجواب: سكن الشخص الآخر فى الغرفة يتوقّف على عقد الإتّفاق، أمّا استخدام الباحة فلا بأس فيه إذا كان صاحب الدار راضياً. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٢ (السّؤال ٨٤٤): راجع شخص معملًا إنتاجياً طالباً عملًا، فعرض عليه مسؤول العمل شروطاً وراتباً ومخصّصات ومهلة اسبوع لدراسة العرض والتشاور ثمّ الردّ. وبعد التشاور قبل العامل وبدأ العمل وإستلم راتبه وفق العقد. وبعض مضى سنة انتهى العقد وأراد مسؤول العمل تصفية حسابه ولكن العامل اشتكى لدى دائرة العمل بأنّ راتبه كان قليلًا خلال السنة فأجاب المسؤول بأنّه دفع إليه رواتبه حسب عقد الإتّفاق بينهما ولكن دائرة العمل تقول بوجوب دفع المسؤول خمسين الف تومان له تعويضاً عن النقص فى الراتب والمخصّصات وأنّ المبلغ الزامى. فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟ الجواب: إذا اتّفق الطرفان مع العلم بجميع النواحى فانّ أخذ الزيادة مشكل. والأفضل أن يتصالح الطرفان على نحو ما.

السرقفلية – الخلو:

(السّؤال ٨٤٥): اشتريت سرقفلية مقهى سنة ١٣٦٧ بمبلغ مليون تومان وعندما غيّرت مهنتى إلى بيع المواد الغذائيّة مؤخّراً رفع المؤجر دعوى ضدّى ونجح فى إستصدار حكم بالإخلاء من المحكمة على أساس قانون علاقات المؤجر والمستأجر المصادق عليه سنة ١٣٥٦ (قبل الثورة). تنصّ المادّة ١٤ البند ٧ من هذا القانون على أنّه: «فى حالة صدور حكم بالإخلاء بسبب تغيير المهنة لا يستحقّ صاحب السرقفلية أو حقّ الحرفة أى شىء بالمقابل». فهل هذا الحكم عادل؟ الجواب: إذا لم يذكر نوع محدّد من العمل فى عقد الإيجار فلا مانع من اختيارك لمهنة جديدة. أمّا إذا عيّن عمل محدّد فيجوز لك العودة إليه مع الإحتفاظ بالمحلّ والسرقفلية أو التراضى مع المالك على نحو ما. (السّؤال ٨٤٦): اشتريت سرقفلية دكّان، وكان بدل إيجاره ٣٠٠ تومان وبعد خمس سنوات قال المالك أنّه قليل فعدّلناه إلى ٤٠٠ تومان وبعد خمس سنوات إلى ٥٠٠ تومان وبعد الخمس سنوات الثالثة يطالب بدفع الف تومان لكلّ شهر فى حين ينصّ القانون على زيادة ٢٠٪ كلّ ثلاث سنوات أو أن يحدّد الخبير القيمة ولكن المالك لا يقنع بال ٢٠٪ ولا يجلب خبيراً للتخمين. فهل هذا المبلغ مباح له؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٣ الجواب: إذا كنت قد دفعت مبلغ السرقفلية فيجب تحديد الإيجار بواسطة الخبير لا برغبة المالك، وإذا كان الطرفان عالمين بقانون ال ٢٠٪ عند توقيع العقد فيجب اتّخاذ هذه النسبة (٢٠٪) معياراً. (السّؤال ٨٤٧): إذا كان شخص حقيقى أو حقوقى صاحب سرقفلية لمحلّ والمالك شخص آخر، وكان صاحب السرقفلية مستأجراً للمحلّ

لفترة من الزمن ولكنّه صالح شخصاً ثالثاً بحقّه وأجّر صاحب الملك محلّه للشخص الثالث هذا، ثمّ ألغى الشخص الثالث العقد مع الإثنين لأمر ما، فهل يجوز لصاحب السرقفلية الأوّل أن يتصرّف بالملك دون إذن؟ وإذا كان فى تصرّفه إشكال، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ۱- هل أنّ تصرّف صاحب السرقفلية غصبى وعدوانى؟ الجواب: إذا كان للشخص الثالث حقّ الفسخ، فبالفسخ تعود السرقفلية إلى الشخص الثانى والملكية إلى الشخص الأوّل (صاحبها الأصلى)، فإذا أراد صاحب السرقفلية التصرّف بالملك فيجب عليه أن يستأجره مرّة ثانية. ۲- إذا كان التصرّف عدوانياً، فهل تؤخذ المنافع المغصوبة بأعلى القيم؟ الجواب: إذا تصرّف قبل الإذن فتدفع اجرة المثل وفق العرف السائد. ۳- إذا كان التصرّف تصرّفاً عدوانياً، فهل يستحقّ المتصرّف التعزير؟ الجواب: إذا تصرّف عدوانياً عالماً فيستحقّ التعزير. ۴- إذا كان المالك قد تحمّل مصاريف لإسترداد المنافع المغصوبة فهل يجوز له المطالبة بها من المتصرّف العدوانى. الجواب: إذا إضطرّ مصاريف غير إعتيادية فيجوز له أن يطالب بها، أمّا المصاريف العادية فلا يجوز له أخذها. ***

الفصل الحادى والعشرون أحكام المزارعة

(السّؤال ۸۴۸): إذا حفر أحد مالكى مزرعة مشاعة بئراً فيها بدون موافقة الآخرين وعلى نفقته الشخصية، فهل يعود البئر للحافر، أم للآخرين حقّ فيه أيضاً؟ الجواب: إنّه ملك الجميع. (السّؤال ۸۴۹): قبل الثورة الإسلاميّة كانت أرض المالك بيد المزارع وهو يزرعها وكانت الدولة آنئذ قد سجّلت أولويّة الأرض باسم المزارع فهل يجعل هذا حقّاً للمزارع قابلًا للإنتقال؟ الجواب: إذا كان متعارفاً على أن يكون تسجيل الأولويّة حقّاً للمزارع فى حياته ولأبنائه بعد موته، فيعتبر من قبيل الشرط ضمن العقد فى عقود المزارعة مع الزارعين فيكون حقّاً له ولأبنائه. (السّؤال ۸۵۰): أنا مزارع أزرع أرضاً منذ أربعين سنة على طريقة السيّد والرعية، والآن ينوى المالك أن يأخذ الأرض منّى. فهل يثبت لى حقّ من خلال زراعتى للأرض أربعين سنة ومحافظتى على أرضه وإرسالى حقّ السيّد له كلّ سنة؟ الجواب: إذا كان بينكما عقد فى هذا الشأن فلك حقّ. كذلك إذا كان فى عرف وعادات منطقتكم إحتساب حقّ معيّن للعاملين من هذا النوع وقد أقدم الطرفان على العمل عالمين بهذا الأمر فيثبت لك حقّ (حسب المعمول به)، وإلّا فلا حقّ لك، على أنّه يستحبّ لمالك الأرض مراعاة حالتك. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۶ (السّؤال ۸۵۱): منذ القديم والأراضى الزراعية توضع تحت تصرّف المزارعين بطريقة المزارعة على أن يدفع الزارع مبلغاً سنوياً للمالك. فهل يجوز للزارع أن يؤجّر الأرض بمبلغ أكبر للمزارعة؟ الجواب: إذا لم يشترط صاحب الأرض المباشرة على المستأجر فلا بأس فى تأجير الأرض ولو بأكثر من إيجارها، والأحوط وجوباً أن يكون قد أنجز عملًا على الأرض أو أضاف إليها آلة. ***

الفصل الثانى والعشرون أحكام المضاربة

(السّؤال ۸۵۲): يجب على رأس المال أن يكون بالدرهم والدينار حسب الفتوى المشهورة، فهل يجوز أن تحلّ العملة الورقيّة محلّ الدرهم والدينار فى رأس المال؟ الجواب: لا يشترط الدرهم والدينار فى إستثمار المضاربة وأمثاله، بل يمكن استعمال أى نوع من النقود. كما لا يلزم أن يكون الاستثمار فى التجارة بل لا بأس فى أى عمل. (السّؤال ۸۵۳): جاء فى المادّة ۵۵۵ من القانون المدنى للجمهوريّة الإسلاميّة فى إيران: «يجب على المضارب أن يمارس الأعمال التجارية المتعارفة والسائدة فى البلد والزمان، أمّا إذا باشر بنفسه الأعمال التى يفترض عرفاً أن يتّخذ فيها أجيراً فلا يستحقّ أُجرة» وجدير بالذكر أنّ آراء الفقهاء- على حدّ علمى- متباينة وفيما يلى إشارة لثلاثة منها: ۱- يرى الإمام الخمينى رحمه الله أنّ المضارب إذا لم يقصد التبرّع فيستحقّ اجرة المثل. ۲- يرى صاحب الشرائع رحمه الله عدم استحقاق اجرة المثل. ۳- صاحب الجواهر رحمه الله يقول بالتفريق بين قصد التبرّع وعدم التبرّع. فما رأيكم فى هذا الصدد؟ الجواب: إذا كانت نيّته التبرّع فلا يتعلّق به شىء شرعاً، أمّا إذا لم يقصد التبرّع ولا يعتبر هذا العمل من واجبه حسب العقد ويحتاج إلى أجير، فيجوز له أن يأخذ اجرة عمله. (السّؤال ۸۵۴): أنا صاحب دكّان. أودع لدى شخص مبلغاً أضمّه إلى رأسمالى

وأعطيه ربح الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٨ سهمه، وقد نجحت سنة أو سنتين فى إعطائه نصيباً من الربح ولكنّى منذ سنتين فشلت فى الإحتساب، فإذا أردت أن أعطيه أرباح السنوات الماضية فهل أعطيه المبالغ نفسها، أم أنّها تعتبر ضمن رأسمال الشركة ويترتّب عليها أرباح هى الاخرى؟ الجواب: إذا كنت مقصّراً فى دفع أرباح نصيبه فيجب أن تحتسب أرباحها هى أيضاً وتدفعها له. (السّؤال ٨٥٥): يحدث فى محافظة جهارمحال وبختيارى منذ القديم أن يضع أصحاب رؤوس الأموال بعض مواشيهم تحت تصرّف شخص آخر ليرعاها ثمّ يقتسمون النتاج وباقى العوائد الحاصلة مناصفة فى نهاية السنة، ويسمّى هذا العقد «كتاب نصف الربح». وجرى العرف على تقويم رأس المال (عدد المواشى) عند انعقاد العقد، ثمّ يعاد تقويمها مرّة اخرى فى نهاية المدّة، فيستردّ صاحب رأس المال أصل رأسماله أوّلًا ثمّ يقسّم الزائد على الطرفين بالتساوى: ١- أى العقود الشرعيّة ينطبق على العقد المذكور؟ بعبارة اخرى: أى نوع من مقرّرات العقود الشرعيّة يحكم علاقة الطرفين؟ الجواب: إنّه شبيه بعقد المضاربة، لأنّنا نعتقد بأنّ عقد المضاربة لا يخصّ الأعمال التجارية فقط بل يشمل الأعمال الإنتاجيّة وتربية الحيوان وغيرها، وهذا العقد صحيح فى جميع الأحوال وان لم يطلق عليه اسم المضاربة. ٢- على فرض المسألة، إذا لم يجر تقويم رأس المال الأوّلى سهواً أو عمداً، فهل يكون هذا العقد صحيحاً برأيكم؟ الجواب: العقد نافذ فيما يخصّ النتائج والصوف واللبن وأمثالها، أمّا بخصوص القيمة المضافة فحكمها التصالح. (السّؤال ٨٥٦): ما حكم إعطاء البنوك الأموال إلى الشخصيات الحقيقيّة والحقوقيّة للمضاربة وأخذ فوائد معيّنة منهم؟ الجواب: لا بأس فى هذا العقد إذا روعيت شروط المضاربة وكان ربح المضاربة أكثر من المقدار المذكور. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٩ (السّؤال ٨٥٧): سلّمت أحد الأشخاص مبلغ ٤٠٠ الف تومان كرأس مال لمدّة سنة يبيع ويشترى به الأبقار ويتحمّل هو جميع المصاريف والخدمات وفى نهاية المدّة نقتسم الأرباح والخسائر مناصفة. فهل لى حقّ فى منتجات الأبقار من حليب ولبن رائب أثناء وجودها عنده، أى: هل تعتبر المنتجات من الربح؟ الجواب: هذا الأمر يتوقّف على العقد بينكم، فإذا كان الحديث عن المنافع بصورة مطلقة فهى تشمل اللبن وما شاكله أيضاً. ***

الفصل الثالث والعشرون أحكام الحجر

من لا يحقّ لهم التصرّف فى أموالهم:

(السّؤال ٨٥٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول بلوغ البنات: (أ): ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنت؟ (ب): هل يمكن التفريق بين العبادات والعقود والإيقاعات من حيث بلوغ البنت؟ (ج): وما الحكم فى الحدود والقصاص؟ الجواب: سنّ بلوغ المرأة هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العدّ بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب. أمّا إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فانّه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفّارة مدّاً من طعام. أمّا فيما يتعلّق بالعقود والإيقاعات المالية فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلى أيضاً. أمّا فى الحدود فتعامل البالغات مثل معاملة باقى المكلّفين إلّافى حالة فقدان العقل الكافى وهو من الشروط الأربعة للحدود والقصاص. أمّا فى الزواج فإلى جانب البلوغ والرشد العقلى يلزم توفّر الرشد الجسمانى كذلك. أى أنّه إذا كان خطر الإفضاء فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقّق على أربع مراحل. (السّؤال ٨٥٩): إذا نذر المحجور قبل المنع قراءة مجلس تعزية لمدّة عشرة أيّام سنوياً فهل يجوز له الأخذ من ماله للوفاء بنذره؟ الجواب: حقّ الدائنين مقدّم.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الوكالة

(السّؤال ٨٦٠): أعطى شخص وكالة لشخص مع حقّ توكيل الغير لبيع سيارته، فقام الوكيل بتحويل الوكالة إلى آخر وصرّح فى الوكالة الثانية بأنّ: «إجراءات الوكيل وتوقيعات بمنزلة توقيع الموكّل وموكّل الموكّل وهى نافذة ولها آثار قانونية». والآن بادر الموكّل إلى

عزل الوكيـل الأـوّل فهل يعزل الوكيل الثانى أيضاً؟ أم أنّ عزله يجب أن يبلغ به بواسـطة الوكيل الثانى؟ الجواب: إذا بلغه عزل الموكّل له فهو معزول وإلّا فانّ وكالة الوكيل الثانى نافذة.

الفصل الخامس والعشرون أحكام القرض والدَين

اشارة

(السّؤال ۸۶۱): إذا مـات وفى ذمّته خمس ودَين ولكن تركته لاـ تكفى الإـثنين فأيّهمـا المقـدّم: الـدَين أم الخمس؟ الجواب: إذا كـان المال المتعلّق به الخمس موجوداً فيقدّم الخمس، وإلّا فالأحوط وجوباً تقسيم المال بين الإثنين. (السّؤال ۸۶۲): هل يجوز سجن المدين وصولًا للطلب؟ الجواب: يجوز ذلـك إذا لم يكن من سبيل للوصول إلى الطلب غيره «۱». (السّؤال ۸۶۳): كيف يكون تسديد الديون المتعلّقة بالسـنوات الماضية إذا إنخفضت قيمة النقود بكثير فى الوقت الحاضر؟ فمثلًا إذا إقترض شخص من آخر قرضاً قبل عشرين سنة والنقـود فى الوقت الحاضـر لاـ تعـادل ۱۱۰ قيمتهـا حينئـذ ويجب تسديـدها بقيمتهـا اليـوم، فمـا هو مقيـاس النقود فى وقت الإـقراض؟ الجواب: الأحوط وجوباً أخـذ متوسّط التضـخّم بنظر الاعتبار وإحتسابه فى الدفع ويمكن الإسـتناد إلى الإحصائيات المعتبرة لدى بعض البنوك، أو إرضاء الطرف الآخر بالتصالـح. (السّؤال ۸۶۴): إذا تأخّر المـدين عن السداد فى تاريخ الاسـتحقاق فهل يكون ضامناً لمبلغ الدين فقط، أم إنخفاض قيمة النقد وإتلاف الماليّة أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۶ الجواب: المدين مدين بأصل المبلغ، إلّاإذا مرّت سـنوات وتغيّرت قيمـة النقود، فى هـذه الحالـة يكون الواجب إحتساب التضـخّم أو إرضاء الـدائن. وهـذه المسألة لا تخصّ المهر وأمثاله فقط بل تشـمل جميع أنواع الـديون إلّاإذا أراد المـدين أن يسـدّد دَينه ورفض الـدائن. (السّؤال ۸۶۵): لدى شـخص أموال عند زيـد، وهـذا الشـخص مدين إلى شـخص ثالث، ولكنّه يمتنع عن السداد. لذا طالب الدائن زيداً بأن يعطيه قائمة بما يملكه المدين لكى يتابع دَينه بالطرق القانونيّة والشـرعيّة. فهل يجوز لزيد أن يزوّد الدائن بكشف لأموال المدين؟ الجواب: يجب مراجعة حاكم الشرع أوّلًا لينذر المدين، فان امتنع فيأخذ كشف الأموال ليتقاص منه بإذن حاكم الشرع.

الربا القرضى:

(السّؤال ۸۶۶): اشتُرى عقار مشاركـة ثمّ سـلّم أحد الشـركاء حصّـته إلى شـريكه إيجاراً بشـرط التمليك بحيث إذا دفع جميع الأقساط (وهى أكثر من النقود التى ساهم فيها الشـريك) تنتقل إلى ملكية المسـتأجر، فهل يمكن اعتبار هذه العمليّة طريقة شـرعيّة للتخلّص من الربا القرضـى حيث تتبعها المصارف والشـركات وبعض الشخصيات الحقوقيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصد الإيجار بشرط التمليـك جـديّاً وليس من الربا، أمّا إذا كان صورياً وظاهرياً فهو تهرّب من الربا وغير جائز. (السّؤال ۸۶۷): إقترض شخص قرضاً ربوياً ودفع أصل القرض وتبقّى عليه بعض الفوائـد، فهل يجوز له عـدم دفعها؟ وهل يجوز له اعتبار الفوائـد المدفوعـة تقاصاً من أموال آخذ الربا؟ الجواب: إذا كانت له صـفة الربا (لا المضاربـة) فلا وجه شـرعاً لدفع الفوائد، ويجوز له التملّص منها، أمّا التقاص من أموال آخذ الربا فجائز بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ۸۶۸): يرجى الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية: ۱- عند التضـخّم، هل يجوز إضافة ما يعادل نسبة التضـخّم أو أقـلّ منهـا على المبلغ الكمّى للمال؟ بمعنى: أنّ الإقراض بالعملـة هو تمليك لمقـدار معيّن من القـدرة الشـرائيّة ويجب أن يستردّ نفس المقدار. بعبارة اخرى: إنّ المقترض يتعهّد بموجب العقد والقرض بأن يعيد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۷ نفس القدرة الشـرائية التى اسـتلمها وذلك عند اسـتحقاق القرض، وإن كانت هذه القدرة الشـرائية ممثّلة بمبلغ أكبر من العملات. إضافة إلى ذلك فانّ المقرض لم يكسب شـيئاً فى هـذا العقـد فيسـمّى ربا. بتعبير آخر: ليس كلّ زيادة منفعـة، أى أنّ زيادة كميّة العملات أو أى وحدة نقديـة اخرى لاـ تخلق منفعـة إذا لم تؤدّ إلى زيـادة فى القـدرة الشـرائيّة، أنّهـا فقـط تحقّق المساواة بين قيمـة المـدفوع (العوض) وقيمة

المقبوض. لذا فلو أنّ شخصاً أراد أن يقرض ١٠٠٠ ريال، وهذا المقدار من المال ستكون قيمته ٧٠٠ ريال بعد ستّة أشهر، إذن سيخسر المقرض ما قيمة ٣٠٠ ريال عند السداد، وهذا يعنى أنّه لا يستردّ القيمة السابقة إلّاإذا أخذ ١٣٠٠ ريال وهى المكافئة لقيمة ١٠٠٠ ريال قبل ستّة أشهر. فى مثل هذه الحالة هل تعتبر الفائدة على القرض شرعيّة؟ الجواب: إذا كانت الفترة الزمنيّة طويلة والمدين مقصّراً فى التسديد، وكان التضخّم شديداً فيجب إحتساب القرض بقيمة اليوم وإلّا فهو ربا محرّم. والمسألة المهمّة هى أنّ ما ذكرتموه وارد فى المحافل والتحاليل الاقتصاديّة ولكنّه ليس مطروحاً فى عرف الجماهير والسوق، فإذا حرّر شخص صكّاً لشخص مثلًا فانّه يرى نفسه ملزماً بأداء مبلغ الصكّ لا أكثر مهما كانت مدّة الصكّ. نعم إذا دخل حساب التضخّم فى عرف الناس والسوق- كما هو معروف فى بعض البلدان- سيكون تحليلكم مقبولًا. ٢- أليس المقصود فى الآية ٢٧٩ من سورة البقرة وهو قوله تعالى: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ» القدرة الشرائية والقيمة الحقيقية للعملة؟ الجواب: من جواب السؤال السابق يتّضح جواب الآية الشريفة: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ» وهو أنّ رأس المال يعاد حسب عرف الناس. ٣- إذا رفضنا التفسير المذكور (فى حالة التضخّم) فانّ الدافع إلى الأقراض سينخفض ويضعف لأنّ الناس سيواجهون إنخفاضاً فى القدرة الشرائية. فهل ترون أنّ الشارع لا يكترث لخسارة القرض؟ أم أنّه يراعى هذا الجانب من أجل ترغيب الناس فى هذا الفعل الحسن؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٢٨ الجواب: القرض الحسن عبادة وله دوافع إلهيّة، لذا فانّ المقرض نفسه كذلك يجب أن يرضى بفرق القدرة الشرائية، أمّا إذا إحتسب فرق التضخّم فانّ عمله سيكون شبه تجارى. (السّؤال ٨٦٩): أودع أحد التجّار مبلغاً أمانة لدى صاحب مصنع إنتاجى تبقى عنده لمدّة سنة يشترى منه خلالها بضاعة بتخفيض ٥٪ من السعر المحدّد، وإذا لم يشتر التاجر من المصنع فلا يأخذ أى مبلغ لقاء المبلغ المؤمّن. فهل عمل التاجر وصاحب المصنع هذا شرعى؟ الجواب: إذا تعاقد على خصم فى السعر مقابل القرض الذى أعطاه فهو ربا ومحرّم. أمّا إذا لم يكن بينهما عقد وقد أعطى المبلغ قرضاً وحصل على خصم من صاحب المصنع برغبة من غير تعاقد، فلا بأس فيه.

أحكام الديون:

(السّؤال ٨٧٠): تعاقد شخصان على أن يقرض الأوّل الثانى مليون تومان وتعهّد الثانى بالسداد فى يوم معيّن ولكنّه لم يف بعهده، وبعد ثلاث سنوات من الملاحقة القانونية عن طريق المحاكم تمكّن الأوّل من تحصيل المليون تومان من الثانى. خلال هذه السنوات الثلاث التى إحتفظ الثانى بالمبلغ عنده ولم يسدّد القرض حقّق فوائد من المال حتّى أنّه اشترى سيارة قبل ثلاث سنوات (بعد موعد الاستحقاق) بالمال نفسه وبعد ثلاث سنوات إرتفعت قيمة السيارة إلى مليونى تومان، فهل يجوز للأوّل مطالبة المحكمة بالمنافع التى حقّقها الأوّل من أمواله خلال السنوات الثلاث، أم يطالب الثانى بتعويض خسارته الناجمة من عدم وفائه بالتعهّد؟ الجواب: منافع المال من حقّ المقترض، أمّا إذا تكبّد المقرض خسائر جرّاء عرض القضيّة على المحكمة فيجوز له مطالبة المدين بها، كذلك إذا كان التأخير لمدّة طويلة والتضخّم كبيراً فيجب الدفع حسب سعر اليوم. (السّؤال ٨٧١): هل أنّ ابراء الدَين أى التنازل عن دَين المدين ملزم كالعقد أم أنّه قابل للتراجع؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٢٩ الجواب: الإبراء ملزم ولا يقبل التراجع. (السّؤال ٨٧٢): ما هى مستثنيات الدَين فيما يتعلّق بالمفلس المحجوزة أمواله للدائنين؟ الجواب: من مستثنيات الدَين الدار ومستلزمات المعيشة العادية التى من شأن المدين. أمّا الأموال الاخرى ورأس المال فلا تعدّ من المستثنيات إطلاقاً. (السّؤال ٨٧٣): ما هى مستثنيات الدَين فيما يتعلّق بضامن (كفيل) الشخص المفلس؟ الجواب: لا فرق فى مستثنيات الدَين بين المدين الأصلى وضامنه (كفيله). (السّؤال ٨٧٤): إذا أصبح مديناً لصعوبات تجارية تعرض لها فى السوق وكان عاجزاً عن السداد وليس عنده إلّادار سكنية يسكنها منذ خمس ثلاثين سنة فهل يجوز للدائن الموسر أن يأخذ منه الدار إذا كان المدين على استعداد للوفاء بدينه تدريجيّاً وعلى أقساط؟ الجواب: لا يجوز أخذ الدار السكنية من المدين مقابل دَينه إذا كانت من شأنه إلّاإذا كانت الدار رهناً مقابل الدَين. (السّؤال ٨٧٥): ما هو رأيكم فى مستثنيات الدَين؟ وهل تشمل الهاتف والسيارة وأمثالها مهما كانت قيمتها؟ الجواب: إذا كانت من شأنه فهى من المستثنيات. (السّؤال ٨٧٦):

ضمن بيان مستثنيات الدَين، يرجى بيان ما إذا كانت الشاحنة وما شاكلها من المستثنيات إذا كانت لكسب العيش. الجواب: هذه ليست من مستثنيات الدَين. أمّا واسطة الركوب فهى من المستثنيات. (السّؤال ٨٧٧): ما التكليف إذا سافر الدائن إلى بلد آخر وتعذّر على المدين تحصيله؟ هل يكفى وضع المبلغ فى صندوق زكاة مسجد من المساجد لينفق عليه أم يجب التصدّق به؟ الجواب: فى حالة احتمال تحصيله يجب الإنتظار والسعى للاتّصال به، وإذا يئس من تحصيله فيتصدّق بالمبلغ نيابة عنه. (السّؤال ٨٧٨): إذا ادّعى المدين العجز عن السداد فاشترط الدائن لإنتظاره أن يبدل دَينه بالذهب ما دام لا يستطيع السداد حتّى بعد سنة. فمثلًا: إذا كان مبلغ الدَين يساوى ١٠ مثاقيل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٠ ذهب وعليه يتوجّب أن يسدّد المدين عشرة مثاقيل ذهب عند التمكين. فهل هذا الإجراء شرعى؟ الجواب: هذا الشىء لا يصحّ لأنّ النقود والذهب كلاهما نسيئة، إلّاإذا تدبّر المدين هذا المقدار من الذهب وأعطاه للدائن سداداً لدَينه ثمّ أعاده الدائن عليه. ***

الفصل السادس والعشرون أحكام الرهن

(السّؤال ٨٧٩): فى أخذ العين المرهونة، هل تكفى الإجراءات الرسميّة المتداولة فى الوقت الحاضر وهى توقيف السند عن طريق دائرة التسجيل؟ الجواب: يكفى ما ذكرتم إذا كان بمقدور آخذ الرهن استيفاء دَينه عند اللزوم عن طريق بيع العين المرهونة. (السّؤال ٨٨٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية علماً أنّ: ١- صدور الأحكام الشرعيّة يمكن أن يتمّ على شكلين: إمّا أن يصدر الحكم عن الشارع المقدّس «بصفته شارعاً»، أو أن يصدر الحكم «بصفته أحد العقلاء». والأحكام تقسم أيضاً إلى: «اعتباريّة» و «تأسيسيّة» و «امضائيّة». ٢- تتغيّر سيرة العقلاء مع تغيّرات الزمان والمكان والتطوّرات. فمثلًا: كانت «العينيّة» شرطاً أساسيّاً فى باب الرهن فى الماضى، ولكن لمّا كان القصد من عقد الرهن هو الاطمئنان على وصول الطلب فقد تغيّرت سيرة العقلاء اليوم ولم تعد العينية شرطاً، بل إنّ التجار والمصارف يفضّلون الإسناد التجارية والتى لها صفة الدَين على كلّ الأموال، وذلك لمزاياها الكثيرة مثل السهولة والسرعة وضمان التحصيل. أمّا الأسئلة فهى: أوّلًا: إذا تغيّرت سيرة العقلاء ولم يكن من مانع من السيرة الجديدة، فهل يكون للسيرة الجديدة حجّية مع قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» والرّوايات المطلقة، وهل يقبلها العلماء؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٢ أم أنّها مردودة لعدم وجود سابقة لها فى الشريعة؟ ثانياً: فيما يخصّ عينية المال المرهون، هل يصحّ رهن الأوراق التجاريّة مثل الصكوك والسفتجات إذا كانت أكثر المصارف (حتّى المصارف الإسلاميّة) تعتبرها وثائق ورهونات؟ والجدير بالذكر أنّ هذه الأسناد قد تسلّم إلى المستفيد بصفة ضمانات ولكنّها بالتأكيد رهن لأنّ قصد الأشخاص الرهن والوثيقة، إضافة إلى ذلك يؤخذ من المدين صكّ أو سفتجة، ولا شكّ أن لا يستطيع الشخص أن يكون ضامن نفسه. الجواب: أوّلًا: يجب أن تصل السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام إلّاإذا كانت مشمولة بعموم العام أو الغاء الخصوصية من النصوص الخاصّة وهى فى الحقيقة ليست سيرة، بل تمسّك بعموم العام أو تنقيح المناط والغاء الخصوصية (فلاحظ). ثانياً: لا بأس فى أخذ الأوراق التجاريّة وثائق كما يفعل البعض، سواء سمّى رهناً أو لم يسمّ. وربّما كان اعتبار العينيّة فى الرهن فى بعض المواد القانونيّة من أجل عنوان الرهن وإلّا فلا محذور شرعاً فى أصل هذه العقود. كما أنّه لا بأس فى أخذ المؤجر صكّاً من المستأجر لإخلاء العين المؤجرة فى الموعد المقرّر وإن لم يطلق عليه اسم رهن. ***

الفصل السابع والعشرون أحكام الضمان

(السّؤال ٨٨١): إذا كان مديناً بدَين يغطّى جميع أمواله، وهو فى الوقت نفسه ضامن لشخص آخر، ولكن الدائن لا يعلم بذلك إلّابعد حين، فهل تكون الضمانة نافذة أم تفسخ؟ الجواب: يحقّ للدائن فسخ الضمان على فرض المسألة، أمّا إذا لم يفسخ فيبقى الضمان نافذاً. (السّؤال ٨٨٢): قدّمتُ شخصاً كعامل فى معمل، ولكنّه سرق مبلغاً من المال من مسؤوله فى العمل، فهل أكون ضامناً لهذا العامل علماً بأنّ تشغيله فى المعمل كان لثقة صاحبه بى؟ الجواب: إذا كنت قد ضمنت هذا العامل قولًا أو فعلًا تكون ضامناً للخسائر التى

يتسبّب فيها، وكذلك إذا صدق عليك عرفاً إنّك كنت سبب خسارته. أمّا إذا كنت قد قدّمته فقط وقلت إنّه رجل مستقيم على حدّ علمى فلا تكون ضامناً. (السّؤال ۸۸۳): قدّم شخص سند ملكية إلى المحكمة وثيقة لضمان أحد السجناء ولكن السجين أساء إستغلال الإجازة التى منحت له بهذه الضمانة وهرب، فهل يجوز شرعاً التحفّظ على هذه الوثيقة وبيعها؟ الجواب: إذا كان السجين مطلوباً بدَين أو ديّة وكانت عودته ميئوساً منها وليس من سبيل إلى تحصيل الدَين فيجوز تحصيله بقيمة الوثيقة. (السّؤال ۸۸۴): باع زيد داراً لعمرو وتعهّد بنقل سند الملكية إليه بشكل رسمى، وتعهّد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۳۴ شخص ثالث بأنّه إذا لم ينقل البائع السند باسم المشترى فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال، وقد حرّر صكّاً بالمبلغ وسلّمه إليه. والآن يمتنع البائع من نقل السند إمّا عامداً أو مضطرّاً. أو أنّ البائع تعهّد للمشترى بإخلاء الملك وتعهّد شخص ثالث بأنّه فى حالة عدم إخلاء البائع للملك فى الموعد المقرّر فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال وحرّر صكّاً باسم المشترى بالمبلغ، ولم يقم البائع بالإخلاء. فهل يقع تعهّد الشخص الثالث فى الفرضين المذكورين فى باب الضمان أم أنّه تعهّد مستقلّ؟ وإذا كان تعهّداً مستقلًا فهل هو شرعى ملزم؟ الجواب: يظهر أنّ هذا التعهّد ملزم ولا تشمله أدلّة بطلان الشرط الإبتدائى. ***

الفصل الثامن والعشرون أحكام الكفالة

(السّؤال ۸۸۵): إذا وقّع عقد الكفالة ولكنّه عجز عن إحضار المتّهم فى الموعد المحدّد، فهل تنتفى مسؤوليّة الكفيل فى إحضار المتّهم؟ جدير بالذكر أنّ صاحب الجواهر اختار الرأى الثانى فى ج ۲۶ ص ۲۰۲ و ۲۰۸. الجواب: فى حالة عدم القدرة على إحضار المتّهم المكفول، الأحوط وجوباً أن يعطى الحقّ المتنازع عليه. (السّؤال ۸۸۶): هل يجوز فى عقد الكفالة إشتراط عدم تحمّل الكفيل أيّة مسؤوليّة فى حالة عجزه عن إحضار الشخص المكفول فلا يكون مكلّفاً بدفع دَينه؟ الجواب: لا يجوز، وهذا الشرط لا يستقيم مع حقيقة الكفالة. (السّؤال ۸۸۷): هل يجوز حبس الكفيل إذا هرب المتّهم المكفول؟ الجواب: إذا كان مجرماً محكوماً بالقصاص فيجوز حبس الكفيل حتّى يتمّ تسليمه بطريقة ما. (السّؤال ۸۸۸): هل يجوز حبس الكفيل لعدم تسليمه الشخص المكفول كما أفتى بذلك صاحب الجواهر الكلام فى ج ۲۶ ص ۱۸۹ نقلًا عن «النهاية» و «السرائر» و «التحرير» و «الإرشاد» و «الروضة»؟ الجواب: يجب إمهاله حتّى يحضر مكفوله فان لم يفعل جاز حبسه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۳۶ (السّؤال ۸۸۹): إذا كانت فتواكم موافقة للفتوى المذكورة أعلاه، فكم يكون الحدّ الأعلى لفترة حبس الكفيل؟ وإذا لم يسلّم المتّهم، فهل يبقى محبوساً إلى الأبد أم أنّ أقصى مدّة حبسه سنة واحدة كما فى المادّة ۱۳۶ من قانون المحاكم الجزائية. الجواب: لم تحدّد الرّوايات الإسلاميّة وكلمات الفقهاء حدّاً لهذا الحبس، وظاهر إطلاق النصوص والفتاوى دليل على عدم محدودية الحبس، ويمكن استثناء ثلاث حالات منها هى: ۱- إذا ثبت أنّ الكفيل عاجز حقيقة عن إحضار المكفول. ۲- أن يكون على استعداد لدفع الحقّ المتنازع عليه. ۳- أن توجب عناوين ثانوية عدم بقائه فى الحبس. وربّما كان منظّموا المادّة المذكورة أعلاه ناظرين للعناوين الثانويّة، ولكنّنا نرى أنّ الطريق الأوّل والثانى مقدّمان. (السّؤال ۸۹۰): إذا كان يشترط فى الكفالة إيجاب الكفيل وقبول المكفول له على الأقل، فهل يجوز للمحكمة بصفتها المخوّلة لمتابعة القضيّة فى حالة مراجعة الشاكى ورفع الدعوى لديها أن تقوم بالقبول بدلًا من المكفول له (كما يستفاد هذا الأمر من فتاوى بعض الفقهاء الذين يجيزون الكفالة فى التعزيرات). وإذا كانت المحكمة مجازة فهل يجوز لها تحويل قبول الكفالة إلى مركز الشرطة؟ الجواب: عقد الكفالة قابل للإنعقاد بالوكالة كباقى العقود، والمعروف أنّ الناس بمراجعتهم المحاكم إنّما يوكّلونها هى أو من هو وكيل عنها فى مثل هذه الامور. (السّؤال ۸۹۱): هل يشترط تمكّن الكفيل من إحضار المكفول فى صحّة عقد الكفالة؟ بتعبير آخر: إذا تمّ عقد الكفالة واطلق سراح المتّهم ثمّ تبيّن أنّه فى وقت إنعقاد الكفالة لم يكن الكفيل قادراً على إحضار المكفول فى المستقبل. فهل يبطل عقد الكفالة ولا يتحمّل الكفيل أيّة مسؤوليّة؟ وهل أنّ تمكّن الكفيل شرط تكليفى أم وضعى؟ الجواب: الظاهر أنّ القدرة الحقيقيّة على إحضار المكفول شرط وضعى لا تكليفى كاشتراط القدرة على التسليم فى البيع والإجارة وباقى العقود. ***

الفصل التاسع والعشرون أحكام الوديعة

(السّؤال ٨٩٢): أخذ شخص قرآناً أمانة من شخص آخر ومات صاحب القرآن، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يعيده إلى الورثة. (السّؤال ٨٩٣): إذا أخذ أمانة ثمّ قرّر عدم إرجاعها ثمّ تاب وتلف المال بعد التوبة (بدون إفراط ولا تفريط منه فيها) فهل تكون يده يد أمانة؟ الجواب: بعد التوبة تكون يده يد أمانة بشرط أن لا يكون مقصّراً طول المدّة فى إرجاع الأمانة. (السّؤال ٨٩٤): سلّمتنى امرأة عقدها الذهبى لتبديل سلسلته لدى الصائغ وقد قبلت تحت إلحاحها فوضعت العقد فى محفظتى اليدوية وتوجّهت إلى الصائغ. وعند وصولى إلى المحل لم أجد العقد فى الحقيبة. فهل أكون ضامنة؟ الجواب: إذا كنت متهاونة أو مقصّرة فى الحفاظ عليه فأنت ضامنة، وإلّا فلست ضامنة، وفى حالة الشكّ عليكما بالمصالحة.

الفصل الثلاثون أحكام النكاح

صيغة العقد:

(السّؤال ٨٩٥): متى تجوز قراءة الصيغة بغير العربيّة؟ الجواب: فى حالة عدم القدرة على قراءتها بالعربيّة، وسواء تيسّر الحصول على وكيل عارف بالعربيّة أو لم يتيسّر. (السّؤال ٨٩٦): إذا لم تقرأ الصيغة بالعربيّة فهل يجب أن تطابق العبارة المقروءة العبارة العربيّة؟ الجواب: يكفى أن توكّل المرأة الرجل لقراءة العقد فيقول: «عقدت على هذه المرأة لنفسى عقد دائمياً أو للمدّة الفلانية بالمهر الفلانى». (السّؤال ٨٩٧): إذا أراد الزواج مؤقتاً بامرأة، فهل يجوز له أن يقرأ الصيغة كلّها بنفسه؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق جواز ذلك. (السّؤال ٨٩٨): هل يصحّ إجراء صيغة العقد الدائم أو المؤقت بواسطة الرجل والمرأة أو وكيلهما عبر الهاتف أو ما شابه؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشروط. (السّؤال ٨٩٩): ما رأيكم بعقد النكاح المعاطاتى؟ أى هل أنّ معيار الحلّية فى النكاح لفظ «أنكحت» صرفاً، أم تكفى النيّة وحدها مع قصد الإنشاء والموافقة القلبية للطرفين؟ فإذا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٤٠ كان الملاك روح التوافق وقصد الإنشاء لدى الطرفين فما هو لزوم النطق بهذه الألفاظ المحدّدة خاصّة وانّه يمكن معرفة قصد الطرفين وموافقتهما بواسطة الحركات بدلًا من الكلمات المحدّدة. الجواب: أوّلًا: صحيح أنّ عقد النكاح كباقى العقود من حيث الإتّفاق، ولكن إجماع علماء الإسلام على وجوب قراءة صيغة العقد فى النكاح والرّوايات كذلك شاهدة على اعتبار الصيغة. بل إنّ هناك بين عقلاء أهل العرف دائماً نوعاً من الإتّفاق اللفظى أو التحريرى فى عقد النكاح. وهذا يبيّن أنّ للنكاح حالة خاصّة. ثانياً: المعروف بين الفقهاء أنّ النكاح أشبه بالعبادات من المعاملات، بمعنى أنّ للنكاح فى الشريعة المقدّسة قيوداً تعبّدية كثيرة تجعله أشبه بالعبادات وله طابع التوقيفية. (السّؤال ٩٠٠): يظنّ بعض مدراء مكاتب الزواج أنّ الفعل «أنكحت وزوّجت» يتعدّى بنفسه تارةً، وبالحرف (من) و (الباء) تارةً، فيجيبون على جملة: «أنكحت موكّلتى فلانة من موكّلك فلان» بعبارة: «قبلت النكاح من موكّلى» أو «قبلت التزويج بموكّلى». وبالرغم من تنبيههم إلى خطأ العبارة ولزوم قولها على هذا النحو: «قبلت النكاح أو قبلت التزويج لموكّلى» إلّاأنّهم لا يصحّحونها. فهل يبقى العقد صحيحاً إذا كانت الصيغة خاطئة؟ الجواب: لا بأس فى إجراء العقد بهذه الصيغة، ولكن الأفضل قراءة الصيغة بالشكل الأصحّ المطابق لموازين اللغة العربيّة.

شروط عقد النكاح:

(السّؤال ٩٠١): هل يجوز للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح على زوجها أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٩٠٢): هل يجب ذكر شروط النكاح فى متن العقد أم خارجه؟ الجواب: الشروط تكون فى متن العقد إلّاإذا جرى الإتّفاق عليها مسبقاً وقرئ العقد بناءً عليها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٤١ (السّؤال ٩٠٣): هل يصحّ أن تشترط المرأة أن

يجعلها الرجل وكيلته فى الطلاق؟ وهل يتحقّق هذا الشرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتمّ فى معاملة ملزمة اخرى؟ الجواب: يمكن لهذا الشرط أن يكون ضمن عقد الزواج أو أى عقد ملزم آخر. (السّؤال ٩٠۴): هل يجوز للمرأة أن تشترط فى عقد الزواج أن يكون حقّ الوكالة من الزوج فى الطلاق بيد شخص ثالث كأبيها مثلًا؟ إذا كان كذلك فهل يكون الشرط ضمن عقد الزواج أم فى معاملة مستقلّة اخرى؟ وهل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تأخذ من زوجها حقّ وكالة الطلاق لها أو لشخص ثالث ضمن معاملة مستقلّة؟ الجواب: لا ـ بأس فى جعل الوكالة لشخص ثالث فى عقد الزواج، ويجوز بعد ذلك أيضاً جعلها فى معاملة اخرى ولو بعد الزواج. (السّؤال ٩٠۵): هل يجب العمل بالشرط الوارد هذه الأيّام فى الزواج الثانى للرجل وهو موافقة الزوجة الاولى وان كانت الزوجة غير قادرة على ضمان زوجها أو عصيان أوامره أو الانفصال عنه؟ الجواب: الزواج الثانى للرجل غير مشروط بموافقة الزوجة الاولى. إلّاأنّ المحاكم تضع قيوداً للزواج الثانى للحدّ من المشاكل الناجمة عن الزواج الثانى بلا ضوابط. (السّؤال ٩٠۶): إذا اتّفق الزوجان على أن يكون الطلاق بيد الزوجة تماماً، فهل يتنافى هذا الشرط مع مقتضيات العقد الدائم؟ الجواب: لا يصحّ هذا الشىء إلّافى حالة اشتراط وكالة المرأة عن الرجل، لا ـ اشتراط تحويل الطلاق إلى المرأة. (السّؤال ٩٠٧): هل يجوز للرجل أن يسلب من نفسه حقّ الزواج مرّة ثانية ضمن عقد النكاح، أو أن يتعهّد بأن لا يتزوّج ثانية؟ وهل هذا الشرط مخالف لكتاب اللّه؟ الجواب: هذا الشرط غير صحيح، ولكن يجوز اشتراط أن يكون للزوجة وكالة تطليق نفسها فى حالة زواجه الثانى. (السّؤال ٩٠٨): إذا اشترط الزوج على نفسه فى وثيقة العهد أن لا يتزوّج ثانية وكان الشرط مطلقاً، ثمّ عقد على امرأة عقداً مؤقتاً ليوم واحد، فهل يكون مخالفاً للشرط؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۴٢ الجواب: إذا كان المقصود شرط وكالة الطلاق للزوجة الذى يدرج فى وثائق العقد هذه الأيّام فى مثل هذه الحالات، فالظاهر أنّه لا يشمل مثل هذا الزواج قصير الأجل. (السّؤال ٩٠٩): هل يجوز للرجل أن يشترط فى الزواج الدائم أن لا ـ تكون نفقة الزوجة على عاتقه بصورة دائمة أو موقتة؟ الجواب: هذا الشرط فيه إشكال. ولكن يجوز للمرأة أن تهبه نفقتها. (السّؤال ٩١٠): إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «بشرط أن لا تتزوّج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»: (أ): فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فيه. (ب): هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملًا بالشرط؟ (ج): إذا خالف الرجل الشرط وتزوّج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟ الجواب: (ب و ج): إذا خالف الرجل هذا الشرط وتزوّج فزواجه صحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صداقها، لذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه. (السّؤال ٩١١): إذا خطب فتاة فاشترط عليه أهلها مثلًا أن يعطى ۵٠ منّاً من الرز وعدداً من علب الزيت الكبيرة ومقادير من أشياء اخرى للمطبخ أو مائة ألف تومان نقداً، فهل يجب عليه أن يتقيّد بالشرط إذا وافق عليه؟ الجواب: إذا كان الشرط فى العقد أو قبله فهو صحيح وملزم ويجب التقيّد به. (السّؤال ٩١٢): بالنظر إلى أنّ المادّة ١۵ البند ٣ من معاهدة محو أشكال التمييز ضدّ المرأه ألغت جميع العقود والوثائق الخاصّة الصادرة من أجل تقييد صلاحيات المرأة وأهلياتها القانونيّة، فهل يجوز للمرأة والرجل عند الزواج وضع شروط ضمن العقد من شأنها أن تقيّد صلاحيات الزوجة؟ الجواب: يمكن تقييد حقّ الزوجة بالاشتراط فى بعض الحالات مثل حقّ السكن وما شابه ذلك. أمّا إذا كان الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة أو مقتضيات العقد فلا يجوز. باختصار، الحالات مختلفة.

أولياء العقد:

(السّؤال ٩١٣): هل يشترط إذن الولى فى النكاح المنقطع للباكر البالغة الرشيدة إذا لم يكن بقصد الدخول أو إشترطت المرأة عدم الدخول؟ الجواب: إذن الولى شرط فى جميع الأحوال على الأحوط وجوباً. (السّؤال ٩١۴): إذا كان راغباً بالزواج من فتاة يحبّها ولكن أبويه يريدان فتاة اخرى وإن لم يتزوّجها فانّ ذلك من شأنه أن يؤذيهما. فهل تجب إطاعتهما فى هذه الحالة؟ الجواب: لا تجب مسايرة الوالدين فى مثل هذه الامور، ولكن الأفضل كسب رضاهما. (السّؤال ٩١۵): هل يجوز للبنت الباكر العاقلة المدركة البالغة أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو موقتاً بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً. (السّؤال ٩١۶): كان بين فتى وفتاة علاقة غير

شرعيّة أدّت إلى حمل الفتاة وفى الشهر الثامن أَسقط الولد الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟ الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أنّ الأفضل كسب رضاه. (السّؤال ٩١٧): نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكنّنا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا. فهل يكفى أن تقول الفتاة أنّ أباها موافق؟ الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقة الأب بأنفسكم. (السّؤال ٩١٨): يراجعنى الكثير من الأولاد والبنات العازبين الراشدين ويقولون إنّ اسرة الولد خطبت البنت من أهلها أكثر من مرّة إلّاأنّ والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول ممّا أدّى إلى اكتئاب الولد والبنت وأغلبهم فوق العشرين ويصرّون على إجراء عقد الزواج بدون إذن الولى ويقولون إنّهم يعانون من عسر وحرج فهل يسقط إذن الوالد فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان الزوج كفؤاً ومناسباً للزوجة فلا يحقّ للأب المعارضة ولكن يجب التثبت فى السبب الذى دفع الأب للمعارضة. (السّؤال ٩١٩): أنا فتاة فى الثالثة والعشرين وأحمل شهادة البكلوريوس حيث تخرّجت منذ سنة ولكنّى لم أحصل على وظيفة مناسبة فأصبحت حبيسة الدار. وحسب ما أتذكّر فانّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٤٤ امّى ترفض الخاطبين لأسباب لا ـ يقبلها عاقل حتّى من غير أن أعلم بالأمر أنا ولا أبى. ولم يكن الأمر يهمّنى كثيراً حين كنت طالبة تشغلنى الدراسة عن الرغبة فى الزواج. أمّا الآن فقد عزمت على الزواج من ابن عمّتى وهو شاب مؤمن ملتزم يحظى بثقة الجميع وقد خطبنى مع اسرته ولكن معارضة امّى غير المنطقيّة وأخلاقها غير الملائمة تسبّب الكثير من المتاعب. أمّا أبى فإنّه خاضع لرأى امّى ولا يعارضها، فهل يشترط فى مثل هذه الحالة إذن الوالدين؟ الجواب: إذا كان الخاطب كفؤاً للمرأة من الناحية الاجتماعيّة والدينيّة ويعتبر من شأنها فلا تأثير لمعارضة الأب ولا تشترط موافقة الامّ. (السّؤال ٩٢٠): إذا عقد أب على ابنته ذات السنتين من العمر لولد، وعندما بلغت البنت أعلنت عن عدم رضا بذلك الزواج، فما الحكم الشرعى لمثل هذا الزواج؟ الجواب: إذا كان هذا الزواج لصالح البنت فى ذلك الوقت فيجب أن تقبله وإلّا فهو باطل من الأصل. والغالب فى زماننا كون زواج الصغيرات بواسطة آبائهن فى غير صالحهنّ. (السّؤال ٩٢١): إلى أى مدى يلزم إذن الوالد فى زواج البنت؟ وما الحكم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة فى الخطيئة على أثر عدم الزواج؟ الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحية الشرعيّة والعرفيّة وعارضها الأب فلا تشترط موافقته. (السّؤال ٩٢٢): هل للأب ولاية على الصغير فى زواجه؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الأب منوطة بمصلحة الصغير، وفى هذا العصر لا تتحقّق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للآباء أن يعقدوا لصغارهم أو على صغيراتهم إلّافى حالات استثنائيّة.

الزواج المجاز وغير المجاز:

(السّؤال ٩٢٣): هل يجوز للرجل الزواج باخت زوجته إذا كانت الزوجة مريضه وموافقة على الزواج؟ الجواب: يحرّم الزواج من الاخت ما دامت الزوجة فى عصمته سواء رضيت أو لم ترض. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٤٥ (السّؤال ٩٢٤): الأمر واضح فى حرمة الجمع وبين الاختين فى النكاح فى الحياة. فإذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً صورياً مع إبقائها فى البيت وتزوّج باختها فهل هذا جائز شرعاً؟ وفى مسألة المحلّل بعد الطلاق الثالث، هل هناك فرق بين العقد الدائم والمؤقت؟ الجواب: إذا كان جادّاً فى الطلاق فيجوز له الزواج بالاخت بعد العدّة، ويحتاج إلى المحلّل بعد الطلاق الثالث. أمّا فى العقد المؤقت فلا حاجة إلى المحلّل مهما تكرّرت المرّات. (السّؤال ٩٢٥): هل يجوز الزواج بالربيبة (المتبنّاة)؟ الجواب: نعم إذا لم يكن بينهما علاقة نسبية أو سببية. (السّؤال ٩٢٦): أحبّ رجل متزوّج امرأة متزوّجة وأحبّته بشدّة وكانت بينهما علاقة غير شرعيّة. ولكى تأخذ علاقتهما شكلًا شرعياً إنفصلت المرأة عن زوجها وعقد عليها الرجل وبعد ثمانى سنوات التفتا إلى أمر كان قد جعل عقدهما باطلًا ولكن شدّة تعلّقهما ببعضهما تمنعهما من الانفصال بحيث إنّ محاولاتهما لقطع العلاقة أمرضتهما. فهل هناك من سبيل شرعى أو كفّارة تدفع تجعل حياتهما المشتركة شرعيّة؟ الجواب: إذا كانا قد تجامعا قبل العقد وأثناء الفترة التى كانت المرأة فى عقد زوجها الأوّل فيحرمان على بعضهما على الأحوط وجوباً ويجب أن ينفصلا. أمّا إذا لم تصل علاقتهما فى ذلك الوقت إلى حدّ الجماع فلا إشكال فى زواجهما. (السّؤال ٩٢٧): هل يحرم أم يكره الزواج من المشهورات بالزنا؟ إذا كان حراماً فهل هؤلاء النسوة مرتدّات؟ وهل يجب التحقّق قبل الزواج من معتقداتهنّ؟ الجواب: هنّ لسن

مرتـدّات بل مسلمات عاصيات. ولا يلزم تفحّص المعتقـدات قبل الزواج. أمّا الزواج من المشـهورات بالزنا فالأحوط لزوماً تركه إلّاإذا تبن توبـة حقيقيّة ولم يعدن له. (السّؤال ٩٢٨): بعـد مراسيم اللعان تنقطع العلاقـة النسبيـة بين الأب وأرحامه من جهـة والإبن من جهة اخرى، فهل يصحّ بعد ذلك زواج الإبن من عمّته التى إنقطعت علاقته النسبيةِ بها بعد اللعان؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فيه، والأحوط الترک. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۴۶ (السّؤال ٩٢٩): منذ سنوات يعلن أهل العلم والفنّ فى المحافل ووسائل الإعلام عن ضـرورة تجنّب زواج الأقارب خاصّـةً ابن العمّ وبنت العمّ وأمثالها: (أ): كيف يفسّـِر زواج الإمام على عليه السـلام من فاطمة عليها السـلام وهى بنت ابن عمّه بتوصيـة من النبى صـلى الله عليه و آله وموافقته؟ وبغضّ النظر عن الامور الاخرى، أفلا يعتبر هذا الأمر بذاته تشـجيعاً على مثل هذا الزواج؟ (ب): الدين الإسلامى هو أكمل الأديان وله حكم فى جميع سلوكيات الإنسان وأعماله. فهل له رأى فى هذا الصدد؟ الجواب: بعض الرّوايات الإسـلاميّة تنهى عن زواج الأقارب ونقرأ فى حديث النبى صـلى الله عليه و آله: «لا تفعلوه فانّه يضـعف الولد» «١» ولكن لكلّ قاعدة عامّة اسـتثناءً وقد حصل من بعض حالات الزواج من الأقارب أبناء أذكياء أصحّاء، وزواج هذين المعصومين من هذه الاستثناءات. (السّؤال ٩٣٠): هل تحرم اخت اللائط وامّه وابنته على الملوط؟ وما الحكم إذا لم يكونا بالغين أو شكّ فى الدخول؟ الجواب: لا تحرم امّ اللائط ولا اخته ولا ابنته على الملوط، والعكس هو الصحيح، أى تحرم أم الملوط واخته وابنته على اللائط بشـرط أن يتيقّن من الـدخول وأن يكون اللائط بالغاً. (السّؤال ٩٣١): ما حكم تزويـج الدراويش والصوفيّة والزواج منهم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا تـابوا. (السّؤال ٩٣٢): بالنظر إلى أنّ معاهـدة محو التمييز ضـدّ النساء أعلنت ضـمن المادّة ١۶ البند ٣ أنّ زواج الصـغار غير قانونى، والصغير فى العرف الدولى هو من لم يبلغ ١٨ سنة فما حكم زواج البنت دون ١٨ سنة؟ الجواب: لا بأس فى زواج البنت إذا كانت فى سنّ البلوغ الشرعى وتتمتّع بالنضج الجسدى والعقلى اللازم لاتّخاذ قرار الزواج.

المحارم:

(السّؤال ٩٣٣): توفّيت زوجتى وبعـد وفاتها بسبع سـنوات جـدّدت فراشـى بمشـهد بزواجى من امرأة مؤمنـة صالحـة وذلک بعد تأمين معيشـة أبنائى، فهل أكون محرماً على بنات زوجتى وكنّتها؟ وما حكم أولادى بالنسـبة إليهم؟ الجواب: أنت محرم على بنات زوجتک (طبعـاً بعـد الزواج منهـا والـدخول فيهـا) أما كناتها فلست محرماً عليهنّ، وأولادک محارم على زوجتک الجديـدة. (السّؤال ٩٣۴): إذا أصبح ممكنـاً طبياً نقل مبيض امرأة إلى امرأة اخرى (كما يجرى فى باقى الأعضاء) وتزوّجت المرأة الثانيـة (المتلقّيـة للربط) وأنجبت، وهـذا يعنى أنّ النطفـة ناتجـة من تلاقـح حيامن الرجل مع بيوض المرأة الاولى (صاحبـة المبيض الأصـلية) وهى- حسب علم الوراثـة- تخصّ المرأة الاولى من حيث الصـفات الوراثيـة والخصائص الفرديـة والجينية بنسـبة ۵٠٪ فكيف تكون علاقـة المحارم بالنسـبة للزوج والمرأة الاولى والثانية ومحارم الولد من الناحية الشـرعيّة؟ هل تكون هناك علاقة محارم مع متعلّقى المرأة الاولى أم الثانية أم كليهما؟ يرجى بيـان رأيكم الشـرعى فى ذلـک. الجواب: فى حالـة نقل مبيض امرأة إلى امرأة اخرى حيث يكون جزء اً من جسـمها أى يتحقّق الربـط الكامـل، فكـلّ ما يولـد منه يخصّ المرأة الثانيـة ولا علاقـة له بالمرأة الاولى. (السّؤال ٩٣۵): هـل تكون زوجـة الأب محرماً من محـارم أبنـائه وبنـاته من زوجته الاـخرى؟ الجواب: الجميع محارم لبعضـهم. (السّؤال ٩٣۶): إذا كـان الزوجـان عقيمين فمـا هو الطريق الشـرعى لتبنّى طفل منذار رعايـة الأطفال. الجواب: إذا كان المتبنّى بنتاً وكان والد الأب حيّاً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً مؤقتاً بإذن حاكم الشـرع فتكون بـذلک بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت اخت الرجل مرضـعة والطفلة رضـيعة فترضع من الاخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة اخته فتحرم عليه. أمّا إذا كان المتبنّى ولداً فتحقّق المحرّميّة برضاعه من لبن اخت الزوجة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۴٨ أو امّها فتصبح الزوجة خالته أو اخته بالرضاعة فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متجاوزاً لفترة الرضاع فلا سبيل إلى محرميته. (السّؤال ٩٣٧): من المقرّر أن أتلقّى طفلًا (ولداً أو بنتاً) من دائرة تحسـين المعيشة للتبنّى، لذا أرجو بيان رأيكم فيما يلى: (ج): مـا حكم تسـمية الاـبن المتبنّى بـاسم المتبنّى مع الأخـذ بنظر الاعتبار الآيـة ۵ من سـورة الأحزاب؟ الجواب: لاـ يجوز القول

بخلاف الحقيقة وتسميته ابناً له إلّاعند الضرورة. (ب): كيف تكون علاقة الأبوين بالمتبنّى من حيث المحرّميّة؟ وهل تكفى قراءة صيغة المحرّميّة؟ الجواب: لا معنى لصيغة المحرّميّة هنا إلّاإذا كان المتبنّى بنتاً فيعقد عليها والد المتبنّى بعقد مؤقت بإذن حاكم الشرع فتحرم على الرجل باعتبارها زوجة أبيه، أو تقوم اخت الزوجة أو امّها برضاع المتبنّاة. (ج): إذا رزق اللَّه الزوجين ابناً (ذكراً أو انثى) فكيف تكون علاقته بالمتبنّى من حيث المحرّميّة. الجواب: إذا عمل وفق المسألة السابقة وأصبحت زوجة أبيه فانّها تحرم على جميع أبنائه. (السّؤال ۹۳۸): هل يكفى قول موظّف دائرة تحسين المعيشة بخصوص شرعيّة وعدم شرعيّة الابن؟ الجواب: نعم يكفى للشرعية. (السّؤال ۹۳۹): إذا كان يحبّ زوجة أخيه لدينها وحيائها وحجابها وينظر لها نظرة الأخ لُلاخت: (أ): هل من طريقة ليحرم عليها؟ وما حكمه؟ الجواب: مع حسن النيّة التى ينظر بها هذا الرجل يجب عليه الإلتفات إلى أنّ هذه الحالة من حبائل الشيطان وأنّها قد تجرّ إلى تبعات دنيوية واخروية، وعليه أن يبقى علاقته معها عاديّة ولا ينتظر طريقة للمحرميّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۹ (ب): ما حكم مصافحة زوجة الأخ هذه؟ الجواب: إنّها محرّمة، وهذه أوّل خطوة باتّجاه فخّ الشيطان. (السّؤال ۹۴۰): امرأة تزوّجت مرتين وكان لها من كلّ زوج بنت، فهل يكون جدّ البنت لأبيها محرماً على البنت الاخرى؟ بتعبير آخر: هل يحرم الرجل على ربيبة ابنه؟ الجواب: ليس محرّماً.

حالات فسخ النكاح:

(السّؤال ۹۴۱): ما هو تعريف البرص الذى هو من أسباب جواز فسخ النكاح؟ الجواب: إنّه من الأمراض الجلدية التى تجعل أجزاء من البشرة بيضاء اللون. (السّؤال ۹۴۲): يرجى تعريف العمى الجواب: الأعمى هو من لا يرى شيئاً أبداً، أو من كان بصره من الضعف بحيث لا يعتدّ به، سواء كان له عين صحيحة أم لا. (السّؤال ۹۴۳): يرجى تعريف الخصاء. الجواب: هو عبارة عن استئصال البيضتين، وإذا دُقّت البيضتان بحيث تعطّلتا عن العمل فهو بحكم الخصاء. (السّؤال ۹۴۴): ما هو الجبّ؟ الجواب: هو المقطوع آلته العاجز عن الدخول. (السّؤال ۹۴۵): أجبرنى أبواى على العقد لرجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبيّن أنّه ليس شيعيّاً ويمنعنى عن أداء واجباتى الدينيّة. أنّه يقول لى بصراحة: «عليك أن تعتنقى مذهبى وإلّا قتلتك». أرجو بيان تكليفى للخلاص من هذا المأزق. الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فان لم يكفّ عن تصرّفاته ولم يطلّق فيطلّقك حاكم الشرع. وإذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج إلى طلاق. أمّا إذا رضيت بالزواج وكان يدّعى بأنّه شيعى وكنت جاهلة بمذهبه فلك حقّ الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۰ (السّؤال ۹۴۶): إذا كرهت الزوجة مشاركة زوجها الطعام وتمكينه نفسها للواجبات الزوجيّة لكونه مصاباً بالبرص فى أطرافه الأربعة بتأييد من الطب العدلى، الأمر الذى أدّى إلى إنحسار تردّد أهلها على بيتها إلى حدّ القطيعة شبه التامّة. حتّى الرجال منهم يتجنّبون مصافحته. فهل تعتبر هذه الحالة بالنسبة للزوجة من قبيل «العسر والحرج»؟ الجواب: إذا كان الخوف من عدوى المرض معقولًا من الناحية الطبية ومؤيّداً من الأطباء فالعسر والحرج على الفرض المذكور مسلّم وأكيد. (السّؤال ۹۴۷): إذا دلّست الزوجة أو أقرباؤها فى الزواج وبعد اتّضاح الأمر تمّ الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلًا فهل له أن يستردّه؟ الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدلّس. (السّؤال ۹۴۸): خطب رجل فتاة من افغانستان لإبنه الساكن فى إيران وقبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التى أوردها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجيئها إلى إيران تبيّن لها أنّ الأوصاف كانت كاذبة تماماً وأنّ الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنّه ابنه، وأنّ ابنه فى الحقيقة معيوب، فهل يصحّ العقد الذى تمّ سابقاً بغيابهما؟ الجواب: للبنت حقّ الفسخ على فرض المسألة. (السّؤال ۹۴۹): أنا طبيب. عُرضت علىّ فتاة من أقربائى للزواج. وبما أنّ البنت عاشت منذ طفولتها فى الخارج فقد كنت أجهل عنها كلّ شىء. أمّا أنا فيسكننى فزع شديد منذ مرحلة الدراسة وحتّى الآن من الأمراض وخاصّة الوراثيّة منها. وحسب التوصيات العلميّة راجعنا الطبيب الأخصائى مرتين للفحص فقد كنّا متفاهمين على ضرورة الفحص للتأكّد من شروط الصحّة الكاملة التى اشترطت توفّرها فى الآنسة التى كانت

هى الاخرى طبيبة وقد رحّب أهلها بهذا الشرط. خرجت من الفحوصات سالماً والحمد للّه أمّا الآنسة وامّها فلم يتحدّثا عن مرضهما، فأوصى الطبيب الأخصائى بإجراء العقد على أساس سلامة الطرفين فأجرينا العقد الدائم وأنا مطمئن تماماً من سلامتها وسلامة أبناء المستقبل. ولكن بعد فترة من العقد وقبل الزفاف قالت أنّها مصابة بمرض معيّن ولم تشأ أن تبوح به إلّابعد العقد وأنّها لم تخبر الطبيب المختصّ به. وبعد العلم بمرض الآنسة ومراجعة الأطباء الاخصائيين تبيّن: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥١ أوّلًا: إنّ مرضها لا علاج له. ثانياً: إنّه مرض قابل للإنتقال إلى الأبناء كذلك. لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- هل يجوز لى فسخ العقد الدائم المذكور لعدم توفّر الشروط المذكورة مسبقاً والمبتيّة على السلامة الكاملة للزوجة وأبناء المستقبل؟ الجواب: الشروط مفقودة- على فرض ما ذكرت- فيجوز لك الفسخ ولا يجب عليك المهر على فرض المسألة. ٢- إذا كنت قد تحمّلت بعض التكاليف فى العقد من قبيل الهدايا ومصاريف المراسيم والنفقة والمهر وأمثالها فهل تكون الآنسة ضامنة لها؟ وما حكم والديها اللذين كانا معرّفين وشاهدين على العقد وعالمين منذ البداية باشتراطى سلامتها الكاملة وراضيين بالشرط وعارفين بمرض إبنتهما؟ الجواب: جميع الأشياء والهدايا المقدّمة على أساس الاعتقاد بصحّة العقد أى توفّر الشروط، تعود لصاحبها والخسائر تعوّض. ولكن العفو والتنازل أفضل فى هذه الحالات. (السّؤال ٩٥٠): فى فترة العقد لاحظت الزوجة على زوجها مرضاً نفسيّاً وعصبياً صعب العلاج له أعراض تجعل حياتها معه فى خطر (مثل الصدمة العصبية، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصية، والعمى المؤقت، وفقدان الوعى وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى الزوج وعائلته؟ وإذا تحقّق الإنفصال، فهل يتحمّل الزوج دفع المهر والنفقة؟ الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. فى غير هذه الحالة إذا ثبت أنّ الحياة مع هذا الرجل تؤدّى إلى العسر والحرج الشديد يجوز لها طلب الطلاق من حاكم الشرع ويكون طلاق خلع يتمّ ببذل المهر إلّاإذا اتّفقت مع الزوج على نحو آخر. (السّؤال ٩٥١): إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليست لى أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط ثمّ تبيّن بعد العقد أنّه كاذب، فهل للزوجة حقّ الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٢ الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا- توجب الكمال ولكنّ موافقة الطرف الآخر تتوقّف عليها، ثمّ تبيّن خلاف ذلك فللطرف الثانى خيار الفسخ ويجوز له الغاء العقد بدون طلاق. (السّؤال ٩٥٢): إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أنّ زوجته كانت تخفى عنه أمراضاً كشلل المثانة والاكزما كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد تظاهرت فى العقد بالصحّة الكاملة، فهل يحقّ للرجل الفسخ بعد العلم؟ الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حقّ الفسخ ويجوز له مطالبته المدلّس بتعويض الخسائر والأضرار التى لحقت به. (السّؤال ٩٥٣): ظهر للرجل بعد الزواج أنّ على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأنّ غشاء البكارة لديها من النوع اللحمى السميك جدّاً بحيث يتعذّر الدخول بدون عمليّة جراحيّة، ولم يكن قد طرح موضوع سلامة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحقّ المرأة المهر؟ الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العادية بدون أعراض جانبية معيّنة فانّ هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ. (السّؤال ٩٥۴): إذا تبيّن بعد الزواج أنّ حالة الزوج خلاف لما ادّعاه قبل العقد وكان العقد قد تمّ بناءً على تلك الحالة والشروط، فهل يكون الطلاق والفسخ بيد الرجل مع ذلك؟ وإذا كانت المرأة قد استلمت المهر وأرادة فسخ العقد قبل الدخول فما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة على الرجل شروطاً ولم يتقيّد بها أو خدعها ببعض الصفات وثبت خلافها فللمرأة حقّ الفسخ، وإذا فسخت قبل الدخول فلا مهر لها. (السّؤال ٩٥٥): اسمى (سعيدة) وقد عقد علىّ بعقد دائمى للسيّد (ح) فسكنت داره لمدّة ستّة أشهر ولكنّه كان عاجزاً عن واجب الزوج فرجعت إلى بيت أهلى بعد ستّة أشهر ولا زلت باكراً والطب العدلى يؤيّد عجز زوجى عن الممارسة الجنسيّة: ١- هل يجوز لى فسخ العقد أم يحتاج الأمر إلى طلاق؟ الجواب: عليك أن تمهليه سنة من الآن فإذا عولج واستعاد قدرته الجنسيّة فيبقى العقد نافذاً، وإلّا فلك حقّ الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٣ ٢- فى حالة الفسخ، إلى من يعود مهرى وجهازى الموجود لدى زوجى الآن؟ الجواب: الجهاز لك وكذلك نصف المهر. (السّؤال ٩٥۶): أثناء مهلة السنة للزوج العنين إذا امتنعت الزوجة عن

التمكين فهل يكون لها حقّ الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدّة؟ الجواب: إذا كان علاجه يقتضى مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين فى حالة امتناع الزوجة عن التمكين. (السّؤال ٩٥٧): منذ سنتين ونصف وأنا فى عقد دائم ولكنّ زوجى عاجز جنسياً عن تناولى ولا زلت باكراً: ١- فهل أكون مستحقّة للنفقة شرعاً؟ ٢- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟ ٣- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبيّن بعد العقد انّه لا يملك هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟ ٤- يرجى بيان حقوقى الشرعيّة من مهر وما شاكله، علماً أنّ شروط العقد مدوّنة فى كتاب العقد وموقّعة من الطرفين. الجواب: إذا لم تكونى قد أعلنت عن رضاك بعيوبه فلك حقّ الفسخ، وإذا كنت جاهلة بالحكم ولم تفسخى وكنت على استعداد للتمكين فلك حقّ النفقة، وكذلك فيما يخصّ شهادة البكلوريوس، إذا تبيّن خلاف ادّعاءه ولم توافقى فلك حقّ الفسخ فإذا تمّ الانفصال قبل الزواج فما لك حقّ فى المهر. (السّؤال ٩٥٨): تزوّجت وأنا فى السابعة والعشرين من السيّد (ق) وهو فى الخامسة والخمسين ولكنّه اصيب بالعنن بعد الزواج والمواقعة فطلبت الطلاق من المحكمة ولكنّه يرفض الطلاق وأنا لا زلت شابّة، فهل يجوز لى شرعاً طلب الطلاق؟ وإذا لم يطلّق الزوج فما تكليف المرأة؟ الجواب: عليك أن تطرحى قضيّتك على حاكم الشرع فيمهله سنة واحدة فإذا استمرّ معه المرض إلى ما بعد السنة وأصبح قطعيّاً ومؤكّداً فيجوز لك فسخ النكاح وتستحقّين المهر. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٤ (السّؤال ٩٥٩): إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيناً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء العدول أو مواقعتها لنفى ادّعائها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟ الجواب: فيما يخصّ ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرّاً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعى فيجوز لحاكم الشرع أن يطلّقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه. أمّا فيما يتعلّق باتّهامه بكونه عنيناً فإذا كان الأمر من أوّل الزواج وأصرّ الزوج على عدم الفحص فيجوز كذلك لحاكم الشرع أن يطلّقها. ولاحظوا أيضاً أنّه فى حالة ثبوت كون الزوج عنيناً يجب إمهاله سنة واحدة فان لم يشف فللزوجة حقّ الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها. (السّؤال ٩٦٠): إذا اصيبت الزوجة والزوج بالجنون الدورى قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟ الجواب: الأحوط عدم الإكتفاء بالفسخ بل يطلّق الزوج، أمّا الزوجة فتلجأ إلى الخلع إذا وافق زوجها. (السّؤال ٩٦١): إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهى معلّمة) خارج البيت وتعهّد بأن لا يمنع من عملها. وبعد مضى سنوات من الحياة الزوجيّة منعها من مواصلة عملها، ولمّا كانت وثيقة عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفة الشرط فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟ الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط. (السّؤال ٩٦٢): جميع الأسباب التى تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد مثل الإصابة بالبرص أو التشوّه الولادى أو الإفضاء أو موانع المقاربة (كالعظم المانع أو الغشاء الجلدى وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أنّ زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلّب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟ الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتكفّلت المرأة بمصاريف العلاج.

أحكام العقد الدائم:

(السّؤال ٩٦٣): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج: ١- هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه إلّاللواجبات الشرعيّة أو الأعمال الضروريّة للمعيشة. ٢- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرّر عليها للعودة، ولم تمكّن من نفسها فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟ الجواب: هذه المرأة ناشز. ٣- فى الحالات أعلاه، هل تستحقّ الزوجة النفقة؟ الجواب: القدر المسلّم من النشوز وعدم التمكين الموجب لسلب حقّ النفقة هو عدم التمكين فى التمتع الجنسى. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أى بالخروج من البيت. (السّؤال ٩٦٤): هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة؟ الجواب: يحتمل أن يجوز لها ذلك ما لم

تكن منافاة مع حقّ الزوج ولكن الأحوط الترك، ولا بأس فى ذلك إذا كانت المرأة أثبتت لنفسها هذا الحقّ فى العقد. (السّؤال ٩٦٥): يجوز للزوجة عدم التمكين حتّى قبض المهر إذا كان نقداً ولم يكن مدخولًا بها، فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج فى غير التمكين أيضاً كأن تبقى فى بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟ الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الاخرى ويجوز لها أن تعلّق التمكين فقط بقبض المهر وذلك فى حالة كون المهر حالًا مع عدم وجود قرائن تدلّ على التأخير فيه. (السّؤال ٩٦٦): ما الواجب الشرعى للزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أى مكان آخر؟ الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلّاإذا اشترطت فى عقد الزواج. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٦ (السّؤال ٩٦٧): قبل ١٢ سنة إقترح على عياله الإنتقال من طهران إلى مدينة اخرى ولكن الزوجة رفضت فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجّة عصيانها له كما لم يطلّقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلّقة كلّ هذه المدّة؟ الجواب: إذا لم يتضمّن عقد الزواج شيئاً معيّناً عن محلّ السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها فى محلّ السكن إلّاإذا تسبّب لها فى ضرر هامّ. (السّؤال ٩٦٨): (أ): إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له بعد أن تقطع شوطاً فى العمل أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم أنّ الإذن الأوّل إذن بجميع لوازمه؟ وهل هناك فرق بين العمل المؤقت والدائم؟ الجواب: إذا وقّعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معيّن مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا يجوز للزوج أن يمنعها، هذا فى حالة ما إذا لم يشترط فى العقد الإذن لعمل الزوجة فى الخارج، وإلّا فلا حاجة إلى إذن الزوج فى توقيع العقد. ويجب فى جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والاسرة. (ب): هل هناك فرق فى التوظيف بين الشخصيّة الحقيقيّة والشخصيّة الحقوقيّة وخاصّة الحكوميّة؟ الجواب: لا فرق. (ج): هل هناك فرق بين العمل المنافى لحقوق الزوج والذى لا يتنافى مع حقوقه؟ الجواب: لا فرق على الفرض أعلاه. (د): هل هناك فرق بين العمل الذى يؤدّى تركه إلى خسارة هامّة لصاحبه أو الآخرين والعمل الذى ليس كذلك، كمنع المرأة أثناء السنة الدراسيّة من التعليم ممّا يضرّ بالمدرسة والتلاميذ؟ الجواب: لا يحقّ للزوج الممانعة على هذا الفرض. (السّؤال ٩٦٩): هل تحرم معصية المرأة للزوج فى غير المسائل الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخصّ الحقوق الزوجيّة والخروج من البيت ولا تجب إطاعته فى الامور الاخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الامور. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٧ (السّؤال ٩٧٠): إذا تضارب رأيا والد البنت وزوجها فى القضايا العادية فأيّهما الأرجح؟ الجواب: لا تجب إطاعة أى منهما على فرض المسألة، إلّاإذا أدّى ذلك إلى إيلام الأب فتجب إطاعته. (السّؤال ٩٧١): تزوّجت امرأة بعد وفاة زوجها من أخيه فهل يجوز لها الذهاب أيّام الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان بإذن زوجها. (السّؤال ٩٧٢): هل يجوز للنساء أن ينشطن فى المساجد بدون إذن أزواجهنّ المتديّنين لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهنّ علماً بأنّ ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات فى الاسر؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلّم الأحكام والمعارف الدينيّة. (السّؤال ٩٧٣): المرأة ليست مكلّفة بأعمال المنزل حتّى إنّ من حقّها أن تطالب باجرة عن تربية الأطفال. ولكن الجارى فى إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزليّة بما فيها رعاية الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأنّ العقد مبنى عليه ومعناه أنّ على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزليّة المعتادة دون أن تطالب زوجها باجرة إلّاحيث يثبت خلاف ذلك؟ الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبنى عليه ولا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد ولكن بما أنّ النساء والرجال فى مثل هذه الاسر يقدّمون الخدمات الإضافيّة بقصد التبرّع فانّ أخذ الاجرة مشكل إلّالقاء أعمال من قبيل حياكة السجّاد وأمثالها، أو ما اشترطت الاجرة فيه منذ البدء. (السّؤال ٩٧٤): بما أنّ هناك اختلافاً فى روايات المؤرّخين حول صداق فاطمة الزهراء عليها السلام وهى: ١- درع قيمته ٤٨٠ درهماً وثوب من الكتّان وجلد شاة. ٢- أربعمائة درهم. ٣- أربعمائة مثقال فضّة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٨ ومن ناحية اخرى تقول الرّواية أنّه: «جعل اللَّه مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من امّة أبيها» «١» وهو الوارد فى الأخبار الإسلاميّة، فهل يصحّ تعيين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون إحتساب القيمة الحاليّة؟ الجواب: المعروف أنّ مهر السنّة يعادل خمسمائة درهم (كلّ درهم يعادل حوالى أربعمائة تومان، أى ما مجموعه ٢٠٠ ألف تومان) «٢» فإذا اشتهر ذلك فى عرف الزوجين فيكفى وإلّا

فيجب التعيين. (السّؤال ٩٧٥): إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر فأى القولين هو المرجّح، وإذا لم يكن لدى أى منهما دليل لإثبات مدّعاه فأى القولين هو المقدّم؟ الجواب: إذا ادّعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلّاإذا اقيم الدليل على خلافه. (السّؤال ٩٧٦): هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفّيت قبل الدخول؟ الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصّف المهر إلّابالطلاق. (السّؤال ٩٧٧): إذا هيّأ الزوج جهاز الزوجة من ماله فهل يحقّ للزوجة المطالبة بإسترداده عند الطلاق؟ الجواب: إذا جعل الجهاز ضمن المهر أو شرطاً ضمن العقد فلا يحقّ لها استرداده إذا دخل بها دون الدخول يجوز له استرداد النصف، أمّا إذا كان هبة فيكون قابلًا للإسترداد. (السّؤال ٩٧٨): إذا خطبت امرأة لرجل فتاةً وقد وصف الرجل للمرأة بأوصاف جيّدة ولكن الرجل قال بعد الزواج: «إذا شئت فصلّى وإلّا فلا» وهو بنفسه مستخفّ بالصلاة بل تارك لها، ويتجرّأ على القرآن والإمام الحسين عليه السلام وأبى الفضل العبّاس عليه السلام والعياذ باللّه، فأرادة زوجته الإنفصال عنه فهل تستحقّ المهر؟ الجواب: ما دام هذا الرجل مرتدّاً فالزواج منه باطل وعلى المرأة أن تنفصل عنه فوراً وبدون طلاق، وإذا كانت قد تزوّجت به غافلة عن هذه المسألة وتمّت بينهما المواقعة فلها أن تطالب بمهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٥٩ (السّؤال ٩٧٩): إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمتنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنّها باكر وأنّه لم يواقعها مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيّام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟ الجواب: إذا توفّرت قرائن على تعذّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز إمتناع المرأة عن التمكين، لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر. (السّؤال ٩٨٠): عيّن الفقهاء مهر المثل فى زوال البكارة بالزنا، فكيف يحتسب مهر المثل؟ وهل يكون دفعه كالديّة المؤجّلة أم الحالّة؟ الجواب: مهر المثل هذا حالّ، إلّاإذا عجز المدين عن الدفع فيقسّط. أمّا طريقة إحتسابه فتتمّ بمراجعة عرف المنطقة فى تعيين مقدار مهر مثل هذه المرأة. (السّؤال ٩٨١): إذا مكّنت الزوجة الزوج من نفسها ولكنّه عاجز جنسيّاً عن مواقعتها، فعلّقت تمكينه مرّة اخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حقّ المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرّد التسليم؟ الجواب: حقّ الزوجة فى أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدّد بشرط أن يكون المهر حالّاً لا فى ذمّة الزوج. (السّؤال ٩٨٢): إذا كان المهر حالّاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرّة واحدة ولكن على أقساط تستمرّ عدّة سنوات، فهل يجوز للمحكمة- بدون موافقة الزوجة على التقسيط- أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أوّل قسط (مع عدم مراعاة حقّ عدم التمكين للزوجة)؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعة واحدة كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الإستطاعة أو تدريجيّاً فعلى الزوجة أن تمكّن من نفسها بإستلام القسط الأوّل. (السّؤال ٩٨٣): حكمت المحكمة بإيقاف موجودات دكّانى بسبب شكوى زوجتى ومطالبتها بالمهر وأوقف كذلك سند الدكّان وهو مصدرى المالى الوحيد، فهل هذا الإجراء شرعى؟ ألا يمكن دفع المهر على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٠ الجواب: إذا كان الزوج يقع فى عسر وحرج من دفع المهر فيجب أخذه منه على أقساط بحيث يراعى حقّ الزوجة فى الوقت نفسه. (السّؤال ٩٨٤): هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ إذا كان كذلك وبذل الرجل ما فى وسعه ولكن المرأة لم تتعلّم لقلّة استعدادها، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً وعلى الرجل أن يؤدّى واجبه فإذا بذل ما فى وسعه ولم تتعلّم المرأة لضعف إمكانياتها الذهنية فقد أدّى ما عليه. (السّؤال ٩٨٥): المتعارف أن يجرى العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعنى هذا تعليم القرآن الوارد فى الروايات والسنّة النبوية الشريفة وأنّ فى ذمّة الرجل أن يعلّم زوجته القرآن؟ الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا- تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كى لا يبقى مبهماً. (السّؤال ٩٨٦): كيف ترون المهر اللائق بالنساء والمسلمات؟ وما هى نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والاناث وآبائهم؟ الجواب: الأخلاق الإسلاميّة تفرض أن يكون المهر خفيفاً وأن يكون الزواج بتكاليف قليلة ممّا يحقّق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة وله عواقب غير محمودة ومسؤوليّة كبيرة. (السّؤال ٩٨٧): هل يوجب مضاجعة الزوجة فى فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟ الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر. (السّؤال ٩٨٨): هل من الواجب تعيين المهر فى العقد الدائم بحيث يبطل

العقد بدونه؟ الجواب: لا يبطل العقد الدائم بدون مهر ولكن يبدّل بمهر المثل. (السّؤال ٩٨٩): ما هو حدّ المهر وميزانه؟ يرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦١ الجواب: ليس للمهر حدّ ثابت. ولكن الأفضل تجنّب المهور الغالية لأنّ بعض الروايات تفيد بأنّ المرأة غالية المهر تكون شؤماً «١». (السّؤال ٩٩٠): اجرى عقد بدون شرط البكارة ولكن بناءً على أساسه، وفى ليلة الزفاف أقرّت الزوجة بأنّها غير باكر (سواء بدخول أم بغيره)، فإذا طلب الرجل فسخ النكاح فهل يعطى نصف المهر، أم لا تستحقّ المرأة شيئاً؟ الجواب: للرجل حقّ الفسخ فى كلّ الأحوال، فإذا كان التدليس من المرأة نفسها فلا مهر لها وإذا كان من شخص آخر كأبيها وحصل الدخول فلها حقّ المهر، ويجوز للرجل بعد دفع المهر أن يراجع المدلّس لأخذه منه. (السّؤال ٩٩١): كان صداق امرأة قبل حوالى أربعين سنة الفى تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول الزوج: «أعطيك مهرك وهو ألفا تومان» فقالت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء امدّة ساعة (فى المزارع) ونصفدار، فقبلت» ولكن لم يتمّ تسجيل، ذلك لإشكال فى التسجيل لذا فقد احتسب المهر بألفى تومان. فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الإقتصادية التى تسود العالم بما فيها ايران؟ الجواب: إذا تمكّنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقى كان هو الماء والدار فيحقّ لها أخذ مهرها، وإذا كان المهر الفى تومان فلها أن تأخذ ما يعادلها بسعر اليوم. وهكذا فى باقى المطالبات حيث يتمّ الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخّم كبيراً. (السّؤال ٩٩٢): قبل سبعة عشر عاماً عقد علىّ لرجل ورزقنا بثلاثة أبناء ربّيتهم بعون اللّه. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا ولكنّى عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقولة وغير منقولة. وما أن تحسّن وضعه حتّى تزوّج من ثانية وطلّقنى بلا عذر شرعى أو عرفى وقد هبطت قيمة صداقى منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوى شيئاً فى حين أنّى عندما كنت أعمل فى بيته كان يقول أنّه سيدفع لى اجرتى، فهل يحقّ لى شرعاً وعرفاً أن اطالبه باجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما فى ذلك تربية الأطفال؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٢ الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد إنخفضت قياساً إلى ذلك الوقت إنخفاضاً كليّاً فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك اجرة خدمتك فعليه أن يفى بوعده. (السّؤال ٩٩٣): هل تستحقّ الزوجة غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاة الزوج؟ الجواب: تستحقّ المهر بالكامل. (السّؤال ٩٩٤): إذا كان يعيش مع أبيه ثمّ توفّى ولم يترك شيئاً فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟ الجواب: مهر المرأة يتحمّله الزوج لا الأب إلّاإذا كان ضامناً له أو لم يعط إبنه اجور عمله وكانت الاجور مساوية للمهر أو أكثر منه. (السّؤال ٩٩٥): إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجة فى ذمّته ولكنّه تراجع عنه قبل الزواج وبعد العقد، أى عندما اريد إثبات المهر فتصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله فى ذمّته وتمّ الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان فى ذمّة والد زوجها؟ الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجبه الإلتزام به ولا يجوز له التراجع. (السّؤال ٩٩٦): أنا طالب من البحرين تزوّجت من سيّدة لبنانية بمهر مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية وكان زواجاً شرعيّاً ورسميّاً، ولكن حياتنا الزوجيّة لم يُكتب لها الدوام فأجرينا الطلاق لدى أحد العلماء وبحضور عادلين ودفعت لها مهرها، ولكنّها رفعت شكوى إلى المحكمة تطالب بالمهر وتنكّر إستلامها ولم أكن قد أشهدت أحداً عند إعطائها المهر: ١- هل يجب عليها القسم لإثبات ادّعائها لتقبض المهر ثانية؟ وإذا كانت قيمة الليرة اليوم مختلفة عنها حينئذ، فهل يجب علىّ دفع نفس المقدار من الليرات المذكور فى العقد، أم أنّ المعيار هو قيمتها اليوم؟ الجواب: القاعدة هى أنّ إقامة البيّنة على المدّعى أمّا القسم فعلى المنكر، لذا فطالما أنّ الزوجة منكرة لقبض المهر فعليها القسم. أمّا فيما يخصّ اختلاف قيمة المهر فإذا كان الإختلاف كبيراً فالملاك قيمة المهر حين الدفع. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٣ ٢- هل للزوجة حقّ للمطالبة مقابل الخدمة التى قدّمتها فى الحياة الزوجيّة المشتركة، إذا لم يشترط فى العقد شىء بصدده؟ الجواب: إذا لم يشترط شىء، وكان العرف والعادة فى المنطقة أن تكون خدمات الزوجة مجانية فلا حقّ للمرأة فى شىء.

أحكام العقد المؤقت:

(السّؤال ٩٩٧): هل تلزم إطاعة الزوجة للرجل فى العقد المؤقت كما فى العقد الدائم؟ وما الحكم فيما يتعلّق بالسفر ومغادرة البيت والعمل خارج المنزل؟ الجواب: لا يجب ذلك إلّاإذا تعارض مع حقّ الزوج. (السّؤال ٩٩٨): إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل وبعد الدخول تركت الرجل فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟ الجواب: لا يجب من المهر إلّابمقدار مدّة التمكين. (السّؤال ٩٩٩): لا يزال من مدّة العقد المؤقت سنة، فهل يجوز أن يجرى العقد لبضع سنوات اخرى؟ أم يجب أن تنتهى المدّة ثمّ يجدّد العقد؟ الجواب: يجب أن توهب المدّة المتبقّية من قبل الرجل ثمّ يجدّد العقد للمدّة المطلوبة أو أن ينتظرا حتّى تكمل السنة ثمّ يجدّدان العقد، وكذلك الأمر فى العقد الدائم بعد العقد المؤقت. (السّؤال ١٠٠٠): قلتم فى المسألة ٢٠٧١ من توضيح المسائل: «يجوز الزواج المؤقت وان لم يكن بقصد المتعة بل من أجل المحرميّة للبنت شريطة أن تكون الفتاة المعقود عليها بالعقد المؤقت من النضج بحيث تشعر باللذّة الجنسية فإذا كانت صغيرة فيجب جعل المدّة من الطول بحيث تشمل فترة استعداد الفتاة كذلك وان وهبت المدّة بعد العقد، فإذا عقد على بنت غير بالغة بعقد مؤقت لغرض المحرميّة ثمّ وهبت المدّة بدون الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون ذات إحساس باللذّة الجنسية، فهل يحرم أقرباء الفتاة على الرجل؟ وهل تحرم امّها على أولاده؟ وإذا كان تجاهل هذا الشرط عند اجراء العقد لا يؤدّى إلى المحرميّة، فهل يستطيع الرجل أن يعقد على هذه الفتاة لابنه؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۶۴ الجواب: إذا اريدت المحرميّة فالأحوط إعادة صيغة عقد المتعة بالأوصاف المذكورة وإلّا فلا تجرى محرميّة على الامّ، وإن كان الأحوط كذلك عدم عقد الفتاة لابنه. (السّؤال ١٠٠١): إذا أراد رجل وامرأة أن يتزوّجا بعقد مؤقت فهل يجب عليهما الذهاب إلى مكتب الزواج والطلاق لقراءة الصيغة أم يجوز لهما أن يتفاهما على الشروط ويقرآ الصيغة؟ الجواب: الأحوط فى هذه الأيّام أن يسجّلا العقد فى المكتب الرسمى سواء قرآ الصيغة فيه أو خارجه. (السّؤال ١٠٠٢): فى حالة الزواج المؤقت من الكتابيّة، إذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر فهل يبقى دفع المهر واجباً؟ الجواب: إعطاء المهر واجب، ولو بأن يقول إنّه فى الزواج المؤقت فى مذهبنا يجب تقديم هدية. (السّؤال ١٠٠٣): فى كندا أفراد لا دين لهم على الإطلاق، فهل يجب التحقّق من دين المرأة هناك قبل إجراء العقد المؤقت؟ الجواب: نعم، يجب التحقّق. (السّؤال ١٠٠۴): أهل الكتاب وأهل السنّة لا يعتقدون بزواج المتعة، لذا فانّ العقد على المرأة الكتابيّة أو السنّية بالعقد المؤقت لا يعدو لقلقة لسان، فهل تصحّ الصيغة بدون إعتقاد؟ الجواب: يكفى أن تعلن عن استعدادها لهذا الأمر بسبب إعتقاد الزوج. (السّؤال ١٠٠۵): المعروف أنّ العقد المؤقت على المرأة المعتدّة باطل. وأهل الكتاب لا يعتقدون بالعدّة، فهل يصحّ العقد عليهم بالعقد المؤقت أثناء العدّة؟ الجواب: لا تجوز الصيغة أثناء العدّة. (السّؤال ١٠٠۶): هل يجب التحقيق قبل العقد المؤقت من كون المرأة متزوّجة أم لا؟ الجواب: يكفى أن تقول هى أنّها غير متزوّجة إذا لم تكن متّهمة فى قولها. (السّؤال ١٠٠٧): هل يجوز للرجل أن يجالس المرأة ويحادثها قبل العقد المؤقت تمهيداً للعقد؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۶۵ الجواب: لا بأس فى هذا المقدار. (السّؤال ١٠٠٨): هل للعقد المؤقت مدّة معيّنة؟ إذا لم تكن المدّة محدّدة المقدار فهل يصحّ أن تكون بطول العمر أو أكثر من العمر الطبيعى بحيث يكون من المؤكّد أنّ الزوجين لا يعيشان هذا المقدار؟ الجواب: ليس للنكاح المنقطع مدّة معيّنة. أمّا إذا كانت المدّة طويلة جدّاً (أو حتّى أكثر من العمر الطبيعى كأن تكون ٩٩ سنة مثلًا) فالأحوط وجوباً أن تجرى عليه أحكام العقد الدائم (طبعاً فى الحالات المقترنة بالإحتياط) لذا فلا ينفع الذين يتهرّبون من مسؤوليات العقد الدائم أن يجعلوا مدّة العقد المؤقت ٩٩ سنة. (السّؤال ١٠٠٩): إذا عزم رجل وامرأة على الإرتباط بعلاقة جنسية فعقدا عقداً مؤقتاً بينهما هرباً من تأنيب الضمير (أو من عذاب الآخرة) قبل الإرتباط مع توفّر الشروط وإنعدام الموانع، فهل العقد صحيح؟ أم أنّه فساد وفحشاء لأنّ النيّة شىء آخر؟ الجواب: إذا قرئت صيغة العقد بجميع شروطها فعملهما مشروع. (السّؤال ١٠١٠): هل تجرى أحكام العقد الدائم على العقد المؤقت بمدّة ٩٩ سنة أو أكثر علماً بأنّ المدّة تزيد على متوسّط عمر الأفراد وهو ليس فى الواقع إلّاعقداً دائماً؟ الجواب: هذا الزواج المؤقّت فيه إشكال، وكما أسلفنا فالأحوط سريان أحكام العقد الدائم عليه (فى الحالات المقترنة بالإحتياط). (السّؤال ١٠١١): إذا تمّ العقد بين الإثنين وادّعت المرأة أنّه عقد دائم وادّعى الرجل بأنّه مؤقت، فما حكمه الشرعى؟ الجواب: هذا العقد بحكم المنقطع ويجب التقيّد بأحكام الزوجيّة ما دامت مدّة العقد والأحوط

استحباباً كذلك اجراء صيغة الطلاق في نهاية المدّة. (السّؤال ١٠١٢): تعاقد رجل وامرأة بعقد مؤقت ولكنّهما لم يعيّنا المقدار والمدّة والمهر، وبعد المقاربة التفتا إلى أنّ عملهما لم يكن شرعياً، فهل يكون بحكم الزنا وهما آثمان والطفل المولود منهما غير شرعي؟ وهل يجوز تعيين المدّة والمهر بعد العقد، أم يجب أن يعيدا الصيغة بشكلها الصحيح مرّة ثانية؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٦ الجواب: ما فعلاه جهلًا ليس من الزنا والطفل شرعي والأحوط أن يجريا صيغة الطلاق ثمّ يجوز لهما أن يتعاقدا بعقد مؤقت ولا تشترط مدّة العدّة هنا. (السّؤال ١٠١٣): ما رأيكم- بشكل عام- بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنّه يحلّ مشكلة الشباب الذين لا يقدرون على الزواج الدائم ويتجنّبون الرذيلة؟ الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعيّة والشروط المعقولة ولم يتّخذ وسيلة لإشباع نهم الشهوانيين وإنتشار الفساد فلا شكّ أنّه مفيد، ولكنّه عمل دقيق للغاية. (السّؤال ١٠١٤): ما حكم الزواج المؤقت من المعروفات بالفساد أو البغايا؟ وما الحكم عند الضرورة؟ الجواب: إذا كنّ مشهورات بالفساد حقيقةً ففي الزواج منهنّ إشكال وإلّا فلا بأس فيه. (السّؤال ١٠١٥): هل يتصوّر العسر والحرج للزوجة في العقد المنقطع؟ إذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدّة؟ الجواب: إذا تحقّق العسر والحرج بتشخيص حاكم الشرع فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم حاكم الشرع الزوج ببذل المدّة فان لم يفعل يبذلها حاكم الشرع باعتباره ولي الممتنع ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعد إنقضاء العدّة.

أحكام الحجاب:

(السّؤال ١٠١٦): ما رأيكم بحدّ حجاب الرجل؟ الجواب: يجوز له كشف الرأس والرقبة وبعض الرجل وبعض اليد والمرفق بالمقدار المتعارف ولا بأس في الثياب ذات الأكمام القصيرة العادية. (السّؤال ١٠١٧): هل يجوز إرتداء البلوزات بالأكمام القصيرة والسراويل القصيرة فوق الركبة من قبل سائقي الدراجات في الطرق الخارجيّة؟ الجواب: إذا لم تكن سبباً في فساد معيّن فلا بأس فيها. (السّؤال ١٠١٨): في بعض المؤسسات العلميّة تحدث أشياء تخلق ذهنيات سيّئة وسوء ظنّ بالدين لدى بعض الشباب ممّا ينفّرهم من الدين والمذهب، وهي أشياء لا يعترض عليها الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٧ الدين ولا أي مرجع من المراجع المحترمين. ففي جامعة (ع- ك) مثلًا يمنع على الذكور لبس الأكمام القصيرة وقد نتج عن ذلك سلسلة من الجدالات ولمّا كان التفاهم حول جميع المسائل مع مسؤولي الجامعة صعباً علينا فقد أوجزناها لعرضها في هذا الإستفتاء: الجامعة: يمنع إرتداء الأكمام القصيرة. الطلبة: متى حرّم الدين على الرجال لبس الأكمام القصيرة؟ الجامعة: يحرّمه بعض مراجع التقليد. الطلبة: أي المراجع يحرّمه؟ ربّما كنّا غير مقلّدين له! لا تقدّم الجامعة جواباً وتكتفي بالقول: عليكم أن تقلّدوا من نقلّده. وبعد مدّة زار جامعتنا أحد علماء الدين المعروفين فعرضنا عليه الأمر فقال: لا- أحد من مراجع التقليد يحرّم ذلك. فما هو رأيكم؟ الجواب: لا- يحرم شرعاً على الرجال لبس الأكمام القصيرة، ولكن يحقّ لمسؤولي الجامعات أن يضعوا تعليمات معيّنة حسب مقتضيات المصلحة كأن يصدروا تعليمات بخصوص نوع الزي ولونه، تماماً كما تفرض المؤسسات العسكريّة والأمنيّة على منتسبيها لبس زي معيّن. لذا فمن الأفضل أن يتفاهم الطلبة الجامعيون مع مسؤوليهم على مثل هذه الامور بعيداً عن الجدال والتخاصم لكي لا يحصل إشكال شرعي لأي من الطرفين. (السّؤال ١٠١٩): ما حكم ستر وجه النساء الجميلات إذا كان عدم ستره يبعث على المعصية وانحراف الشباب؟ الجواب: لا يجب عليهنّ ستر وجوههنّ، بل الشباب مكلّفون بأن لا- ينظروا. (السّؤال ١٠٢٠): إذا سترت المرأة وجهها وكفّيها إحتياطاً من التسبّب في الفساد فهل تكون قد قامت بعمل مستحبّ؟ الجواب: إنّه عمل بالإحتياط. (السّؤال ١٠٢١): هل الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وما حكم منكره ومن لا يعتني بهذا الأمر الإلهي وخاصّة في المجتمع الإسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٨ الجواب: الحجاب من ضروريات الإسلام وتجمع فرق المسلمين على وجوبه كافّة، وقد صرّح به القرآن المجيد في آيات متعدّدة، وحتّى غير المسلمين يعلمون بوجوبه في الإسلام. (السّؤال ١٠٢٢): ما هي حدود الحجاب الإسلامي للسيّدات؟ وهل يكفي- لهذا الغرض- إرتداء الثياب الطويلة الفضفاضة والسراويل وغطاء الرأس؟ وما هي الكيفيّة التي يجب أن تستر المرأة نفسها بها أمام الأجنبي؟ الجواب: يكفي للحجاب الإسلامي ستر جميع أجزاء الجسم (عدا قرص

الوجه والكفّين) بثياب مناسبة، ولاـ شكّ أنّ لبس العباءات بصفتها الحجاب الأمثل هو الأفضل خاصّة فى المدن الدينيّة. (السّؤال ١٠٢٣): هل يجوز إرتداء الجواريب السميكة من غير سروال إذا كانت تقاطيع الجسم بارزة والمنظر مثيراً أحياناً، أو لبس الأحذية المصدرة لأصوات مثيرة؟ الجواب: إذا كان منشأً لمفسدة فهو مشكل.

أحكام اللمس:

(السّؤال ١٠٢٤): ما حكم مصافحة غير المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا لم يكن من الجنس الآخر، وإذا كانت اليد رطبة فالأحوط غسلها بعد ذلك. أمّا مع الجنس الآخر فلا يجوز. (السّؤال ١٠٢٥): هل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم عند تلامس جسم الرجل والمرأة الأجنبيّة؟ الجواب: لاـ فرق فكلاهما حرام. (السّؤال ١٠٢٦): من المتعارف فى الجنوب أن تمسك زوجة العمّ يد ابن أخى زوجها وتقبّلها وتعتبر زوجة الأخ واخت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الاخت فلا تتردّد فى مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو فى المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبيهات المتكرّرة إلّاأنّهم لا يكفون عن ذلك بل إنّه قد يسبّب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٩ الجواب: هذه الأعمال محرّمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالتى هى أحسن، وإذا تعذّرت صلة الرحم بدونها فتترك صلة الرحم. (السّؤال ١٠٢٧): ما حكم تماس الرجل بالمرأة الأجنبيّة عند مناولة النقود أو أى شىء آخر أو التماس الجسمى فى الممرّات والجلوس جوار الأجنبيّة فى وسائط النقل؟ الجواب: يحرّم تماس الأيدى عند مناولة النقود أو الأشياء، أمّا تماس الأجسام عبر الثياب فى وسائط النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم تترتّب عليه مفسدة. (السّؤال ١٠٢٨): هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذّة أو الريبة؟ الجواب: لا يجوز.

أحكام النظر:

(السّؤال ١٠٢٩): يشيع هذه الأيّام فى المدن الكبيرة بروز بعض شعر رأس المرأة، فهل يجوز النظر إليها؟ (كما فى بعض العشائر حيث يكون بعض شعر النساء مكشوفاً). الجواب: إذا لم يمتثلن إلى النهى عن المنكر فهو من مصاديق «إذا نهين لا ينتهين» ولا بأس فى النظر بلا تلذّذ أو ريبة. (السّؤال ١٠٣٠): ما حكم النظر إلى النساء شبه العاريات فى الأفلام الأجنبيّة؟ وما هو الحدّ المسموح به من النظر إليهنّ؟ وهل هناك فرق بين المسلمات وغير المسلمات وأهل الكتاب؟ وما حكم نظر المرأة إلى أجساد الرجل شبه العارية فى رياضة السباحة ورفع الأثقال والمصارعة؟ الجواب: بما أنّ مشاهدة الأفلام ليست من النظر المباشر فلا يعتبر النظر إليهن نظراً إلى أجنبيّة إلّاإذا أدّى إلى فساد حيث يكون النظر إليهنّ محرّماً فى الحالتين. (السّؤال ١٠٣١): ما حكم النظر إلى الأجزاء المنفصلة عن جسم الأجنبيّة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٠٣٢): ما حكم التصوير (بالأفلام والصور) بواسطة المرأة لحفلات الزفاف التى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٠ لاـ تراعى فيها أحكام المحارم والأجانب، إذا كانت مهنة المرأة التصوير؟ الجواب: لاـ يجوز. (السّؤال ١٠٣٣): ما حكم استعمال طلبة فرع الفنون للصور والمجلات الأجنبيّة التى تعرض صوراً عارية لرجال ونساء؟ علماً بأنّ بعض الأساتذة يوصون الطلبة بهذه الطريقة فى اكتساب الخبرة الفنية. الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٠٣٤): قلتم فى التفسير الأمثل فى تفسيركم للآية ٣١ من سورة النور: «يستفاد من الآية أنّ الزينة التى يزيّن بها الوجه واليد تعتبر جزءاً منهما فلا يجب سترها». فهل فتواكم الاجتهاديّة كذلك؟ وهل أنّ حلاقة الوجه والحاجب من الزينة؟ الجواب: فتوانا الاجتهاديّة هى كذلك. ولا بأس فى حلاقة الوجه والحاجب. (السّؤال ١٠٣٥): ما حكم تدريس المدرّسين فى مدارس البنات المتوسطة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الموازين الشرعيّة ولم تنجم عنه مفاسد، ولا شكّ أنّ توظيف المدرّسين المماثلين فى الجنس أقرب إلى الإحتياط. (السّؤال ١٠٣٦): إذا كان يعلم بأنّ ذهابه إلى الشارع والسوق يوقع نظره على الأجنبيات، فما تكليفه؟ الجواب: لاـ يحرم النظر الاتّفاقى على أن لاـ يتعمّد النظر. (السّؤال ١٠٣٧): إذا كان النساء

والرجال أجانب لبعضهم فهل يجوز تصوير مجلس الرجال وعرضه مباشرة على النساء خلف الستار بأجهزة تلفزة داخليّة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن الرجال عراة. (السّؤال ١٠٣٨): هل يجوز تمثيل النساء سيّئات الحجاب أو السافرات من زمن الطاغوت كنماذج للفساد فى النظام السابق حتّى باستعمال الشعر المستعار وأقنعة لوجوه نسائيّة فى الأفلام التلفزيونيّة والسينمائيّة والمسرحيات؟ الجواب: لإظهار مفاسد الحجاب السيئ والسفور هناك طرق اخرى أقلّ إشكالًا. (السّؤال ١٠٣٩): ما حكم النظر إلى النساء اللواتى لا يراعين الحجاب الشرعى ولا يكترثن له الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧١ فى الممرّات أو عند المحادثة أو فى وسائط النقل حيث يقع النظر عليهنّ كأمر طبيعى؟ الجواب: لا بأس فى النظر القهرى وبلا قصد. (السّؤال ١٠٤٠): من عادة بعض النساء والبنات فى منطقتنا الجلوس خارج منازلهنّ فى الأزقّة (وهى معابر الناس) والتحدّث مع بعضهنّ، فما حكم جلوس أو توقّف النساء فى الأزقّة؟ الجواب: لا يحرم إذا روعيت قواعد الحجاب الشرعى ولم يؤدّ إلى مضايقة المارّة، على أنّ الأفضل ترك هذه العادة. (السّؤال ١٠٤١): من عادات بعض الاسر قبل العقد الرسمى أن يعقدوا للولد والبنت عقداً شرعياً من أجل المحرّميّة وإباحة علاقة الولد بالبنت الباكر. ولكن قانون تسجيل عقود الزواج يمنع العقد قبل الرسمى، كما أنّ من شأن العقد الرسمى قبل التعارف والإرتباط أن يؤدّى إلى بعض المشاكل منها الطلاق المبكّر الذى قد يحدث حتّى فى الأسابيع الاولى من العقد. ومن ناحية اخرى فانّ للعقد الشرعى قبل العقد الرسمى نتائج ومشاكل اخرى وضعها القانون نصب عينيه عندما منعه، لذا أرجو تفضّلكم ببيان الحدود الشرعيّة لعلاقة الولد والبنت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وما الحكم إذا شوهد الفتى والفتاة المخطوبين بالطريقة التقليديّة معاً فى شوارع المدينة فلاحقهما المسؤولون؟ الجواب: يجوز للرجل والمرأة العازمين على الزواج أن يجلسا معاً بالمقدار اللازم لمشاهدة بعضهما البعض والتحدّث، فإذا لم تكف جلسة واحدة لبلوغ القصد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسة لتحقيق ذلك واتّخاذ القرار. (السّؤال ١٠٤٢): هل يجوز للمصوّر المسلم أن يصوّر الأشياء غير الإسلاميّة كالرقص؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٠٤٣): ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبى، وهل يجوز النظر للرجل المرتدى كمّاً قصيراً؟ الجواب: لا بأس فى النظر ما لم يكن بشهوة. (السّؤال ١٠٤٤): ما حكم تصوير المرأة عند الأجنبى أو تظهير صورتها لديه؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٢ الجواب: لا بأس فى تظهير الصورة إذا لم يكن يعرفها. أمّا التصوير فلا يجوز إلّامع الحجاب الشرعى. (السّؤال ١٠٤٥): ما حكم تمثيل الممثّلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثّلة دور الزوجة أن تجالس زوجها الصورى فى الفلم جلسة حديث حميم وضحك؟ الجواب: لا بأس فى الأحاديث العادية وتمثيل الأدوار ما لم تترتّب عليه مفاسد معيّنة ومع مراعاة الحجاب الإسلامى. (السّؤال ١٠٤٦): يرجى بيان رأيكم فى رياضات النساء مثل الدراجات والفروسيّة والزوارق والساحة والميدان فى الأماكن والممرات العامّة حيث يكنّ عرضة للمشاهدة من قبل الأجانب. وما حكم مشاهدة هذه البرامج فى التلفاز؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم تكن أمام الأنظار العامّة. (السّؤال ١٠٤٧): هل يجوز تطهير المريض الذى لا يقدر على تطهير عورتيه؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يوجب النظر واللمس أو تمّ بواسطة الزوجة، وإلّا فلا يجوز إلّا عند الضرورة فقط. (السّؤال ١٠٤٨): ما حكم النظر إلى صور النساء العاريات من أهل الكتاب والمشركين بدون لذّة أو شهوة ومن غير أن يكون مقدّمة للمعصية؟ الجواب: إذا كان القصد بالعارية هو عدم ستر شعر الرأس فلا بأس فيه- على الفرض المذكور- ما لم يؤدّ إلى مفسدة. أمّا إذا كان المقصود العرى الكامل أو شبه العرى الكامل فلا يجوز. (السّؤال ١٠٤٩): ما حكم المكالمات الهاتفية بين الذكور والاناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدّمة للتحقيق حول الزواج؟ الجواب: لا تجوز، إلّابالمقدار الضرورى للتحقيق حول الزواج.

النفقة:

(السّؤال ١٠٥٠): كم المدّة التى تجب فيها نفقة الابن على الأب (كالطعام واللباس والمسكن)؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٣ الجواب: ما دام الابن عاجزاً عن تدبير شؤون حياته والأب قادراً على الإنفاق عليه فهو واجب عليه ولا يشترط سنّ معين. ولكن ينبغى على الابن أن لا يقصّر فى تدبير حياته، فإذا قصّر فلا يجب على الأب شىء. (السّؤال ١٠٥١): إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول

بأنّه غير متمكّن مالياً من إقامة مراسيم الزفاف وقالت الزوجة أنّها لا تذهب إلى بيت الزوجيّة إلّابعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحقّ النفقة على هذا الفرض؟ الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط فى عقد النكاح فلا يحقّ للزوجة أن تمتنع، فان إمتنعت فلا نفقة لها. (السّؤال ١٠٥٢): تعرّضت امرأة إلى حريق فى بيت زوجها فرقدت فى المستشفى ثمّ ماتت فهل يتحمّل الزوج مصاريف المستشفى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمّل الزوج مصاريف العلاج. (السّؤال ١٠٥٣): إذا سجن بحكم المحكمة ثمّ أُطلق سراحه لحصول براءته أو انهاء الحبس فهل يجوز لعائلته مطالبته بنفقة الفترة التى قضاها فى السجن إذا كانت تتلقّى المساعدة كنفقة من لجنة امداد الإمام رحمه الله أو باقى المراجع أو لم تتلقّ شيئاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها. (السّؤال ١٠٥٤): هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهّد بنفقة الزوجة فى عقد الزواج بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟ الجواب: لا بأس فى أن يضمن شخص ثالث النفقة. (السّؤال ١٠٥٥): هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائده المالى من الحرام؟ الجواب: إذا علموا أنّ النفقة الواصلة إليهم من ذلك المال فلا يجوز لهم استعمالها إلّا عند الضرورة. (السّؤال ١٠٥٦): يقول الإمام رحمه الله فى تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلًا فيلزمه حاكم الشرع بالدفع أوّلًا فان امتنع حكم الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧۴ بتعزيره» فإذا كانت فتواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائى أم صدور الحكم بالإلزام؟ الجواب: القصد هو أن يرغمه حاكم الشرع على دفع نفقة الزوجة فان لم يؤثّر فيعزّره.

أحكام الأولاد:

(السّؤال ١٠٥٧): إذا سافر الرجل واستغرق سفره أكثر من سنة أنجبت المرأة خلالها ولداً أصبح فيما بعد سبباً فى الخلاف بين الزوجين أدّى إلى الطلاق. والآن توفّيت المرأة ويطالب الولد بحقّه بعد أن كبر ويقول الأب أنّ امّه أنجبته بعد سنة من سفرى وهو ليس ابنى بالرغم من أنّ زوجتى كانت عفيفة مؤمنة ولم أعلم عليها من سوء. وكانت المرأة تقول حتّى آخر حياتها أنّ الولد ابن زوجها وأنّها ستقتص منه يوم القيامة. والآن: ١- هل يقبل قول الزوج بأنّ الولد ليس ابنه لأنّه ولد بعد سنة من إبتعاده عن امّه. ٢- ما الحكم إذا شك فيما إذا كانت ولدته بعد اثنى عشر شهراً من سفر الزوج أم قبل ذلك؟ ٣- ما حكم إرث ومحرميّة الولد بالنسبة للزوجة والزوج وأبنائهما؟ ۴- ما حكم بحدّ ذاته؟ الجواب: إذا علم أنّ الولد من تلك المرأة وادّعى الزوج أنّه ولد بعد سنة من سفره ولم يأت بدليل على ذلك فالولد يعود للمرأة وزوجها وهو محرّم عليهما ويرثهما، أمّا إذا استطاع الزوج الإثبات بالدليل الشرعى على أنّه ولد بعد سنة من سفره فلا يعتبر ابنه. (السّؤال ١٠٥٨): حملت بنت حملًا غير شرعى ونسبته إلى رجل، ولكن الرجل يقول أنّه متيقّن بأنّها عاشرت غيره قبله وبعده، فبمن يتعلّق الحمل؟ ومن يتحمّل مهر المثل للبنت؟ الجواب: إذا كان برضا البنت وموافقتها فليس لها مهر المثل، وإذا كان بالإكراه فعلى كلّ واحد أن يدفع لها مهر المثل على حدة، أمّا فيما يخصّ الولد فإذا ثبت أنّ هناك أكثر من شخص واحد ممّن زنوا بها ولم يعلم انتساب الطفل بالتحديد فيلجأ إلى القرعة.

أحكام الرضاع:

(السّؤال ١٠٥٩): رضعت بنت فى الشهر الثامن من عمرها من امرأة بمعدل مرّة أو مرتين فى اليوم بشكل متفرّق وعلى مدى ثلاثة أشهر، وفى الوقت نفسه كانت ترضع من امّها وتشرب الحليب الجاف أو الماء المحلّى وقد تفوت ٧ إلى ١٠ أيّام لا تذوق فيها لبن المرأة فهل تعتبر ابنتها بالرضاعة؟ الجواب: على فرض المسألة، تعتبر ابنتها بالرضاعة نظراً إلى أنّ لحمها وعظمها قد نميا من لبنها. (السّؤال ١٠۶٠): ما حكم تناول الزوج من لبن زوجته؟ وما الحكم إذا كان عن شهوة؟ الجواب: لا بأس فيه على أيّة حال. (السّؤال ١٠۶١): جاء فى المسألة ٢١٣٢ من كتابكم توضيح المسائل: «إذا أراد الرجل أن يحرم على زوجة أخيه فيعقد على طفلة رضيعة بإذن وليّها بعقد مؤقت وترضعها زوجة الأخ رضاعة كاملة وبعد انتهاء الرضاع يهبها المدّة المتبقّية» ويبدو أنّه لا حاجة إلى الجزء الأخير من

المسألة لأنّ المعقودة بالعقد المؤقت تحرم على الأخ بالرضاع الكامل ولا حاجة إلى هبة المدّة. الجواب: هذا صحيح وقد حذف الجزء الأخير من الطبعات الأخيرة. (السّؤال ١٠٦٢): إذا كان الرضاع حولين كاملين فهل هناك إشكال إذا رضع بعد السنتين؟ الجواب: ليس حراماً.

أحكام الحضانة:

(السّؤال ١٠٦٣): الفتوى المشهورة فى الحضانة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية لُلأمّ فى حضانة البنت حتّى سنّ السابعة والولد حتّى سنّ الثانية ثمّ تكون من حقّ الأب. وقد إستلهمت المادّة ١١٦٩ من القانون المدنى هذه الفتوى فى مضمون نصّها، والمحاكم تعمل على هذا الأساس فى متابعة الملفّات المطروحة عليها، ولكن لهذا الأمر عدّة إشكالات تنفيذيّة منها: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٦ ١- تعلّق الأطفال بما فيهم الذكور والاناث فى السنين الاولى بامّهم أكثر، لذا فانّ فصل الأطفال عن امّهاتهم فى أعمار تتراوح بين الثانية والسابعة يؤدّ فى كثير من الحالات إلى خلل فى الامور التربويّة والعاطفيّة لهم. ٢- أغلب الآباء غير المتزوّجين يواجهون صعوبات فى تربية الأطفال وهم لا يأخذونهم إلّا عناداً وبعد إستلامهم يسندون رعايتهم فى الغالب إلى عمّاتهم أو جدّاتهم أو غيرهنّ من الأقرباء ولا يباشرون حضانتهم بأنفسهم. ٣- يؤدّى التعلّق العاطفى الشديد بين الامّ والطفل فى أغلب الأحيان بالامّ إلى العسر والحرج عند أخذ الأطفال فى سنّ الثالثة أو الرابعة، فى حين إذا تولّت الامّ الحضانة وباشر الأب الاتّصال بأبنائه عن طريق العمل بولايته عليهم وإشرافه العامّ على شؤونهم فانّ الأب لا يتعرّض إلى الضغط. ٤- ولعلّ أكثر المسائل مدعاة للقلق هى أنّ الأطفال فى العائلة الواحدة يأنسون لبعضهم، ولا شكّ أنّ توزيعهم بين الأب والامّ يعرضهم إلى ضغط قاسٍ. ومن ناحية اخرى، تفيد بعض الفتاوى ومنها قول السيّد الخوئى رحمه الله بأولويّة الحضانة لُلأمّ حتّى سنّ السابعة للذكر والانثى على السواء، وهناك أحاديث تدلّ على ذلك منها رواية أيّوب بن نوح «١». فما رأيكم فيها؟ الجواب: إذا هدّدت مصلحة الأبناء بتهديد جدّى وتعرّضوا لأضرار عاطفيّة فيجوز إسناد الحضانة إلى الامّ. (السّؤال ١٠٦٤): طلّقنى زوجى منذ سنوات لأسباب معيّنة واسندت حضانة طفلتنا الوحيدة إليّ فربّيتها رغم كلّ الظروف المعيشيّة الصعبة حتّى بلغت سنّ الزواج، فجاء أبوها لأخذها وهو يصرّ على ذلك علماً بأنّه: ١- لم تتلقّ البنت أيّة مساعدة من أبيها طول فترة انفصالنا. ٢- بما أنّ البنت لم تر أباها طول هذه المدّة فهى تعارض بشدّة طلبه. لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٧ ١- هل يجوز لزوجى أن يأخذ البنت منّى؟ الجواب: إذا بلغت البنت سنّ البلوغ فلا يجوز لأحد أن يرغمها لا الأب ولا الامّ بل تختار بنفسها من ترغب فى العيش معه. ٢- على من تقع نفقة البنت؟ وهل يجوز لى مطالبة زوجى بنفقتها؟ الجواب: إذا كنت أنفقت عليها برغبتك فلا يحقّ لك أن تطالبى أباها بشىء، أمّا إذا لم يكن الأب يدفع نفقتها فتحمّلتها أنت بنيّة أن تطالبيه بها فيما بعد فيجوز لك المطالبة بها. (السّؤال ١٠٦٥): هل تكون ولاية ابن الزنا وحضانته للزانى؟ الجواب: ولايته ونفقته على الزانى وحضانته- حسب الموازين الفقهيّة- للزانى والزانية. (السّؤال ١٠٦٦): توفّى الزوج فى حادث مرور وترك خمسة أبناء فيهم الكبار والصغار فسلّمت الامّ بإرادتها حضانتهم إلى جدّهم لأبيهم وتنازلت عن حقّها تماماً ولكنّها عادت بعد سنة ونيف لتدّعى الرجوع إلى حقّ الحضانة، فهل لها حقّ فى ذلك؟ الجواب: لا يحقّ لها الرجوع بعد أن سلّمت حقّ الحضانة. (السّؤال ١٠٦٧): إضافة إلى بذلها الكامل المهر أو بعضه تعهّدت الامّ برعاية بناتها الأكبر من سبع سنوات بدون نفقة أو بنفقة، ولكنّها بعد الطلاق إمتنعت عن رعايتهم فهل يجوز للمحكمة أن ترغمها على حضانة بناتها أم تنتقل الحضانة إلى الزوج؟ الجواب: إذا كانت مكلّفة شرعاً (بالمصالحة أو بالشرط ضمن العقد) فيحقّ للمحكمة أن ترغمها على رعاية الأطفال. (السّؤال ١٠٦٨): وجّهنا إليكم قبل فترة أسئلة حول صراع عائلى فأجبتم: «فى حالة تحقّق الحرج الحقيقى وعدم موافقة الزوج على الطلاق يجوز لحاكم الشرع أن يجرى الطلاق ولايةً» ولكن بعد التفاوض مع الزوج وافق على الطلاق الشرعى بشرط أن تتنازل الزوجة عن حضانة الأولاد فى محكمة مدنيّة فى السويد وتسند رعايتهم إليه ولكن الزوجة تخبره أنّ الانفصال عن أبنائها شىء لا يطاق ولكن الزوج يصرّ على عدم الطلاق إلّابشرط تنازل المرأة له عن كامل حقّها فى

الأولاد فيأخـذهم لأى بلاد يشاء. فهل يجوز للرجل تعليق الطلاق على تنازلها الرسـمى عن حضانة أبنائها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٨ الجواب: إذا كـان الزوج يطـالب بحقّه الشرعى فى الحضانـة ويوافق على الطلـاق فلاـ يجوز اجراء صـيغة الطلاق بالإكراه، ولكن يجوز إرغامه على منـح الزوجـة الحقّ فى رؤية أبنائها بالمقدار المتعارف وعليه أن لا يرفض هذا الأمر، وأنّ مسألة الحضانة تختلف عن مسألة حقّ الرؤية.

مسائل متفرّقة فى الزواج:

(السّؤال ١٠٦٩): هـل الزواج واجب؟ الجواب: إنّه من المسـتحبّات المؤكّـدة إلّافى حالـة الخوف من الوقوع فى المعصـية بتركه فيكون واجباً. (السّؤال ١٠٧٠): هل يجوز للأخ والاخت أن يأكلا من عقيقة بعضهما البعض؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٠٧١): يلجأ الكثير من المتديّنين فى أمر الزواج إلى الإسـتخارة قبل التشاور والتعارف فيردّون هذه السنّة النبوية أو يعرقلونها ويضعون حجر عثرة فى طريق تأسـيس الاسـرة بما فيها من دفء وعاطفـة. فهل يصحّ هذا؟ الجواب: الإسـتخارة تأتى بعد دراسة جوانب المسألة والتشاور حولها، فإذا توصّل إلى قرار فلا حاجـة للإسـتخارة وإلّا فيلجأ إليها. (السّؤال ١٠٧٢): إذا عقـد على فتاة بعقد شـرعى ثمّ انتهى الزواج إلى الفسخ أو الطلاق لسـبب ما، فهل الرجل مكلّف شـرعاً بإخبار السـيّدة الثانيـة التى يريـد الزواج منها بالأمر؟ الجواب: لا حاجة إلى ذلك. (السّؤال ١٠٧٣): ما حكم استمناء الشاب فى الخامسة والعشرين من العمر إذا لم يكن بمقدوره الزواج؟ الجواب: إنّه حرام وعليه أن يفكّر بطرق شرعيّـة. (السّؤال ١٠٧٤): إذا كـانت المرأة تعصـى زوجهـا بحجّـة الخلافـات العائليّـة ويمنعها المحيطون بها من الـذهاب إليه متوسّـلين بالإتّهام والكـذب على الزوج، فهل هى ومن يحيط بها مـذنبون؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٧٩ الجواب: لاـ يجوز للمرأة أن تختار النشوز بلا سـبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتـدخّلوا بهذا الشأن بلا سـبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين. (السّؤال ١٠٧٥): ما حكم استطلاع رأى البنت من قبـل الولـد برسالـة بـدون إذن وليّها؟ وما الحكم إذا لجأ إلى التعبير عن عاطفته تجاهها بلغـة مبالغ فيها لغرض التأثير على قرارها؟ الجواب: لا بأس فى الخطبة ولا يشترط فيها إذن الولى إلّاإذا كانت سبباً فى مفاسد حينئذ لا تجوز. (السّؤال ١٠٧٦): إذا عقـد على بنت فهل يجوز لوالـديها أن يمنعا الزوجين من الاتّصال والخروج معاً للنزهة والترفيه؟ الجواب: إذا كان العرف والعادات والتقاليـد فى المنطقـة يقيّـد خروج البنت مع زوجهـا قبل الزفاف فيجب الإلتزام بـذلك. (السّؤال ١٠٧٧): هل يجوز لأجهزة الدولـة أن تحقّق فى الحياة الزوجيّـة للأفراد، للتأكّد من عدم وجود شـبهة فى عقد الزواج أو الطلاق؟ وإذا عثر على شـبهة أو شكّ فهل يجوز لها رفعهـا إلى الجهـات المختصـة بصـفة شـكوى؟ الجواب: لاـ يجوز لهـا التجسّـس على الحياة الخاصّـة للناس. (السّؤال ١٠٧٨): مـا حكم اسـتعمال الرجل للأقراص والبخّاخات أو الدهون الطبية لزيادة الشـهوة والإلتذاذ عند الاتّصال الجنسـى مع زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يؤدّ إلى ضرر أو مفسدة. (السّؤال ١٠٧٩): إذا خطب فتاة وحصل على موافقة أبيها ثمّ الغى الزواج بعد تحمّله مصاريف من قبيل حفلة الخطبة وثياب الخطبة والحلى والهدايا، فما الحكم إذا كان الإنصـراف مصدره والد البنت أو الخاطب نفسه؟ وهل يجوز للخاطب أن يطالب بالتعويض؟ الجواب: الهدايا الموجودة تعاد، أمّا المصاريف فلا تسترجع إلّاإذا كان قد قطع وعداً نهائياً وإنصرف بدون سبب وجيه. (السّـؤال ١٠٨٠): مـا هى المعـايير اللازم اتّباعهـا فى زواج شـابين؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٨٠ الجواب: أسـمى المعايير الإيمان والتقوى وطاعة اللّه والصـفات الموجبة للمحبّة والإنسجام. (السّؤال ١٠٨١): هـل الرجل ضامن لجهاز زوجته؟ وإذا توفّى وصار الجهاز مع باقى التركـة إلى الورثـة، فهل هم ضامنون؟ وإذا كان الجهاز كلّه أو بعضه مفقوداً عند المطالبة وادّعى الورثة الجهل به فهل هم ضامنون؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الزوج مقصّـر فى الحفاظ عليه فهو مسؤول وإلّا فلا. ولا يعتبر جهاز الزوجـة ضـمن تركـة الزوج فإذا تصـرّف به الورثة دون إذنها فهم ضامنون. (السّؤال ١٠٨٢): العادة فى بعض المناطق عند العقد أن تسـجّل بعض الأشـياء يقدّمها الزوج إلى اسـرة الزوجـة كجهاز وبعـد إسـتلامها تسـجّل فى محضـر على أنّها من مال الأب وترسل مع الزوجة إلى بيت الزوجيّة، ثمّ يحصـل إختلاـف على ملكيتها. فإذا كانت نيّـة الزوج عنـد إعطائها غير معلومـة، فهل تكون الأشـياء ملك الزوج أم الزوجـة؟ الجواب: المالك

لجميع هـذه الأشـياء- على فرض المسألـة- هى الزوجـة. (السّؤال ١٠٨٣): أرسـل رجـل امرأته إلى حـجّ التمتع برغبته ثمّ طلّقهـا لعـدم الإنسـجام ثمّ تزوّجا مرّة ثانيـة باقتراح من المرأة وعلى صداق «حجّ مكّة المكرّمة وزيارة كربلاء عند الإمكان» وكان مصير هذا الزواج أيضاً الطلاق فحصل إختلاف بينهما على الصداق، وهنا تظهر أسئلة منها: ١- بما أنّ الزوج سبق له أن أرسل امرأته لحجّ التمتّع لذا فقد كان قصـده من الحـجّ فى العقـد الثانى حـجّ العمرة، ولكن الزوجـة تـدّعى أنّه حجّ التمتع فما تكليفه إذا لم يكن فى العقد سوى عبارة (السفر إلى مكّة)؟ الجواب: يجوز له أن يرسلها فى حجّ تمتع أو عمرة. ٢- كيف تقدّر مصاريف السفر إلى مكّة؟ الجواب: على أساس ما تقرّره مؤسسة الحجّ والزيارة. ٣- هل يشـمل شـرط الإمكان فى عبارة (السـفر إلى مكّـة المكرّمـة وكربلاء فى حالـة الإمكان) مكّة وكربلاـء كليهمـا؟ وهـل هـذا المهر لاـزم فى فترة الزواج فقـط أم بعـدها كـذلك؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٨١ الجواب: شـرط الإمكـان فى الحـالتين والمقصـود أن لاـ تكـون هنـاك موانـع وعلى الزوج أن ينفـذه فى جميـع الأـحوال، فـإذا انفصـلا فعليه أن يهيئ مستلزمات السفر لزوجته. (السّؤال ١٠٨٤): بالنظر إلى أنّ عدد الاناث المستعدّات للزواج أكبر بكثير من الذكور المستعدّين للزواج وأنّ إغفـال هـذا الأـمر يسبّب مشاكل أخلاقيّـة عديـدة فى المجتمع الإسـلامى فهل يجب الزواج المجـدّد على القادرين عليه؟ الجواب: ما ذكرتم من أرقام لا يطابق الواقع ولا يجب على هؤلاء الزواج المجدّد، ويبدو أنّ المشكلة قابلة للحلّ إذا خفّفت شروط الزواج للعازبين الراغبين فيه. (السّؤال ١٠٨٥): أعطى زوجى نقودى بـدون إذنى إلى إبنته من زوجته الاـولى لإعـداد جهازها، فما حكم تصـرّف البنت وزوجها بالمال؟ جديرٌ بالذكر أنّها وزوجها لا يعلمان بعدم موافقتى. وقد جمعت فيما مضى جهازاً لهذه البنت ولكنّى الآن لست راضية ويقول زوجى: «لقـد عملت بالإذن السابق وأعطيت الجهاز لإبنتى». الجواب: لا يجوز للبنت وزوجها التصـرّف بمالك بـدون موافقتك وإذا كانا جاهلين قبلًا فعليهما التوقّف بمجرّد أن يعلما. وإذا كنت قـد أعطيتيها جهازاً برغبتك وهو الآن موجود فيحقّ لك أن تستردّيه. (السّؤال ١٠٨٦): سـمعت أنّ الزوج إذا هجر زوجته أربعة أشـهر خرج من عقدها. وقد هجرنى زوجى سنة كاملة بعد ولادة طفلنا الثالث ونحن نعيش فى بيت واحـد، ثمّ قـاربنى مرّة فحملت منه: (أ): هل طفلنا الرابع غير شـرعى؟ الجواب: يحرم الهجر أكثر من أربعـة أشـهر ولكنّه لا يوجب انفصال الزوجين لذا فابنكما شرعى. (ب): ثمّ تركنى سنتين ثمّ قاربنى لمدّة سنة، فهل عملنا غير شرعى؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (ج): هجرنى زوجى منذ ١٨ سنة ونحن تحت سقف واحد. هو عمره ٧٥ سنة وأنا ٤٨ سنة ولكنّى لا أحتجب أمامه، فهل أنا أجنبيـة عليه؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٨٢ الجواب: أنتم محـارم وأزواج ولاـ بـأس فى عبادتكمـا. (د): أنا أحسّ بالحاجة الشديـدة إلى الزوج ولكن مصـلحة أبنـائى منعتنى من الطلاـق منه والزواج بغيره، فهـل تصـحّ عبـادتى مثل الأرملـة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (ه): بما انّى عشت مع زوجى إحدى وعشـرين سنة، فهل يجوز لى مطالبته بغرامة؟ الجواب: ما دمت تأخذين النفقة فلا حقّ لـك عليه. (و): لزوجى امرأتان قبلى وله ثلاث بنات وثلاثـة أولاد يعيشون فى بيت منفصل. وأنا اريـد بيتنا مكافأة من زوجى على أتعابى، ولكنّنا نسـكن فى قرية وليس لدارنا سـند رسـمى، ويريد زوجى أن يكتب وصـيّته ويحوّل البيت لى مع حاجياته المنقولة وغير المنقولـة فهـل يقبـل خـطّ يـده؟ الجواب: نعم خـطّ يـده مقبول ولكن لاـ تنسـى أن تأخـذيه مكافأة على الأتعاب وليشـهد على الكتاب شاهدان يوقّعان أسـفله حتّى لا يستطيع إنكاره أحد. (السّؤال ١٠٨٧): تزوّج رجـل بـامرأة تعمل فى كرمان وهو يعمل فى يزد وكلاهما يعلم بعمـل الآـخر ومكـانه، والآـن يقول الرجـل: «بما أنّى صاحب إرادة اختيار المسـكن فيجب أن تنتقلى إلى يزد» وتقول المرأة: «إذا انتقلت إلى يزد فـانّى أفقـد خدمـة عشـر سـنوات وأنت كنت تعلم بأنّى أعمل فى كرمان حين تزوّجنا، فلا أجى معك» فأيّهما المحقّ؟ الجواب: إذا كان الطرفان عالمين بظروف بعضـهما، وعرف المنطقـة لا يقضـى بأن تتبع المرأة زوجها فى مثل هـذه الحالات، فلا يبقى من سبيل إلّاالتفاهم والتراضـى على محلّ السكن. (السّؤال ١٠٨٨): من عادات إحـدى المناطق أن يبعث العرّيس فى أيّام العيد شاة إلى بيت العروس كهديـة، فمن يكـون مالكهـا؟ هـل هى العروس أم أبوهـا أو اخوتهـا؟ الجواب: إذا كـانت هنـاك من هـدايا قبـل إنتقـال العروس إلى بيت الزوجيّة فهى ملكهـا. (السّؤال ١٠٨٩): تزوّج مسـيحيان ثمّ أسـلمت الزوجـة وحـدها وكان الزوج يشـجّعها على أداء واجباتها الدينيّة ويرجو أن يكون أبناؤه مسلمين أيضاً وإذا سئل: لماذا لا تسلم أنت أيضاً؟ يجيب: لم يحن الوقت لذلك بعد. فما حكم

المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٣ الجواب: إذا لم يسلم الرجل فتنفصل عنه المرأة بلا طلاق وتعتدّ ثمّ تتزوّج إلّاإذا كان مسلماً في الباطن وإن لم يظهر إسلامه لأسباب. (السّؤال ١٠٩٠): تعلمون أنّ الفترة الفاصلة بين أوّل البلوغ الجنسي وسنّ الزواج تزداد يوماً بعد يوم، حتّى أنّها الآن تبلغ ١٢ إلى ١٣ سنة (للجنسين) الأمر الذى أدّى ظهور واحدة من أهمّ المشاكل الاجتماعيّة، وهى العلاقات السرّية بين الذكور والإناث. هذه العلاقات محرّمة شرعاً ويترتّب عليها تبعات اجتماعيّة ونفسية أحياناً. وبالنظر إلى إمتناع الشباب عن الزواج (بسبب الدراسة أو العمل أو السكن) وعدم جدوى مجالات الترفيه كالرياضة وغيرها وكذلك رفض الرياضة الروحية والرهبنة فى هذه المرحلة (بل إستحالتها فى بعض الأحيان) والأهمّ من ذلك عدم جواز السكوت عن هذه المخالفات الشرعيّة والآثار السلبيّة المعنويّة والعباديّة على أرواح الشباب ونفوسهم. يرجى التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة: هل يصحّ دعوة جميع الشباب ذوى العلاقات غير الشرعيّة والذين يصرّون عليها إلى الزواج المؤقت مع المحافظة على نفس العلاقة وذلك بإذن الولى أو بدونه؟ وهل هذا يعتبر من قبيل الاخراج من الحرام إلى الحلال المشار إليه فى بعض روايات أبواب المتعة؟ الجواب: إنّ الدعوة إلى هذه العلاقة الشرعيّة بالظاهر تتبعها مفاسد كثيرة وقد بيّنت التجربة أنّ الغريزة الجنسيّة الجامحة لا تتوقّف بهم عند حدّ معيّن بل تجرّهم فى الغالب إلى مراحل اخرى تكون سبباً فى حدوث مشاكل اجتماعيّة كبيرة. وبما أنّ هذه العلاقة ليس لها مسؤوليّة والتزام خاصّ فانّها لا تقتصر على شخص واحد، فقد يرتبط الشخص الواحد بعدّة علاقات فى وقت واحد ولا يخفى ما لذلك من مفاسد. لذا يجب الإنصراف عن مثل هذه الطريقة فى الظروف الحالية للمجتمع واللجوء إلى الطرق الاخرى كتشجيع الزواج السهل والزواج فى حدّ العقد ومكافحة عناصر الإثارة التى إذا ضيّق مجالها فانّ نطاق المشكلة سيضيق بدوره. كما أنّ للتشجيع على الألعاب النظيفة كالرياضة وغيرها يساهم فى السيطرة على هذا الأمر، على أن يتمّ تشجيع الشباب فى الرياضة على إرتداء الملابس المناسبة لكى لا تكون النتائج معكوسة. (السّؤال ١٠٩١): إذا استعمل أحد الزوجين فى رسالة إلى زوجه جملًا وكلمات مثيرة للكاتب والقارئ (وهما الزوجان) فهل يجوز ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٤ الجواب: لا بأس فيه إذا لم تقع الرسالة بيد شخص آخر. (السّؤال ١٠٩٢): هل يجوز زواج شخص سبق أن ارتكب عملًا منافياً للعفّة من بنت باكر؟ وهل يلزم مصارحتها بما فعل؟ الجواب: لا بأس فى الزواج ولا يجوز التصريح بالعمل المنافى، ويكفى أن يتوب توبة حقيقيّة. (السّؤال ١٠٩٣): بعد عشرين سنة من الحياة الزوجيّة وإنجاب ابنين اتّخذ زوجى زوجة ثانية بدون إذنى ممّا أدّى إلى تحطّم حياتنا المشتركة ولم يحقّق العدالة بيننا منذ ذلك الحين. وذات يوم ذهبت إلى بيته الثانى وكان حاضراً هو وزوجته، فحصلت بينى وبينه مشادّة كلاميّة قصيرة، فضربنى على مرأى من زوجته ضرباً مبرحاً تسبّب فى نزيف فى أنفى ومنذ ذلك الوقت وأنا مضطرة للعيش فى بيت والدى لأنّى فقدت الإحساس بالأمن فى بيتى. والآن يشترط زوجى للعودة إلى الحياة المشتركة والبداية من جديد أن اعتذر لضرّتى وأعفو عن ضربه لى، وهذا ما يكلّفنى كرامتى أمام أهلى وأبنائى، لذا أرجو بيان وظيفتى الشرعيّة. الجواب: إذا كنت قد أهنت الزوجة الثانية فواجبك أن تسترضيها، ولا يجوز لزوجك أن يجعل ذلك شرطاً للعودة، وإذا كان قد ضربك وجرحك فعليه ديّة أو أن يسترضيك وأن يهيئ لك سكناً آمناً ومطمئناً، وتأكّدى أنّ مثل هذه المشاكل لا يحلّ إلّابالمداراة من قبل الطرفين والعفو والتسامح ومراعاة اصول العدالة. (السّؤال ١٠٩٤): قبل سنتين تزوّجت للمرّة الثانية، ومنذ ذلك الحين بدأت زوجتى الاولى بتصرّفات غير مهذّبة معى من عدم احترام وإهانة وألفاظ نابية جارحة. وفى آخر مرّة إقتحمت مدخل بيتى الثانى بكسر زجاج الباب وإشتبكت معى بعنف وأخذت تشتمنى وتهدّد زوجتى الثانية ففقدت السيطرة على نفسى فضربتها (وإذا كان هناك من ديّة فاذكروها كى أدفعها)، فهل يجب على زوجتى الاولى الإعتذار من الثانية عن التهديدات والشتائم والعبارات الجارحة المهينة التى أدّت إلى اضطراب معيشتى بشدّة؟ الجواب: أوّلًا: عليك أن تتصرّف فى مثل هذه المواقف فى نهاية الأناة والحلم والصبر والتحمّل وأن تتنازل عن حقوقك فى الكثير من الأحيان حفاظاً على كرامتك ومنعاً للتوتّر. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٥ ثانياً: إذا تسبّبت إحدى الزوجتين للُاخرى بألم فيجب أن تعوّضها بالإعتذار والاسترضاء. (السّؤال ١٠٩٥): بما أنّ القانون المدنى ينصّ على عدم تحقّق الزوجيّة بعد الخطبة وقبل العقد، فهل يجوز للخطيبين (الولد والبنت الباكر أو الرجل والثيّب) أن يخرجا وحدهما إلى الشارع أو

خـارج المدينـة أو إلى مدينـة اخرى للترفيه والنزهـة أم أنّهمـا مشـمولان بـالتعزير؟ الجواب: لاـ يجوز ذلـك ما لم يتمّ العقـد الشـرعى. (السّؤال ۱۰۹۶): منـذ ثلاـث سـنوات وهناك من يريـد خطبتى ولكن أهلى يردّون عليه بالرفض لأنّ اختى الكبرى لم تتزوّج بعـد، وأنا الآن فى السابعة والعشرين فهل يجوز أن احرم من الزواج حفاظاً على سمعة اختى؟ وإذا تزوّجت فهل أكون قد غدرت باختى وأثمت؟ الجواب: يجوز لـك شـرعاً وخُلقـاً أن تتزوجى، ولاـ يكون ذلـك غـدراً باختـك أو إنتقاصـاً منها. (السّؤال ۱۰۹۷): تضع بعض البنـات المتقدّمات فى السنّ (۳۰ و ۳۵ سنة) قيوداً على زواجهنّ كـأن يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز فى مثل هـذه الظروف العمرية أن يلزمن أنفسهنّ بمثل هذه القيود فيؤخّرن زواجهنّ؟ الجواب: هذه القيود ليست فى مصلحة البنات، وحتّى إذا نذرن وسبّب لهنّ النذر مشاكـل فى حياتهنّ فلا اعتبار له. (السّؤال ۱۰۹۸): ينـذر بعض المؤمنين أن يزوّجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الـذى يؤدّى أحياناً إلى أن تبلغ البنت ۳۰ سنة أو أكثر بدون زواج، أفليس هذا ظلماً للبنت وخلافاً للعقل والشـرع؟ وهل يحقّ للوالدين شرعاً أن يقيّدوا بناتهم بمثـل هـذه القيود؟ الجواب: لاـ يحقّ للوالـدين أن ينـذرا على أبنائهمـا أو أن يقيّدوهم بمثل هـذه القيود، بل حتّى لو أنّ البنات نـذرن بأنفسهنّ وسبّب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له. (السّؤال ۱۰۹۹): هل يجوز فى الزواج أخـذ مال كثير من الصـهر إضافةً إلى المهر بحيث يؤخّر الزواج حتّى تحصيله، فى حين ينجح الأثريـاء فى الحصول على البنت بغضّ النظر عن رأيهـا وذلك بالتساوم مع والـديها مقابـل بعض المـال وان لم يكن الخـاطب كفؤاً للبنت. بينما يحرم الشاب الكفؤ للبنت من الزواج بها لضيـق ذات يـده. فهل يجوز أخذ المال فى مثل هذه الحالات؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۶ الجواب: لا يلزم فى الزواج أكثر من المهر وما اشترط فى العقد وموافقة البنت شـرط فى جميع الأـحوال، والمهر والشـروط تتوقّف على توافق الزوجين ومـا زاد عليه فغير شـرعى. وحبّذا لو تجنّب المسـلمون التشـدّد والمهور والتكاليف الباهضة فى جميع هذه الامور. (السّؤال ۱۱۰۰): إذا كان الزوجان شـريكين فى الحياة فهل يجوز للرجل أن يعطى مالًا للآخرين بدون إذن زوجته، وهل يجوز للرجل أن يهب من مال زوجته شـيئاً ولو صدقة بغير إذنها؟ الجواب: لكلّ من الرجل والمرأة حرية التصرّف بماله ولا يجوز له التصرّف بمال الآخر بدون إذنه. (السّؤال ۱۱۰۱): هل يجوز للزوج أن يستردّ من زوجته الحلى التى إشتراهـا أيّـام العقـد أو الزفـاف وسـلّمها لهـا ولم يُعلم إن كان بقصـد التمليك أم لا كما أنّه من غير المعلوم كونها هبـة وإن كان الاحتمـال كبيراً كونهـا هبـة لقـاء الأعمـال الشـرعيّة غير الاسـتمتاعات؟ الجواب: الظاهر أنّه وهبها إيّاها ولكن استرجاعها جائز ما دامت موجودة بأصـلها، أمّـا إذا حوّلتها فلا يجوز له إستردادها. (السّؤال ۱۱۰۲): أنـا أدرس العلوم الحوزويّـة فى قم، أمّا زوجتى وأبنائى ففى أفغانسـتان تحت رعاية والدىّ واريد أن أجلبهم إلىّ ولكن والدىّ لا يسـمحان بذلك لشدّة تعلّقهم بأحفادهم، فما تكليفى وما تكليف والـدىّ؟ الجـواب: يجـوز لـك شـرعاً أن تجلبهم إليـك، والأفضـل أن ترضـى والـديك كـذلك. (السّؤال ۱۱۰۳): مـا حكم الإسـلام بخصوص ختان البنات؟ وما المراد منه؟ الجواب: إنّ ما يستفاد من مصادر الفقه والحديث الشيعيّة والسنّية حول ختان الاناث هو الآتى: ۱- لا يجب ختان الاناث عند الشيعة باجماع العلماء واتّفاقهم ولكنّهم حكموا باستحبابه «۱». ۲- المشهور عند علماء السنّة كذلك عدم الوجوب ويصـرّح ابن قدامـة فى (المغنى) بـأنّ الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۲۸۷ قول أكـثر أهـل العلم هو عـدم الوجوب «۱». ۳- فى روايات الشـيعة تصـريح بعدم الوجوب وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعدّدة فى هذا المجال منها خبر أبى بصير عن الإمام الباقر عليه السـلام أنّه قال: «أمّا السنّة فالختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات اخرى فى هذا الباب. وتروى كتب حديث العامّة فى مسـند أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله «۲». ۴- أمّا عن كيفيته فالروايات تصـرّح بعـدم إزالـة العضو الخاصّ من أصـله بل يزال الجزء العلوى منه فقط حيث يوجـد فوق الفرج لحمـة صـغيرة وهى التى يشـملها الختان «۳». ۵- هـذا الشـىء غير معمول به فى الوسـط الإسـلامى لأنّ علمـاء الشـيعة متّفقون على عـدم وجوبه ولاـ يلزم القيـام به «۴». (السّؤال ۱۱۰۴): هل أنّ جميع الهـدايا التى يقدّمها أقرباء الزوجة الذين لا ينتسـبون للزوج تخصّ الزوجة؟ الجواب: نعم تخصّ الزوجة، إلّاإذا قيـل بأنّهـا للزوج أو كـانت هناك قرائن قطعيـة على ذلك. (السّؤال ۱۱۰۵): إذا كـان الزوج والزوجـة أقرباء فهل تكون الهـدايا المجلوبـة خاصّـة بهما معاً؟ الجواب: الأشـياء النسائيّة تخصّ الزوجة والرجاليّة تخصّ الزوج والباقى مشترك. (السّؤال ۱۱۰۶): هل يعتبر

جهاز المرأة من تركتها إذا توفّيت؟ الجواب: الجهاز من تركة الزوجة. (السّؤال ۱۱۰۷): يقوم مركز تأهيل ورعاية المعاقين ذهنياً فى «اميد سروستان» بتقديم الخدمة على مدى ۲۴ ساعة يومياً لما يقارب المائة شخص من المعاقين الذكور ممّن يزيدون على عمر الخامسة عشر. لهؤلاء الأشخاص غرائز جنسيّة وبما أنّهم يعيشون فى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۸ مكان واحد على مدار الوقت فانّ هناك احتمالًا لإرتكابهم بعض الأعمال غير الشرعيّة بعيداً عن أنظار المسؤولين، وهذه الأعمال: أوّلًا: تعتبر إثماً برأى الإسلام. ثانياً: تبعث على انتشار الأمراض الناجمة عن المراقبة. ثالثاً: يمكن أن تنتشر كعادة بين الجميع. رابعاً: قد ينجم عنها مرض الايدز. وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى أنّ هؤلاء الأفراد ممنوعون من الزواج لتخلّفهم العقلى، فهل يجوز تعطيل الغريزة الجنسيّة لديهم بالوسائل الطبية كالجراحة مثلًا؟ الجواب: لا يجوز تعطيل غريزتهم الجنسيّة ولكن تجوز تخفيفها باعطائهم عقاقير عن طريق الأكل لمنعهم من اللجوء إلى هذه الممارسات. (السّؤال ۱۱۰۸): هل يجوز شرعاً تغيير السنّ الشرعى والقانونى لزواج الاناث من ۹ سنوات إلى ۱۵ سنة؟ الجواب: سنّ التاسعة هو سنّ التكليف وليس بالضرورة سنّ الزواج. أى أنّه لا يجوز زواج البنت إلّاإذا كانت تتمتع بالنضج الجسدى الكافى، فإذا قرّر الخبراء عموماً أو بشكل خاصّ أنّ بنتاً أو جميع البنات فى وسط معيّن وفى عمر معيّن لا يتمتّعن بالنضج الجسدى اللازم للزواج، فيحرم زواجهنّ فى هذا السنّ. بعبارة اخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلّة الشرعيّة: ۱- البلوغ بمعنى سنّ التكليف والالتزام بالواجبات والمحرّمات والصّلاة وغيرها. ۲- البلوغ بمعنى القدرة على الصّوم بحيث لا يؤدّى إلى الضرر أو المرض للذكور أو الاناث. ۳- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الافضاء أو النواقص الاخرى. ۴- البلوغ بمعنى الأهليّة فى المعاملات الاقتصاديّة والماليّة بحيث لا تتعرّض للغبن. ويتبيّن جواب السؤال ممّا ذكرنا أعلاه. ***

الفصل الحادى والثلاثون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السّؤال ۱۱۰۹): إذا أراد أن يطلّق زوجته وهى باكر فهل يجب أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا يشترط الخلو من الحيض فى الزوجة غير المدخول بها. (السّؤال ۱۱۱۰): هل يجوز للأبناء من الذكور والاناث أن يكونوا شهوداً على طلاق والديهم؟ الجواب: إذا كان الأولاد بالغين وعدولًا فيجوز لهم أن يكونوا شهود الطلاق. (السّؤال ۱۱۱۱): هل صحيح أنّ السنّة وخاصّة الشافعية لا يلفظون صيغة الطلاق بل يكتفون بمجرّد إرادة الإنفصال وقول «أنت طالق» ولا يلتزمون بحضور شاهدين عادلين؟ الجواب: لا يكفى طلاق أهل السنّة لدى الشيعة ما لم يستوف الشروط اللازمة كشهادة عدلين، ولكنّه مقبول فيما يخصّهم هم من باب قاعدة الإلزام، والمشهور بينهم عدم اعتبار الشاهدين. بل يدّعى الشيخ فى (الخلاف) إجماع فقهاء أهل السنّة على عدم اعتبار الشاهدين. (السّؤال ۱۱۱۲): تطلّق زوجان ايرانيان شيعيان بعد سنوات من الحياة الزوجيّة فى إيران، ثمّ هاجر كلاهما إلى استراليا وتزوجا هناك بعد خمس سنوات، وكان مجرى صيغة العقد لهما من أهل السنّة معروفاً بين الايرانيين المقيمين فى (سيدنى) بأنّه وكيل الزواج الشرعى. وبعد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۰ الزواج تطلّقا مرّة اخرى، وكان طلاقهما هذه المرّة بصيغة مدنية (حسب القوانين الاستراليّة) وليس طلاقاً شرعياً وبعد سنتين عقد وكيل الزواج على هذه المرأة لرجل آخر وهى الآن حامل منه. وقد علمت المرأة أنّ طلاقها الاسترالى من زوجها الأوّل غير معتبر شرعاً وعليه فزواجها من الرجل الثانى غير صحيح، وتقول: إنّها لم تكن تتصوّر إطلاقاً أنّ طلاق المحكمة الاستراليّة فاقد للاعتبار خاصّة وأنّ الوكيل المذكور هو الذى عقد عليها للمرّة الثانية. والآن تعيش المرأة وزوجها الثانى قلقاً شديداً، فهل إلى حلّ مشكلتهما من سبيل؟ الجواب: بالنظر إلى إفتقار الطلاق إلى الشروط الشرعيّة وهى حضور شاهدين عادلين فهو باطل، والمرأة لا تزال على عقد الزوج الأوّل، وحتّى إذا طلّقت منه يبقى زواجها من الثانى مشكلًا إلّاإذا ثبت أنّ زواجها الثانى من زوجها الأوّل كان باطلًا وفى هذه الحالة لا بأس فى زواجها من الرجل الثانى. (السّؤال ۱۱۱۳): طلّق أحد الاخوة السنّة زوجته ثلاث طلقات فى مجلس واحد، ويقول

علماء السنّة إنّه طلاق بائن والمرأة حرمت عليه ويلزم المحلّل. فإذا اعتنق هذا الرجل التشيّع فما يكون حكمه؟ الجواب: الأحوط وجوباً معاملة ما وقع سابقاً حسب المذهب السابق، أى اتّخاذ المحلّل إحتياطاً. (السّؤال ١١١۴): طلّق شخص زوجته المدخول بها وسلّمها المهر المسمّى بكامله، ولم تبذل الزوجة لزوجها إلّانفقة أيّام العدّة، فهل يكون الطلاق خلعياً، أم رجعيّاً مقابل بذل نفقة أيّام العدّة إذا كانت إستلمت المهر بنفسها؟ الجواب: لا يكفى بذل نفقة أيّام العدّة لأنّه لم تتوجّب نفقة بعدها إضافةً إلى أنّ الزوجة المختلعة لا نفقة لها، بل النفقة خاصّة بالمطلّقة الرجعية، على هذا فانّ الطلاق رجعى.

العدّة:

(السّؤال ١١١۵): تزوّج رجل من امرأة ولكنّه عجز عن مقاربتها ولم يحصل بينهما إلّا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩١ الاستمتاعات الاخرى غير المقاربة وانتهت حياتهما بالطلاق، فهل على المرأة أن تعتد بعدّة الطلاق؟ وهل لها نصف المهر؟ وهل تحتاج إلى إذن أبيها أو جدّها فى زواجها التالى؟ وهل يجوز لها أن تعقد على نفسها بعقد مؤقت بشخص آخر؟ الجواب: لا عدّة عليها- على فرض المسألة- ولها نصف المهر عند الطلاق وهى بحكم الباكرة. (السّؤال ١١١۶): إذا عقد على امرأة عقداً دائميّاً أو مؤقتاً ومارس معها كلّ الاستمتاعات عدا الدخول ثمّ طلّقها أو انتهت مدّتها أو بذل المدّة، فهل يجوز له الزواج باختها أو ابنتها بدون مراعاة عدّتها؟ الجواب: لا عدّة لمثل هذه المرأة ولا بأس فى زواجه من اختها أو ابنتها. (السّؤال ١١١٧): عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدّة ستّة أشهر، وقبل إنقضاء المدّة (بعد شهرين مثلًا) وهبها الباقى (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائميّاً، فهل: ١- تلزمها العدّة؟ الجواب: لا تلزم العدّة وإن حصل دخول. ٢- بالنظر إلى أنّ آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بذل لها المدّة- على الفرض أعلاه- وعقد عليها بعقد دائمى ثمّ طلّقها قبل الدخول، فهل تلزم العدّة بعد الطلاق؟ الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوّج بغيره فعليها أن تعتدّ. ٣- إذا كانت العدّة واجبة فهل هى طُهران أم ثلاثة طهور؟ بتعبير آخر: هل عليها أن تعتدّ بعدّة البذل أم عدّة الطلاق؟ ۴- على الفرض أعلاه، هل تعتبر المرأة مصداقاً لغير المدخول بها فى العقد الدائم؟ الجواب: هى مصداق غير المدخول بها بالنسبة للعقد الدائم، أمّا بالنسبة للعقد المؤقت السابق فعليها العدّة لأنّه دخل بها وإن كان بقاء العدّة لا يزاحم زواجها من الزوج السابق ولكنّه يمنع من زواجها بغيره. ۵- إذا كان الجواب بالنفى فما هو السبب؟ هل أنّ صفة المدخولة التى إكتسبتها فى العقد المؤقت يمكن أن تؤثّر على العقد الذى يتمّ فيما بعد ويتحمّل آثارها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩٢ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. (السّؤال ١١١٨): كم هى عدّة النساء الفاقدات للرحم (المستأصل رحمهنّ)؟ الجواب: النساء الفاقدات للأرحام اللاتى لا يحضن بالطبع ولم يصلن إلى سنّ اليأس عدتهنّ عدّة الطلاق وهى ثلاثة أشهر. (السّؤال ١١١٩): هل يجوز للمرأة أن تتزوّج قبل إنقضاء أيّام العادة إذا كانت متيقّنة من عدم إنعقاد النطفة؟ الجواب: العدّة هى حرمة الزوجيّة ولا تقتصر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أنّ الزوج عاش منفصلًا عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، فبعد الطلاق تجب العدّة على المرأة المدخول بها غير اليائسة. (السّؤال ١١٢٠): بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونيّة فى الوقت الحاضر أن تحقّق اليقين بأقصر مدّة حول ما إذا كانت المرأة حاملًا من المقاربة أم لا. على هذا الفرض، فهل تبقى عدّة الطلاق كما جاءت فى الأحكام سابقاً، أم أنّها قابلة للتغيير؟ الجواب: العدّة- كما ذكرنا سابقاً- لا تتوقّف على مسألة الحمل فقط، بل هى حرمة للزوجيّة، لذا فلو طلّقها زوجها بعد إنفصال سنوات وجبت عليها العدّة. (السّؤال ١١٢١): من الممكن فى الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير (بالتناول أو بالزرق) أو باستعمال موانع طبية اخرى، فهل يبقى حكم العدّة سارياً حتّى على النساء المتّبعات لهذه الطرق؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. (السّؤال ١١٢٢): إذا كان الإلتفات إلى خطأ وطء الشبهة بعد مدّة من الوطء، فهل تلزم العدّة؟ الجواب: الأحوط الإعتداد. (السّؤال ١١٢٣): إذا تطلّقت من زوجها بطلاق الخلع ثمّ توفّى زوجها قبل إنقضاء عدّة الطلاق، فهل يجب عليها عدّة الوفاة؟ الجواب: الطلاق فى مثل هذه الحالات طلاق بائن ولا عدّة وفاة فيه وان كان الإحتياط أفضل.

طلاق الخلع والمباراة:

(السّؤال ١١٢٤): كتبت زوجة لزوجها: «أبذل لك مهرى واعيد إليك كلّ ما أخذته منك وأهبك كلّ ما أعطيتك على أن تطلّقنى» فردّ عليها الزوج: «أقبل طلبك بالشروط المذكورة»: (أ): هل تعتبر ورقة الموافقة الأوّليّة طلاقاً؟ (ب): هل تدلّ هذه العبارة على التوكيل الضمنى؟ (ج): إذا أجرى شخص ثالث صيغة الطلاق بناءً على هذه الورقة فهل يصحّ الطلاق؟ الجواب: على الطرفين أن يوكّلا شخصاً ثالثاً لإجراء صيغة طلاق الخلع لقاء بذل الأموال المذكورة بحضور عادلين. (السّؤال ١١٢٥): اتّفق الزوجان على أن تدفع الزوجة إلى الزوج مبلغاً من المال بالإضافة إلى بذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجة أو وكيلها عن دفع المال المتّفق عليه فأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعياله، فهل يلغى الطلاق على هذا الفرض بعد الرجوع وإحرازه؟ الجواب: إذا كان عدم الدفع رجوعاً عن البذل يحقّ للزوج الرجوع، أمّا إذا كان مجرّد مماطلة فى الدفع فلا يحقّ له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعد العدّة، ويجوز للزوج المطالبة بحقّه من الزوجة. (السّؤال ١١٢٦): طلّق رجل زوجته لقاء بذلها المهر وسلّمها كذلك حضانة طفلهما للأبد. فهل يجوز له طلب استرداد حضانة الطفل بعد إنقضاء العدّة أو خلال سنوات يكون الطفل لا يزال صغيراً؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للمرأة أن ترجع عن بذل مهرها وتطالب به؟ الجواب: يلغى الاتّفاق بموافقة الطرفين. (السّؤال ١١٢٧): بذلت الزوجة كامل مهرها من أجل طلاق خلع قبل الدخول، فهل يجوز للزوج المطالبة بنصف المهر بعد الطلاق؟ الجواب: لا يحقّ له ذلك. (السّؤال ١١٢٨): وافقت امرأة مطلّقة خلعياً على رجوع زوجها ومارسا الزوجيّة لمدّة طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩٤ ١- هل عملهما هذا صحيح؟ الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجة عن بذلها ولكن يجوز العقد المجدّد باتّفاق الطرفين. ٢- هل ارتكبا الزنا، أم أنّ ذلك من وطئ الشبهة أم الرجوع القهرى؟ الجواب: بما إنّهما جاهلان بالمسألة، فهو وطئ شبهة وليس رجوعاً قهرياً ولا زنا. ٣- إذا أنجبا فكيف يكون الإرث؟ وما تكليفهما الحالى؟ هل يجب عليهما الانفصال، أم يلزمهما طلاق مجدّد؟ الجواب: يلحق أولادهما بهما وتجرى عليهم أحكام الأبناء الشرعيين، أمّا إذا تقاربا بعد الآن فهو زنا. ٤- فى حالة الانفصال بدون طلاق تجب العدّة. فهل تبدأ العدّة من حين الإنفصال أم من لحظة الالتفات؟ وإذا كان يعتبر رجوعاً قهرياً فهل تعتبر المرأة مالكة للمهر المبذول أم لا؟ يرجى بيان جميع شقوق المسألة إن أمكن. الجواب: المرأة تستحقّ مهر المثل بسبب الدخول، والأحوط وجوباً أن تعتدّ، وإذا كانت عدّة طلاق الخلع غير منتهية فالأحوط وجوباً إكمال ما تبقى من العدّة ثمّ تعقد بعدّة وطئ الشبهة. (السّؤال ١١٢٩): فى طلاق الخلع تطلب الزوجة الطلاق ببذل المهر أو ما زاد عليه عند اللزوم، والسؤال: ١- هل يتمّ بذل المهر وما زاد عليه فى إطار عقد الهبة ضمن طلاق الخلع؟ وتحت أى عنوان فقهى يندرج تمليك الزوجة للزوج فى طلاق الخلع؟ الجواب: بذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المعوّضة ولكن له أحكاماً خاصّة به. ٢- إذا رجعت الزوجة عن بذلها فى طلاق الخلع أو فى فترة العدّة، فهل تعود الملكية لها قهراً بمجرّد الرجوع أم أنّ ذلك يستلزم رجوع الزوج أيضاً بحيث تبقى الملكية له حتّى يرجع، ولا يؤثّر رجوع الزوجة عن البذل إلّافى تحويل طلاق الخلع البائن إلى طلاق رجعى؟ الجواب: الصحيح هو التعبير الأوّل، أى أنّ الملكيّة تعود للزوجة بمجرّد رجوعها عن البذل. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩٥ (السّؤال ١١٣٠): انفصلت عن زوجتى قبل أربع سنوات بطلاق خلع، وفى فترة العدّة اتّصلت بى هاتفياً ودعتنى أنا وابننا الوحيد، فتمّ الرجوع بيننا والمقاربة. ثمّ جلسنا وتحدّثنا وطرحت المواضيع التالية: ١- نحن رجعنا شرعاً ولكنّى لا اوافق على الحضور فى المحضر لأنّ الدائرة تطردنى من وظيفتى إذا علمت بالأمر. ٢- لا اسلّمك راتبى بعد الآن. فقلت: ذلك أفضل، لك أن تفعلى ما تشائين. ٣- طالبت بمهرها الذى بذلته فقلت لها إنّه على حاله. ٤- طلبت منّى أن اكلّم أخاها فكلّمته وأحطته علماً. (أ): هل الرجوع هذا صحيح؟ إذا لم يكن كذلك فهل ارتكبت إثماً؟ (ب): إذا كان الرجوع صحيحاً فهل يحقّ للمرأة أن تتزوّج من شخص آخر بدون إجراء صيغة الطلاق؟ وإذا فعلت ذلك فهل تحرم علىّ؟ (ج): إذا بذلت المرأة مهرها بعد الرجوع، ألا يكون الرجوع صحيحاً؟ الجواب: إذا رجعت المرأة عن مهرها الذى بذلته قبل انتهاء العدّة ثمّ رجع

الرجل فالرجوع صحيح ولا ينفصلان بدون طلاق جديد، فإذا تزوّجت بدون طلاق لا تحرم على زوجها الأوّل. أمّا إذا رجعا بعد إنقضاء العدّة فالرجوع باطل. (السّؤال ۱۱۳۱): تزوّجت من فتاة، وبعد الزواج كرهتها ولكنّى لم أطلب الطلاق من المحكمة بل هى التى طلبته فرفضته رأفة بها على أنّى أضمر فى نفسى الرغبة فى الطلاق، وبما أنّ البنت باكر ولم يلج مهبّلها إلّاأجزاء من ذكر الرجل فما نوع الطلاق الذى يكون لها؟ وإذا جرى طلاق الخلع البائن فهل يكون طلاقاً؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ علماً بأنّها بذلت مهرها؟ الجواب: إذا دخلت الحشفة كلّها فعليها أن تعتدّ وإلّا فلا تجب العدّة، ولا شأن للدخول وعدمه بنوع الطلاق، أمّا إذا كانت الزوجة وحدها الراغبة فى الطلاق والزوج غير راغب ولو لأسباب إنسانية فهو طلاق خلع وإلّا فطلاق مباراة. (السّؤال ۱۱۳۲): إذا رجعت المرأة لمهرها فى أيّام طلاق الخلع وتعذّر على الزوج أن يدفع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۶ المهر كلّه دفعة واحدة، أو كان معسراً فى دفعه، أو امتنع عن دفع المهر كليّاً، فهل يكون الطلاق نافذاً، أم يبطل الطلاق بمجرّد رجوع الزوجة إلى المهر بدون موافقة الزوج ويثبت الزواج ويكون الرجل مكلّفاً بممارسة الزوجيّة مع المرأة، أم يقع الطلاق ويجب على الزوجة الإستعانة بالجهات الصالحة لإقامة دعوى المطالبة بمهرها؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تستردّ بذلها أثناء العدّة ولا يحقّ للزوج أن يرفض وبعد الإسترداد يكون الطلاق رجعيّاً. (السّؤال ۱۱۳۳): ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضى المحكمة أن يقبل البذل ويقضى بطلاق الخلع بدون موافقة الزوج؟ الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطليق وكان الرجوع سبباً فى تجدّد المشاكل. (السّؤال ۱۱۳۴): طلّق شخص زوجته بحضور ثلاثة من العوام ولكنّه قرأ (بذلتُ) من غير (على) فتزوّجت المرأة بعد إنقضاء العدّة. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان قد قرأ باقى الصيغة كما مبيّن فى رسالتنا فلا بأس فيه، لأنّ الطلاق واقع فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۱۳۵): تزوّج سنّى فى الهند من شيعيّة وبعد مدّة تزوّج باختها الصغرى فى مكان آخر، فما حكم زواجه الثانى؟ إذا كان ذلك محرّماً فهل يجوز له أن يعقد على الاخت مرّة اخرى عقداً دائماً بعد تطليق زوجته؟ وزوجته- بعد هذه الحادثة- طلبت منه طلاق الخلع وهى تلحّ فى الطلب منذ أربع سنوات بالرسائل والاتّصالات الهاتفيّة ولكنّه لا يحضر فى الموعد المقرّر للطلاق، هذا والمحاكم الهندية لا تتردّد فى إصدار حكم الطلاق للمرأة إذا رغبت هى بذلك ولكنّها تريد أن تعرف تكليفها الشرعى. فإذا لم يحضر الزوج فكيف يتمّ الطلاق الخلعى وما تكليف هذه المرأة علماً بأنّ الزوج لا يطلّقها ولا ينفق عليها. الجواب: ۱- زواجه بالاخت الثانية باطل وحرام، وإذا كان عالماً بالمسألة فعليه الحدّ الشرعى. أمّا إذا طلّق الاخت الاولى فيجوز له أن يتزوّج باختها بعد إنقضاء العدّة. ۲- بخصوص طلاق الاولى، إذا قطع نفقتها بعذر شرعى وهو لا يسكن معها فلحاكم الشرع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۷ أو من يخوّله أن يتمّ عليه الحجّة، فان لم يعمل بوظيفته جاز له أن يطلّق المرأة طلاقاً خلعياً ويأخذ منه نفقة تلك المدّة أو أن يقتصّها من مال الخلع. (السّؤال ۱۱۳۶): ۱- هل يجوز للرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً أو خلعياً أن يعقد على زوجته بعقد مؤقت أثناء العدّة؟ الجواب: يجوز فى طلاق الخلع، أمّا فى الطلاق الرجعى فيعتبر رجوعاً للنكاح السابق لا نكاحاً جديداً. ۲- إذا أجرى هذا الشخص صيغة العقد المؤقت أثناء العدّة وواقعها وهى فى العدّة فهل يعتبر العقد المؤقت رجوعاً إذا لم يكن قصده الرجوع فى الطلاق الرجعى، وفى طلاق الخلع لا يصحّ الرجوع بدون الرجوع عن البذل؟ الجواب: هذا العقد يعتبر رجوعاً فى حالات جواز الرجوع، أمّا فى طلاق الخلع فهو عقد جديد. ۳- على هذا الفرض، إذا لم يعتبر العقد المؤقت رجوعاً، فكم هى عدّة الطلاق بعد انتهاء مدّة العقد المؤقت؟ الجواب: الأحوط إكمال عدّة الخلع ثمّ البدء بعدّة العقد الجديد.

الحكمان:

(السّؤال ۱۱۳۷): هل يلزم تعيين الحكمين إذا حصل خلاف بين الزوجين للأسباب التالية: ۱- أن يمتنع الزوج عن دفع نفقة زوجته لمدّة طويلة ويتعذّر تحصيل النفقة عن طريق المحكمة. ۲- أن تؤيّد المحكمة العسر والحرج للزوجة من الحياة مع زوجها. ۳- أن تطلب الزوجة الطلاق ويرفض الزوج. ۴- أن يكون الزوج مفقوداً مع انتهاء المدّة المقرّرة من قبل المحكمة. الجواب: ظاهر الآية القرآنية يدلّ

على وجوب التحكيم، والكثير من الفقهاء يفهمها على هـذا النحو ولا دليل على خلافه. لـذا ففى حالة رجاء الإصـلاح فانّ الحدّ الأدنى من الأحوط وجوباً عدم الترك. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩٨ (السّؤال ١١٣٨): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عن الحكمين: ١- هـل يجوز تحكيم غير الأقربـاء فى حالات الاختلاف الزوجى الشديـد؟ الجواب: لا بأس فيه. ٢- مـا حكم اختيار الحكم من غير الأهل إذا كـان جاهلًا بحيـاة الزوجين ولا علاقـة له بها؟ الجواب: يجب إعلامه. ٣- إذا كـان الحكم من غير الأهـل، وكـان موضوع الخلاف الزوجى بعض المخالفـات الشـرعيّة من أحـد الزوجين، فهـل يجوز طرح الخلافات على هـذا الحكم؟ الجواب: على كلّ حال يجب أن يطّلع الحكم على موضوع التحكيم. ۴- ألاـ يؤدّى التحكيم من غير الأهل إلى هتك حرمـة الاسـرة؟ الجواب: إذا كان الحكم أميناً فلا بأس فيه. ۵- هل يوافق هذا الشـىء الأخلاق الإسـلاميّة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السّؤال ١١٣٩): اسمى فرزانه. تزوّجت من رجل اسـمه (اسـماعيل) منذ خمس سـنوات لم نتمتّع خلالها بالإنسـجام بحيث إنّى لم أسـكن داره إلّابضـعة أشهر، أمّا الباقى فعشته فى بيت امّى بـدون نفقـات. وهو يرفض المعيشـة معى ويرفض الطلاـق أيضـاً ويحرمنى من حقوقى الشـرعيّة، لـذا فقـد أقمت دعوى ومنذ سنتين والقضـيّة تدور فى أروقة المحكمة ولكن مصـيرى معلّق بسبب تلاعباته، فهو إمّا أن لا يحضر المرافعة، أو أن يحضر ويتهرّب من الصداق بقوله: «أنا اريد زوجتى» وما أن نغادر المحكمة حتّى يتنكّر لكلّ شـىء قائلًا: «لا اريد الحياة معك بأى شـكل من الأشكال ولا اطلّقـك إلّاإذا تنـازلت عن مهرك ووهبتنى جهـازك»: (أ): مـا هو تكليفى؟ الجواب: القرآن يـأمر بأن يبتّ فى الأمر حكم من أهلك وحكم من أهله فإذا رفض الزوج الحياة الزوجيّة والطلاق كليهما، فلحاكم الشرع أن يجرى طلاق الخلع مقابل بذل قليل ويأخذ مهرك من الزوج. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٩٩ (ب): إنّه لا يحاول الإنسـجام ولا يطلّق، ومع هـذا فقـد رجعت إلى بيته مراراً وحاولت أن أمنع إنهيار حياتى وفقدان كرامتى ولكنّه لم يعبأ بذلك. فهل أستحقّ النفقة؟ الجواب: نعم تستحقين النفقة على فرض المسألة.

مسائل متفرّقة فى الطلاق:

(السّؤال ١١۴٠): يرجى الإجابة عن الأسـئلة التالية حول اجرة المثل للأعمال المنزليّة للمرأة فى بيت الزوجيّة: ١- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجـة فهـل تسـتحقّ اجرة عن الأعمـال التى لاـ تـدخل ضـمن مسؤوليتها الشـرعيّة ولم تكن قاصـدة للتبرّع فيها؟ الجواب: لا يحقّ للزوجة المطالبة باجرة الأعمال إلّا: ١- أن تقول إنّها لا تقصد التبرّع. ٢- أن يطلب الزوج منها أن تؤدّيها. ٢- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تسـتحقّ الاجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولا تقصد التبرّع بها؟ الجواب: الطلاق لا علاقة له بهـذه القضـيّة سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجـة، بل يجوز لها المطالبة بالاجرة حتّى بدون طلاق على الفرض المذكور أعلاه. (السّؤال ١١۴١): من الشـروط المدرجة فى وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة فى جميع أمواله بعـد العقـد، فـإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجـة أن تسـتلم نصف أموال الزوج عنـد الطلاـق. فإذا أخـذت الزوجة نصـف أموال الزوج فهـل يبقى لهـا حقّ المطالبـة بـاجرة الأعمـال الـتى تؤدّيهـا فى بيت الزوجيّـة وهى ليست من مسؤوليتهـا الشـرعيّة؟ الجواب: الظاهر من هذا الشـرط هو تعويض خدمات فترة الزوجيّة، ولكنّه يكتنفه الغموض الكثير لذا ففيه إشـكال. (السّؤال ١١۴٢): إذا أقسم أن لا يضاجع زوجته وأصـرّ على عـدم الرجوع عن يمينه، فهل يجوز لحاكم الشـرع أن يطلّق زوجته منه؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٣٠٠ الجواب: يمهـل أربعـة أشـهر للرجوع عن يمينه والتكفير ثمّ يخيّره حـاكم الشـرع بين الرجوع عن اليمين أو الطلاق، فان أبى فيلقى فى السـجن ويضيّق عليه حتّى يختار إحدى الإثنتين، فإذا تعذّرت هذه الامور كلّها ووقعت الزوجة فى العسر والحرج جاز لحاكم الشرع أن يطلّق. (السّؤال ١١۴٣): عقد رجل على امرأة عقداً شرعياً ويقول الآن: «هذه المرأة لا أتزوّجها ولا اطلّقها» وعبثاً حاول الأقرباء والأصـدقاء والضـغط عليه ليغيّر رأيه، فما التكليف؟ الجواب: يتمّ حاكم الشـرع الحجّـة عليه، فان لم يسـتجب فيطلّق امرأته وبعـد العـدّة يحقّ لها الزواج. (السّؤال ١١۴۴): تزوّجت زواجاً شرعيّاً قانونياً ورزقت من زوجى بثلاثة أبناء. فى البدء لم أكن أعلم بعدم تشيّع زوجى ولكنّى التفت إلى أنّه إسـماعيلى ولاـ يحترم المقـدّسات الإسـلامة والمحترمات الشـيعية والحال أنّ خـديعته ثابتـة. وقـد تحمّلت خلال

حياتى الزوجيّة معه أنواع التعذيب ولا زالت آثاره باقيّة على جسدى، إضافةً إلى ذلك فهو مدمن مخدّرات، حتّى إنّه عرضنى لتعذيب شديد قبل سنة لإرغامى على تناول الأفيون، بل كان يعذّب الأطفال أيضاً. لذا فقد طلبت الطلاق فأصدرت المحكمة حكماً غيابيّاً بالطلاق وتمّ الطلاق، ولكنّه إعترض على الحكم فنقض حكم الطلاق الغيابى وهو لا يقبل بالطلاق، وقد تزوّج خلال هذه الفترة. لقد راجعت المرحوم آية اللّه محمّد حسين نابغ آيتى فحكم بأنّه من الملاحدة الذين يدّعون الإسلام ولكنّهم ينكرون الصّلاة والصّوم والحجّ، وعندى أنّ بعضهم ينكر الصّلاة (بالشكل الذى يؤدّيه المسلمون) ولا يصومون شهر رمضان ولهم أحكام خاصّة بهم ولا يؤدّون الحجّ والكثير من الواجبات، لذا فانّى أعتقد بأنّهم مرتدّون ويحرم بقاء المرأة فى بيوتهم. وبما أنّى عاجزة عن تحمّل رجل خارج عن الإسلام وتحمّل تعذيبه فانّى أسألكم أن تصدروا الحكم الإلهى بهذا الأمر. الجواب: يجوز لك الإنفصال عنه فى حالتين: الاولى: أن تكونى متيقّنة من إنكاره للصلاة والصّوم وباقى الأحكام الإسلاميّة، وأن يكون منكراً لها من الأساس فتنفصلين عنه بدون طلاق. والثانية إذا ثبت أنّه يعذّبك تعذيباً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠١ لا يطاق وأنّ الحياة معه مدعاة للعسر والحرج الشديد فيجوز لحاكم الشرع أو من يخوّله أن يطلّقكما. (السّؤال ١١٤٥): إذا كانت الزوجة من اسرة دينيّة وهى- إلى ما قبل الزواج- ملتزمة بالحجاب التزاماً كاملًا، ولكن زوجها أرغمها على خلع العباءة وإبدالها برداء (مانتو) وغطاء رأس، وهى ترى ذلك مخالفاً لشؤون اسرتها، لذا فقد طلبت الطلاق وأصرّت على التمسّك بلبس العباءة. فهل طلبها للطلاق مقبول من قبل المحكمة؟ إذا كان الجواب نفياً فهل الزوجة ملزمة بتنفيذ أوامر زوجها؟ الجواب: هذا الأمر لا يجيز طلب الطلاق ويجوز للمرأة أن تساير زوجها ولا يحقّ للزوج إكراهها. (السّؤال ١١٤٦): طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لأنّ زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسلامى والحضور سافرة أمام الضيوف الأجانب أو التزيّن عند الخروج مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامى. فهل العسر والحرج مقبول من الزوجة فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا تكرّر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة فى مأزق نفسى وروحى فالعسر والحرج محقّقان ولحاكم الشرع أن يطلّقها. (السّؤال ١١٤٧): أنا الزوجة الثانية لزوجى، تزوّجنى بعد وفاة زوجته الاولى التى كان له منها أربعة أولاد وابنتان وله منّى ولد واحد. لقد كنت عالمة بأنّ له ستّة أبناء لذا فقد عارض جميع أهلى زواجى منه وكانوا يحقّروننى عليه. ومنذ سبع سنوات وأنا بعيدة عن زوجى أعمل بإذنه ممرّضة فى إحدى مستشفيات المملكة العربيّة السعوديّة وقد جمعت من كدّى وتعبى مبلغاً من المال أنفقه زوجى بدون إذنى على جهاز ابنته. وعندما ذهبت إلى الهند آخر مرّة حصل شجار بيننا حول المال فطلبت الطلاق ولكنّه رفض، علماً بأنّ فرق السنّ بيننا كبير جدّاً ولا أستطيع العيش معه، فهل يحقّ لى الطلاق من جانب واحد؟ الجواب: لا يحقّ لك المطالبة بالطلاق من جانب واحد ما دام زوجك ملتزماً بشروط العقد الذى بينكما، ولكن يجب عليه أن يعيد إليك أموالك التى أخذها بدون إذنك. (السّؤال ١١٤٨): عقد ولد على بنت عقداً دائمياً، وبعد شهر واحد اختلفا فظلّا على العقد الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠٢ لمدّة ست سنوات، ثمّ تزوّج الولد ببنت اخرى. وفى اجتماع حضره شيوخ المنطقة وبتأييد منهم قبل الولد بالطلاق لقاء أخذ المهر الحاضر ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ تومان (أى ما مجموع ٧٠٠٠٠٠ تومان) ولكن محضر الطلاق تضمّن شرطاً بعدم حقّ البنت فى الزواج من الشخص الفلانى، ووقّعت الفتاة المحضر دون أن تنتبه إلى الشرط، فما حكم هذا الشرط شرعاً؟ الجواب: الشرط باطل ويجوز للبنت أن تتزوّج ممّن تشاء بعد الطلاق. (السّؤال ١١٤٩): ترى الزوجة نفسها فى عسر وحرج شديد لحاجتها إلى الإنجاب وعجز الزوج عنه، فهل يكفى هذا الأمر لإصدار حكم طلاق الزوجة؟ الجواب: لا يجوز إلّاإذا كان هناك خطر جدّى لإصابتها بمرض نفسى. (السّؤال ١١٥٠): عقد على امرأة شيعية لرجل سنّى، وبعد سنوات طلّق الرجل زوجته على الطريقة السنّيّة أى بعدم حضور عدلين وعدم توفّر الشروط الاخرى المعتبرة لدى الشيعة: ١- هل المرأة مكلّفة بالإعتداد من لحظة الطلاق عملًا بقاعدة الإلزام؟ الجواب: قاعدة الإلزام لا تشمل المرأة الشيعيّة وعليها أن تأخذ وكالة الزوج لإجراء الطلاق بشروطه فانّ رفض الزوج جاز لحاكم الشرع إصدار إذن طلاقها. ٢- إذا كان الطلاق جرى حسب عقيدة الزوج السنّى، فهل تكون نفقة فترة العدّة على عاتقه أم لا؟ الجواب: للمرأة حقّ النفقة سواء بعنوان عدّة الطلاق أم البقاء على الزوجيّة. ٣- بما أنّ الطلاق من جانب الرجل، فهل يجب عليه دفع كامل المهر؟ الجواب: المهر على عاتق

الزوج فی جمیع الأحوال سواء طلّق أم لم یطلّق. ۴- بما أنّه یعتقد بأنّه طلاق ثلاثی، فهل یجوز لها الرجوع بدون محلّل حسب إعتقادها؟ الجواب: لا بأس فی الرجوع من حیث الواجب الشرعی للمرأة. (السّؤال ۱۱۵۱): إذا صدر حکم الطلاق للغائب المفقود وفق مقرّرات الشرع والقانون فعلی الزوجة أن تعتدّ بمقدار عدّة الوفاة، فإذا رجع الزوج قبل إنقضاء العدّة کان له حقّ الرجوع. فإذا کانت المطلّقة یائسة أو غیر مدخول بها وعاد الزوج أثناء العدّة فهل یبقی للزوج حقّ الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۳۰۳ الرجوع، أم لیس له هذا الحقّ باعتبارها یائس أو غیر مدخول بها؟ بعبارة اخری: هل أنّ طلاق الغائب المفقود رجعی علی الإطلاق حتّی بالنسبة للزوجة الیائس وغیر المدخول بها؟ الجواب: الظاهر عدم شمول هذا الحکم الیائس وغیر المدخول بها فلا یثبت له حق الرجوع. (السّؤال ۱۱۵۲): خطب زید بنتاً من والدها وقال له أبوها قبل العقد: «إذا تزوّجت ثانیة أو إرتحلت إلی مدینة اخری فانّی أطلق ابنتی- باعتباری والدها- أو ابریء المدّة، فاجعلنی وکیلًا لک فی هذا الأمر» فوکّل الخطیب والد الفتاة ثمّ اجری العقد، ولکنّه لم یوکّله مرّة ثانیة فی العقد ثمّ تزوّجا. وبعد حوالی سنة من الزواج أبرأ الرجل مدّة إبنته أو طلّقها لمخالفة الزوج الشرط ویدّعی الزوج قائلًا: «لقد وکّلته ولکنّی عزلته بعد ذلک» فهل یصحّ الطلاق أو ابراء المدّة؟ الجواب: الوکالة نافذة وإذا خالف الزوج الشروط جاز للأب إیقاع الطلاق. (السّؤال ۱۱۵۳): إذا اشترطت المرأة فی العقد علی الرجل أن یعطیها مبلغاً من المال إذا قرّر تطلیقها، فهل یجب الالتزام بالشرط؟ وهل یتوقّف الطلاق علی دفع المبلغ؟ الجواب: لا بأس فی هذا الشرط ویجب العمل به. (السّؤال ۱۱۵۴): إذا رفض المرتدّ الطلاق، فهل یجوز لحاکم الشرع أن یطلّق؟ الجواب: لا حاجة للطلاق، بل ینفصلان بعد الإرتداد. (السّؤال ۱۱۵۵): إذا شکّ الرجل فی کون المرأة زوجته أم لا: (أ): هل یستطیع أن یطلّقها بشکل قطعی، وإذا لم یصحّ ذلک فکیف یحتاط للهرب من هذا الشک؟ (ب): علی فرض عدم جواز الطلاق القطعی فی السؤال السابق، هل یجوز مقارنة هذه المسألة بمن یشکّ فی زوجیّة امرأة بعد انتهاء العقد علیها ولکن الزوجة تدّعی إدّعاءات تبعث علی شکّ الزوج فی زوجیتها له وعلی هذا الشکّ یطلّقها طلاقاً قطعیّاً ولا یعتنی بشکّه؟ جدیر بالذکر أنّ الداعی لهذا السؤال هو کلام الشیخ الأنصاری رحمه الله فی المکاسب الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۳۰۴ حیث یقول: «إذا شکّ فی الامور المقوّمة أصبح الأمر مشکلًا». ثمّ ینقل عن الشهید الأوّل بأنّ الظاهر جزمه ببطلان هذا الطلاق. فما رأیکم؟ الجواب: هذا الطلاق صحیح إذا کان قطعیّاً وعن جزم، وإذا شکّ فی الزوجیّة فعلیه الطلاق بقصد الإحتیاط. ولا یکفی کلام العلّامة الأنصاری رحمه الله والبعض الآخر من الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) لإثبات بطلان هذا الطلاق. ***

الفصل الثانی والثلاثون أحکام الغصب

(السّؤال ۱۱۵۶): کان لدی قطعة أرض مساحتها الف متر مربع ملکاً خاصّاً، وقبل فترة إستولت البلدیة علی ۵۰۰ متر منها ضمن مشاریعها العمرانیّة، فقام السیّد مدیر البلدیة بإزالة جدرانها فی منتصف اللیل بدون سابق إنذار ولیس فی النیّة دفع أی تعویض عنها، فهل هذا جائز برأی الإسلام والحکومة الإسلامیّة؟ الجواب: یجب التعویض عن الأراضی الواقعة فی المشاریع الضروریّة. (السّؤال ۱۱۵۷): کان أحد المالکین یسکن قبل الثورة فی إحدی القری، وفی بدایة الثورة صودرت أرضه وسلّمت إلی أشخاص لا یملکون أراض، فهل فی صلاتهم وصومهم فیها إشکال؟ الجواب: لا یجوز التصرّف بأی أرض بدون إذن مالکها الشرعی إلّاإذا کان قد ملکها بطریق الحرام حیث یجب إعادتها إلی صاحبها الأصلی، فان لم یعرف فیتصرّف بها تحت إشراف حاکم الشرع. (السّؤال ۱۱۵۸): إستخدم شخص مرکباً غصبیاً لزیارة العتبات المقدّسة أو سکن فی‌دار غصبیة أو ارتدی ثیاباً غصبیة، فهل تقبل زیارته؟ وإذا کان أجیراً لشخص فهل تبرأ ذمّته؟ الجواب: زیارته لیست باطلة أصلًا، ولکن هذه المحرّمات تقلّل ثوابه وقد تمحوها. ***

الفصل الثالث والثلاثون أحکام مجهول المالک والأموال المفقودة

اشارة

(السّؤال ١١٥٩): إشترى منّى شخص بضاعة وأودع لدىّ ساعة رهناً إلى أن يدفع ثمنها، وقد مضت سنوات ولم يدفع الثمن وليس لى منه أى عنوان للاتّصال به، فما تكليفى وأنا لا أعلم إذا كان ثمن الساعة حينئذٍ يساوى ثمن البضاعة؟ الجواب: يجوز لك بيع الساعة وأخذ القدر المسلّم من طلبك، وإذا تعذّر عليك الإتّصال بصاحبها فتصدّق بالباقى نيابةً عنه قربة إلى اللّه تعالى. (السّؤال ١١٦٠): أنا موظّف تحويل فى مصرف، يحدث أحياناً أن تجتمع لدينا مبالغ إضافية فى أيّام التحويل وأحياناً نقص فى المبلغ. الزيادات تودع فى حساب المصرف، أمّا النقص فنسدّه من عندنا، فهل يجوز لنا سدّ النقص من المال الزائد؟ الجواب: عليك العمل وفق تعليمات المصرف والعقد الذى بينك وبينه، فإذا لم يكن بينكم إتّفاق على الأموال الإضافية وتعذّر معرفة صاحبها فاعطها لشخص مستحقّ، وإذا كنت محتاجاً فخذ منها بمقدار النقص الذى يحصل. (السّؤال ١١٦١): إشترى شخص إطارين مستعملين من أحد معارفه، وبعد أيّام علم أنّ هذا الشخص يبيع الإطارات البلاستيكية بسعر أقلّ، لذا فقد توقّف المشترى عن استعمال هذه الإطارات لمدّة سنة بسبب الشبهة بها وهو لا يستطيع أن يعيدها إلى البائع وذلك لمضى فترة طويلة. والآن يريد استعمالها وهو على استعداد لدفع أى مبلغ تقرّرونه لتحليلها. يرجى إصدار الحكم الخاصّ بها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠٨ الجواب: إذا لم يتيقّن من أنّ هذا الشخص أكثر عمله بيع الإطارات المسروقة فيجوز له استعمالها والمعاملة صحيحة على الظاهر. أمّا إذا تيقّن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع ثمنه صدقة لمستحقّ نيابة عن صاحبها ثمّ يجوز له التصرّف بها. (السّؤال ١١٦٢): شقيقى يؤدّى الخدمة العسكرية. فأصيب أحد أصدقائه برصاصة فنقل إلى المستشفى وسلّمت جميع أمتعته إلى أخى، وبينما كان راقداً فى المستشفى ذهب أخى فى إجازة، وفى أثناء ذلك سرّح الجندى من الجيش، وعندما عاد أخى لم يجده فظلّت حاجياته عنده، فما حكم هذه الأمتعة؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بها بل يجب البحث عنه وتسليمه جميع أمتعته، فإذا يئس من ذلك تعطى إلى شخص مستحقّ. (السّؤال ١١٦٣): إذا عثر على نقود وأشياء قيمتها أقلّ من مائة تومان، فهل يجوز التصرّف بها؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يعرف صاحبها. (السّؤال ١١٦٤): هل يجوز إنفاق اللقطة على المسجد إذا يئس من معرفة صاحبها؟ الجواب: يجوز لك تملّكها ثمّ إعطاؤها للمسجد، أو التصدّق بها على المستحقّين. (السّؤال ١١٦٥): كنت أعمل فى قسم المبيعات لإحدى المصانع الإنتاجيّة، فزيّن لى الشيطان المخالفة الشرعيّة بأن بعت كمية قليلة وبسيطة من منتوجات المصنع فى السوق (لأنّى كنت أعتقد بأنّى أبيع منتوج المصنع، والمصنع ليس فقط لا يتحمّل ضرراً من جرّاء ذلك بل إنّ منتوجاته تباع بسهولة، فلا إشكال شرعاً فى العمليّة) ولكنّى توصّلت الآن إلى أنّ هذا التبرير ليس إلّاوسوسة شيطانيّة فقرّرت أن أتخلّص من المال الذى حصلت عليه عن هذا الطريق، فسألت إمام الجماعة فأجاب: «عليك أن تعطى خمس المال فيحلّ عليك» غير أنّى أرى أنّ المال الذى مصدره الإختلاس حرام، وعزمت على إنفاق جميع المال فى سبيل اللّه وعلى المستحقّين. ألا يكون هذا الشىء إسرافاً علماً بأنّ ظروفى الماليّة لا احسد عليها وربّما كنت أنا نفسى من المستحقّين. وإذا كان إسرافاً فما العمل؟ الجواب: إذا كان بمقدورك الوصول إلى أصحاب المال أى أصحاب المصنع فعليك أن الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠٩ تعيده إليهم ولا يلزم أن تصارحهم بالأمر بل يكفى أن تودعها فى حسابهم المصرفى أو تعطيها لشخص مجهول ليوصلها إليهم بحجّة أنّها من شخص مدين لهم، وما شابه ذلك من طرق. أمّا إذا لم تكن تعرف أصحابه أو يتعذّر عليك الوصول إليهم فعليك أن تنفقه جميعه على الفقراء والمستحقّين، وإذا كنت من المستحقّين فلك الإذن بأخذ قسم منها. (السّؤال ١١٦٦): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اللقطة والأموال مجهولة المالك: ١- إذا كان فى ذمّتى قبل سنّ التكليف حقوق للناس فهل يجب علىّ تسديدها بعد التكليف؟ الجواب: نعم عليك إعطاء الناس حقوقهم بعد التكليف. ٢- إذا لم يكن صاحب الحقّ حيّاً فهل يجوز التصدّق نيابة عنه؟ الجواب: يجب اعطاؤه إلى ورثته فإذا تعذّرت معرفتهم فيتصدّق به نيابة عن صاحبه. ٣- إذا كنت متيقّناً من أنّ صاحب الحقّ يبرئ ذمّتى (إذا طلبت منه ذلك كأن تكون قد حدثت بين الاخوين نزاعات فيما مضى وهما الآن متصافيان تماماً، فهل يبقى لزاماً طلب إبراء الذمّة؟ الجواب: إذا كنت متيقّناً من رضاه فلا بأس. ٤- إذا كان طلب الإبراء موجباً للإحراج وأراد أن يعيد المبلغ إلى صاحبه فهل يجوز له إعادته بدون التصريح به بحيث لا يشعر به صاحبه؟ الجواب: لا بأس فى إيصال المبلغ بأى طريق. ٥- أنفقت بعض أموال والدىّ عبثاً على الترفيه والتسلية

الزائدة عن الحدّ مع الأصدقاء أو شراء الكتب وإهدائها إلى الأصدقاء بلا تروّ، وقد ندمت الآن. فهل يجب أن اعطيهما من مالى؟ الجواب: عليك أن تعطيهما حقّهما أو تطلب إبراء الذمّة منهما. (السّؤال ١١٦٧): بالقرب من بيتنادار نصف مهدّمة متروكة منذ سنوات ولا يعرف صاحبها ويحتمل أن يستغلّها البعض لأغراض سيّئة، فهل يجوز لنا ترميم جانب منها واستعماله فإذا ظهر صاحبها وطلب إيجاراً لها نعطيه الإيجار، وإذا أراد بيعها نشتريها منه؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٠ الجواب: لا يجوز لكم التصرّف فيها بدون إذن صاحبها، وإذا يئستم من العثور عليه بعد البحث الكامل تكون مجهولة المالك وتقع تحت تصرّف حاكم الشرع. (السّؤال ١١٦٨): ما حكم الأدوات التى يجلبها الناس للتصليح ولا يأتون لأخذها وتمضى عليها مدّة طويلة؟ الجواب: إذا كان يعرف أصحابها فعليه أن يعيدها إليهم، وإلّا فيتفحّص أثرهم فإذا يئس من العثور عليهم جاز له بيعها والتصدّق بثمنها.

أحكام اللقيط:

(السّؤال ١١٦٩): عثر جماعة على طفل ملفوف بخرقة ملقىً قرب البحر ويعتقد الناس أنّه ليس شرعيّاً، فهل تجوز تربيته؟ الجواب: ليست رعايته جائزة فقط بل هى واجبة. (السّؤال ١١٧٠): يعتقد الناس أنّ والديه شيعيان، فهل يجوز تسليم الطفل إلى أعداء أهل البيت لتربيته؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١١٧١): إذا لم يتكفّل أحد هذا الطفل فربّما يقتله الأشرار، فما حكم حمايته؟ الجواب: حمايته واجبة. (السّؤال ١١٧٢): إذا كبر هذا المولود فأصبح إمام جماعة فهل يجوز الإئتمام به؟ الجواب: نعم إذا توفّرت فيه الشروط الاخرى. (السّؤال ١١٧٣): هل أنّ معارضى تربية هذا المولود محقون؟ الجواب: تبيّن من الأجوبة المتقدّمة. (السّؤال ١١٧٤): هل يستحقّ مربّى هذا المولود الأجر والثواب؟ الجواب: لا شكّ أنّ له أجراً كبيراً.

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الذبح

كيفية الذبح

(السّؤال ١١٧٥): هل يلزم قطع الأوداج الأربعة فى الذبح الشرعى، أم يكفى قطع الحلقوم؟ الجواب: يكفى قطع الحلقوم والعرقين الكبيرين فى الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة. (السّؤال ١١٧٦): هل يجب أن يكون قطع الأوداج متوالياً؟ إذا كان كذلك فما حكم قطعها بغير موالاة؟ الجواب: الأحوط القطع مع الموالاة وان كان لا بأس فى الفواصل الزمنية القصيرة. (السّؤال ١١٧٧): ما الحكم إذا بقيت الجوزة متّصلة بالجسم بعد الذبح؟ الجواب: يكفى أن يقطع الحلقوم والعرقان الغليظان فى الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة. (السّؤال ١١٧٨): هل يكفى قطع رقبة الحيوان (كالدجاجة والشاة والبقرة وأمثالها) إذا كان يتضمّن قطع العروق اللازم قطعها شرعاً؟ الجواب: إذا كان القطع من أمام فلا بأس فيه. (السّؤال ١١٧٩): هل يجب أن يستند خروج روح الحيوان عن بدنه إلى قطع العروق؟ وإذا ذبحت شاة عند مرتفع ثمّ هوت قبل خروج روحها وماتت بحيث يكون سبب خروج الروح السقوط، فهل هى مذكاة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٢ الجواب: إذا كان الذبح صحيحاً فلا بأس فيه. (السّؤال ١١٨٠): إذا تمّ الذبح الشرعى ثمّ ضرب قلب الحيوان ومخّه بالرصاص أو السكّين، فما حكم الذبيحة؟ الجواب: إذا كان الذبح كاملًا فلا بأس فيه. (السّؤال ١١٨١): إذا قطع رأس الحيوان من تحت الحنك، ثمّ قطع من محلّ الذبح قبل خروج روحه، فهل هو حلال؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١١٨٢): هل يجوز قطع الأوداج الأربعة من قفا؟ إذا كان الجواب بالنفى فهل تحرم الذبيحة؟ الجواب: هذا لا يجوز ويحرم أكلها.

شروط الذابح:

(السّؤال ١١٨٣): هل تحلّ الذبيحة إذا ذبحت بالإكراه؟ أى هل يشترط الاختيار فى الذابح؟ الجواب: لا بأس فيه إذا توفّرت شروط

الذبح. (السّؤال ١١٨٤): هل يشترط أن يكون الذابح فرداً واحداً، أم يجوز الاشتراك فى الذبح بسكّين ذات مقبضين؟ فى هذه الحالة هل تكفى بسملة واحدة، أم يجب أن يبسمل الإثنان؟ وهل يكفى أن يتقاسم الذابحان البسملة؟ الجواب: إذا بسمل الإثنان فالذبيحة حلال، أمّا إذا إقتسما البسملة أو بسمل أحدهما فقط فلا تحلّ. (السّؤال ١١٨٥): إذا كان الذابح مسلماً بالإسم فقط وأعماله لا توافق التعاليم الإسلاميّة فى شىء بحيث لا يعرف حتّى الشهادتين، فهل يصحّ منه الذبح؟ الجواب: إذا كان معتقداً بالوحدانية ونبوّة محمّد صلى الله عليه و آله فذبحه صحيح مع توفّر الشروط الشرعيّة الاخرى للذبح وإن كان مقصّراً فى الواجبات الدينيّة. (السّؤال ١١٨٦): ما حكم الذبح من قبل الغلاة «العلى اللهية»؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٣ الجواب: إذا كانوا معتقدين بالوحدانية ونبوّة محمّد صلى الله عليه و آله فذبيحتهم حلال. (السّؤال ١١٨٧): هل تحلّ ذبيحة الناصبى؟ الجواب: ليست حلالًا. (السّؤال ١١٨٨): هل تحلّ ذبيحة الخارجى؟ الجواب: ليست حلالًا. (السّؤال ١١٨٩): هل يشترط الذكورة فى الذابح؟ الجواب: لا تشترط. (السّؤال ١١٩٠): هل يشترط البلوغ فى الذبح؟ الجواب: لا يشترط. (السّؤال ١١٩١): هل يشترط العقل فى الذابح؟ الجواب: فى ذبيحة المجنون إشكال.

شروط الذبح:

١- الإسلام:

(السّؤال ١١٩٢): ما حكم ذبيحة أهل السنّة إذا تيقّنا من أنّهم لا يراعون استقبال القبلة والشروط الاخرى؟ الجواب: ذبيحتهم حلال لنا. (السّؤال ١١٩٣): ما مدى شرعيّة ذبح المسلمين غير الشيعة الإثنى عشريّة؟ الجواب: ذبح جميع المسلمين طاهر وحلال إلّاالنّواصب والخوارج وأمثالهم. (السّؤال ١١٩٤): ادّعى جماعة من علماء السنّة عبر القنوات الفضائيّة لتلفزيون دبى الذى يشاهده الناس فى عموم الأرض أنّه يبيحون ذبائح أهل الكتاب ويدّعون أنّ جماعة من علماء قم رجعوا عن رأيهم. فما رأيكم؟ الجواب: ذبائح أهل الكتاب محرّمة وان كانت طاهرة، ولا نعرف أحداً فى قم يعتقد بحلّيتها.

٢- آلة الذبح:

(السّؤال ١١٩٥): هل يجب أن تكون آلة الذبح من الحديد أم يجوز الذبح بأى أداة حادّة وإن كانت من البلاستك أو غيره؟ الجواب: لا يلزم كونها من الحديد بل يجوز الذبح بالآلات الحادّة المصنوعة من الحديد والفولاذ أو أى فلز آخر. أمّا الأشياء الحادّة الاخرى ففيها إشكال.

٣- القبلة:

(السّؤال ١١٩٦): إلى مدى يكون الإنحراف عن القبلة غير مخلّ بالذبح؟ الجواب: يكفى أن يكون عرفاً مصداقاً لمستقبل القبلة. (السّؤال ١١٩٧): إذا تركت سهواً بعض شروط الذبح فهل يحلّ أكلها؟ وهل هناك فرق بين الشروط من هذه الناحية؟ الجواب: إذا نسيت القبلة أو التسمية فالذبيحة حلال، أمّا ما عداها فمشكل. (السّؤال ١١٩٨): هل هناك طريقة خاصّة لوضع الحيوان باتّجاه القبلة؟ إذا كان الجواب بالنفى فما هو أفضل وضع يطابق الإحتياط؟ الجواب: فى حالة الشاة والطير يوضع الحيوان مستلقيّاً بحيث يواجه القبلة برأسه وصدره وأرجله، وإذا ذبح واقفاً فيجب أن يكون رأسه وذراعاه بمواجهة القبلة. (السّؤال ١١٩٩): هل يعتبر لحم الدجاج المذبوح فى الحقول بالأجهزة حلالًا أم حراماً؟ إذا كان حلالًا فهل تجب مراعاة استقبال القبلة والتسمية لكلّ دجاجة؟ إذا إشترى دجاجة من مسلم فى بلاد الكفر فهل يجب عليه السؤال عن طريقة الذبح إذا كان هناك أرضية للشكّ؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بالأجهزة إذا

روعيت شروط التذكية، ويجب مراعاة استقبال القبلة، أمّا التسمية فتكرّر ما دام الجهاز يعمل وان كانت التسمية الواحدة لأكثر من دجاجة. وإذا إشتريت الذبيحة من مسلم مع إمكان الحمل على الصحّة فلا يجب التحقيق. (السّؤال ١٢٠٠): هل يشترط استقبال الذابح للقبلة عند الذبح؟ الجواب: ليس شرطاً ولكنّه مستحبّ.

٤- التسمية (ذكر اسم اللّه عند الذبح)

(السّؤال ١٢٠١): فى الذبح بالأجهزة، هل يجب التسمية عند تشغيل الجهاز، أم عند قطع الأوداج؟ الجواب: البسملة واجبة عند قطع الأوداج وتكفى المقارنة العرفية. (السّؤال ١٢٠٢): هل يكفى للذبح أن يشترك إثنان فى البسملة. الجواب: إذا إقتسما البسملة فلا يكفى، أمّا إذا قالاها معاً فيكفى. (السّؤال ١٢٠٣): ما حكم الفاصلة بين البسملة والذبح؟ الجواب: يكفى أن تكون مقارنة عرفيّة. (السّؤال ١٢٠٤): هل تصحّ البسملة من الخرسان الذين لا يستطيعون نطقها كما ينبغى؟ الجواب: إذا تعذّر تحصيل الأشخاص السالمين فيكفى. (السّؤال ١٢٠٥): هل يجب أن تكون البسملة فى الذبح بالعربيّة، أم يكفى بأى لغة؟ الجواب: يكفى ذكر اسم اللّه بأى لغة. (السّؤال ١٢٠٦): هل يلزم قصد الذبح فى البسملة؟ وما الحكم إذا جرت البسملة بقصد آخر وجرى الذبح؟ الجواب: يجب أن يكون بقصد الذبح. (السّؤال ١٢٠٧): إذا بسمل بقصد ذبح دجاجة ثمّ ذبح شاة، فهل يصحّ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١٢٠٨): هل يلزم العلم بمعنى بسم اللّه؟ وإذا جازت التسمية بغير العربيّة فهل يصحّ الذبح مع التسمية بلغة اخرى كالانجليزيّة بدون معرفة المعنى؟ الجواب: يكفى أن يعرف أنّه يذكر اسم اللّه بأى لغة كانت. (السّؤال ١٢٠٩): هل يكفى للذبح أن يبسمل الجنب أو الحائض بقصد قراءة احدى سور السجدات؟ أى: هل تكفى البسملة المحرّمة وان كانت بقصد الذبح؟ الجواب: لا تكفى التسمية المحرّمة، ولكن لا يحرم على الجنب أو الحائض إلّاقراءة آية السجدة، أمّا باقى السورة فتجوز قراءتها وان كان الأحوط إستحباباً الترك. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٦ (السّؤال ١٢١٠): إذا سبق قطع الأوداج التسمية ببضع ثوان فهل تحلّ الذبيحة؟ الجواب: لا بأس فيه، تكفى المقارنة العرفيّة. (السّؤال ١٢١١): هل يكفى تسجيل البسملة المكرّرة على جهاز التسجيل لتشغيلها عند الذبح؟ الجواب: لا يكفى. (السّؤال ١٢١٢): هل يجب النطق بالبسملة أم يكفى تمريرها على القلب؟ الجواب: يجب النطق بها. (السّؤال ١٢١٣): هل يكفى قول الحمد للّه واللّه اكبر وسبحان اللّه أو قول (اللّه) وحدها أو الأذكار الاخرى المتضمّنة لذكر اللّه أو ترجمة إحدى العبارات مثل: «سبحان اللّه»؟ الجواب: يكفى.

٥- إستقرار الحياة:

(السّؤال ١٢١٤): هل يشترط إستقرار الحياة فى الذبيحة عند الذبح؟ الجواب: ليس بمعنى أن يعيش الحيوان لمدّة ملحوظة كاليوم أو الساعة ولكن يجب أن يكون حيّاً عند الذبح. (السّؤال ١٢١٥): هل يصحّ الذبح إذا فقد الحيوان وعيه قبل الذبح بزرق ابرة أو صعقة أو بطريقة اخرى؟ ألا يتنافى هذا مع إستقرار الحياة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق أنّ استقرار الحياة ليس شرطاً، إضافة إلى ذلك فانّ التحذير لا يتنافى مع الحياة. (السّؤال ١٢١٦): هل من شروط حلّية الذبيحة إضطراب أطرافها وخروج الدم منها؟ الجواب: يجب أن تتحرّك الذبيحة بعد الذبح حركة بسيطة، والأحوط أن يخرج منها الدم بالمقدار المتعارف. (السّؤال ١٢١٧): إذا كان قطع رقبة الحيوان قبل خروج الروح حراماً، فهل يسرى هذا الحكم حتّى على العصافير مثلًا؟ الجواب: لا يحرم قطع رقبة الحيوان قبل خروج روحه بالكامل.

أحكام الصيد

(السّؤال ١٢١٨): هل يجوز الصيد للتسلية والترفيه؟ الجواب: لا يجوز إلّاللحاجات الخاصّة أو للتكسّب. (السّؤال ١٢١٩): هل يجب أن يكون الصيّاد مسلماً فى صيد السمك؟ الجواب: لا يلزم، وصيد الكافر حلال أيضاً ولا يشترط فيه التسمية والقبلة. (السّؤال ١٢٢٠): هل يكفى لحلّية السمك أن يموت فى الشبكة، أم يجب أن يموت خارج الماء؟ الجواب: كلاهما حلال. (السّؤال ١٢٢١): فى البحر أسماك- منها القرش- يصيدها الناس ويتناولون لحمها ولها فلس ولكنّه لا يرى بالعين المجرّدة. فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يرى الفلس بالعين المجرّدة. (السّؤال ١٢٢٢): هل يحرم أكل لحم صيد اللهو؟ الجواب: لا يحرم، والحرام هو عمل صيد اللهو نفسه. (السّؤال ١٢٢٣): ما هو ملاك اللهو فى الصيد؟ وهل يعتبر صيد السمك من باب التسلية لهواً؟ الجواب: صيد اللهو هو الصيد من أجل التسلية بدون حاجة خاصّة أو قصد تجارة.

مسائل متفرّقة فى الذبح:

(السّؤال ١٢٢٤): ما التكليف فى حالة الشكّ فى الذبح الشرعى؟ هل يجرى أصل عدم التذكية، أم أصل الحلّية والطهارة؟ الجواب: إذا كان القائم به مسلماً فيحكم عليه بالحلّية وإلّا فهو حرام. (السّؤال ١٢٢٥): فى الذبح بالأجهزة الحديثة يضغط العامل زر التشغيل ويمضى. فإذا توقّف الجهاز لإنقطاع التيار الكهربائى ثمّ عاد للاشتغال بعد عودة التيار وجرى الذبح بشكل آلى، فهل يصحّ الذبح؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٨ الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الشروط الشرعيّة الاخرى. (السّؤال ١٢٢٦): هل يجوز لمن يقلّد مجتهداً يشترط قطع الأوداج الأربعة أن يأكل من ذبيحة ذابح يقلّد مرجعاً لا يشترط فى حلّية الذبح إلّاقطع الحلقوم؟ الجواب: إذا كان متيقّناً فلا يجوز له ذلك. أمّا عند الشكّ فيحمل على الصحّة. (السّؤال ١٢٢٧): ما هى شروط حلّية الجنين فى بطن الذبيحة؟ الجواب: أن يكون كامل الخلقة على جسمه شعر أو صوف فيطهر بذبح امّه، ولكن الأفضل عدم ذبح مثل هذا الحيوان. (السّؤال ١٢٢٨): هل يحرم قطع رأس الحيوان قبل خروج روحه؟ إذا كان كذلك فهل الحرمة تكليفية أم وضعية؟ الجواب: ليس حراماً بل مكروه. (السّؤال ١٢٢٩): تفيد بعض المنظّمات المطّلعة بأنّ بعض أنواع الحيوانات نادرة أو آيلة إلى الإنقراض، فما رأيكم فى صيدها للاقتناء أو البيع؟ الجواب: الأفضل الحفاظ على هذه النعمة الإلهيّة بعدم صيد الحيوانات النادرة منعاً لانقراضها. (السّؤال ١٢٣٠): بعض الدول المجاورة تنفق مبالغ طائلة لحماية وتربية بعض أنواع الطيور، فهل يجوز صيدها إذا كانت مهاجرة إلى بلادنا؟ الجواب: صيدها لا يتّفق مع الإنصاف الإسلامى. (السّؤال ١٢٣١): إذا كان هناك شكّ حقيقى بالنسبة لمراعاة القبلة والتسمية: ١- فهل يجوز أكل لحم الذبيحة؟ ٢- ما حكم المال الحاصل من بيعها؟ ٣- هل هى طاهرة أم نجسة؟ الجواب: يجب حمل عمل المسلم على الصحّة والذبيحة طاهرة وحلال ما لم يتيقّن بخلافه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٩ (السّؤال ١٢٣٢): ما الحكم الشرعى للصيّد غير المعقول الذى يؤدّى إلى انقراض الأحياء المائيّة؟ الجواب: هو حرام إذا كان مضرّاً بالمجتمع. (السّؤال ١٢٣٣): هل تتنجّس الذبيحة باتّصالها بجسم أهل الكتاب إذا كان مرطوباً؟ الجواب: الأحوط تجنّبه. ***

الفصل الخامس والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السّؤال ١٢٣٤): هل يكره تناول الأكل ونصب الموائد فى المساجد؟ وما المقصود بالكراهة هنا؟ الجواب: نعم هو مكروه، وإذا كان يضايق المصلّين فحرم، والمقصود بالكراهة هى الكراهة الاصطلاحيّة نفسها، أى أنّه عمل غير طيب وان لم يكن حراماً. (السّؤال ١٢٣٥): ما حكم طبخ العنب وطبخ أو تحميص الزبيب أو أكله؟ الجواب: فى طبخ العنب إشكال، أمّا الزبيب فلا بأس فيه إلّاإذا تيقّن من غليان الماء داخل الزبيب. (السّؤال ١٢٣٦): هل يجوز استعمال بيضة الخروف وما شابهها لإحتوائها على الهرمونات أو استعمال المسحوق المنتج منها كغذاء للدجاج أو الأسماك؟ الجواب: يحرم أكلها على الإنسان، ويجوز استعمالها كغذاء للحيوانات والحيوان حلال. (السّؤال ١٢٣٧): ذكرتم فى المسألة الثالثة من المسائل المهمّة موضع الإبتلاء فى آخر توضيح المسائل: «إذا ذبح الحيوان على

غير الطريقة الشرعيّة فلحمه طاهر ولكن أكله حرام» فهل يجوز تناول الأكل المطبوخ مع هذا اللحم بعد عزله عنه؟ الجواب: إذا أمكن عزله تماماً بحيث لا ـ يحتوى على عصارة اللحم فلا بأس فيه. (السّؤال ١٢٣٨): يجرى كلّ عام صيد عدد كبير من الحيوانات المحرّمة مثل الظبع والخنزير الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٢٢ الوحشى بسبب ما تلحقه من أضرار بالمزارع. فهل يجوز تسليمها إلى أهل الأديان الاـخرى كالأرامنة وقبض اجور الصيد والنقل؟ الجواب: الطريقة التى يمكن تصوّرها هو اختيار صيادين من تلك الأديان يتحمّلون مصاريف الصيد ويستعملون لحومها كما يريدون على أن يتقاضى أصحاب الأراضى اجوراً لقاء السماح لهم بالصيد فى أراضيهم. (السّؤال ١٢٣٩): منذ مدّة وأحد الحملاـن يرضع من كلبة الحراسة فهل يحرّم لحمه؟ الجواب: ليس حراماً والأفضل تجنّبه. (السّؤال ١٢٤٠): ما حكم الحيوان إذا كان يشرب الخمر والجعّة (البيرة)؟ الجواب: لا بأس فيه والأفضل إجتنابه. (السّؤال ١٢٤١): يعتقد بعض العوام أنّ لحم الجنب الأيمن للذئب والأرنب حلال والجنب الأيسر حرام. فهل هذا صحيح؟ الجواب: ليس صحيحاً بأى وجه من الوجوه وهو من الخرافات. (السّؤال ١٢٤٢): يرجى بيان رأيكم بخصوص حلّية وحرمة لحم النعام وبيضه للاستعمال الداخلى والخارجى. الجواب: لحمه وبيضه حلال سواء فى الاستعمال الداخلى والخارجى. (السّؤال ١٢٤٣): يبلغ متوسّط التدخين السنوى للفرد الواحد فى إيران سيجارة واحدة بسعر ١٠ تومان فى اليوم، وهذا يعنى أنّ سكّان ايران البالغ عددهم ٦٠ مليون نسمة يحوّلون كلّ يوم ما يعادل ٦٠٠ مليون تومان إلى دخان بعضه مستورد من الخارج بحيث يضطرّ بيت مال المسلمين إلى دفع العملة الصعبة ثمناً له وهذا بحدّ ذاته دعم للدول الأجنبية وتشجيع للمدخنين بشكل غير مباشر. فهل يبقى التدخين جائزاً، أم أنّ مستهلكه مدين لبيت المال؟ جدير بالتنويه أنّ بالإمكان بناء مستشفى واحدة فى كلّ يوم من هذا المبلغ. الجواب: لا يقتصر ضرر التدخين على هذه الجوانب بل له أضرار اقتصاديّة وجسمانيّة ونفسيّة كبيرة، لهذا فقد حرّمناه فى بعض الظروف فى رسالتنا توضيح المسائل. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٢٣ (السّؤال ١٢٤٤): إذا صرّح الخبراء بضرر التدخين على الصحّة فما الحكم الشرعى له؟ الجواب: هو حرام على فرض المسألة. (السّؤال ١٢٤٥): وطأ شاب بقرة قبل سنوات وولدت البقرة عدداً من العجول فهل يحرم شرب حليبها وبيع ألبانها بالإضافة إلى حرمة لحمها ولحوم العجول ووجوب تلفها؟ الجواب: لا يجوز شرب حليبها وكذلك بيع وشراء ألبانها. ***

الفصل السادس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السّؤال ١٢٤٦): إذا عقد نيّة النذر فى قلبه بأن يصوم ثلاثة أيّام ولكنّه لم ينطق بالنذر فهل ينعقد نذره؟ الجواب: لا يصحّ النذر بدون إجراء الصيغة اللفظية ولا يجب عليه شيء. (السّؤال ١٢٤٧): نذر شخص بأن يعطى أهل العزاء الحسينى ٥٠٠ لتراً من الحليب ويزيده ٥٠ لتراً كلّ عام، وقد بلغ ما يجب عليه اعطاؤه الآن ٨٠٠ لتراً فأصبح من المتعذّر عليه الوفاء به نظراً لضخامة الكمية وتزايدها السنوى ومتطلّبات الإعداد والغلى والتوزيع وكذلك تحضير أدوات الطبخ. فهل تجيزون له أن يبدّل نذره بنذر آخر لأصحاب العزاء الحسينى؟ الجواب: عليه أن يوزّع ما يستطيعه على المعزّين ويوصى بأن يوزّع الباقى فى مجالس عزاء اخرى إذا أمكن، وإذا تعذّر هذا أيضاً فيبدله إلى طعام آخر على الأحوط وجوباً. (السّؤال ١٢٤٨): ينذر بعض الناس قراءة مجالس تعزية حسينية فى العشرة الاولى من محرّم، وينذر آخرون نفس النذر فى الوقت نفسه، والمجالس جميعها تقرأ ليلًا باستثناء ليلة عاشوراء حيث قد يقرأ أكثر من مجلس فى مكان واحد، فكيف يمكن القارئ للتعزية أن يجمع بين هذه النذور؟ هل يجوز أن تجتمع نيّة أكثر من شخص فى مجلس واحد؟ الجواب: المعروف أنّ كلّ شخص ينذر نذراً مستقلًا ويجب قراءة مجلس مستقلّ له، وإذا تعذّر على القارئ فيحيله إلى قارئ آخر، إلّاإذا كان الناذرون يعلمون مسبقاً بالأمر ويقصدون الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٢٦ إلى قراءة مجلس مشترك. فى هذه الحالة يمكن جمع أكثر من نيّة فى مجلس واحد. (السّؤال ١٢٤٩): إذا كانت ذمّته مشغولة بكفّارة نذر وعهد، وكان عاجزاً عن الصّوم وعن دفع مال الكفّارة، فهل يجب عليه أن يسجّل فى وصيّته دفع كفّارته؟ الجواب: إذا لم يستطع فيعطى الفقراء مد الطعام حسب مقدرته، فان لم يستطع فيصوم، فان لم يستطع فيصوم حسب مقدرته، فان لم يستطع فيستغفر. (السّؤال ١٢٥٠): إذا أراد أن يزور زيارة عاشوراء وفاءً لنذر، فهل

يكفى أن يؤدّى الزيارة مع حذف المائة لعن والتسليمات المائة وصلاة الزيارة ودعاء علقمة؟ الجواب: إذا كان نذره مطلقاً فيجب عليه المائة لعن والمائة سلام، أمّا دعاء علقمة فلا يشترط. أمّا إذا كان نذره أعمّ (بما فيه المائة لعن والمائة سلام أو لعن واحد وسلام واحد) يكفى أحد نوعين. (السّؤال ۱۲۵۱): حرّم شخص على نفسه أمواله الزائدة على حاجته بصيغة «للّه علىّ» ونذر إذا رزق أموالًا أكثر من حاجته أن ينفق الزائد فى سبيل اللّه. والآن وقد حصل على المال فقد ندم على نذره ويريد التنصّل منه، فهل تكفى كفّارة واحدة، أم لا يحقّ له التصرّف بما زاد على حاجته من الأموال إلى آخر العمر، أم عليه كفّارة فى كلّ مرّة ينفق على نفسه من الزيادة؟ الجواب: لا يمكن تحريم الحلال على النفس بالنذر، أمّا إذا نذر أن ينفق الفائض على حاجته فى سبيل اللّه فيجب عليه الوفاء، فان لم يفعل فالأحوط أن يكفّر كلّ سنة عن عدم وفائه بالنذر. (السّؤال ۱۲۵۲): هل يجوز للأب أو الامّ أن تلغى عهد الإبن أو نذره (من قبيل صلاة الليل ثلاث مرّات فى الأسبوع)؟ الجواب: لا يحتاج نذر الابن إلى إذن الوالدين إلّاإذا كان مؤذياً للأب فلا يصحّ. (السّؤال ۱۲۵۳): العادة فى بعض القرى أن يطاف بعلم بين البيوت فى عشرة محرّم والناس ينذرون له، فبمن تتعلّق النذورات؟ الجواب: تخصّ مراسيم العزاء الحسينى ومصاريفه المختلفة. (السّؤال ۱۲۵۴): فى إحدى قرى مغان مسجد له شهرة واسعة بين الناس وتنذر له نذور كثيرة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۲۷ بحيث لم يبق نقص انشائى فيه ولم يعدّ يحتاج إليها ويحتمل أن تتعرّض النذور المتجمّعة للإنفاق غير السوى بواسطة أشخاص غير أكفاء، فهل تجيزون صرف هذه النذور بواسطة منظمة الإعلام الإسلامى على بناء القرية وتوفير إحتياجاتها الثقافية ونشر العلوم القرآنيّة فى هذه المنطقة الحدوديّة المحرومة؟ الجواب: يجوز صرف النذور على الإنشطة الثقافية الإسلاميّة فى المسجد نفسه فان تعذّر ذلك فتصرف على تعمير المساجد الاخرى أو إقامة الفعاليات الثقافية فيها. (السّؤال ۱۲۵۵): نذرت تقديم الطعام ليلة العاشر من محرّم من كلّ سنة، ولكن بعض الظروف أجبرتنى على أن اعوّض عن العشاء بتوزيع الطعام الجاهز على البيوت، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا لم يكن نذرك مقيّداً بشكل خاصّ أو كان مجرّد نذر بالإطعام فلا بأس بهذا التغيير. أمّا إذا كان محدّداً بالبيت والمسجد والمائدة الجماعية وأمثالها فيجب التقيّد به. ***

الفصل السابع والثلاثون أحكام اليمين

(السّؤال ۱۲۵۶): إذا حلف أن لا يدخل المسجد، فهل يلزم به؟ وهل على الحنث به كفّارة؟ الجواب: هو غير ملزم ولا كفّارة على الحنث به. (السّؤال ۱۲۵۷): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً واشترطت المرأة عدم الدخول تفادياً للحمل، فأقسم الرجل أن يعقد عليها عقداً دائمياً إذا حملت. فهل هذا القسم ملزم؟ الجواب: إذا كان القسم باسم اللّه فالعمل به واجب. (السّؤال ۱۲۵۸): ترجى الإجابة على الاسئلة الآتية: ۱- ما هى كفّارة اليمين؟ الجواب: إذا تعمّد مخالفة القسم وجبت عليه الكفّارة، وهى إشباع عشرة مساكين، أو كسوتهم، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام. ۲- إذا أقسم بإحدى العبارات (واللّه، باللّه، تاللّه) أن لا يفعل شيئاً ما (وكان اليمين بينه وبين نفسه) فهل يجب العمل به؟ الجواب: إذا أقسم بلسانه أن لا يفعل شيئاً وجب عليه ذلك بشرط أن لا يكون ذلك الشىء واجباً أو مستحبّاً شرعاً. ۳- هل يجوز له اسقاط اليمين عن نفسه؟ وكيف يكون ذلك؟ الجواب: إذا إنعقد القسم بشروطه فلا يمكن اسقاطه.

الفصل الثامن والثلاثون أحكام الوقف

(السّؤال ۱۲۵۹): أوقف شخص بضع نخلات لسيّد الشهداء عليه السلام ومنذ سنوات ينفق محصولها من التمر على التعازى الحسينيّة، أمّا الآن فقد شاخ الواقف ولم يعد قادراً على رعاية النخل ممّا يعرّضها إلى التلف. فهل يجوز له بيعها وإنفاق ثمنها على بناء حسينية؟ الجواب: عليه أن يودعها لدى شخص أمين ليرعاها ويجوز له أن يعطيه أجراً من عائداتها. أمّا بيعها فلا يجوز. (السّؤال ۱۲۶۰): إشتريت أرضاً مساحتها ۵۰۰ م ۲ وهى من موقوفات الإمام الحسين عليه السلام تنفق عائداتها كلّ عام على المسجد الجامع للبلدة. ولمّا كنت جاهلًا بأحكام الوقف فقد بنيت عليها بناءً، والآن عرفت بأنّه لا يجوز بيع وشراء الأراضى الموقوفة. فما تكليفى؟ الجواب: عليك أن

تؤجرها وتعطى بدل إيجارها شهرياً أو سنوياً لينفق على الموقوفة، وإذا أردت البيع فلا تبيع إلّاالأعيان. (السّؤال ١٢٦١): أجّرت بعض الأشجار الفاقدة للمنفعة منذ سنوات على مستأجر، وبعد الإحياء الشرعى كانت مشاعة لعدّة سنوات. والآن وقد توفّى شريك الوقف فقرّر ورثته أن يبيعوا حصّتهم. ولكن هذا الملك المشاع سيحى وديمى فى الوقت نفسه، فإذا جزّئ تصعب رعايته ولا يبقى فيها فائدة من حيث الوقفيّة للإمام الحسين عليه السلام. فهل تجيزون بيع حصّة الوقف وإنفاق ثمنه على شراء ملك مجاور للملك أو يصرف فى مجال آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٢ الجواب: إذا أيّد معتمدوا المنطقة عدم فائدته وعدم وجود حلّ غير البيع جاز لكم أن تبيعوه وتحوّلوه فوراً إلى ملك مناسب آخر بإشراف المعتمدين. (السّؤال ١٢٦٢): فى نيّة دائرة الاتّصالات بمدينة قطب آباد فى محافظة فارس أن تشترى قطعة أرض وتبنى عليها بناية. ومن أجل توسيع مبنى الإتّصالات تصرّ على الإلحاق أو التأجير الدائمى لقطعة الأرض المجاورة لها وهى موقوفة. حتّى إنّها تعلّق شراء الأرض الأصلية على إلحاق هذه الأرض. ويفيد كتاب الوقف بأنّ واقفها أوقفها لزراعة الأشجار ليستفاد من ثمارها فى تغطية نفقات مسجد المرحوم ومبرّاته. فما رأيكم بهذا الصدد؟ الجواب: إذا كان مصرّحاً بلزوم زراعة الأشجار فيجب الالتزام به إلّاإذا كان موقع الأرض يجعلها غير قابلة للزراعة بحيث لا يعود منها فائدة تذكر. فى هذه الحالة يجوز تأجيرها. (السّؤال ١٢٦٣): اشتركت مع أحد المعارف فى شراء قطعة أرض من عدد من المزارعين الريفيين وصرفنا عليها مبالغ طائلة، ثمّ علمنا بأنّ الأرض مشتركة مع الأوقاف مشاعاً، وعندما واجهنا أصحابها بالأمر قالوا: إنّهم حلّوا القضيّة مع الأوقاف، ولكنّنا حقّقنا فتبيّن لنا أنّ الأمر ليس كذلك. ونظراً إلى عدم جواز بيع وشراء هذه الأرض أصلًا واننا كارهون لعائداتها بكلّ جوارحنا ولا نرى أنفسنا مالكين لها، فماذا يجب علينا عمله؟ الجواب: إذا كانت الأرض موقوفة فالمعاملة باطلة، ويحقّ لكم مطالبة الباعة بثمنها والمصاريف التى بذلتموها عليها. وإذا كانت مشاعة بينهم وبين الأوقاف وباعوها لكم مفروزة فيجوز لكم الفسخ والمطالبة بتعويض خسائركم. أمّا إذا كان أصحابها قد عزلوها من الأوقاف فالمعاملة صحيحة ولا مجال للفسخ. (السّؤال ١٢٦٤): إنّ المزارعين فى القرية المذكورة أعلاه حائرون فى هذه المشكلة الكبيرة لأنّ بعضهم خمسة أو ستّة اخوة لكلّ واحد منهم قطعة صغيرة ولا يستطيعون أن يبيعوها لأحدهم كما لا يستطيعون زراعتها كلًا على حدة لصغر مساحتها، لذا فقد ترك البعض أرضه وهاجر إلى المدينة لعدم جدواها. فهل يجوز لدائرة الأوقاف فرز هذه الأراضى وعزلها؟ الجواب: إذا توقّفت مصلحة الموقوفة على الفرز والعزل فيجوز لها ذلك. (السّؤال ١٢٦٥): فى مدرسة علميّة تقع فى الطابق الأعلى لمسجد تقام منذ ١٨ سنة تقريباً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٣ أنشطة متنوّعة كالخياطة والتطريز والتصوير وحياكة السجّاد وزرق الابر وأمثالها، وبما أنّ كتاب الوقف يفيد بوقفها كمدرسة علميّة فهل تجوز إقامة ومواصلة مثل هذه الأنشطة فيها؟ الجواب: هذه المدرسة يجب أن تقع تصرف طلبة العلوم الدينيّة إلّاإذا لم يكن هناك أى طلبة بحيث يكون المكان عديم النفع، فى هذه الحالة يجوز إستغلالها للأعمال الخيريّة ذات المصلحة العامّة. (السّؤال ١٢٦٦): قام أحد الأشخاص بمساعدة الناس وبعض مراجع قم المحترمين بوضع أساس حمّام، وكان يجمع الأموال باسم الحمّام وبعد إكمال بنائه كتب على بابه «حمّام رجالى» وحرّم على النساء دخوله. فهل يجوز وضعه بشكل دائمى أو مؤقت تحت تصرّف النساء؟ وإذا اغتسلت فيه النساء عالمات بالأمر فهل يصحّ غسلهنّ؟ الجواب: الحمّام- على فرض المسألة- خاصّ بالرجال ولا يجوز للنساء استعماله، وغسلهنّ غير جائز، والأفضل بناء حمّام آخر خاصّ بالنساء. (السّؤال ١٢٦٧): قمت ببناء مسجد فى طهران فيه حوزه علمية وأوقفته، ووقّع شخص بحضور إمام جماعة المسجد عقداً بخطّ يده بأن يستخدم هذا المحلّ كحوزة علمية ولكن الذى حصل أنّ المحل بعد استكمال التعميرات الداخليّة له تحوّل إلى مدرسة أهلية منذ أربع سنوات ويؤخذ من كلّ تلميذ مبلغ سنوى لا يستهان به، فما حكم ذلك؟ الجواب: يحرم العمل خلاف الوقف ويجب منعه وعليه دفع اجرة المثل عن استعمالاته السابقة على أن تصرف على الموقوفة. (السّؤال ١٢٦٨): خصّصت مؤسسة المستضعفين ٥ هكتارات من الأرض إلى بلدية محمود آباد لجعلها مقبرة ولم تقرأ صيغة الوقف، ولكن جرى بالفعل دفن عدّة أموات فيها، فهل يجوز إقتطاع هكتار واحد لتشييد مستشفى للمدينة أو أن تؤجّر الأرض لهذا الغرض (علماً بأنّ المدينة ينقصها المستشفى أمّا المقابر ففيها الكثير منها)؟ الجواب: المساحة الضروريّة للمقبرة فى الحاضر والمستقبل بحكم الوقف، أمّا الباقى

فيجوز استعماله فى الحاجات العامّة. (السّؤال ١٢٦٩): فى وسط مدينة بم توجد أرض مساحتها ١٠٠٠ م ٢ موقوفة كمقبرة منذ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٤ ٢٥ سنة، ولكن بعد دفن حوالى ٤٠ ميتاً منع الجيران استمرار العمل فيها فظلّت معطّلة، فهل لا تزال على وقفيتها؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز تحويلها إلى إحدى المرافق العامّة (مدرسة أو مستشفى أو حسينيّة مثلًا)؟ الجواب: إذا كانت موقوفة كمقبرة فلا يجوز جعلها إلّامقبرة إلّاإذا تعذّر الدفن فيها لأسباب معيّنة حيث يجب بيعها وإنفاق ثمنها على شراء أرض تجعل مقبرة وتوقف بدلًا عنها، وإذا كان عدد المقابر كافياً يجوز استعمالها لبناء مسجد أو حسينية أو مكتبة وما شابهها. (السّؤال ١٢٧٠): مقبرة شيراز القديمة- التى لم يدفن فيها منذ سنوات- تتضمّن قبور عدد من الكبار، وبما أنّها خربة فانّها مكان مناسب لتجمع المنحرفين والمدمنين. وبالنظر للحاجة إلى تجميل المدينة ووقوع هذه المقبرة الواسعة داخل المدينة وكونها محاطة بأحياء سكنية وصلاحيتها لأن تتحوّل إلى حدائق أو مركز ثقافى ذى نفع عام ممّا يزيد فى رونق المدينة، لذا يرجى بيان رأيكم بصدد جواز تغيير حالة هذه الأرض بحيث لا يلحق أى ضرر بقبور المؤمنين المدفونين فيها مع المحافظة على تصاميم أضرحة قبور الكبار وتبديلها إلى المرافق المذكورة أعلاه. الجواب: على فرض المسألة، لا- بأس فى تبديل المقبرة إلى ما ذكرتم بشرط الالتزام التامّ بالشروط التى ذكرتم. (السّؤال ١٢٧١): ينصّ التعديل ۶ من المادّة ۹۶ من قانون البلديات على اعتبار الأزقّة والأرصفة والشوارع والمقابر العامّة أملاكاً عامّة تابعة للبلدية وتقوم البلدية بتسليم قطع من المقابر المتروكة إلى بعض الناس حسب الضوابط، وبما أنّه لا دليل على وقفيّة المقابر فهل تعتبر أراضيها وقفاً، أم أنّ ملكيّة البلدية لها وفق القانون المذكور أعلاه شرعيّة؟ الجواب: إذا لم يكن للأرض سابقة تملّك أو إحتمل كونها مواتاً من البداية فلا يجرى عليها الوقف. أمّا إذا كان لها سابقة ملكية وسلّمت لتكون مقبرة فيجرى عليها حكم الوقف. (السّؤال ١٢٧٢): كان فى قريتنا مقبرة إنمحت الآن، وذلك لأنّ قبورها هدمت وبنيت عليها دور سكنية، ومن بين القبور كان قبر جدّنا ولا أثر له الآن. فهل يجوز لنا وضع صخرة تذكارية فى المقبرة الجديدة ليقرأ الناس الفاتحة لجدّنا عليها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٥ الجواب: إذا كانت المقبرة الجديدة فى أرض موقوفة فلا يجوز لكم ذلك، وإذا كانت فى أرض موات فلا بأس. (السّؤال ١٢٧٣): عيّنت قطعة أرض منذ مائة سنة تقريباً لدفن أموات المسلمين وجرى الدفن فيها فعلًا. ومنذ خمسين سنة لم يدفن فيها أحد. ويفيد الشياع فى المنطقة وفتوى بعض مراجع التقليد بوقفية المقبرة ولكن واقفها مجهول، وقد جرى بناء مدرسة فى جانب من المقبرة قبل سنوات، والآن مقبرة الوقف متروكة ولا- أثر للقبور والناس بحاجة إلى مسجد يؤدّون فيه فرائضهم، فهل يجوز لهم بناء مسجد على أرضها؟ الجواب: إذا لم تكن قابلة للاستفادة للدفن فى الحاضر والمستقبل يجوز لكم بناء مسجد على أرضها بشرط أن لا يتمّ نبش أىّ قبر. (السّؤال ١٢٧۴): قام أحد الأشخاص فى عهد النظام البغيض بمصالحة بعض الأموال المتنازع عليها بالإكراه فى مكتب التسجيل العقارى لصالح زعيم فرقة الشيخية فى كرمان وأوقفها نيابة عنه. وبالأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرنا أعلاه وما كانت تتمتّع به هذه الفرقة من نفوذ وصلاحيات واسعة فى ذلك العهد، فهل يعتبر ما فعله ملزماً، أم أنّه باطل شرعاً وفاقد للاعتبار؟ الجواب: لا يصحّ الوقف على هذه الفرقة ورؤسائها ولا اعتبار له. (السّؤال ١٢٧۵): أوقف أحد البهائيين داره لإقامة مجالس البهائية وطقوسها، ثمّ توفّى، فترك أبناؤه الدار وارتحلوا إلى مدينة اخرى، ثمّ ماتوا إلّاواحداً منهم ويدّعى أنّه إعتنق الإسلام، فهل الوقف صحيح أم الوقف باطل وما تركه الأب إرث للأبناء بالتساوى، أم لا يستحقّ الإرث إلّامن ادّعى الإسلام؟ الجواب: هذا الوقف باطل وأموال المذكور لا يرثها إلّاابنه المسلم ولكى تطّلعوا على إسلامه عليه أن يعلن عنه فى إحدى الصحف المعروفة. (السّؤال ١٢٧۶): يعتزم شخص إيداع مليونى تومان فى أحد مصارف الجمهورية الإسلاميّة فى ايران كوديعة دائمية ويوقف أصل المال لمسجد ليصرف أرباحه عليه وعلى إمام جماعته وباقى موارده، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣۶ الجواب: لا- يمكن وقف النقود ولكن يجوز تمليكها للمسجد، فيكون المسجد مالكها وتنفق عائداته على المصارف المذكورة. (السّؤال ١٢٧٧): إذا بنى بيت لإمام الجماعة فى الطابق الاعلى لحسينيّة، فما يكون تكليف البيت إذا تركه إمام الجماعة؟ الجواب: يخصّ إمام الجماعة اللاحق له. (السّؤال ١٢٧٨): هل يجوز لإمام الجماعة فى حسينيّة أن يتّخذ لنفسه داراً فوق الحسينيّة؟ الجواب: لا- يجوز له اتّخاذدار خاصّة به بل لإمام الجماعة (كائناً من

كان). (السّؤال ۱۲۷۹): إذا أوقف أرض لحسينيّة، فهل يجوز بناء مسجد فوق الحسينية؟ الجواب: لا بأس في بناء طابق ثانٍ واستعماله في الصّلاة والعزاء ولكن ليس له حكم المسجد إلّاإذا كان وقفه من البداية على أن يكون الطابق الأسفل حسينيّة والطابق الأعلى مسجداً. (السّؤال ۱۲۸۰): في إحدى قرى قضاء بابل حسينية صغيرة ومعمارها الظاهري غير مناسب، لذا قام الأهالي الخيّرون ببناء حسينيّة اخرى فأصبحت الحسينيّة القديمة واقعة بين الحسينيّة الجديدة وحسينيّة ثالثة، والناس يخافون من هدم الحسينيّة لإعتقادهم بها. فما رأيكم؟ الجواب: لا تهدموا الحسينيّة بلا ضرورة واستعملوها للتعازي. (السّؤال ۱۲۸۱): في مدينتنا حسينيّة قريبة لبعض الناس وبعيدة وشاقّة للبعض الآخر، فهل يجوز نقلها إلى مكان أنسب؟ إذا كان كذلك فما حكم أرض الحسينيّة القديمة ومواد بنائها الاخرى؟ الجواب: يجب أن تبقى على حالها وان لم يكن بمقدور الجميع الاستفادة منها ولهم أن يبنوا حسينيّة اخرى في مكان آخر. (السّؤال ۱۲۸۲): بالنظر لتعريف الوقف وهو «حبس العين وتسبيل المنفعة» هل يجوز وقف الأسهم التجارية للشركات؟ ولماذا؟ الجواب: لا بأس فيه. إنّ عموم أدلّة الوقف وكذلك الإطلاقات تشمل مثل هذه الحالات ولا مانع من الشمول. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳۷ (السّؤال ۱۲۸۳): هل يؤثّر تغيّر قيمة السهم على صحّة الموقف المذكور سابقاً؟ الجواب: لا يؤثّر. (السّؤال ۱۲۸۴): ما تأثير إفلاس الشركة على الوقف؟ الجواب: الوقف قائم ما دامت المؤسسة قائمة. (السّؤال ۱۲۸۵): في السنوات الماضية أوقف الملّاكون الكبار بعض الأملاك التي يشمل بعضها عدداً من القرى. ونظراً إلى أنّ هذه القرى كان فيها- قبل وقف الأملاك- حمامات وأشجار وجسور وتلال ومقابر ومساجد ومراقد أولياء ولم ينظّم كتاب وقفية لها، وإن وجد فهو ليس بمتناول اليد. فهل يجوز لمتولّي الموقوفات أن يدّعي بالأماكن الموجودة قبل تنظيم كتاب الوقف وذلك استناداً على الكتاب المنظّم؟ الجواب: يخرج من نطاق الوقفيّة الثانية كلّ المساجد والحسينيات ومراقد الأولياء والحمامات وأي مبنى موقوف في هذه القرى وذلك لعدم إمكان وقف الموقوف مرّة اخرى. فلا يشمل وقف القرية إلّاالأراضي والمباني والأشجار الموجودة فيها والتي كانت ملكاً للمالك باستثناء الموقوفات السابقة. (السّؤال ۱۲۸۶): هل يجوز تأجير الأراضي الموقوفة (الوقف الخاص بالذكور) لمدّة ۹۰ سنة لبناء مسجد ومصلّى وحسينيّة؟ إذا كان كذلك فما هي شروطه؟ الجواب: لا يجوز تأجير الموقوفات إيجاراً طويل الأجل وهو خلاف مصلحتها. ويجب تجديده كلّ بضع سنوات. ولا بأس في الاستفادة منها للمساجد والمصلّيات والحسينيات، على أنّ سريان حكم المسجد عليها مشكل. (السّؤال ۱۲۸۷): ما حكم التردّد على الشوارع التي تفتحها الدولة حديثاً وقديماً مع عدم معرفة ملكيتها؟ الجواب: لا بأس في التردّد والاستعمالات الاخرى التي لا توجب المضايقات. (السّؤال ۱۲۸۸): في أراك موقوفة تصرف على مساعدة زوّار كربلاء المقدّسة، وبما أنّ هذا المصرف معطّل منذ سنوات فهل يجوز صرفها مؤقتاً على زوّار الإمام الرضا عليه السلام من باب الأقرب لقصد الواقف. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳۸ الجواب: لا بأس فيه في الظروف الحالية. (السّؤال ۱۲۸۹): ما رأيكم بموقوفة الأولاد؟ وهل يجوز للأولاد إعادة وقفيتها في امور خيرية اخرى؟ الجواب: لا تجوز إعادة الوقف. (السّؤال ۱۲۹۰): إشترى عدد من المؤمنين داراً في مشهد المقدّسة أوقفوها على التعازي وسكن زوّار الإمام الرضا عليه السلام، وبما أنّ الدار قديمة وتحتاج إلى ترميم يكلّف مبالغ كبيرة ففي نيّة الواقفين أن يتبرّع كلّ منهم بمليون تومان أو أكثر لبناء عمارة من أربعة طوابق وتخصيص غرفة واحدة لهم ولذويهم يسكنون فيها فهل يجوز تخصيص غرفة واحدة لهم وقد تحمّلوا تكاليف البناء؟ الجواب: إذا كانوا يسكنونها باعتبارهم زوّاراً ولم يكن هناك من وسيلة لإكمال المبنى غير هذه فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۲۹۱): في بعض القرى أملاك وقفية مثل البساتين والأراضي والمياه تؤجّرها دائرة الأوقاف بالنصف، وهي أمّا أن لا تدفع بدل الإيجار للقرية التي أوقفت المسجد، أو تدفع لها قسماً منه، فهل يحقّ للعالم أو المعتمدين الإعتراض؟ الجواب: لا يجوز تأجير المال الموقوف بأقلّ من اجرة المثل. وإذا حدثت مخالفة فواجب الآخرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السّؤال ۱۲۹۲): أنا متولّي موقوفة تشتمل على عدد من المحلات التجاريّة، فهل يجوز أخذ مبلغ عن نقل السرقفلية وفروقاتها في الإنتقالات اللاحقة للموقوفة وفق قانون العرف؟ الجواب: إذا كان العرف يعترف بهذا الحقّ عند تسليم الموقوفة للأفراد فانّ له حكم الشرط ضمن العقد، فإذا اريد نقل السرقفليّة فيجب دفع المبلغ، أمّا إذا لم يكن موضوع النقل مطروحاً عند إستلام الموقوفة فلا بأس في إستلام مبلغ

للموقوفة لقاء نقل السرقفليّة. (السّؤال ١٢٩٣): قريـة سوهان طالقان بكاملها وقف خاص على السادات الذكور، والحدود الأربعة للقرية معيّنـة فى كتاب الوقف الـذى ذكر فيه أنّ جبال القريـة التابعـة لها تابعة لسامان (أو الحدود)، والآن يقول البعض أنّ الجبال من الأنفال ولا يحقّ للواقف أن يوقفها، لذا ففى صحّة الوقف ترديد، فهل يبطل الوقف بهذا الإبهام؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٩ الجواب: ما كان فى عرف المنطقـة وعاداتها تابعاً لحريم القريـة واحتياجاتها فهو تابع للموقوفة وما زاد عليه فهو من الأنفال، وإذا كان بعض الأنفال مـدرجاً ضـمن الموقوفـة فلا يبطل الوقف بل يبطل الزائد فقط. (السّؤال ١٢٩٤): هـل يجوز لـدائرة أوقاف القضاء أن تمتنع عن تمـديد إيجار العقار الموقوف المؤجّر علىّ منـذ سـنوات وهو مصـدر رزقى، بـدون موافقتى؟ الجواب: تمديـد إيجار الموقوفة تحدّده مصـلحة الموقوفة. (السّؤال ١٢٩٥): أوقف جـدّى الأكبر عـدداً من أملاكه على العزاء الحسينى، وقـد بين بعض هـذه الأملاك محلات تجارية بحيث تعود المبانى- كالأرض- للموقوفة وقد قام بعض المسـتأجرين فى الماضى بنقل سرقفليّة المحلات إلى الغير بدون إذن المتولّى: ١- فهل يجوز لنا- حفاظاً على الموقوفـة- أن نطلب الإخلاء من الـذين يتصـرّفون بالمحلات دون إذن ولا يدفعون ما بذمّتهم من أُجور متراكمـة ومصاريف النقل حسب قانون الأوقاف، وذلك وفق ما تقرّره المحكمـة الصالحـة؟ الجواب: لا يجوز للمسـتأجرين أن يحوّلوا السـرقفلية إلى غيرهم بـدون إذن إلّاإذا سـمح لهم العقـد بـذلك، فـإذا فعلوا ذلـك حقّ للمتولّى أن يطلب الإخلاء ويعيـد المحلّ إلى المسـتأجر الأوّل، فإذا رفض المسـتأجر الأوّل اسـتعمال المحلّ فيعطى إلى شـخص ثالث بموافقـة المتولّى. ٢- إذا كان المتصـرّفون غير المأذونين عالمين بـدفع حقوق الموقوفـة وفق القانون (وتشـمل الاجور المتأخّرة واجور النقل وغيرها) وبشـكل عادل حسب السائـد فى اليوم، فهل يجوز الإخلاء؟ الجواب: يجوز الإخلاء على فرض المسألـة، على أن لا يأخـذ المتولّى إلّاحقوق الموقوفـة ويسـلّم الزائد إلى المستأجر الأصلى. ٣- هل التقـديرات التى يقرّرها خبير المحكمـة فى تعيين قيمة السـرقفليّة مجازة؟ الجواب: المعيار هو التقدير العادل لليوم برأى الخـبراء الموثوق بهم. (السّؤال ١٢٩٦): جاء فى ج ٢ العروة الوثقى، كتاب الوقف، الفصل ۶ المسألة الاولى أنّه: «لا إشكال ولا خلاف فى أنّه يجوز للواقف أن يجعل التوليـة لنفسه ما دام حيّاً، أو إلى مـدّة، الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٤٠ مستقلًا أو بالشركة. وخلاف ابن إدريس غير محقّق. وكـذا يجوز أن يجعلها لغيره كـذلك. بل يجوز أن يجعل أمر التوليـة بيده بأن يشترط أن يكون له أن ينصب كلّ من يريـده، وكـذا يجوز أن يجعل أمرها بيـد أجنبى بأن يكون هو المعيّن للمتولّى، ويجوز أن يجعل لكلّ متولّ أن ينصـب متولّيـاً بعـده ...». ويقول آيـة اللّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله فى المسألـة ٢٩٠٥ من توضيـح المسائل: «من الحرام المخالف للشـرع تصـرف غير المجتهـد الجامع للشـرائط أو من يخوله فى امور الأوقاف مجهولـة التوليـة والغيّب والقصّر والمساجـد والمـدارس الدينيّة والموقوفـات والمكتبـات الموقوفـة التى ليس لهـا متولٍ معين». على هـذا، فهل المتولّون المفروضون فى فتوى المرحوم صاحب العروة رحمه الله هم المنصوص عليهم للتوليـة من قبل الواقف مقابل منصوب التوليـة من قبل المجتهد جامع الشـرائط؟ الجواب: إذا عمل وفق شرط الواقف وعيّن أفراد للتوليـة تتوفّر فيهم الكفاءة فلا يجوز لحاكم الشـرع أو أى جهة اخرى التدخّل لنصب متولٍ آخر، وهذه الحالة من قبيـل منصوص التوليـة ولاـ يشـملها كلام آيـة اللّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله. (السّؤال ١٢٩٧): منذ عشـرين سـنة فى شيراز وأنا أهـدى ترب الصّـلاة للناس، وبما أنّها مجانيـة فالطلبات عليها كثيرة. ويحدث كثيراً أن يأتى الناس لى بترب مسـتعملة غير ذات فائدة أو يجلبون لى ترباً من المساجد والحسـينيات لإستبدالها باخرى صالحة ولتعذّر إعادة صنع ترب المساجد كلًا على إنفراد فانّى أمزجها معاً وبعـد التصـنيع أعطى كلًا حسـب حـاجته ويـوزّع الفـائض مـن حاجـة المساجـد والحسـينيات على المعسـكرات والمـدارس والـدوائر والمؤسـسات. فما رأيكم؟ الجواب: أنت مجاز بهذا ولا بأس فيه، والأفضل أن تعيد إلى المساجد والحسـينيات نفس العدد (ولو تقريباً) من الـترب. (السّؤال ١٢٩٨): أخذنى شـخص قبل سـنة إلىدار أحد سـكّان المدينة وقال أنّ لديه مصـحفاً خطيّاً ولكنّه وأهل بيته امّيون وربّما لم يقرأ هذا المصـحف ولم يحفظ من سنوات فإذا كنت من محبّى المطالعة فخذه واقرأه وفى ذلك أجر وثواب. ولكنّى وجدت المصحف وقفاً على الأولاد فعدلت عن شرائه، ولكن الوسيط قال لى ليلة العيد: إنّ الرجل بحاجة إلى نقود وقد الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٤١ جاء أشـخاص من إصفهان لشرائه وإرساله إلى الخارج. فآلمنى أن يخرج المصحف إلى الخارج فقرّرت شراءه وإهداءه إلى

حضـرة الإمام الرضا عليه السلام مع مصحف خطّى نفيس كنت قد حصلت عليه بالوراثة وذلك ضماناً للحفاظ عليه، لأنّ أولاد الواقف مجهولوا الحال وليس معلوماً أين يسكنون من هـذه البلاد، ومع كلّ هذا وبالرغم من سوء أحوالى الماديّة إشتريته بثمن باهض بقصـد أن آخذه معى إلى الحضـرة الرضويّة إذا رزقت زيارته. وأنا هنا أستأذنكم فى أن يبقى وديعة لدى لحين تشـرّفى بالزيارة حتّى يتسنّى لى القراءة فيه وإهـداء سـورة إلى روح واقفه وكـاتبه. الجـواب: إذا كـان الموقوف عليهم مجهولين ويتعـذّر التوصّـل إليهم فيجوز لكم القراءة فيه، ولا يجوز إيـداعه فى مكان لا يقرأ فيه إطلاقاً إلّاإذا كان نفيساً لدرجـة يخشـى عليه من الضـياع. (السّؤال ١٢٩٩): بتأييد من علماء وفقهاء المنطقـة أوقف قبل مائة عام حوالى ٢٥ مرتعاً مشـجّر وغير مشـجّر بواسطة أهالى (نور) لتنفق عوائدها على مراسيم العشرة من محرّم فى المنطقـة وانيطت توليتها لعالم المنطقـة ومن بعـده بأولاده. وجرى العمل حسب كتاب الوقف إلى أن صـدرت المادّة ٥٦ من قـانون حمايـة المراتع فى النظـام السابق حيث توقف التنفيـذ تماماً. وبعـد الثورة صادق مجلس الشورى على مادّة لإبطال إسـناد بيع المياه والأراضـى الموقوفـة، وتقرّر أن تعقـد الأوقاف ومتولّو الموقوفات عقود إيجار مع معلّقى المراتع غير المشـجّرة لكى تنفق العوائد حسب الوقفيّـة، إلّاأنّ مسؤولى المصادر الطبيعيّـة والغابات يدعون بأنّ المراتع المشـجّرة ضـمن الأنفال. والسؤال الآن هو: ١- هل تبقى المراتع المشجّرة وقفاً؟ إذا لم يكن كذلك فهل يكون العقد باطلًا من الأصل أم منحلًا؟ الجواب: إذا إحتمل أنّ هذه المراتع قد شهدت احيـاءً فى الماضـى فحكم الوقف سارى المفعول. ٢- ما هو مصـرف بدل إيجار المراتع غير المشـجّرة التى يعلّفها أصـحاب المواشى؟ الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٣٤٢ الجواب: إذا احتملتم الإحيـاء فيهـا أيضـاً، أى أنّهم أعـدّوا الأرض لتكون مرتعـاً فيجرى عليها حكم الوقف ويجب إنفاق عائداتها على مصاريف الوقف. ٣- ما الحكم إذا وقع بعض هذه المراتع ضـمن حدود القرى؟ الجواب: إذا كانت ضمن حدود القرية من البداية فهى تخصّ القرية ويجوز وقفها بموافقة أهل القرية. وإذا وقفت قبل ذلك ثمّ وقعت ضمن حدود القرية فلا يبطل حكم الوقف. ***

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الهبة

(السّؤال ١٣٠٠): سجل شخص بعض أمواله باسم بعض أبنائه وهو على قيد الحياة وكان هو يتصرّف ببعض عائداتها ويتصرّف أصحابها بالباقى، فبمن تتعلّق هـذه الأموال شـرعاً؟ الجواب: الأشـخاص الـذين سـجّل الأموال باسـمهم فى حياته وسـلّمت لهم أو الصـغار الذين وضـعت الأـموال تحت تصـرّف أوليـائهم هم الـذين تتعلّق بهم الأـموال. (السّؤال ١٣٠١): سـلّم زيـد كـلّ مـا يملـك (من بيت وأرض ومتعلّقاتها) إلى خاله وغادر البلاد إلى الهند للإستيطان، ثمّ وهب كلّ ما يملك فى حياته إلى شـخص بهذا المضـمون: «إذا عدت إلى وطنى حيّاً سوف آخذ ما أملك من فلان وإذا شاء اللَّه أن لا أعود حيّاً فقد وهبت كلّ ما أملك إلى فلان وكلّ من يدّعى شيئاً فادّعاؤه باطـل ويشـهد اللَّه ورسـوله صـلى الله عليه و آله والأئمّـة الأطهـار عليهم السـلام على هـذه الهبـة، ثمّ شـهد أربعـة من المؤمنين موقّعين ببصماتهم». وبعد كتابة الهبة أخذت الأموال من الخال ووضعت تحت تصرّف ذلك الشخص ولا زالت للآن عنده. وقدّر اللَّه أن يتوفّى زيد فى الهند ويدفن فيها. فهل تكون هذه الهبة سارية المفعول شرعاً؟ الجواب: لا يصحّ من هذه الهبة إلّاثلثها لأنّها فى الحقيقة وصيّته، أمّا الباقى فللورثـة فان لم يوجد له وارث فتعود لحاكم الشـرع. (السّؤال ١٣٠٢): ادّعى شـخص بأن ابن أخيه وهبه كلّ ما يملك ولكنّه ينكر قائلًا: «لقـد أمّنت كـلّ مـا ورثته من أبى ولم أهب أحـداً شـيئاً أبـداً» فـإذا كان المـدّعى عادلًا فهل يكون قوله مسـموعاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٤٤ الجواب: لاـ يكفى قول المـدّعى وحـده وان كـان عادلًا بـل لابـدّ من شـهادة ما لا يقلّ عن عادلين. (السّؤال ١٣٠٣): وهب زيـد ابنه غير البالغ هبـة شـرعيّة ولكن الأب قام بعـد فترة ببيع جزء من تلك الأرض: ١- هل تصـحّ معاملة الأب للأرض الخاصّـة بالابـن غير البـالغ، أم يكون الأب ضامناً؟ الجواب: لا يجوز للأب أن يرجع بعـد هبـة ابنه الصبى، والمعاملـة التى يجريها عليها لنفسه باطلـة، أمّا إذا كـانت للولـد ولمصـلحته فجائزة ولكن عائـدها يعود للابن، فإذا تلف المال كان الأب ضامناً. ٢- هـل يحقّ للابن الفسـخ إذا بلغ؟ إذا كـان كـذلك، فهـل عليه أن يراجع المشترى للمطالبـة بمـاله أم يراجع أباه؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً فيجوز

للابن أن يلغى المعاملة ويستردّ المال من المشترى، وإلّا فيطالب بها الأب. ***

الفصل الأربعين أحكام الشفعة

(السّؤال ۱۳۰۴): توجددار مشتركة بين شخصين. باع أحد الشريكين حصّته بمبلغ معيّن على شخص ثالث. هذا الشخص لا يقبل بشراء نصيب الشريك الأوّل ولا بيع نصيبه، فما حكم صلاة الشخص الثالث فى الدار؟ الجواب: إذا كانت الدار مشاعة بينهما فللشخص الثانى أن يفسخ المعاملة ويشترى الحصّة بنفس الثمن، فان لم يستفد من هذا الحقّ يسقط عنه حقّ الشفعة. أمّا الصّلاة فيجب أن تكون برضا المالكين كليهما. (السّؤال ۱۳۰۵): تشارك حسين ومحمّد فى شاحنة (خاور) بالتساوى. باع حسين حصّته إلى شخص ثالث من غير أن يخبر شريكه محمّداً أو يستشيره أو يعرض عليه البيع أو الشراء. ومحمّد يحسّ بالخطر على ماله ونفسه وسمعته لأنّه جار المشترى ومطّلع على وضعه الأخلاقى، لذا فقد طالب بحقّ الشفعة لشراء حصّة حسين (البائع) بنفس الشروط والسعر المذكور فى المعاملة، فهل له حقّ فى الشفعة؟ الجواب: الشفعة عامّة وتشمل المنقول وغير المنقول ويحقّ للشريك الثانى- على فرض المسألة- أن يشترى نصيب الشريك الأوّل. (السّؤال ۱۳۰۶): من أجل منع الشريك من التمتع بحقّ الشفعة يحتال بعض الشركاء بالحيلة التالية: يبيع حصّته من الملك المشترك المشاع بأضعاف سعرها الحقيقى على أن يعيد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۶ الزيادة إلى المشترى بعد أن تتمّ المعاملة وعدم استعمال الشريك حقّ الشفعة. فهل يصحّ هذا؟ الجواب: هذه الحيلة غير شرعيّة والمعاملة المذكورة غير جدّية، وهى باطلة، وعلى فرض جدّيتها فهى باطلة من جهة إضرارها بالشريك. (السّؤال ۱۳۰۷): هل يسرى حقّ الشفعة إذا زاد الشركاء على اثنين، أم تختصّ فى حالة كون الشركاء اثنين فقط؟ الجواب: ينحصر حقّ الشفعة فى الشريكين فقط. ***

الفصل الحادى والأربعون إحياء الموات

(السّؤال ۱۳۰۸): المرسوم من القديم فى بعض المناطق الجبلية أن تترك المواشى تسرح فى المراعى بحرية تامّة فى فصل الربيع. ولكن ادّخار العلف للشتاء محدّد، أى أنّ كلّ منطقة تجمع العلف من منطقتها. ولكن يحدث أحياناً أن لا يكتفى البعض بعلف منطقته فيتعدّاها إلى منطقة غيره، فهل يجوز لأهالى تلك المنطقة أن يمنعوهم عن مراعيهم؟ الجواب: المراعى الواقعة فى حريم أى قرية تعود لتلك القرية ويجوز لأهلها أن يمنعوا غيرهم منها، وكذلك الأمر إذا قسمت المراعى وعلّمت بعلامات، فكلّ جزء يخصّ صاحبه. ولا مانع من التصرّف بها بموافقة صاحبها. (السّؤال ۱۳۰۹): قبل حوالى ۶۰ سنة سجّلت أرض زراعية باسم مجموعة من الأشخاص بسند رسمى وقد حدّدت حدودها الأربعة. وبعد أربعين سنة أحيا أبناء أحد الشركاء عيناً وأرضاً مواتاً خارج المساحة المذكورة، وبعد ذلك بثمانية عشر عاماً ادّعى أبناء باقى الشركاء أنّ العين والأرض تقعان ضمن منطقة تسمّى أرضاً مشتركة، أى أنّها ضمن المنطقة- مع أنّها خارج حدود الأرض المشتركة المزروعة- وهم شركاء فى العين والأرض اللتين تمّ إحياؤهما. فما الحكم؟ الجواب: ما لم يكن لديهم دليل قاطع على أنّ المنطقة تقع ضمن الحريم المشترك فلا يقبل ادّعاؤهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۸ (السّؤال ۱۳۱۰): تهدّمت بعض البيوت على أثر إنهيار صخور من الجبل، فارتأى بعض المسؤولين فى الجمهوريّة الإسلاميّة توزيع قطعة أرض لم تزرع منذ حوالى ۱۰۰ سنة تعود لأحد رجال البلاط فى عهد الطاغوت على أصحاب تلك البيوت، فهل يجوز تملك هذه القطع؟ الجواب: إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها إلّامن يعمرها (كأن يبنى داراً عليها)، وإذا كانت معمورة سابقاً فتعود لمالكها السابق ولابدّ من استئذانه إلّاإذا كان قد سيطر عليها بالغصب ولم يعلم صاحبها الأصلى حيث يجب اعطاؤها للمستحقّين بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۱۱): هل يجوز للشخص إحياء المراتع والمراعى العامّة؟ الجواب: فى الحكومة الإسلاميّة يجب استئذان المسؤولين. (السّؤال ۱۳۱۲): إشتريت قطعة أرض وقسّمت إلى قطع صغيرة ووضع بينها زقاق مغلق، والسؤال حول هذا الزقاق المغلق: ۱- من هم مالكوه؟ الجواب: مالك الزقاق المغلق يكون عادةً صاحب البيت الذى يفتح بابه عليه. ۲- هل يجوز لأصحاب الدور التى لها جدار على الزقاق المغلق

ومرورهم من جهة اخرى أن يفتحوا باباً عليه للمرور؟ الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلّاإذا اقتضى عرف المنطقة ذلك. ٣- على فرض أنّ مالكى الزقاق المغلق هم الذين فرز الزقاق من أراضيهم فهل يجوز لهم إغلاق شبابيك دور الآخرين المطلّة عليه؟ الجواب: على فرض المسألة بأنّ الزقاق المغلق مأخوذ من أراضى البعض فانّ لهؤلاء الحقّ فى ذلك. (السّؤال ١٣١٣): هل يجوز سدّ الطريق العام للحيوانات إذا كان قديماً لسنوات. الجواب: إذا كان شارعاً عاماً (لا طريقاً خاصّاً) فلا تجوز المضايقة. (السّؤال ١٣١۴): فى قرية أو مدينة نهر قديم يستفاد من مائه للزراعة. أمّا الآن فانّ الذين يسكنون فى أعاليه ويمرّ من أراضيهم لا يسمحون للغير باستعماله، فهل يجوز لهم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣۴٩ الجواب: عليهم العمل وفق عرف المنطقة. (السّؤال ١٣١۵): شقّ زيد وبكر نهراً وإقتسما ماءه، فهل يجب على أبنائهم أن يبقوا على قسمة آبائهم، أم يجوز لهم إعادة التقسيم؟ الجواب: لا تجوز إعادة التقسيم إلّاباتّفاق الطرفين. (السّؤال ١٣١۶): إعتاد مالك إحدى العيون أن يسقى أرضه منها وكان يسمح لجيرانه بأن يشقّوا غدراناً لهم فى أرضه واستمرّ الوضع على هذه الحالة عشرين عاماً. فهل يجوز الآن لمالك الماء أن يمنع الجيران من التردّد فى ملكه لغرض التفقّد واستعمال الماء؟ الجواب: إذا كان قد أعطاهم نصيباً فى العين بمقابل فلا يجوز له الرجوع، أمّا إذا كانت استفادتهم خلال المدّة لمجرّد موافقته فيجوز له الرجوع عنها. (السّؤال ١٣١٧): ظهرت عين فى ملك أحد الأشخاص وجرى ماؤها، فهل يجوز لأحد بدون إذن صاحب الملك أن يعمّق العين لزيادة مائها؟ وإذا فعل أحد ذلك وزاد الماء فهل له حقّ جرّاء ذلك؟ الجواب: العين تخصّ صاحب الأرض ولا يترتّب أى حقّ لمن يوسعها فيزداد ماؤها إلّا إذا كان متعاقداً مع صاحب الملك على ذلك. (السّؤال ١٣١٨): هنا مجرى قديم لماء ينزل من ينابيع تقع على سفوح أحد الجبال وكان سبباً فى انتشار مزارع وبساتين حواليه تستقى منه. فى مواسم زيادة الأمطار يزيد منسوب ماء المجرى وينساب عبر مجارى ثانوية ماراً عبر أراض جبلية غير مزروعة باتّجاه مزارع قرية اخرى تبعد ٣٠ كيلومتراً حيث تقوم أصحابها بضمّ هذا الماء إلى قنواتهم لرى زراعتهم. أمّا فى السنوات التى تقلّ فيها الأمطار فلا يكفى الماء حاجة القرية العليا ولا يصل إلى القرية الاخرى ممّا يسبّب نزاعاً بين القريتين. ولا تكفى التعليمات الشرعيّة والمادّة ۴٩ من الدستور وقانون التوزيع العادل للماء المصادق عليه من مجلس الشورى الإسلامى سنة ١٣۶١ والمادّة ١۵۶ من القانون المدنى والتى تعطى جميعاً حقّ التقدّم للمزارع الأقرب إلى مصادر الماء، فى حلّ النزاع. لذا يرجى الإجابة على السؤال الآتى: (أ): ما رأيكم فى هذا الصدد؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣۵٠ الجواب: إذا كان عرف المنطقة- مؤيّداً بأهل الخبرة فيها- أن يكون نصيب القرى السفلى من الزيادة الحاصلة فى المواسم كثيرة المطر، فانّ حقّ الاستفادة فى المواسم قليلة المطر ينحصر بالقرى العليا على أن تلتزم الاقتصاد اللازم فى الاستهلاك بحيث يذهب الماء الزائد- إن وجد- إلى القرى السفلى. (ب): ما حكم الشرع المقدّس فى أولوية الاستفادة من مصادر الماء الطبيعيّة التى يستفيد منها سكّان القرى المحيطة بها باسلوب تقليدى وبدون اتّفاق مدوّن والتى قد ينجم عنها نزاع وخلافات؟ الجواب: الأولويّة لمن استولى على العين أوّلًا وإستعملها فى زراعته، فان لم يعرف من كان الأسبق فى اليوم الأوّل يكون معيار العمل هو العرف المتّبع فى المنطقة. ***

الفصل الثانى والأربعون أحكام الشهادة

(السّؤال ١٣١٩): لماذا تعتبر شهادة امرأتين فى الإسلام كشهادة رجل واحد؟ الجواب: للإطلاع على الإجابة الواضحة راجع التفسير الأمثل ذيل الآية ٢٨٢ سورة البقرة. (السّؤال ١٣٢٠): ما حكم شهادة غير العادل وغير ظاهر الصلاح أو حتى معلوم الفسق وغير الملتزم بامور الدين؟ هل تقبل شهادتهم؟ الجواب: شهادتهم باطلة. يجب أن يكون الشاهد ظاهر الصلاح عادلًا. (السّؤال ١٣٢١): يقدّم المدّعى أو المنكر لإثبات ادّعائه شهوداً ينحازون إليه بدوافع قوميّة أو فرقيّة، وقد يعدهم بأن يردّ لهم الصنيع إذا تورّطوا فى خصومة مع أحد، فما حكم شهادة هؤلاء؟ الجواب: لا يجوز للقاضى قبول شهادتهم إذا علم بأنّ دوافعها هى ما ذكرتم. (السّؤال ١٣٢٢): بما أنّ الشهادة هى أحد الأدلّة فى الشرع ونادراً ما تتوفّر شروط الشهود المصرّح بها وإذا قدّموا للمحكمة فلا تعرفهم وتصعب تزكيتهم لأنّ حال المزكّى مجهولة للمحكمة أيضاً، وإذا استمرّ الحال يستلزم الدور، وهذا ما يصعّب الأمر على أصحاب القضايا ويشجّع المعتدين وينشر

إنعدام الأمن بين الناس. والسؤال هو إذا شهد جماعة بعدالة الشاهد وصلاح ظاهره لدرجة شيوع عدالته لدى جماعة من الناس، والمحكمة لا تعرف الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥٢ أوصاف الجماعة وكلّ ما تعرفه هو أنّها والشاهد يسكنون منطقة واحدة ولهم ظاهر جيّد، فهل يجوز للقاضي التمسّك بهذا الشياع وقبول شهادة الشاهد؟ الجواب: كما أنّ التساهل لا يصحّ في هذه الامور فانّ التشدّد أيضاً لا يصحّ. وما ذكرتم يبدو كافياً لإثبات الدعاوى في المحاكم. ***

الفصل الثالث والأربعون أحكام الوصيّة

(السّؤال ١٣٢٣): هل يجوز للشخص أن يحدّده ثلثه بأشياء معيّنة في وصيته؟ الجواب: يجوز له الوصيّة بأي أمر شرعي مباح ويعيّن ثلثه في أي مال يرغب فيه من أمواله. (السّؤال ١٣٢۴): إذا أراد أن تحتفظ زوجته- بعد وفاته- بالسكن في داره دون أن يزعجها باقي الورثة، فكيف ينظّم وصيّته؟ الجواب: يمكنه أن يسلّمها منافع الدار على أنّها الثلث، والأحوط أن يسترضي الورثة كذلك. أو أن يصالح زوجته على هذه المنافع مقابل شيء معيّن ويقبض العوض، والأفضل منها جميعاً أن يحوّل لها منافع الدار بصفة «عمرى» و «سكنى» (أي إسكانها فيها طول حياتها)، في هذه الحالة لا يحقّ للورثة أن يخرجوها من الدار ما دام العمر. (السّؤال ١٣٢٥): إذا أوصى بثلث أكثر من ثلثه الحقيقي مع موافقة أبنائه على الزيادة، وفي أواخر عمره (قبل وفاته بثلاثة أشهر) نظّم وصيته ووهب فيها بعض أمواله إلى شخص، فما حكم الهبة والوصيّة؟ الجواب: إذا كانت موافقة الأبناء مشروطة ببقاء المقدار المذكور، وقام بالهبة في آخر عمره فلا أثر للوصيّة بما زاد على الثلث. (السّؤال ١٣٢۶): توفي أحد الأصدقاء قبل فترة وترك وصيّة بإنفاق ثلث تركته على تجهيزه الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥۴ ودفنه والصّلاة والصيام نيابة عنه وبذل الباقي في المبرات: ١- بما أنّه لم يعيّن مقدار الصّلاة والصّوم فكم المدّة التي يجب علينا أن نصوم ونصلّي نيابة عنه؟ الجواب: إذا كان ثلثه كبيراً فتكون الصّلاة والصّوم بالمقدار المحتمل فواته أو عدم صحّته من صلاته وصومه، والباقي يبذل في الخيرات. ٢- هل تجب المبادرة لإنفاق ثلث أمواله في المبرات، أم يجوز التأنّي والتأجيل؟ الجواب: يجب تنفيذها على المدى القريب. ٣- هل يجب إحتساب أثاث البيت العادي كالأواني وأدوات الطبخ بدقّة؟ الجواب: نعم يجب حسابها هي أيضاً. (السّؤال ١٣٢٧): كتب شخص في وصيّته: «لي‌دار في الشارع الفلاني نقلته باسم ولدي يوسف بشرط أن أحتفظ بخيار الفسخ ما دمت حيّاً، ونقلت قطعتي الأرض ذواتي السند الرسمي باسم إبنتي محبوبة ومنيرة لتأمين جهازهما مع إحتفاظي بحقّ الفسخ ما دمت حيّاً» فهل هذه الوصيّة مصداق للهبة أم تعتبر صلحاً؟ وهل يطعن بصحّتها اختيار الفسخ ما دام العمر؟ الجواب: الظاهر أنّ لها صفة الهبة أو الصلح بلا عوض- وهو شكل آخر من أشكال الهبة- فإذا سلّم موضوع الهبة فهو صحيح ولا بأس في إحتفاظه بخيار الفسخ، أمّا إذا لم يسلّمه فهو باطل. (السّؤال ١٣٢٨): طلب شخص محترم ومن الأخيار من أهله الباقين بعده أن يبنوا من ثلثه حسينية ومسجداً فبنى الباقون الحسينيّة، وهم الآن في‌طور إنشاء المسجد، وبالنظر للُامور المبيّنة أدناه، هل يجوز لهم بناء حسينية اخرى بدل المسجد أو إضافة بضع قاعات إلى مرقد الولي من أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام في المنطقة؟ ١- المنطقة مشبّعة بالمساجد بواقع مسجد واحد لكلّ ١٠٠ أو ١٥٠ م بحيث لا تستعمل بعض المساجد إلّافي الأيّام الاولى من شهر محرّم من كلّ سنة فقط. ٢- أهل المتوفّى يصرّون على بناء المسجد في المنطقة وفي محلّه سكناهم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥۵ ٣- يرغب محامي المتوفّى المسؤول عن تنفيذ الوصيّة وكذلك أهل المرحوم في تنفيذ البناء في مرقد الولي من أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام نظراً لكثرة إرتياد الناس له للزيارة وإقامة المراسيم الدينيّة المختلفة من قبيل زيارة عاشوراء ودعاء الندبة والاحتفالات الدينيّة ومواليد المعصومين عليهم السلام وجلسات القرآن وإحياء ليالي القدر والعزاء الحسيني في محرّم الحرام وغيرها من الطقوس العباديّة. ۴- أراضي المرقد (ابن الإمام) كلّها موقوفة وبناء مسجد في هذا المكان ليس مناسباً ولا ضرورياً. الجواب: لا يجوز تغيير الوصيّة ويجب بناء المسجد ولكن في الأماكن الأحوج إلى المسجد سواء كان بعيداً أو قريباً (إذا لم يعيّن في الوصيّة مكان محدّد). ***

الفصل الرابع والأربعون أحكام الإرث

إرث الطبقة الاولى:

(السّؤال ١٣٢٩): توفّيت سيّدة ولها اختان من أبيها وأحفاد ذكور، فقسّمت تركتها بين الاختين والأحفاد، فهل التقسيم صحيح شرعاً؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يجب أن يكون؟ الجواب: مع وجود الحفيد لا يصل الدور إلى الاخت ويؤول جميع المال إلى الأحفاد ثمّ أبنائهم. (السّؤال ١٣٣٠): توفّى شخص فى الإمارات العربيّة أثر حادث سيارة وكان أبواه على قيد الحياة، أمّا هو فكان أعزباً ولا أبناء له. وبعد سنة توفّى والده وبعد وفاته بعشرين يوماً وصلت ديّة المتوفّى، فكيف تكون حصّة الأب أو الأبوين بعد وفاة الأب إذا كان للُامّ حاجب؟ يرجى بيان سهم كلّ منهم. الجواب: على فرض وجود الحاجب تقسّم الديّة إلى ستّة أسهم، خمسة منها للأب وسهم واحد للُامّ، ويقسّم سهم الأب من الديّة كباقى ماله بين الأبناء والزوجة وفق قانون المواريث. (السّؤال ١٣٣١): توفّى رجل وله زوجة وولدان وبنتان وأموال منقولة واخرى غير منقولة، ووالده على قيد الحياة، فكيف تقسّم تركته؟ وهل يؤثّر فى الحكم كون الابن صغيراً أو كبيراً؟ الجواب: تأخذ الزوجة الثمن ويأخذ الأب السدس والامّ السدس ويقسّم الباقى على ستّ حصص يأخذ كلّ ولد حصّتين وكلّ بنت حصّة واحدة ولا اعتبار للصغر والكبر. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥٨ (السّؤال ١٣٣٢): توفّيت سيّدة بحادث سيارة، وكان ورثتها ثلاثة أولاد وثلاث بنات وزوجها وامّها. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية للايضاحات التى ستأتى: (أ): زوجها ليس والداً لأى من أبنائها، وكانت المتوفّاة قد حصلت على كلّ ما تملك قبل زواجها بهذا الرجل. (ب): وهب الورثة الديّة للمتّهم (المسؤول عن الحادث) وقرّروا أن يأخذوا مبلغاً أقلّ. (ج): أوصت المتوفّاة بثلث تركتها تنفق على مصرف معيّن وعيّنت وصيّاً على ذلك. والأسئلة هى: ١- كم سيكون نصيب كلّ وريث من التركة؟ الجواب: السدس للُامّ، والربع للزوج، والباقى يقسّم تسعة أسهم يأخذ كلّ ولد سهمين وكلّ بنت سهماً واحداً. ٢- هل يقسّم المبلغ المستلم من المتّهم (علماً بأنّه ليس ديّة) كالتركة؟ الجواب: الديّة وكلّ ما يؤخذ بدلًا عنها تحسب من مال الإرث. ٣- هل يشمل الثلث المال المستلم من المتّهم أيضاً؟ الجواب: يستخرج الثلث منه أيضاً. (السّؤال ١٣٣٣): ورثت جدّتى داراً من عمّى، وبما أنها شيخة عاجزة عن فعل أى شىء وأنّ والدى وعمّاتى بحاجة إلى المال الحاصل من بيع الدار فقد اتّفقوا على أخذ وكالة من جدّتى وأن يبيع والدى البيت ويقسّم المبلغ بين المنتفعين، ولكن والدى توفّى أثناء اجراء المعاملة. وبما أنّ جدّتى لم تكن على علم بالبيع لكهولتها فقد قرّرت عمّاتى بيع الدار وعدم إعطاء سهم والدى إلى ورثته، ومن المتعذّر على ورثة والدى التحدّث مع جدّتى وتفهيمها الأمر. فهل يجوز شرعاً بيع الدار وتقسيم ثمنها؟ وهل يجوز لورثة والدى المطالبة بسهمهم؟ مع العلم أنّ المعاملة وصلت إلى مرحلة العقد الابتدائى وحتّى الصكوك حرّرت. الجواب: لا يجوز بيع دار جدّتك وتقسيم ثمنها على الأعمام والعمّات والوالد إلّا بموافقتها. وإذا كانت شيخوختها تعجزها عن اتّخاذ القرار فيجب أن يتمّ البيع بإذن حاكم الشرع ولصالح الجدّة، ولا وجه لتقسيم الثمن بين الآخرين ما دامت على قيد الحياة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥٩ (السّؤال ١٣٣٤): لزوجين عدد من الأبناء، توفّى أحد الأبناء وهو أعزب وترك مالًا وتوفّى أبوه قبل تقسيم تركة الابن. فإذا كان للأب والدان فهل تؤول حصّته من إرث إبنه إلى والديه؟ الجواب: نعم ينتقل إرث الوالد إلى والديه وباقى أبنائه وزوجته.

إرث الطبقة الثانية والثالثة:

(السّؤال ١٣٣٥): صالحت المرحومة العلوية (قمر) أموالها إلى مسجد فى حين أنّ ورثتها من الطبقة الثانية (أخاها واختها) موجودان. فهل تذهب أموالها القليلة إلى المسجد أم للورثة حقّ فيها؟ الجواب: إذا كانت أوصت بالصلح بعد موتها فيعتبر وصيّته ولا تؤثّر إلّافى ثلث مالها، أمّا إذا كان الصلح قطعيّاً فى حياتها وقد سلّمته فلا حقّ لأحد فيه لأنّ للإنسان الحقّ فى تقرير مصير أمواله ما دام حيّاً. (السّؤال ١٣٣٦): إذا كان الورثة عبارة عن: بنت العمّ أو ابن العمّ من الأبوين وبنت العمّ وابن العمّ من الأب، فهل يصل الإرث إلى بنت

العمّ وابن العمّ من الأب؟ الجواب: على فرض المسألة، لا ـ ترث بنت العمّ ولا ـ ابن العمّ من الأب، بل الإرث لبنت العمّ وابن العمّ من الأبوين.

إرث الزوجين:

(السّؤال ١٣٣٧): إذا وهب الزوج بعض ثلث أمواله لزوجته وإشترط عليها أن تتنازل عن ثمنها بعد وفاته، فهل يجوز لها أن تطالب بثمنها بعد وفاته؟ الجواب: على الزوجة أن تتقيّد بالشرط، فان لم تفعل تكون الهبة قابلة للفسخ من قبل الورثة. (السّؤال ١٣٣٨): هل أنّ سرقفليّة الأرض والمحلّ قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟ الجواب: ليس سرقفلية الأرض والمحلّ حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها وهى قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولّى الوقف. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦٠ (السّؤال ١٣٣٩): توفّى شخص وورثه أبوه وامّه وزوجته، والسؤال هو: ١- هل تملك الزوجة- بالإضافة إلى الجهاز- الحلى التى إشتراها لها زوجها المرحوم؟ الجواب: الحلى عادة ملك للمرأة إلّاإذا صرّح الرجل بكونها أمانة لديها. ٢- هل تسدّد ديون المتوفّى من كلّ تركته المنقولة وغير المنقولة، أم المنقولة فقط؟ الجواب: تدفع ديونه من كلّ تركته. ٣- هل تعتبر الأدوات المنزليّة المهداة من الأقرباء من مال المرأة نفسها، أم من التركة؟ الجواب: الأدوات المجلوبة للمرأة تكون ملكها والأدوات المجلوبة للرجل تكون ملكه وإذا كان المقصود كليهما فهى مشتركة بينهما. (السّؤال ١٣٤٠): كان أحد الأشخاص يملك بستاناً فى حياته، وبعد وفاته بعشر سنوات خضعت القطعة لمشروع البلدية الأعمارى حيث خطّطت لمرور شارع بها وعوّضت البلدية البستان بقطعة اخرى، وقد بيعت الآن، وبما أنّ وثيقة القسّام الشرعى تثبت ثمن الأموال المنقولة وقيمة الأعيان غير المنقولة سهماً للمرأة وقد نظّم سند ملكية للزوجة على هذا الأساس، فهل للزوجة حقّ الثمن فى الأرض التى اعطيت عوضاً عن البستان، أم أنّ الملاك ثمن قيمة الأعيان بعد وفاة زوجها، ولا حقّ لها غير ذلك؟ الجواب: هذه المرأة تملك ثمن قيمة الأعيان عند الوفاة، وإذا إرتفعت القيمة بمرور الأيّام واعطيت الأرض المذكورة عوضاً عن قيمتها فللمرأة سهم فيها. (السّؤال ١٣٤١): توفّى شخص وكان ورثته زوجته وابنى شقيقه وابن اخته، أمّا ما ترك فكان عبارة عن ماء وملك ونهر. فكيف تقسّم تركته؟ الجواب: ليس للزوجة حقّ فى الأرض، أمّا إذا كان عليها بناء فتأخذ سهمها من قيمتها (بمقدار الربع) ويقسّم الباقى على أبناء الأخ وابن الاخت، يأخذ أبناء الأخ حصّتين وابن الاخت حصّة واحدة، هذا فى حالة كونهم جميعاً أشقّاء (من أب وامّ) وتأخذ الزوجة من ماء النهر أيضاً. (السّؤال ١٣٤٢): امرأة لم تطالب بمهرها فى حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدّماً على باقى الديون؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦١ الجواب: المهر كباقى الديون ومساوٍ لها بالمرتبة ويجب دفعه من أصل التركة. (السّؤال ١٣٤٣): إذا توفّيت ولم تكن قد طالبت بمهرها فى حياتها فهل يجوز لورثتها مطالبة زوجها بالمهر؟ وما الحكم إذا كان الزوج ميّتاً أيضاً؟ الجواب: كما تقدّم، يعتبر المهر كباقى الديون وينتقل بالإرث، ويجوز للورثة المطالبة به. (السّؤال ١٣٤٤): هل ترث الزوجة من سرقفلية الأملاك؟ الجواب: ترث الزوجة من السرقفلية سواء فى الأملاك الموقوفة وغير الموقوفة. (السّؤال ١٣٤٥): إذا مات الرجل وكان ورثته زوجة وأبناء صغاراً وكباراً وترك داراً سكنيّة، وبما أنّه لا حقّ للزوجة فى عين الأبنيّة بل فى قيمتها فقط فهل يجوز لها السكن فى الدار قبل وبعد إستلامها لحقها، أم أنّ ذلك منوط بإذن باقى الورثة؟ الجواب: يجب أن يأذن الورثة. (السّؤال ١٣٤٦): إذا تعهّد الزوج فى العقد بأن يشترى لزوجته- بعد الزواج وإنتقالها إلى بيت الزوجيّة- عدداً من الأشياء جهازاً لها، ولكن الزوجة توفّيت بعد الزواج وقبل وفاء الزوج بعهده. فطالب ورثتها- عن طريق المحكمة- بأن ينفذ الزوج عهده، فهل يكون الزوج نفسه أحد الورثة ويأخذ سهماً من الجهاز؟ الجواب: له سهم فى الإرث. (السّؤال ١٣٤٧): كان الزوج عسكرياً، وفى شجار عائلى إشتبك مع والد زوجته فمدّ والد الزوجة يده إلى سلاح الصهر لغرض استعماله ولكن الصهر أطلق عيارين هوائيين لإنهاء الشجار، ولكن والد الزوجة لم يكفّ بل حمل عصا وإقترب منه ومن سلاحه فأطلق الصهر النار باتّجاه ذراع والد زوجته فإندفعت الزوجة لحماية أبيها فأصابتها الطلقة خطأً وماتت تاركة طفلًا فى الثانية من عمره (من زوجها الذى قتلها) وأباً وامّاً. فكيف يتمّ

تقسيم التركة على الزوج والولد والوالدين؟ الجواب: يأخذ الأب سدس الدية الكاملة، وتأخذ الامّ سدس الديّة الكاملة والباقى للولد. ولا يأخذ الزوج شيئاً من الديّة سواء كانت ديّة قتل الخطأ أو قتل العمد التى يتّفق عليها أحياناً بدل القصاص.

حكم أموال المفقودين:

(السّؤال ١٣٤٨): فقد والدى فى الحرب المفروضة قبل أربعة عشر عاماً ولم نحصل على ما يدلّ على استشهاده من الجهات المسؤولة بل وجدنا وثائق تدلّ على وقوعه فى الأسر، وكان جدّى حيّاً حتّى قبل أربع سنوات، أى أنّ فقدان أبى حصل قبل وفاة جدّى بعشر سنوات، فهل لنا ولأبينا حقّ فى أموال جدّنا المنقولة وغير المنقولة؟ وهل يحقّ لباقى الورثة أن يقتسموا تركته ويمنعونا منها؟ وما تكليفنا نحن وباقى الورثة؟ الجواب: يجب أن يعزلوا حصّة أبيكم ويودعوها لدى شخص أمين يحتفظ بها ما دام لم يثبت استشهاده، وإذا ثبت أنّه استشهد بعد وفاة جدّكم ينتقل سهمه إليكم وإلى باقى الورثة. (السّؤال ١٣٤٩): إذا كان الوريث الوحيد للمتوفّى أو القتيل مفقوداً، فهل يكون القتيل أو المتوفّى بحكم عديم الوارث؟ الجواب: ما لم يثبت موت الوارث فهو بحكم الحى، ويجب إيداع إرثه لدى شخص أمين. (السّؤال ١٣٥٠): كان لى أخ فقد فى الحرب ولا خبر عنه حتّى الآن، وله زوجة وبنت ومدخوله السنوى مائة الف تومان، وبما أنّ إبنته بحاجة إلى المساعدة الماليّة فهل يجوز إعطاء المدخول إليها أم يجب العمل بوصيّته؟ الجواب: لا يجوز لكم تقسيم ماله قبل أن تتأكّدوا من وفاته، ولكن يجب أن تدفعوا منافعها لمن تجب نفقته عليه (كالزوجة والبنت) بمقدار الحاجة. (السّؤال ١٣٥١): كم هى فترة انتظار تقسيم إرث المفقود؟ وهل يكفى عشرة أعوام بدون فحص وتفتيش وأربع سنوات مع الفحص والتفتيش؟ الجواب: يجب الانتظار حتّى تحقّق العلم بوفاة المفقود.

الحبوة (الأموال الخاصّة بالإبن الأكبر)

(السّؤال ١٣٥٢): هل تعتبر الدراجة البخارية والسيارة والدراجة الهوائيّة والساعة اليدوية من الحبوة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦٣ الجواب: لا شيء من هذا من الحبوة. (السّؤال ١٣٥٣): توفّى أبونا بالسكتة القلبيّة تاركاً أموالًا منقولة وغير منقولة منها سيّارة (بيكان). وكان أبى فى السابق يتنقّل بين القرى والمساجد للوعظ سيراً على الأقدام ثمّ على حصان، فباع الحصان واشترى السيارة (بيكان) فهل تعود السيارة لجميع أهل البيت، أم لى أنا فقط باعتبارى الابن الأكبر والمكلّف شرعاً بقضاء صلاته وصومه؟ الجواب: المركبة ليست من الحبوة وتعود لجميع الورثة. (السّؤال ١٣٥٤): يفسّر البعض الحكمة من الحبوة بأنّ سببها وجوب فى قضاء صلاة وصوم الأب على الابن الأكبر، والحبوة عوض واجرة عن هذه العبادات، فهل هذا الرأى صحيح؟ إذا كان كذلك، ولم تكن ذمّة الأب مشغولة بقضاء أى من العبادات فهل تقسّم الحبوة بين جميع الورثة؟ الجواب: ليس هناك علاقة مؤكّدة بين الحبوة وقضاء العبادات، ولكلّ واحدة حكمها الخاصّ المستقل.

كيفية تقسيم إرث الذين يتوفّون فى وقت واحد:

(السّؤال ١٣٥٥): توفّى صهرى ومعه زوجته وإبناه لدى عودتهم من موسكو إلى طهران بطائرة حربيّة حيث تعرّضت إلى صاروخ ارمينى عند مرورها بسماء ارمينية. وارث صهرى امّه فقط ووارث ابنتى أنا وزوجتى. يرجى بيان الحكم الشرعى بخصوص مهر وجهاز ابنتنا الذى يخصّنا وكذلك الأموال المتبقّية من المتوفّى. الجواب: حكم الإسلام فى هذه الحالات هو الآتى: نفرض أنّ الزوج مات قبل غيره فتوزّع أمواله بين زوجته وأبنائه وامّه، ثمّ يؤول نصيب زوجته إلى والديها ونصيب الأطفال إلى جدّهم (أنت) والجدّات. ثمّ نفرض أنّ الزوجة ماتت أوّلًا وتقسّم أموالها (المشتملة على الجهاز والمهر وأمثالها) بين الورثة ثمّ يعطى ربع الزوج إلى امّه وينتقل نصيب الأبناء إلى جدّهم (أنت) والجدّات، وإذا لم يكن للأبناء مال فلا مشكلة، وإلّا فيجب تقسيمها بين الورثة كما مبيّن أعلاه.

مسائل متفرّقة فی الإرث:

(السّؤال ١٣٥٦): يرجى إيضاح سبب الإختلاف فی حصّة الرجل والمرأة من الإرث فی الشرع الإسلامی ولماذا جعل الإسلام نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة؟ الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تتزوّج لا تنفق على المعيشة شيئاً ويلقى الإسلام النفقة كاملة على عاتق الرجل، بعبارة اخرى: يجب على الرجل أن يتحمّل نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، فمن الطبيعی إذن أن يكون نصيبه ضعف نصيب المرأة. قد يقال: إنّ بعض النساء لا يتزوّجن وبعض الرجال لا يتزوّجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتّضح بملاحظة نقطة واحدة وهی أنّ القوانين الإلهيّة (بل عموم القوانين) تنسجم مع نوع أفراد المجتمع، والأفراد الاستثنائيون لا يكونون معياراً للقوانين (لمزيد من التفصيل راجع التفسير الأمثل ج ٣ ذيل الآية ١٢ سورة النساء). (السّؤال ١٣٥٧): هل من الشرعيّة والإنسانيّة أن يميّز الأب بين أبنائه من زوجتيه، فبالإضافة إلى التمييز العاطفی والمادّی فی حياته يحرم أبناء الزوجة الثانية من الإرث ويمنحه جميعه إلى أبناء الزوجة الاولى؟ الجواب: لا يجوز لأحد أن يحرم أبناءه من الإرث ولا يحقّ له الوصيّة إلّابثلث أمواله ليعطى إلى من يشاء. أمّا الثلثان الآخران فيقسّمان وفق قانون الإرث، إضافة إلى ذلك فانّ العدل بين الأبناء من الاصول الإسلاميّة. (السّؤال ١٣٥٨): على فرض قبول أنّ الإنسان يملك جسمه ويجوز له الوصيّة بأخذ مبلغ مقابل كلّ عضو يؤخذ من جسمه لنقله إلى شخص آخر فی عمليّة جراحيّة، فهل ينتقل هذا المبلغ إلى الوارث أم يصرف فی الخيرات حيث ينتقل ثوابه إلى الشخص المتوفّى نفسه؟ الجواب: المبلغ يجب أن يصرف فی المبرات من أجل الميت ولا ينتقل إلى الوارث. (السّؤال ١٣٥٩): توفّی أبی وليس له ابن غيری لا من امّی ولا من زوجته الاخرى، وقد أوصى أنّه إن لم تتزوّج امرأة أبی فتأخذ من الإرث إضافة إلى ثمنها. وتمّ الإتّفاق على هذا الأساس ولكنّها بعد قبض الإرث تنكّرت للإتّفاق وتزوّجت. وقد برع محاميها بتنظيم الإتّفاق على نحو يغفل ذكر الوصيّة فی تقسيم الإرث ضمن العمل بمفاد الوصيّة. بالنظر لهذه المقدّمة يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦٥ ١- هل يعتبر من التدليس عدم إيراد المحامی لفظ الوصيّة فی الإتّفاق (والذی يعتبر بمثابة فتح الباب لزواج السيّدة بعد أخذ الإرث)؟ الجواب: إذا لم تعمل بالشرط وتزوّجت فزواجها صحيح، ولكن يجب عليها أن تردّ الزيادة على الثمن إلى الورثة. (إذا كانت الزوجتان على قيد الحياة فانّ الثمن مجموع سهمهما). ٢- هل يحقّ لزوجة أبی أن تدّعی عدم الإشكال فی زواجها ونكثها لشرط أبی بعد أخذ الإرث استناداً لعدم ذكر لفظ الوصيّة فی الإتّفاق؟ الجواب: يجب أن تعمل وفق الشرط أو تردّ الباقی. (السّؤال ١٣٦٠): المعلوم أنّ الأبناء بالتبنّی لا يرثون. فإذا تبنّى زوجان طفلًا ولم يكن لهما طفل أفلا يرث المتبنّى الزوجين؟ الجواب: ليس للمتبنى أحكام الإبن ولا يرث بأی حال من الأحوال. ولكن يجوز للزوجين المتبنيين أن يوصوا بمقدار من مالهم (لا يتجاوز الثلث) إلى المتبنی، أو أن يهباه قسماً من مالهما وهما صحيحان سالمان، ويجوز لهما أن يحتفظا بحقّ الفسخ لأنفسهما ما داما حيّين. (السّؤال ١٣٦١): ترك شخص ثلاث بنات كلّهن بالغات رشيدات ولهنّ أبناء ورثن شيئاً من المال من أبيهنّ فوكّلت إحداهنّ شقيق زوجها وابنها، والاخريان وكّلتا زوجيهما لتقسيم التركة، وجرى تحديد الأرض وتقسيمها، ووزّعت بالقرعة ورضى الجميع بما قسم له، وبعد ٢٨ سنة توفّيت الكبرى ويدّعی ورثتها الآن أنّ امّهم لم تنل حقّها. فما حكم الشرع فی هذا؟ الجواب: التقسيم سارى المفعول إلّاإذا ثبت بالدليل الشرعی القاطع أنّها لم تحصل على حقّها آنئذٍ. (السّؤال ١٣٦٢): من يتحمّل مصاريف مرض والدی المرحوم؟ الجواب: هو يتحمّل مصاريف مرضه وتستخرج من التركة، إلّاإذا تطوّع بعض الأبناء بحملها على عاتقهم. (السّؤال ١٣٦٣): تخصّص بعض الدوائر الحكوميّة ٢٠٠- ٣٠٠ الف تومان كمخصّص دفن وتكفين للموظفين، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عنها: ١- هل يعتبر المبلغ المذكور والذی يسلّم إلى أهل المتوفّى جزءاً من أموال الميّت الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦٦ وتركته فيوزّع على الورثة؟ ٢- هل يجوز للميّت أن يوصی به لشخص معيّن أو مصرف معيّن؟ الجواب: لا بأس فی إنفاق ما ينفق منه على المصرف المعيّن له، أمّا الباقی فبحكم أموال الميّت إلّاإذا تضمّنت التعليمات الإداريّة ضوابط خاصّة به. (السّؤال ١٣٦٤): فی قتل الخطأ وشبه العمد، هل يرث القاتل مورّثه؟ الجواب: نعم يرثه. (السّؤال ١٣٦٥): هل يرث

وليد التلقيح الصناعى أباه إذا كانت النطفة من رجل أجنبى؟ وهل يرث الابن الامّ وترث الامّ الابن؟ الجواب: إذا كانت النطفة من أجنبى فلاـ يرث الأب ولا الامّ ولكنّه محرم عليهما. (السّؤال ١٣٦٦): هل يتعلّق مهر المثل بالمرأة إذا تعرّضت للاغتصاب العنيف؟ وإذا توفّيت المرأة فهل ينتقل حقّ المطالبة بمهر المثل إلى الورثة؟ الجواب: نعم ينتقل إلى الورثة. (السّؤال ١٣٦٧): لشخص ثلاث بنات وأربعة أولاد تزوّجوا جميعاً قبل وفاته. ثلاثة من الأولاد غادروا البلدة لسبب ما وعاشوا فى الأقضية. وكانت تركة الأب عبارة عن أراضٍ زراعيّة وبستان ودار سكنية مؤثّثة ومزوّدة بالأدوات المنزليّة وأنعام، ولم يجر تقسيم تركة الأب بعد موته خوفاً من تشرّد الامّ، ولكن الابن الأكبر استولى على كلّ التركة وشرع باستعمالها هذا بالإضافة إلى طرده للُامّ من الدار بعد تسجيله بعض الأراضى باسمه وهو لا يقبل بتقسيم التركة بأى وجه من الوجوه بالرغم من مطالبات الورثة الآخرين بل يفتعل الضجّة والفضيحة، فما الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم الإرث على جميع الورثة وفق القانون الإسلامى ولا يجوز لأى كان أن يأخذ أكثر من حقّه فذلك من الكبائر التى لا تغتفر ولاـ يكون مالكاً له. (السّؤال ١٣٦٨): توفّى زوجى هذه السنة بعد مرض دام إثنتى عشرة سنة تاركاً ستّة أولاد وثلاث بنات، وقد حملت على كاهلى تأسيس عوائل لثلاثة من الأولاد وبنت متحمّلة مصاريف كثيرة ولا زال فى البيت ثلاثة أولاد وبنتان ونحن مدينون بما يقارب مائة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٦٧ وخمسين الف تومان. بل إنّ حالتنا المادية بلغت من التدهور بحيث ينام أطفالى ليلهم جياعاً فى حين لا يتجاوز ما تركه زوجى أكثر من قطعة أرض مساحتها ٧٥ م ٢ وعمارة فأردت أن أبيع الأرض لُاسدّد الديون وأدفع ما فى ذمّة زوجى من خمس وزكاة وقضاء صلاة وصوم وغيرها، ولكن أولادى الكبار يعارضون الفكرة بل يهدّدوننى عليها. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: يجب أن تبيعوا الأرض أو أموال المرحوم الاخرى بإشراف الوصى وتؤدّوا جميع ديونه فى حياته بلاـ تأخير يوم واحد فهو مخالف للشرع. كما أنّه إذا كان مشغول الذمّة بخمس أو زكاة فيجب إعطاؤها. أمّا مصاريف زواج من لم يتزوّج من الأبناء فتكون من حصّته من التركة إلّاإذا وافق الآخرون على إخراجها من كامل الإرث. (السّؤال ١٣٦٩): كان لشخص زوجتان توفّيت إحداهما ولاـ زالت الاخرى حيّة، يرجى بيان كيفية إعطاء مهر كلّ واحدة منهما من تركة الميّت. الجواب: تأخذ كلّ واحدة منهما مهرها. والمهر كباقى الديون. (السّؤال ١٣٧٠): ما الحقّ الذى يتمتّع به الإبن الأكبر للُاسرة من الإرث إذا كان قد رافق أباه فى عمله وكسبه منذ طفولته؟ الجواب: للابن الذى عمل مع أبيه أن يأخذ- إضافة إلى حصّته فى الإرث- ما يعادل اجرته من أمواله، إلّاإذا كان قد تلقّى شيئاً مقابل ذلك أو ثبت أنّه كان متبرّعاً. ***

الفصل الخامس والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدفاع

اشارة

(السّؤال ١٣٧١): يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية: ١- هل الحكمة من تشكيل الحكومة الإسلاميّة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أم أوسع من ذلك؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أحد مهام الحكومة الإسلاميّة، أمّا غايتها الأساسية فأوسع من ذلك بكثير. ٢- على فرض الإجابة بالإثبات، فهل تحقّق المؤسّسات الحكوميّة الحالية هذا الغرض (أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)؟ الجواب: ينفّذ جزء كبير من هذه المهمّة فى الحكومة الإسلاميّة، وهذا لا يعنى سقوط هذا الواجب على الناس. ٣- عموماً، هل يلزم وجود مؤسّسات خاصّة ومستقلّة بهذا العنوان فى المجتمع الحالى؟ الجواب: لا شكّ أنّ وجود مثل هذه المؤسّسة له تأثير أكبر وينسجم مع قوله تعالى: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...» «١». ومهما يكن من أمر فانّ تحمّل الدولة لمسؤوليتها فى هذا الميدان لا يمنع عموميّة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السّؤال ١٣٧٢): ما هو واجبنا حيال النساء والفتيات اللواتى لا يراعين الحجاب فى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٧٠ الطرقات والذين ترتفع أصوات موسيقاهم فى الشوارع والأزقّة وغيرهم ممّن يفسدون فى الأرض بطرق مختلفة؟ الجواب: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فان لم ينفع فتبلغون الجهات المسؤولة لتعرفّهم بواجباتهم. (السّؤال ١٣٧٣):

هـل يجوز التصـدّى للمحرّمـات الـتى ترتكب أمـام الملأـوفى الأمـاكن العامّـة؟ الجواب: من واجب الجميع النهى عن المنكر، أمّـا فى الحالاـت التى تحتاج إلى إجراء عملى فلابـدّ من إذن حاكم الشـرع. (السّؤال ١٣٧۴): هـل يجوز تنبيه النساء ذوات الحجاب السـيئ فى المجتمع من قبل رجال التعبئـة (البسـيج)؟ الجواب: إنّه واجب مع احتمال التأثير على أن يكون بالحسـنى بحيث لا يترتّب عليه مفسـدة. (السّؤال ١٣٧۵): إذا كنّـا فى مكان يلعب فيه الورق أو يباع فيه فهل يجوز لنا منعه؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب فى هـذه الحالاـت ولكن الإـجراء العملى (كأخـذ الورق) يحتـاج إلى إذن حاكم الشـرع. (السّؤال ١٣٧۶): إذا كـان يحتمـل تأثير الأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر جماعيـاً فهـل يجب القيام به بشـكل جماعى؟ الجواب: إنّه واجب بأى شـكل يكون فيه مؤثّراً سواء كان فردياً أو لم يكن. (السّؤال ١٣٧٧): هل يحتاج الأمر بالمعروف اللسانى إلى حكم أو إذن قانونى من الجهات المختصّة؟ الجواب: ما دام لسانياً فلا يحتاج إلى إذن، أمّا إذا اتّخذ طابعاً عملياً فيلزم إذن حاكم الشـرع أو المسؤولين فى الحكومة الإسـلاميّة. (السّؤال ١٣٧٨): هل يبقى النهى عن المنكر واجباً مع أنّه قـد يكون موجبـاً لعمـل محرّم كـالنظر إلى النسـاء المتبرّجات؟ الجواب: يجب الحرص على عـدم خلط عمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بهـذه الامور، ولكن لا بأس فى النظر القهرى. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٣٧١ (السّؤال ١٣٧٩): إذا احتمـل الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن لا يؤثّر فى المخاطب أو يكون تأثيره عابراً، فما تكليفه؟ الجواب: يكفى أن يؤثّر. (السّؤال ١٣٨٠): هل يجوز العمل على إزالـة مظاهر الثقافـة الغربيّـة والتشبّه بالأجانب؟ الجواب: هـذا العمل ليس جائزاً فقط- مع مراعاة الموازين الإسـلاميّة- بل هو واجب. (السّؤال ١٣٨١): هل يجب الأمر بالمعروف عند اجتماع كلّ الشـروط بحيث يسقط الواجب عند نقصان أحد الشـروط؟ الجواب: يجب توفّر جميع الشروط الشرعيّة. (السّؤال ١٣٨٢): هـل يجوز الكفّ عن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحجّـة أنّ المجتمـع يمرّ بموقـف إقتصـادى صـعب؟ الجـواب: لاـ علاقـة لصـعوبة الوضـع الإقتصـادى بواجب الأـمر بـالمعروف والنهى عـن المنكر. (السّؤال ١٣٨٣): مع الأخـذ بنظر الاعتبـار الظروف الراهنـة للمجتمع، هـل ترون من المصـلحة تشـكيل مجاميع من بين رجال التعبئة (البسـيج) لهذا الغرض؟ الجواب: فى حالة تلقّيهم التدريبات اللازمة فى مجال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وشـروطه ودقّته فهو عمـل طيّب للغايـة، بـل إنّه واجب تحت بعض الشـروط مع مراعـاة الآداب الإسـلاميّة وعـدم ترك ثغرة بيد مناوئيه. (السّؤال ١٣٨۴): هل يجوز ضـرب وإصابـة مرتكبى المنكرات أو إلحاق الضـرر المالى بهم بـدافع النهى عن المنكر مع مراعاة الشـروط الخاصّـة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أم أنّ هـذا الحـدّ من النهى عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسـلاميّة ووفق القانون الشـرعى؟ الجواب: هذا الحدّ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسـلاميّة، أمّا على مستوى التبليغ بـالقول والتحرير فهـو واجب عمـوم النـاس. (السّؤال ١٣٨۵): هـل يسـقط واجـب الأـمر بـالمعروف والنهى عـن المنكر عـن الطلبـة فى المـدارس بنصائـح المسؤولين ونواهيهم؟ الجواب: لاـ يسـقط كمـا أوضـحنا فى المسائل المتقدّمـة. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٣٧٢ (السّؤال ١٣٨۶): هـل يجب اتّبـاع مراحـل الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر مع الـذين يسـرّبون أسـرار البلاد الإسـلاميّة إلى الـدول الظالمـة؟ وهـل يحتـاج التصـدّى العملى لهم بالضـرب والإصابـة إلى إذن حاكم الشـرع؟ الجواب: لا يجوز الكشف عن هـذه الأسـرار ويجب معاملـة هؤلاـء بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أمّا الإجراءات العمليّـة فتحتاج إلى إذن حاكم الشـرع. (السّؤال ١٣٨٧): هل ثمّـة إشـكال فى تحـدّث الرجـل إلى المرأة الأجنبيـة بهـدف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وما حكمه إذا تمّ فى غرفـة أو مكان خالٍ؟ الجواب: لا بأس فيه إلّاإذا ترتّبت عليه مفسـدة. (السّؤال ١٣٨٨): لا يمكن للمرء أن يتصوّر وجود شـروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المـدن الكبيرة مثـل طهران بما يشاهـده فيها من مفاسـد متنوّعـة، أى أنّ احتمال التأثير معـدوم. من جهـة اخرى جاء فى الأحـاديث: «لو ترك العمـل بهـذين الفريضتين حلّ العـذاب». فما هو تكليفنا؟ الجواب: لا تيأسوا من تأثير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واسـتمرّوا عليهمـا. وتأكّـدوا أنّه إذا لم يؤثّر فى بعض الحالاـت فهو يؤثّر فى حالاـت اخرى ولاـ يجوز التنصّـل من هـذه المهمّة الإلهيّة بهذه الذرائع.

أحكام الدفاع:

(السّؤال ١٣٨٩): يرجى بيان حكم الدفاع والمقاومة فى مواجهة الجانى أو السارق صوناً للعرض أو منعاً للسرقة فى الحالات التالية: (أ): فى حالـة احتمـال فضـيحة المجنى عليـه. الجـواب: تجب المقاومـة. (ب): إذا احتمـل قتـل المجنى عليه أو ضـربه أو إصـابته الشديـدة. الجواب: عنـد الاحتمـال العقلائـى للقتـل يجب حفـظ النفس. (ج): إذا تعرّض لمـال لاـ يستـهان به. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٣٧٣ الجواب: تجوز المقاومـة فى مثل هـذه الحالات. (د): إذا كانت المقاومة تودى بحياة الجانى أو السارق. الجواب: لا إشكال فيه مطلقاً. (ه): ما وظيفـة المـدافع فى حالـة عـدم جواز مواجهة الجانى أو السارق؟ الجواب: فى حالة جواز الدفاع ولو بلغ ما بلغ يكون دم الجانى والسارق مهدوراً، أمّا فى غير ذلك فله حكم باقى المسلمين. ***

الفصل السادس والأربعون أحكام الحدود

[الحدود]

١– حدّ الزنا:

موجبات حدّ الزنا:

(السّؤال ١٣٩٠): مـا عقوبـة الرجـل المتزوّج إذا واقع بنتـاً بـاكراً أو أرملـة؟ الجواب: إذا كـان متزوّجاً وزوجته موجودة معه وتمكّنه من نفسـها ولاـ مانع شـرعيّاً وعرفياً له، فزناه زنا المحصن وحـدّه الرجم وإذا تعـذّر الرجم فحكمه القتل. (السّؤال ١٣٩١): إذا تعرّضت امرأة متزوّجة (بزواج دائمى) إلى إغراء رجل متزوّج وغوايته فتزوّجت منه وواقعها وكان الرجل المتزوّج قد أقدم على هذا الفعل عالماً، فهل ما فعلاه من الزنا ويستحقّ كلاهما الحـدّ؟ الجواب: إذا كانت المرأة تسكن مع زوجها وفعلت ذلك فهو زنا المحصـنة وحـدّه الإعدام. وكـذلك الرجـل إذا فعل ذلك وهو مع زوجته الدائمـة فحكمه الإعـدام أيضاً. (السّؤال ١٣٩٢): إذا زنـا رجـل متزوّج زواجاً مؤقتاً (ولو لمـدّة طويلـة) بامرأة ذات زوج دائمى، فهل يستحقّ الإعدام؟ الجواب: لا إعدام عليه، بل حدّه الجلد مائة جلدة. (السّؤال ١٣٩٣): رجل متزوج وامرأة متزوّجـة جمعتهمـا الظروف (كإدمان الزوج) بعلاقـة تقارب بلغت حـدّ التقبيل وما شابهه ولم تصل إلى الـدخول. ثمّ تابا بعـد ذلك. والسؤال هو أنّه الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٧۶ بعـد طلاق المرأة، هل يكون حكمهما حكم زنا المحصـنة فيحرمان على بعضـهما للأبد؟ الجواب: لا يحرمان على بعضـهما للأبد وليس لهما حكم زنا المحصنة، ولكن يجب أن يتوبا من عملهما توبة نصوحاً. (السّؤال ١٣٩۴): إذا قارب امرأة ميتـة، فهل زنا وعليه حـدّ الزنا؟ الجواب: نعم لقد زنا وعليه الحدّ الشـرعى. (السّؤال ١٣٩۵): هل تكفى شهادة الزوج مع الأبناء أو شـهادة الأبناء لوحدهم فى إثبات زنا الزوجة؟ الجواب: تكفى شـهادتهم إذا توفّرت شروط الشهادة فيهم، أمّا إذا ادّعى الزوج وحـده فيجب أن يأتى بأربعة شـهداء. (السّؤال ١٣٩۶): من طرق ثبوت الزنا الإقرار أربع مرّات لـدى حاكم الشـرع. فلو فرضـنا أنّ الشـرطة أحضـرت شـخصاً متّهمـاً بهـذا الفعـل المحرّم عنـد الحـاكم فى جلسـة المحاكمـة فسأله الحاكم: «هل تعترف بأنّك إرتكبت الزنـا المحرّم؟» فأجـاب المتّهم: «نعم أعترف»: ١– هـل الأفضل أن يأخـذ القاضـى من المتّهم إقراره الثانى والثالث والرابع فى الجلسة نفسـها، أم فى جلسات متعدّدة؟ الجواب: الإقرارات الأربعة فى جلسة واحدة لا تخلو من إشكال، ثمّ إنّ القاضى ليس من واجبه أن يسأل المتّهم إن كان فعل ذلك أم لا. بل يترك المتّهم يقرّ برغبته أو أن يسأله عن سـبب جلبه للمحكمـة. ٢– هل الأفضل أن يفهم القاضـى المتّهم بأنّ الإقرار أربع مرّات يوجب الحدّ أم يسـكت ثمّ يتّخذ القرار حسب المقتضـى؟ الجواب: القاضـى ليس مكلّفاً بتفهيم المتّهم بمثل هذه الامور.

أنواع الحدّ:

(السّؤال ١٣٩٧): هل يثبت مهر المثل للمرأة (الباكر أو الثيّب) إذا اغتصبت بالعنف، بالإضافة إلى الحدّ وإرش البكارة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٧٧ الجواب: ليس لها إلّامهر المثل. (السّؤال ١٣٩٨): قام رجل متزوّج باغتصاب امرأة متزوّجة (أو أرملة أو باكر) اغتصاباً عنيفاً من قبل أو دبر ممّا دفع المرأة أو البنت للإنتحار، فهل يحكم على الزانى بالقصاص أم عليه ديّة الزانية المكرهة؟ الجواب: حكم الاغتصاب العنيف الإعدام، ولا قصاص هنا. (السّؤال ١٣٩٩): أقرّ شخص بأنّ له علاقة مع فتاة وقد قاربها فلمّا حملت وصفت له امرأة سمّاً تتناوله الفتاة لغرض الإجهاض، ولكى يشجّع الفتاة على تناوله تناول منه أوّلًا ثمّ زنا بالفتاة مرّة اخرى فى اليوم نفسه عندما فقدت وعيها، فقرّرت المحكمة أنّ الزنا وهى فاقدة لوعيها زنا بالعنف وأصدرت حكم إعدامه: ١- هل يجوز اعتبار الزنا عند فقدان الوعى زناً عنيفاً مع العلم برضا الفتاة فى الحالة الوعى ومع وجود أصل الاستصحاب؟ ٢- هل مجرّد الإقرار بالمقاربة إقرار بالزنا؟ الجواب: إذا لم يثبت إمتناع المرأة عن الزنا لا يثبت صدق الزنا بالعنف والإقرار بكلمة (المقاربة) لا يعتبر إقراراً صريحاً، بل لابدّ من الإقرار بالزنا حتّى يصدر الحكم. (السّؤال ١٤٠٠): يرى بعض الفقهاء تعلّق ارش البكارة فى زنا المطاوعة للباكر فما رأى سماحتكم؟ الجواب: لا حقّ للزانية المطاوعة فى المهر وارش البكارة، إلّاإذا كان الرجل قد أغراها بأن لا يزيل بكارتها. (السّؤال ١٤٠١): هل يجوز التغاضى عن الحدود والتعزيرات التى دون القتل إذا كان محكوماً بالإعدام حدّاً أو قصاصاً؟ وهل ثمّة فرق بين حقّ اللَّه وحقّ الناس من هذه الناحية؟ الجواب: يجب إقامة الحدود الاخرى أوّلًا ثمّ القتل، ففى حالة السارق القاتل، يجب إقامة حدّ السرقة أوّلًا ثمّ القتل، ولا فرق هنا بين حقّ اللَّه وحقّ الناس. (السّؤال ١٤٠٢): إذا حكم على شخص بالجلد والحبس والنفى والإعدام والقصاص والغرامة المالية، فهل يجب تنفيذ الأحكام جميعاً؟ وكيف يكون الترتيب؟ وإذا لم يقبل بدفع الغرامة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٧٨ النقديّة أو كان عاجزاً عن ذلك فهل يجب تأخير تنفيذ الإعدام والقصاص إلى ما بعد تنفيذ الغرامة النقديّة؟ الجواب: للقصاص (الإعدام) والجلد الأولويّة على النفى والسجن ولا يصل الدور إلى الاثنين، أمّا الغرامة النقديّة فيمكن أن تؤخذ من أمواله. (السّؤال ١٤٠٣): هل يجوز تبديل حدّ الرجم بنوع آخر من الإعدام بعنوان ثانوى فى عصرنا هذا حيث تترتّب عليه- فى بعض الحالات- محاذير داخليّة وخارجيّة؟ فى هذه الحالة كيف يكون حكم الفرار من الحفيرة المسقط للحدّ على فرض الإقرار. الجواب: لا بأس فى تبديل الرجم بنوع آخر من الإعدام على فرض المسألة، وقضيّة الفرار من الحفيرة ليست إلزاميّة، بل إنّ احدى طرق نجاة المتّهم تراجعه عن إقراره. (السّؤال ١٤٠٤): ما المقصود بالشيخ والشيخة اللذين يجب فيهما الجلد بالضغث وهل هناك معيار للسنّ؟ إذا لم يكن كذلك فهل له قدر متيقّن؟ الجواب: المقصود الشيخ والشيخة اللذين لا يتحمّلان الجلد بالسوط أو يخشى عليهما من الخطر.

كيفية إقامة حدّ الزنا:

(السّؤال ١٤٠٥): المحكوم بالجلد يشكو من الصرع وكلّما احضر للجلد أصابته النوبة، فما العمل؟ الجواب: يجب إيقاف الحدّ حتّى يشفى من الحالة فإذا لم يكن يرجى شفاؤه يستعمل الضغث. (السّؤال ١٤٠٦): هل يجب أم يجوز تقييد المحكوم عند الجلد؟ وإذا تعذّر أو تعسّر جلده بدون ربطه، فما العمل؟ الجواب: لا يجوز تقييد المحكوم إلّاإذا تعذّر أو تعسّر تنفيذ الجلد. (السّؤال ١٤٠٧): بالنظر لاختلاف الناس من حيث تحمّل العقوبات الجسدية فكيف يجب أن يكون الجلّاد؟ وما هى كيفية الجلد؟ وإلى أى إرتفاع يرفع الجلّاد يده ليهوى بها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٧٩ الجواب: لا شكّ مراعاة التناسب من قبل الضارب فى هذه الموضوعات. وبالنسبة لرفع اليد يجب أن لا يكون الإرتفاع بالمقدار الذى يظهر معه الإبط ويجب أن لا يبطح المجرم للجلد. (السّؤال ١٤٠٨): على أى أجزاء جسم المحكوم يجب أن يقع السوط وأى الأجزاء يجب أن لا يقع عليها؟ هل يقع على جزء واحد من الجسم أم يوزّع على جميع

الأجزاء بتجانس؟ الجواب: يجب أن يوزّع على الجسم ولا يركّز على نقطة واحدة بحيث يزيد فى الألم مع وجوب تجنّب وقوعه على الأعضاء الحسّاسة (كالرأس والوجه والعورة والقلب وأمثالها). (السّؤال ١٤٠٩): ما هى خواص السوط الذى يجرى به الحدّ أو التعزير من حيث السمك وجنس المادّة؟ هل يجوز أن يكون من الجلد أو البلاستك أو الخشب أو الأسلاك؟ هل يجوز أن تكون له حافّة أم يجب أن يكون مستدير القطر. الجواب: من المسلّم عدم جواز كونه من الأسلاك أو الكيبلات أو الخشب وأمثالها بل يكون من السياط النسيجية المتعارفة لا السميكة جدّاً ولا الرفيعة جدّاً. (السّؤال ١٤١٠): أى ساعة من اليوم يكون الجلد؟ هل يجوز فى أى ساعة؟ الجواب: يكون فى وقت لا تزيد الحرارة أو البرودة من شدّة الجلد بشكل خاصّ. (السّؤال ١٤١١): كيف يكون الفضاء الذى يجرى فيه الجلد، بمعنى هل يجوز الجلد فى الهواء الطلق فى الشتاء البارد مثلًا؟ الجواب: تبيّن من الجواب المتقدّم أنّ فى إجراء الحدّ إشكالًا فى هذا الفضاء. (السّؤال ١٤١٢): هل يجوز تنفيذ الجلد الحدّى والتعزيرى أمام الملأ؟ الجواب: لا بأس فى إظهاره فى الحالات المنصوص عليها أو المؤثّرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو للمجرم المجاهر، ولا يجوز فى غير هذه الحالات الثلاث التنفيذ أمام الملأ. (السّؤال ١٤١٣): كيف يكون المحكوم بالجلد من حيث الإرتداء أو العرى؟ وإذا كان مرتدياً فكيف يكون ذلك؟ وهل يجوز إرتداء الثياب الشتوية إذا كان الجلد فى الشتاء؟ وهل ثمّة فوارق بين المرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ (فى حالات التأديب) وبين التعزيرات الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨٠ والحدود، وبعض الحدود وبعضها الآخر، والشتاء والصيف، وضعيف البنية وقويّها؟ الجواب: الأحوط عدم تعرية الأفراد إطلاقاً على أن لا يكون اللباس من الضخامة بحيث تلغى تأثير الجلد. أمّا النساء فتلفّ الثياب عليهنّ حتّى لا تبيّن أجسامهنّ، والظاهر عدم الفرق فى اللباس بين قوّى البنية والضعيف ولكن هناك فرقاً فى طريقة الجلد، أى يجب أن يكون متناسباً مع تحمّل الأشخاص. (السّؤال ١٤١٤): كيف يكون المحكوم أثناء الجلد من حيث الجلوس والإستلقاء والوقوف؟ وهل هناك فرق بين المرأة والرجل والبالغ وغير البالغ والتعزيرات والحدود؟ الجواب: فى حدّ الزنا، يكون الرجل واقفاً والمرأة جالسة، وفى غير الزنا أيضاً يتّبع هذا الشكل على الأحوط. (السّؤال ١٤١٥): إذا حدث بعد الرجم والإعتقاد بموت المجرم وإنتقاله إلى ثلاجة حفظ الموتى إن ظهرت عليه علامات الحياة: ١- هل يكفى مجرّد صدق عنوان الرجم وإن لم يؤدّ إلى الموت (فلا يكون حاجة لإعادة الرجم على فرض المسألة) أم أنّ للقتل فى الرجم موضوعيّة فتجب إعادته؟ الجواب: إذا كانت المسألة ثابتة عن طريق الشهود فيجب أن ينتهى الرجم بالموت وإذا كانت عن طريق الإقرار فللقاضى أن يصدر حكماً بالعفو. ٢- على الفرض الثانى، هل يجوز للجانى المطالبة بديّة الجراح الملحقة به من جرّاء التنفيذ الأوّل؟ إذا كان كذلك، فمن يدفع الديّة؟ الجواب: إذا كان الرجم الأوّل حسب الاصول لا تعدّى ولا تفريط فيه واتّفق أن بقى المرجوم على قيد الحياة فيجب إعادة الرجم ولا تجب ديّة الجراح على أحد. ولكن- كما أسلفنا- إذا كان الحدّ بسبب الإقرار فيجوز لحاكم الشرع أن يعفو عنه (لاحظوا أنّ إجراء الحدّ بالرجم فى الظروف الحاليّة لا يخلو من إشكال فى كثير من الحالات ويجب أن يستبدل بأنواع القتل الاخرى كما مرّ توضيحه). (السّؤال ١٤١٦): غشاء البكارة لدى بعض البنات حلقوى أو ارتجاعى وعند الدخول لا تزال البكارة، فهل تشمل عقوبة الدخول بمثل هؤلاء البنات عقوبة إزالة البكارة أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٣٨١ الجواب: على فرض المسألة، لا يشملها عقوبة أو ديّة إزالة البكارة، ولكن الأحكام الاخرى ثابتة عليها. (السّؤال ١٤١٧): إرتكب مسلماً محصناً الزنا مرّات فأصدرت محاكم الجمهورية الإسلاميّة عليه حكماً بالرجم استناداً إلى وثائق واعترافات الطرفين وكذلك مشاهدة شريط الفيديو الذى سجل الزانى فيه عمله القبيح. وبما أنّ تأييد حكم الرجم لابدّ أن يصدر من الديوان الأعلى بعد إجتياز بعض المراحل: ١- هل يجوز لزوجة الزانى الشرعيّة أن تدّعى كذباً أنّه كان طوال تلك المدّة بعيداً عنها لكى تثبت عدم إحصان زوجها وتنقذه من حدّ الرجم؟ علماً أنّ زوجته الشرعيّة القانونية كانت تحت تصرّفه ولم يكن من مانع من ممارسته لحقوقه الزوجيّة. الجواب: لا يجوز لأىٍ كان أن يمنع إجراء الحدود الإلهيّة بالكذب والاحتيال. ٢- ما حكم محاولة إنقاذ هذا الرجل من الموت بطرق اخرى؟ الجواب: تبيّن من الجواب المتقدّم. (السّؤال ١٤١٨): زنا ولد ببنت فحملت منه، فهل يجوز إرغام الولد على الزواج منها؟ وكيف السبيل إلى ضمان عدم ضياع حقوق البنت؟ الجواب: لا يجوز إرغام أى شخص على الزواج ولكن يجوز لحاكم

الشرع أن يشترط زواجه منها للعفو عنه إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار فان لم يتزوّج يجلد مائة جلدة. (السّؤال ١۴١٩): قام رجل متزوّج بإزالة بكارة فتاة بالغة شرعاً وقانوناً (بالعنف أو برضاها)، فهل تؤثّر موافقة البنت بدون موافقة وليّها أو جدّها من أبيها فى التخفيف عن الرجل المغتصب؟ الجواب: لا تؤثّر فى تنفيذ الحدّ، بل فى مهر المثل فقط على فرض العنف.

٢- حدّ اللواط:

(السّؤال ١۴٢٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- أقرّ شخص فى مقرّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (الشرطة) قبل تشكيل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٢ المحكمة الرسميّة بإرتكابه اللواط. وكان القاضى حاضراً المحضر بلباسه الشخصى ولم يكن المتّهم واقفاً فى قفص الإتّهام، فهل يعتبر ذلك إقراراً لدى حاكم الشرع ومستوجباً لحدّ القتل؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفة المتّهم للقاضى، شريطة أن تتوفّر جميع شروط الإقرار. ٢- سرد المتّهم الحادثة فى مجلس واحد وكان الفاعل فى الجمل الفعليّة التى استعملها هو ضمير المتكلّم. فهل يعتبر ذلك إقراراً مكرّراً أم يستلزم تكرار الإقرار تعدّد المجالس والشروط الاخرى؟ الجواب: يشترط تعدّد المجالس على الأحوط وجوباً. ٣- أنكر المتّهم فى المحكمة الدخول وقال: إنّه كان لدى التحقيق يعتقد أنّ اللواط يشمل الدخول والتفخيذ، فهل يسقط حدّ القتل بمثل هذا الإقرار؟ الجواب: إذا احتمل الخطأ بحقّ المتّهم يقبل ادّعاؤه. ۴- بما أنّه فى حالة توبة صاحب الإقرار يجوز لحاكم الشرع- حسب رأى الفقهاء- أن يعفو عنه أو يقيم عليه الحدّ، فهل أنّ القاضى المأذون مكلّف برفع أمر توبة صاحب الإقرار إلى ولى الأمر أو نائبه، أم أنّه مختار؟ الجواب: إذا كان القاضى مأذوناً بالقضاء يجوز له أن يعفو، وإذا إقتضت الضوابط فيرفع الأمر إلى ولى الأمر.

٣- حدّ القذف:

(السّؤال ١۴٢١): إذا افترى شخص على ميّت فهل يجرى عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا فرق بين الحى والميّت فى هذا الشأن، وفى الحالتين يقع حدّ القذف. (السّؤال ١۴٢٢): إذا افترى شخص على حى ومات المقذوف قبل إصدار الحكم أو تنفيذه، فهل للورثة الحقّ بالمطالبة بإصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة؟ الجواب: ينتقل حقّ المطالبة بحدّ القذف إلى الورثة. (السّؤال ١۴٢٣): إذا كان على شخصين حكم الجلد لتبادلهما الشكوى، فهل يحصل التهاتر الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٣ القهرى؟ فمثلًا: إذا شتم زيد عمرواً وشتم عمرو زيداً وحكمت المحكمة بثلاثين جلدة لكلّ منهما، فهل تلغى هذه العقوبة بالتهاتر القهرى عند التنفيذ؟ وهل هناك فرق- فى الحالة المذكورة- بين الجرائم المتشابهة وغير المتشابهة؟ وهل هناك فرق بين الحدود (كحدّ القذف) وغيرها (كالسرقة التعزيرية)؟ وإذا حكم على زيد بأربعين جلدة وعلى عمرو بثلاثين فهل يتمّ التهاتر بالنسبة لثلاثين جلدة؟ وهل يسرى التهاتر فى الديّات وباقى العقوبات؟ الجواب: التهاتر يخصّ الأموال وهو من الأحكام العقلائية الشرعيّة. أمّا فى الحدود فيحتاج إلى دليل، والأصل فى مثل هذه الحالات عدم السقوط عن الطرفين، وبما أنّ لدنيا دليلًا على السقوط فى باب القذف فقط لا الأبواب الاخرى فلا يجرى حكم السقوط إلّافى حدّ القذف، ولكن الإثنين يعزّران، أمّا باقى الحدود والتعزيرات فلا تسقط بالتهاتر. وفى حالة الديّات يثبت التهاتر لأنّها ترجع إلى الدَين المالى. (السّؤال ١۴٢۴): أقوم بالبحث حول جريمة إهانة المقدّسات الدينيّة فى القوانين الإيرانيّة ضمن رسالة أُعدّها للتخرّج من الدورة، وبالنظر إلى المادّة ۵١٣ من قانون التعزيرات لسنة ١٣٧۵ الذى ينصّ على أنّه: «يحكم بالإعدام كلّ من يتعرّض بالإهانة إلى مقدّسات الإسلام أو أى من الأنبياء عليهم السلام أو الأئمّة الطاهرين عليهم السلام أو الصدّيقة الزهراء عليها السلام إذا شمله حكم سابّ النبى وإلّا فيحكم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات» فانّ السؤال هو: هل أنّ الناحية الفقهيّة تجعل إهانة المقدّسات الإسلاميّة (غير النبى صلى الله عليه و آله والأنبياء والأئمّة عليهم السلام أو الصدّيقة الزهراء عليها السلام كإهانة الكعبة المشرّفة أو المساجد

وأمثالها تعامل معاملة سبّ النبى صلى الله عليه و آله فتشملها عقوبة الإعدام أم يجب جعل العقوبة التعزيرية فقرة ثانية لهذه المادّة؟ الجواب: إهانة باقى المساجد توجب التعزير، أمّا فيما يخصّ تنجيس الكعبة فلدينا روايات كثيرة تفيد بأنّ حكمه القتل. (السّؤال ١٤٢٥): هل يجوز للشخص أن يصف نفسه بصفات سيّئة ذاتاً كالشقى وكثير الذنوب وما شابهها؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٤ (السّؤال ١٤٢٦): هل يجوز تلقيب الناس بألقاب سيّئة؟ الجواب: لا يجوز التلقيب بألقاب سيّئة.

٤- حدّ شرب الخمر:

(السّؤال ١٤٢٧): هل يجوز شرب الخمر بمقدار قليل للعلاج وحده بدون قصد السكر إطلاقاً مقروناً بالإستغفار والإكراه إذا كان العلاج منحصر به وقد تناوله فى الحقيقة حفظاً للنفس والبقاء لا غير؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة القطعيّة وأن يكون العلاج الوحيد بلا بديل وهو فى الغالب ليس كذلك. (السّؤال ١٤٢٨): ما حكم شرب المسكرات التى لا تفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا تضرّه؟ الجواب: لا يجوز شرب المسكرات بحال من الأحوال وعليه الحدّ الشرعى ولا يؤثّر اختلاف أحوال الأفراد، بل يحرم حتّى شرب القطرة الواحدة منه. (السّؤال ١٤٢٩): إذا أقرّ المتّهم بشرب الخمر ثمّ أعلن فى المحكمة أنّه تاب قبل إلقاء القبض عليه فهل يسقط الحدّ عنه، أم أنّها من الحالات التى يمكن أن يشملها عفو ولى الأمر؟ الجواب: لا أثر للتوبة بعد القبض، أمّا إذا كان قوله ينمّ عن توبة صادقة فلحاكم الشرع أن يعفو عنه بشرط أن يثبت الجرم بالإقرار.

٥- حدّ السرقة:

(السّؤال ١٤٣٠): هل أنّ الشروع بالسرقة يعتبر من حقّ الناس القابل للتنازل، أم حقّ اللّه غير القابل للتنازل؟ الجواب: إذا كان القصد بالشروع أن يكون قد دخل بيتاً للسرقة مثلًا وقبض عليه قبل السرقة فلصاحب الداران يعفو عنه ويطّلقه. (السّؤال ١٤٣١): قام إثنان من أبناء العمومة المدمنين بزرق أحدهما الآخر بالمخدرات الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٥ فمات أحدهما من فوره وعاش الآخر ولكنّه اصيب بصدمة أصابته بهلع أفقده حواسه وقدرته على التمييز فوضع ابن عمّه فى سيارة ثمّ ترك جثّته فيما بعد فى احدى أزقّة طهران، ثمّ تذكّر أنّ فى جيبه نقوداً تبلغ ١٠٠٠ دولار فأخذها منه لحفظها وبعد تبليغ الشرطة والإعتراف سلّمهم المبلغ كاملًا حيث جرى تسليمه إلى والد القتيل، فهل يعتبر هذا العمل سرقة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يعتبر أخذ النقود وتسليمها سرقة. (السّؤال ١٤٣٢): لمن يعود العضو المقطوع بعد تنفيذ حدّ السرقة؟ للحكومة المنفّذة للحدّ أم للشخص المحدود؟ إذا كانت الثانية، فهل يجوز إعادة ربطه بالشخص المحدود بعملية جراحيّة أو بيعه لربطه لشخص آخر؟ الجواب: العضو المقطوع يخصّ صاحبه ولا يجوز إعادة ربطه بصاحبه الأصلى ولكن يجوز له إعطاؤه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل. (السّؤال ١٤٣٣): إشترى رجل سيّارة قبل ١٥ سنة وعلم الآن أنّها كانت مسروقة، وبمقتضى الشرع والعرف يعود المال المسروق إلى صاحبه. فما هو المبلغ الذى يجوز للمشترى (وهو بحاجة إلى السيارة) أن يطالب السارق به؟ الجواب: يجوز لصاحب المال أن يأخذ نقوده من السارق وبما أنّ التضخّم خلال هذه المدّة إرتفع بدرجة كبيرة فله أن يطالب بسعر اليوم وذلك بأن يحتسب سعر تضخّم السلع ويضيفه عليه. (السّؤال ١٤٣٤): هل هناك فرق بين حكم سارق المسجد وغير المسجد؟ الجواب: إثم سارق المسجد أكبر، ولكن حدّ الإثنين متماثل. (السّؤال ١٤٣٥): ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة وفتح رموزها؟ وكذلك السرقة والبيع غير المجاز لأرقام الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟ الجواب: السرقة حرام فى جميع الأحوال، وإذا كان للبيانات صفة ماليّة أى أنّها قابلة للبيع والشراء فى عرف العقلاء اليوم فسرقت وتوفّرت شروط حدّ السرقة فلا يبعد تنفيذ حدّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٦ السرقة فيها، طبعاً هذا فيما يخصّ المحترمة أموالهم. (السّؤال ١٤٣٦): إذا قام الشريك بدون علم شريكه بكسر أقفال الشركة

وهدم جدراها وسقفها ونقل أموالها المنقولة خفية إلى مكان آخر بقصد الإضرار بشريكه فهل يعتبر عمله هذا سرقة؟ الجواب: يجرى عليه حدّ السرقة إذا تأكّد سوء نيّته وفعل ذلك عالماً بحرمته وقاصداً للسرقة. (السّؤال ۱۴۳۷): بالنظر إلى النصاب فى باب السرقة (وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك السائد، أو ما يعادله وفق البند ۹ من المادّة ۱۹۸ قانون العقوبات الإسلامى) وعدم وجود مسكوكات ذهبيّة رائجة فى البلاد رواجاً حقيقيّاً إلّامسكوكات (بهار آزادى) الذهبية وهى ليست من عيار ۲۴ الخالص، فهل يجوز جعل الملاك قيمة ربع دينار من الذهب المسكوك غير الخالص وغير السائد كمسكوكات (بهار آزادى) وعيارها فى الغالب ۱۸ أو قيمة الذهب الخالص غير المسكوك؟ وهل يسقط حدّ السرقة بإنعدام المسكوكات الذهبيّة الخالصة السائدة؟ الجواب: المقصود بالذهب الخالص ليس العيار ۲۴ بل الذهب الرائج المعتبر فى العرف ذهباً خالصاً، وإذا لم تتوفّر المسكوكات السائدة فى المعاملات فنفرض أنّه إذا كان هذا المقدار من الذهب المسكوك سائداً فى المعاملات فكم كانت قيمته ستزداد، وعند الشكّ يجب أخذ الحدّ الأعلى، ولا يسقط حدّ السرقة فى أى حال من الأحوال. (السّؤال ۱۴۳۸): حول السرقة الموجبة للحدّ: هل يؤثّر عفو المسروق عن السارق بعد الشكوى وقبل ثبوت الجرم على إقامة الحدّ؟ الجواب: لا أثر لعفو المسروق بعد التقدّم بالشكوى. (السّؤال ۱۴۳۹): إذا حاز السارق على عفو المسروق فهل يجوز لحاكم الشرع أن يقيم الحدّ لمصلحة ما؟ الجواب: إذا عفى عنه قبل الشكوى لا يجوز لحاكم الشرع إقامة الحدّ، أمّا إذا اقتضت مصالح هامّة فيجوز تعزيره. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۷ (السّؤال ۱۴۴۰): إذا استعمل الشخص أثراً ثقافياً (كتاباً أو شريطاً وما شاكل) استعمالًا غير مجاز بدون إذن صاحبه يعامل معاملته معاملة السارق؟ الجواب: ليس لهذه الحالات حكم السرقة، ولكنّها إعتداء على حقوق الغير وتوجب التعزير. (السّؤال ۱۴۴۱): إذا سرق شخص شاة أو انثى حيوان ثمّ القى القبض عليه بعد سنوات فهل يعيد الحيوان وحده أم ولده أيضاً؟ الجواب: بل يعيده هو وولده وكلّ المنافع التى إستحصلها منه ولا يجوز له أن يخصم المصاريف التى تحمّلها عليه. (السّؤال ۱۴۴۲): إذا لم يكن هناك دليل لإثبات السرقة وأسم الشاكى على ذلك وامتنع المتّهم عن القسم، فبالإضافة إلى إعادة الأموال المسروقة هل يجب إقامة الحدّ على المتّهم؟ الجواب: الأموال تثبت بالقسم، أمّا الحدود والتعزيرات فلا تثبت بالقسم.

۶- حدّ المحارب:

(السّؤال ۱۴۴۳): يرجى التفضّل بالإجابة على الأسئلة التالية: ۱- ما هو تعريف (المحارب) و (المفسد فى الأرض) من الناحية الفقهيّة والاصطلاحيّة؟ الجواب: المحارب هو الذى يهدّد الناس بالسلاح ويستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم ويشيع إنعدام الأمن فى المجتمع. أمّا المفسد فى الأرض فهو الذى يتسبّب فى الفساد فى المجتمع على نطاق واسع وان لم يكن بالسلاح كمهرّبى المخدرات أو الذين يديرون مراكز الفساد بشكل واسع. ۲- ما رأيكم بتعريف (المحارب) و (المفسد فى الأرض) الوارد فى قانون العقوبات الإسلامى قسم الحدود، المواد ۱۸۳ إلى ۱۹۶؟ وما نوع حرف (الواو) فى الجزء الأخير من المادّة ۱۸۳: «... المحارب والمفسد فى الأرض» هل هى عاطفة أم رابطة أم استئنافية؟ وإذا كان هناك فرق معنوى بين المحارب والمفسد فى الأرض فما رأيكم فيما صنعه واضع القانون فى جعل المعنيين مترادفين؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۸ الجواب: المعنيان مختلفان غير مترادفين، بل بينهما نسبة العموم من الوجه. ۳- فى باب الحدود، يستعمل قانون العقوبات الإسلامى مصطلح «مفسد فى الأرض» تارةً و «فساد فى الأرض» تارةً، فكيف تفسّرون هذا التغيير؟ وهل هناك اعتبار معيّن؟ الجواب: الظاهر عدم الفرق بين الاثنين، سوى أنّ الحديث فى أحدهما عن الفاعل وفى الثانى عن الفعل. ۴- جاء فى بعض أبواب الحدود، كحدّ شرب الخمر، أنّه إذا تكرّر الإتيان بموجب الحدّ واقيم الحدّ فى كلّ مرّة يكون الحدّ فى الثالثة القتل (المادّة ۱۷۹ من قانون العقوبات الإسلامى)، والسؤال هو: هل أنّ حدّ القتل من باب الإفساد فى الأرض أم من باب آخر؟ الجواب: ۱- الأحوط وجوباً كما يقول الكثير من العلماء أن يكون الحدّ القتل فى المرّة الرابعة فيما عدا شرب الخمر ۲- لا علاقة لهذه القضيّة بعنوان «مفسد فى الأرض» بل وردت نصوص خاصّة بها. ۵- هل أنّ حدّ المحارب والمفسد فى

الأرض من القوانين الإمضائيّة أم القوانين التأسيسيّة فى الإسلام؟ الجواب: الظاهر أنّه من القوانين التأسيسيّة، ولكن تشاهد نماذج منها فى بعض قوانين العقلاء إجمالًا. (السّؤال ۱۴۴۴): لم يرد فى كتب الفقه تعريف جامع مانع فى جريمة «المحاربة والإفساد فى الأرض» يحدّد أركان وعناصر الموضوع، وهذا الإبهام سرى إلى القوانين المصادق عليها فى الجمهورية الإسلاميّة، ومن المبهمات شمول هذا الموضوع أو عدم شموله لبعض المصاديق. ومن جهة اخرى يلغى الكثير من العلماء خصوصية إشهار السيف من التعريف المتداول «من شهر السيف لإخافة الناس» ويجعل ملاك المحاربة «إخافة الناس» أو «تهديد الأمن العامّ». لذا يرجى بيان رأيكم فى شمول عنوان «المحاربة» و «الإفساد فى الأرض» لما يرتكبه الأفراد أو العصابات من إختطاف للطائرات وإثارة شغب وخطف أطفال ورشّ حوامض وأمثالها ممّا يسلب الأمن ويشيع الرعب فى المجتمع. بعبارة اخرى: هل يستحقّ عقوبة «المحارب» كلّ من يأتى بإحدى هذه الجرائم وأمثالها ممّا ينشر الذعر وعدم الأمان بين الناس؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٩ الجواب: كلّ من يكون سبباً فى إشاعة الخوف وسلب الأمن الإجتماعى بتكرار الجرائم المذكورة هو مصداق المفسد فى الأرض، أمّا عنوان المحارب فيستلزم إشهار السلاح بوجه الناس. (السّؤال ۱۴۴۵): قد يوجد بين المؤمنين من يتجسّس للأجنبى الأمر الذى قد تنجم عنه أضرار فادحة للمسلمين. فهل يجوز قتل مثل هذا الشخص؟ الجواب: لا يجوز هذا الشىء إلّاإذا كان من مصاديق «المفسد فى الأرض» وهو أمر يحدّده وينفذ حكمه حاكم الشرع فقط. (السّؤال ۱۴۴۶): (أ): هل تجيزون إبدال «النفى» إلى «الحبس فى المنفى» فى حدّ المحارب؟ الجواب: الحكم هو النفى نفسه لا «السجن فى المنفى» ولا «السجن» إلّاإذا كان فى النفى مفسدة أو كان موجباً لهروب المجرم. (ب): ما هو الحدّ الأدنى والأعلى للنفى فى المحاربة؟ الجواب: الأحوط أن لا يقلّ عن سنة ولا دليل على جواز كونه أكثر من ذلك. (السّؤال ۱۴۴۷): ما تأثير توبة المحارب على العقوبة؟ الجواب: إذا تاب قبل القبض عليه وبان أثر توبته زالت عنه العقوبة. (السّؤال ۱۴۴۸): هل يشترط اشهار السلاح فى صدق المحاربة، أم أنّ التسلّح الظاهر والخفى من مصاديق المحاربة أيضاً؟ الجواب: يشترط فى المحاربة تجريد السلاح لإخافة الناس. (السّؤال ۱۴۴۹): خطّط رجل لإختطاف شخص من أجل الفدية فقام رجل ثانٍ بإعداد السلاح والمركبة لهذا الغرض، أمّا الإختطاف نفسه فقد نفّذه شخص ثالث فهل تصدق المحاربة عليهم جميعاً؟ الجواب: المحارب هو الرجل الثالث فقط، أمّا الآخران فيعزّران لمعاونته. (السّؤال ۱۴۵۰): على فرض السؤال السابق، هل هناك فرق بين أن يتحقّق أخذ الفدية أو لا يتحقّق؟ الجواب: يصدق عنوان المحاربة فى الحالتين.

٧- حدّ الإرتداد:

(السّؤال ۱۴۵۱): إذا كان مختاراً ويعلم أنّ إنضمامه للمشركين والوهابيين المتعصّبين سيجبره على الكفر والإرتداد مع أنّه غير قاصد للإرتداد فما حكمه؟ الجواب: لا أثر للإرتداد بالإكراه، وهذا الشخص لا يعتبر مرتدّاً. (السّؤال ۱۴۵۲): هل يؤثّر الزمان والمكان فى أصل الإرتداد أو تشديده وعدم تشديد الحكم؟ الجواب: لا يؤثّر الزمان والمكان فى هذا الأمر. (السّؤال ۱۴۵۳): إذا لم يكن مصلّياً وهو من أبوين مسلمين بل إنّه يستهين بالصلاة والمصلّين ويتجرّأ على القرآن الكريم كأن يقول: «احرقه» وعن الإمام الحسين عليه السلام يقول إنّه قاتل من أجل السلطة ويعترف فى مواقف كثيرة بإقترافه الكبائر كالزنا، فما حكمه؟ الجواب: هذا الشخص مرتدّ ولحاكم الشرع أن يقيم عليه حدّ الإرتداد. (السّؤال ۱۴۵۴): ما حكم المعيشة مع المرتدّ؟ هل يؤيّد الإسلام ذلك؟ الجواب: يحرم ذلك إلّابنيّة هدايته للدين الحقّ. (السّؤال ۱۴۵۵): ما هى المصادر التى تنصحون بمطالعتها للتعرّف على الفرقة البهائيّة الضالّة وعقائدهم وأفكارهم وكيفيّة تصدّينا لهم وما شابه ذلك؟ الجواب: من المراجع المهمّة جدّاً كتاب يدعى «محاكمة وعرض تاريخ الباب والبهاء» ويمكنكم الإفادة من كتاب «تحفة الاستعمار». وهذه الفرقة هم من الكفّار المحاربين الذين ترعرعوا فى أحضان الاستعمار. (السّؤال ۱۴۵۶): بعض المسلمين وهم من المصلّين لهم عادة سيّئة وهى الجرأة على اللّه بالسبّ عند الغضب فما حكمهم؟ وما تكليف الآخرين تجاههم؟ الجواب: إذا كان يخرجون من حالتهم العادية ويفقدون السيطرة على ألسنتهم فلا يخرجون عن الإسلام، وإلّا فهم مرتدّون

وعلى حاكم الشرع إقامة حدّ الإرتداد عليهم. (السّؤال ١٤٥٧): ما حكم الذين ينكرون بأفواههم حقائق الدين أو يحلّون الحرام ويحرّمون الحلال فيقولون مثلًا أنّ الربا حلال وانّه ليس هناك قيامة، والجنّة والنار فى هذه الدنيا. ولا نعرف عن دخائلهم شيئاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩١ الجواب: إذا كان ظاهر حالهم ينبئ عن جدّيتهم فى ما يقولون ممّا يشتمل على إنكار وجود اللّه أو نبوّة محمّد صلى الله عليه و آله فيترتّب عليهم حكم الإرتداد، أمّا إذا توفّرت قرائن- ولو ظنّية- على عدم إعتقادهم بمضمون هذه الأقوال فلا يسرى عليهم حكم الإرتداد. (السّؤال ١٤٥٨): ما حكم من يسبّ الأئمّة عليهم السلام؟ وهل السابّ مرتدّ؟ وهل هناك فرق فى هذه المسألة بين الفطرى والملّى؟ الجواب: نعم هو مرتدّ، ولا فرق هنا على الظاهر بين الفطرى والملّى. (السّؤال ١٤٥٩): هل يسرى حكم المرتدّ الفطرى عليه إذا سافر إلى البلدان الأجنبية ولا يعتبر نقضاً لقوانين تلك البلدان؟ وهل هناك فرق بين بلاد الكفر وغيرها؟ الجواب: لا يتغيّر الحكم بهروبه، أمّا إذا كان نقض قوانين تلك البلاد موجباً لمشاكل مهمّة فيوقّف تنفيذ الحكم إلّافى الحالات الإستثنائية. (السّؤال ١٤٦٠): هل يجوز قتل المجاهر بإرتداده دون إذن حاكم الشرع؟ وهل يختلف الفطرى عن الملّى فى هذا الأمر؟ الجواب: لا يجوز فى الحالتين كما لا يجوز إقامة الحدود بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ١٤٦١): هل الغلاة الذين يدّعون «على اللهية» مرتدّون؟ الجواب: إذا كانوا يعتقدون حقيقةً بالوهية الإمام على عليه السلام فهم كفّار ولكن الكثير من الغلاة يبرّرون ادّعائهم تبريراً يبعده عن إدّعاء الالوهيّة ونحن نقبل أقوالهم إلّاإذا حصل العلم بخلافه. (السّؤال ١٤٦٢): إذا اطّلعنا مصادفة على العقائد المنحرفة لأحد الأشخاص (كإنكار الصلاة والصوم والإعتقاد بتحريف القرآن وغيرها) فهل يلزم إخبار الأشخاص الذين تربطهم علاقة به ولا يعلمون بعقيدته. الجواب: إذا احتملت الخطر والضرر للمجتمع الإسلامى أو بعض المسلمين فأخبروا سواء كان الخطر عقائدياً أو غيره. (السّؤال ١٤٦٣): هل يوجب إنكار الحجّ والصلاة والصوم الإرتداد؟ الجواب: إذا كان إنكار ضروريات الإسلام مقروناً بالعلم بضرورتها فانّه موجب للخروج عن الدين وإلّا فلا.

مسائل متفرّقة عن الحدود:

(السّؤال ١٤٦٤): ما هو رأى الإسلام بالعقوبة، هل هى غاية أم وسيلة؟ الجواب: ليست العقوبة غاية أساسية فى أى حال بل هى وسيلة رادعة للجانى أو الآخرين، لذا وجب أن تكون علنية لكى تفعل فعلها فى الردع، وكذلك فانّ العقوبات التعزيرية وبعض الحدود تلغى إذا امتنع المجرم عن الإجرام عن طريق آخر وتاب. (السّؤال ١٤٦٥): يعتقد البعض بأنّ الإسلام لم يعرف السجون بل كان الحبس فى البيوت، فهل هذا صحيح؟ الجواب: هذا الكلام ليس صحيحاً، ولكن الحاجة إلى السجن فى زمن النبى صلى الله عليه و آله لم تكن ملحّة، أمّا فى زمن الإمام على عليه السلام وعصر الخلفاء فقد كان هناك سجون وذلك لتوسّع المجتمع الإسلامى وإزدياد عدد المجرمين وظهور جماعات تتربّص بالإسلام. (السّؤال ١٤٦٦): هل يجوز تخدير العضو أو الشخص المحكوم بالحدّ الشرعى قبل قطع العضو لمنع الألم الشديد أو الصدمة وما شابهها؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فيه. (السّؤال ١٤٦٧): يرجى ذكر ثلاث آلات من حالات تعارض النصّ مع الظاهر فى الحدود. الجواب: ظاهر الآية فى حدّ السرقة قطع يد السارق مهما بلغ الشيء المسروق وحيثما كانت السرقة، أمّا النصوص فتحدّد نصاباً للسرقة وشروطاً اخرى. وكذلك فيما يخصّ مقدار القطع، فالآية مطلقة أمّا النصوص فتحدّدها بالأصابع فقط. والحالة الثانية هى حدّ الزنا فظاهر الآية أنّه الجلد فى جميع الحالات فى حين تضيف النصوص الرجم والنفى أيضاً فى بعض الحالات وفى بعضها القتل كالزنا مع العنف والزنا بالمحارم. وفى الإرث كذلك تحمل النصوص بعض الاستثناءات فى الكثير من الحالات بينما آيات الإرث مطلقة. (السّؤال ١٤٦٨): من يتحمّل مصاريف علاج الشخص الذى يفقد أحد أعضائه بالحدّ أو القصاص، بيت المال أم المحكوم؟ الجواب: إذا كان المحكوم قادراً على العلاج فيتحمّله، وتفيد بعض الروايات أنّ لحاكم الشرع فى حالات الحدود أن يرفق بالمحكوم ويتحمّل عنه النفقات. أمّا إذا لم يكن متمكّناً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩٣ فتقع المصاريف رأساً على بيت المال فى الحدود والقصاص معاً. (السّؤال ١٤٦٩): إذا كانت مصاريف العلاج يتحمّلها بيت المال، فهل يختصّ الحكم

بالعلاج الأوّلى أم المعالجات التالية كذلك؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. (السّؤال ١۴٧٠): ما العمل إذا أخطأ الجلّاد فجلد المحكوم جلدات إضافيّة؟ الجواب: إذا كان عامداً أو متهاوناً فحكمه القصاص، وإذا كان سهواً وعليه ديّة فديّته يدفعها بيت المال. (السّؤال ١۴٧١): من الذى ينفّذ الجلد فى الحدود والتعزيرات؟ هل يقوم الشاكى بالجلد فى التعزيرات والحدود التى فيها شاك معيّن (كحدّ القذف والسرقة التعزيرية)، أم قاضى التنفيذ، أم من يعيّنه القاضى؟ الجواب: إذا كان الجلد بعنوان الحدّ أو التعزير فينفّذه القاضى أو من يعيّنه، أمّا إذا كان قصاصاً فلصاحب الحقّ أن ينفّذه بنفسه.

التعزير:

(السّؤال ١۴٧٢): ما هو الملاك الأساسى للتعزير فى الحكومة الإسلاميّة؟ الجواب: كلّ تخلّف عن الواجبات الشرعيّة وإرتكاب لكبيرة يوجب التعزير ولا يقتصر التعزير على الجلد والسجن بل يتراوح بين النصائح الوديّة التى تؤدّى إلى الإقلاع عن العمل، والحرمان الموقت من بعض الحقوق الإجتماعيّة، والغرامة النقديّة وما شابه ذلك. (السّؤال ١۴٧٣): يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ١- ما هى مواصفات الفعل المحرّم الموجب لتعزير مرتكبه؟ الجواب: جميع الذنوب الكبيرة تستدعى التعزير حسب تشخيص حاكم الشرع. ٢- هل يشمل التعزير الذين يقتنون ويشاهدون أشرطة الفيديو الرخيصة (التى تعرض النساء عاريات أو شبه عاريات وأعمالًا جنسية ومجالس اللهو واللعب والرقص المختلط وأمثالها)؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩۴ الجواب: نعم يشملهم التعزير، ولكن لا تنسوا أنّ التعزير درجات ومراحل فقد يكون عن طريق النصح والوعظ، أو الكلام الحادّ والإعتراض الشديد، أو الجلد، أو الحبس أو الغرامة المالية (بإختلاف الأشخاص والحالات). (السّؤال ١۴٧۴): إذا إرتكب الشخص عدّة أعمال موجبة للتعزير فهل يجب أن يقلّ مجموع الجلدات المقرّرة لعدّة جرائم عن ٧۴ جلدة، أم أنّ عدد جلدات الجريمة الواحدة يجب أن يقلّ عن ٧۴؟ وهل تختلف الجرائم المتشابهة والجرائم المختلفة؟ وإذا كنّا مجازين بالحكم بأكثر من ٧۴ جلدة فهل هناك حدّ أعلى لها؟ الجواب: العقوبة التعزيرية لكلّ جريمة يجب أن تكون أقلّ من الحدّ المشابه لتلك الجريمة ولا حدّ معيّناً لمجموع العقوبات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار تحمّل المحكوم بحيث لا تتهدّد حياته (طبعاً للجرائم المتشابهة تعزير واحد). (السّؤال ١۴٧۵): إذا حاول الإنتحار ولكنّه نجا من الموت على نحو ما فهل يستحقّ التعزير لمخالفته التعاليم الإسلاميّة؟ الجواب: نعم يجوز تعزيره إذا إقتضت المصلحة. (السّؤال ١۴٧۶): هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟ الجواب: التعزير يقرّره حاكم الشرع بعد شكوى يقدّمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدّم للشكوى لدى حاكم الشرع على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته. (السّؤال ١۴٧٧): إذا تزوّج امرأة ولم يلتزم بواجباته الشرعيّة والقانونيّة يحكم عليه القانون بالحبس فيما يخصّ ترك الإنفاق، ولكن هل يجوز لحاكم الشرع تعزيره فيما يخصّ تركه للواجبات الزوجيّة؟ الجواب: إذا ثبت أنّه تخلّف عن واجباته بدون عذر شرعى وبدون موافقة زوجته جاز لحاكم الشرع تعزيره. (السّؤال ١۴٧٨): إذا تزوّج بعقد مؤقت (طويل المدّة أو قصيرها) بدون موافقة زوجته الدائمية فهل يستحقّ التعزير إذا شكته زوجته الدائمية؟ وما الحكم إذا لم تكن زوجته الدائمية بمتناول يده أو كانت تاركة للبيت؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩۵ الجواب: لا يكون مرتكباً لمحرّم ولكن ينبغى على الرجال أن لا يتّخذوا الزواج المؤقت وسيلة لشهواتهم. (السّؤال ١۴٧٩): إذا امتنع المستأجر عن إخلاء العقار بعد انتهاء المدّة فهل يجوز إرغامه على الإخلاء بالتعزير أو الحبس وما شابه ذلك؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا ارتآه حاكم الشرع، على أن لا يتعرّض المستأجر للعسر والحرج الشديد ففى هذه الحالة يجب إمهاله مدّة معيّنة. (السّؤال ١۴٨٠): المعلوم أنّ التعزيرات يختصّ بها حاكم الشرع، فهل يشمل الحدّ الأدنى منها الجلدة الواحدة أيضاً؟ الجواب: يمكن للجلدة الواحدة أن تكون الحدّ الأدنى للتعزير فتعطى النتيجة المطلوبة. (السّؤال ١۴٨١): إجتمع رجل وامرأة فى بيت لإرتكاب محرّم فالقى القبض عليهما قبل الإرتكاب فهل يستحقّان التعزير؟ الجواب: إذا لم يكونا قد فعلا شيئاً أبداً فيكتفى بنهيهما عن المنكر. (السّؤال ١۴٨٢): القى القبض على امرأة فى أحد الأماكن العامّة وهى متبرّجة غير محجّبة كما ينبغى، والسؤال هو: (أ): هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟ (ب): إذا

إرتكب الرجل محرّماً يوجب التعزير فهل يجوز حلق رأسه تعزيراً (أو إضافةً إلى التعزير)؟ الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً ويجب اختيار وسيلة اخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية. أمّا في السجون فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية. (السّؤال ١۴٨٣): إذا فعل (بيده أو بشيء آخر) ما أدّى إلى خروج المنى، فما حكمه؟ الجواب: هذا هو الإستمناء وهو حرام حتّى لو جرى بغير اليد أو الطرق الاخرى بل بمجرّد التفكير أو مشاهدة بعض المشاهد أو الاستماع إلى الوسوسات فهو حرام وموجب للتعزير. (السّؤال ١۴٨۴): ما هي الأضرار التي تلحق بمن يخضع لهذه العادة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩۶ الجواب: إنّ له أضراراً كثيرة فقد ثبت بالتجرة أنّه يؤثّر على الأعصاب ويضعف البصر ويصيب الفرد بالخمول والإنطواء بل قد يسبّب له العجز الجنسي. أمّا إذا ترك الشباب هذه العادة السيّئة فالشفاء مؤمّل. (السّؤال ١۴٨۵): للتوصّل إلى معرفة قدرة الرجل على الإنجاب تطلب بعض المستشفيات منه عيّنة من منيّه بالإستمناء، فهل هذا جائز؟ الجواب: لا يجوز ما لم تستوجبه الضرورة ويقتصر الأمر عليه. (السّؤال ١۴٨۶): يرجى إسداء النصح للشباب المبتلى بعادة الإستمناء. الجواب: على الشباب تجنّب أصدقاء السوء وهم في الغالب سبب الإبتلاء بهذه القذارات وتحاشي مطالعة الكتب المضلّة ومشاهدة المشاهد المثيرة والإطّلاع على مصير من إبتلي بهذه الامور، وعدم الإنخداع بوسوسات بعض الكتّاب غير الملتزمين الذين يدّعون أنّ هذه العادة غير ضارّة، وعدم إهدار الطاقة التي وهبها اللّه للناس. كما أنّ الإهتمام بالعبادات وتاريخ أئمّة المسلمين وقادتهم ومواعظهم وإرشاداتهم له أثر بالغ الأهميّة في التسلّح ضدّ هذه الإنحرافات. ولمزيد من الإطّلاع يمكنكم مراجعة كتابنا «مشاكل الشباب الجنسيّة». (السّؤال ١۴٨٧): على أثر تقبيلي لأحد الأصدقاء بشهوة نزل سائل عديم اللون وقليل اللزوجة ولكنّه- خلافاً للمني- لم يترك أثراً على لباسي: (أ): ما حكم هذا العمل؟ الجواب: إنّه حرام وعليك أن تتوب، ومن لم يتب منه يستحقّ التعزير. (ب): هل يجب عليّ الغسل؟ الجواب: إذا لم تخرج الرطوبة بتدفّق فلا غسل عليك. (ج): هل يبطل الوضوء أو الغسل بهذا الشيء؟ الجواب: إذا كان مستبرئاً من البول قبلًا، فهذا السائل المشكوك به لا يبطل الوضوء. (د): ما حكمه إذا لم يكن عن شهوة؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن عن شهوة ولكن بما أنّ هذه الأعمال من فخاخ الشيطان فينبغي تجنّبها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩٧ (السّؤال ١۴٨٨): هل ذنب الزنا أكبر أم الإستمناء؟ الجواب: كلاهما حرام وذنب الزنا أكبر. (السّؤال ١۴٨٩): يرجى بيان حرمة الإستمناء أو عدمها بالنسبة لمقتضيات ظروف الحياة الراهنة. فأنا اؤمن بأنّ الإفراط في هذه العادة حرام وإثم ولكن إذا لم يفرّط فيه فليس بحرام لأنّ من الصعب جدّاً التغلّب على هوى النفس في المجتمعات الحالية. الجواب: الإستمناء حرام مطلقاً وبلا شكّ ونرجو أن لا تقعوا ضحايا الوسوسات الشيطانية ولكم أن تراجعوا كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية» للتعرّف على طرق مكافحته. (السّؤال ١۴٩٠): إذا كان للتعزير أشكال مختلفة غير الجلد كالسجن والغرامة النقدية وإبطال إجازة الكسب وإبطال إجازة السوق والحرمان من الوظائف الحكوميّة وتثبيت سوء السابقة وأمثالها: (أ): فهل يراعى «التعزير دون الحدّ» في الجلد فقط، أم يشمل الحالات الاخرى أيضاً؟ إذا كان يشمل غير الجلد أيضاً فما يكون ملاك «دون الحدّ»؟ الجواب: لا معنى لعبارة «دون الحدّ» في غير حالات الحدود ولكن من الواضح أن يتناسب التعزير تناسباً عقليّاً مع الجرم. (السّؤال ١۴٩١): إذا قبّل العاقل البالغ أحد محارمه النسبيين الاناث أو الذكور عن شهوة، فما عقابه؟ وما الحكم إذا لم يكن بالغاً؟ الجواب: التقبيل عقوبته التعزير فقط ولا فرق بين المحارم وغير المحارم (طبعاً يجوز للقاضي أن يجعل التعزير أشدّ في حالة المحارم)، أمّا إذا لم يكن بالغاً فلا تعزير عليه بل يعاقب عقوبة خفيفة للتأديب. (السّؤال ١۴٩٢): في العقوبات المنصوصة إذا تضرّر شخص آخر بالإضافة إلى المجرم فانّ ذلك ينافي قوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * كقصاص القاتل حيث يصاب أبناؤه باليتم. أمّا في الحالات التي تفتقر إلى نصّ صريح على شرعيتها كالسجن حيث تتضرّر عائلة المحكوم بشدّة بلا ذنب كما أنّ الشارع لم يجعل هذه العقوبة من العقوبات صراحة فكيف تبرّر المخالفة للأصل القرآني بدون نصّ صريح؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٩٨ الجواب: الحبس من أنواع التعزيرات ومن الممكن أن يتسبّب التعزير في الحالات المقرّرة بضرر وخسارة الآخرين سواء كان بالجلد أو الغرامة النقدية أو المالية، وهذه الامور لا تمنع التعزير وإلّا وجب إيقاف جميع أنواع التعزيرات لأنّ إضرارها- في الغالب- تصيب الآخرين أيضاً. (السّؤال

١٤٩٣): يصعب إثبات بعض الجرائم لدى الحاكم خاصّة التى تتعلّق بالشرف والتى يبدى المجتمع حيالها ردّ فعل قويّاً وذلك لعدم تيسّر شهادة أربعة عدول أو الإقرار أربع مرّات من قبل المتّهم. فإذا حصل الظنّ التقريبى لدى الحاكم- نظراً لملابسات القضيّة- بأنّ الشخص إرتكب الجرم من هذا النوع وكان من العواقب المحتملة لإطلاق سراحه حصول حوادث مخلّة بالأمن خاصّة فى القرى القليلة السكّان، فهل يجوز للحاكم توقيفه لبضعة أيّام ريثما تهدأ الأوضاع ثمّ يصدر حكم براءته من الجرم المنسوب له؟ كذلك فى حالات الصدامات الجماعية التى لا يتعيّن فيها المقصّر، هل يجوز توقيف الجميع حفاظاً على الأمن العامّ ومنعاً لتكرّر الصدامات؟ الجواب: فى الحالة الاولى، إذا تيقّن الحاكم من أنّ المتّهم إرتكب مخالفات كالخلوة بالأجنبيّة أو ما دون اللواط والزنا جاز له توقيفه كتعزير، ويصدق المعنى نفسه على الحالة الثانية، أى أنّهم إذا هدّدوا الأمن العامّ بمصادماتهم وتوقّف الحفاظ على الأمن على توقيفهم المؤقت فلا بأس فيه. (السّؤال ١٤٩٤): هل هناك حدّ أعلى وأدنى لاحتجاز المتّهم فى الحبس التعزيرى (مع قرار التوقيف)، أم أنّ المدّة يقرّرها حاكم الشرع؟ الجواب: المدّة يحدّدها حاكم الشرع ولكن قد تقتضى المصلحة تحديد الحدود الدنيا والعليا من قبل السلطات القضائية منعاً للفوضى فى القضاء. ***

الفصل السابع والأربعون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد:

(السّؤال ١٤٩٥): هل أنّ عقوبة القتل العمدى القصاص فقط أم القصاص والديّة؟ الجواب: إنّها القصاص إلّاإذا ترضوا على الديّة أو أقلّ منها أو أكثر. (السّؤال ١٤٩٦): هل تسقط عمدية القتل بالخطأ فى الشخص فى قتل العمد (كأن يكون قاصداً لقتل (أ) ولكنّه يقتل (ب) خطأً)؟ الجواب: هذه من حالات قتل العمد وذلك لتوفّر جميع الشروط والمقدّمات ولا يؤثّر الخطأ فى الشخص على كون القتل عمديّاً. بعبارة اخرى: إنّ العمد حاصل فى أصل قتل الشخص المعيّن، أمّا الخطأ ففى التنفيذ، هذا فى حالة كون النفسين محرّمتين. (السّؤال ١٤٩٧): إرتبط شخص بعلاقة غير شرعيّة مع امرأة متزوّجة لمدّة طويلة ولمرّات كثيرة ممّا أثار غيرة الزوج والاخوة، فقرّروا إكتشافه والإيقاع به، وصادف أن زار بيت المرأة لممارسة الزنا معها فوقع فى فخ الزوج والاخوة ولم يكونوا قاصدين لقتله بل لتسليمه إلى الجهات المختصّة ولكن الضرب المبرح الذى أنزلوه به أرداه قتيلًا، فبما أنّهم كانوا يرونه مهدور الدم وقد ثبت فساده الأخلاقى فى حالات كثيرة وخاصّة هذه الحالة، وهو يعلم بأنّها متزوّجة وتسبّب فى إغوائها وانحرافها، لذا يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ١- هل على الضاربين المذكورين (وهم ستّة رجال وامرأة) ضمان للدم؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٠ ٢- هل الضمان لقصاص النفس أم الديّة المقرّرة؟ الجواب: إذا لم يكونوا متيقّنين من كونه مهدور الدم وضربوه ضرباً يوجب القتل حسب المعتاد فيعتبر قتل عمد ولأولياء القتيل حقّ القصاص، وإذا أرادوا القصاص من جميع القاتلين فيجب أن يدفعوا ٦٧ ديّته ولمّا كان من المستبعد إنصياعهم فيتحوّل إلى ديّة. وبما أنّ الشخص كان قذراً للغاية فانّ من المناسب جدّاً أن يعفو أولياؤه عن القاتلين. وإذا لم يكن الضرب من النوع المؤدّى للموت فى العادة ولكنّه مات على أثره أو كان القاتلون متيقّنين من إهدار دمه فعليهم ديّته. وصحيح أنّ هذا الفاسق يستحقّ عقاباً شديداً إلّاأنّ ذلك من اختصاص حاكم الشرع وحده. (السّؤال ١٤٩٨): طلّق رجل زوجته الشرعيّة بالثلاث وبما أنّهما شافعيان فقد حصل بينهما طلاق بائن غير رجعى حسب فتوى مجلس علماء سنندج، إلّاأنّ الزوج واصل العيش مع زوجته السابقة. وبعد فترة طويلة إشترك الرجل مع شقيق زوجته السابقة بقتل رجل اتّهماه بالعلاقة غير الشرعيّة مع هذه المرأة، وقد قتلوه على مرأى الملأ العام، وطالب أولياء الدم بالقصاص من شقيق المرأة فقط بصفته القاتل بينما كان القتيل عالماً بطلاق الزوجين وقد أعدّ للمرأة داراً فى سنندج وأسكنها فيها تمهيداً للزواج وكان شقيقها قد وعده بأن يزوّجه منها. فعلى فرض وجود العلاقة غير الشرعيّة بين الإثنين فهل يكون مهدور الدم بحيث يعفى زوجها السابق وشقيقها من القصاص ويوصف ما قاما به بالدفاع الشرعى على أساس دافع صون العرض؟

الجواب: هذا الشخص بحكم قاتل العمد أو شريك قاتل العمد. (السّؤال ١۴٩٩): راجت مؤخّراً لعبة تسمّى «شدّ الحبل» تتجاذب فيها مجموعتان أو شخصان حبلًا ومن يستطع أن يجرّ الحبل إلى جهته يعتبر فائزاً وقد يحدث أن يسقط البعض أثناء اللعبة وقد يموت أحدهم، فهل هو من نوع الخطأ؟ وهل تترتّب عنه ديّة على أفراد المجموعة المنافسة أو منظّمى السباق؟ وهل تنطبق هذه المسألة على باقى الرياضات ككرة القدم أيضاً؟ الجواب: إنّه يعتبر قتلًا شبه عمدى وعلى الجانى ديّته، وإذا كان الجانى جماعة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٠١ فيشتركون فى إقتسام مبلغ الديّة بقدر مساهمتهم كلّ منهم فى الجريمة، فإذا لم يعلم مقدار المساهمة تقسّم الديّة عليهم بالتساوى. (السّؤال ١۵٠٠): قام شخص غير ضليع ببناءدار ممّا أدّى إلى قتل أربعة أشخاص وأفاد الخبراء الرسميون بأنّه لم يكن ماهراً فى البناء، وغشّ فى استعمال مواد البناء الأمر الذى أدّى إلى إنهيار البيت. فأى نوع من أنواع القتل هو هذا؟ الجواب: إذا ثبت أنّ قتل الجماعة سببه تهاونه وغشّه فهو من القتل العمد، أى أنّ عليه أن يدفع الديّة من ماله.

شروط القصاص:

(السّؤال ١۵٠١): قتل ولد فى الثانية عشرة من عمره رجلًا وقد ظلّ محتجزاً فى السجن منذئذ وحتّى الآن حيث بلغ الخامسة والعشرين إنتظاراً لأن يكبر أطفال القتيل ويقرّروا إعدامه أو أخذ الديّة علماً بأنّ حكم إعدامه صادر. فإذا لم يكن على جناية الصبى قصاص فكيف صدر حكم إعدام هذا الشاب بالرغم من أنّه كان صبيّاً حينئذ؟ الجواب: إذا إرتكب الشخص القتل قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولا حبس، إلّابمقدار التأديب بل يجب أن يتداول عاقلته (وهم أبوه والرجال من أقرباء أبيه) ديّة القتيل ويدفعوها. وإذا إرتكب القتل البالغ وكان للقتيل أطفال صغار ورأى وليّهم المصلحة فى أخذ الديّة فتؤخذ الديّة ويطلق القاتل وإذا لم يجد المصلحة فى أخذ الديّة فيجب الإنتظار حتّى يكبر الصبية. أمّا إذا كانت المدّة طويلة فيجب إطلاق القاتل بكفالة ثمّ تتابع القضيّة فيما بعد ولا يجوز لأى قاضٍ أن يحتجز أى قاتل لمدّة طويلة فى السجن. (السّؤال ١۵٠٢): كان القاتل محكوماً بالقصاص ولكن شخصاً آخر خارج أولياء الدم قتله بدون إذنهم، والسؤال هو: ١- هل يقع القصاص على القاتل الثانى؟ إذا كان كذلك فلمن يكون حقّ القصاص؟ هل هم أولياء دم القتيل الأوّل، أم أولياء دم القتيل الثانى الذى كان بنفسه محكوماً بالقصاص؟ ٢- إذا كان القصاص حقّ أولياء دم القتيل الثانى فماذا بشأن حقّ قصاص أولياء دم القتيل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٠٢ الأوّل؟ هل ينتفى الموضوع أم يتبدّل إلى ديّة؟ وإذا كان يتبدّل إلى ديّة فمن الذى يتحمّلها؟ الجواب: بما أنّ القاتل ليس مهدور الدم بل نياط الأمر بأولياء الدم ليختاروا بين القصاص والديّة باتّفاق الطرفين، لذا فلا يحقّ لأى كان أن يقتله، فإذا قتله حكم بالقصاص أو الديّة باتّفاق الطرفين. وبما أنّ القاتل الثانى ألغى موضوع قصاص القاتل الأوّل فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل الثانى ديّة إلى أولياء دم القتيل الأوّل، والأمر شبيه بمن يهرّب القاتل بحيث يتعذّر تحصيله فيجب على المهرّب أن يدفع الديّة حسب النصوص الواردة وهى غير الديّة التى يدفعها القاتل الثانى إلى ولى دم القاتل الأوّل للخلاص من القصاص. (السّؤال ١۵٠٣): إذا قتل الكافر الذمى مسلماً عامداً فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: نعم عليه القصاص. (السّؤال ١۵٠۴): قتل رجل زوجته وطالب أولياء دمها ومنهم أبناؤها بالقصاص، فإذا كان الأب لا يحكم بالقصاص عن قتل ابنه فهل يجوز للأبناء المطالبة بالقصاص من والدهم؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجوز للأبناء طلب القصاص للوالد بل يأخذون الديّة منه. (السّؤال ١۵٠۵): حكم على امرأة بالقصاص لتعمّدها قتل رجل، فإذا كانت ديّة الرجل ضعف ديّة المرأة فهل يجوز- بالإضافة إلى القصاص- المطالبة بنصف الديّة أيضاً؟ إذا كان كذلك فكيف يتمّ القبض والمطالبة ومن يتحمّلها؟ الجواب: لا ديّة مع القصاص. (السّؤال ١۵٠۶): إذا قتل الرجل أكثر من امرأة وطالب أولياؤهنّ بالقصاص: ١- فهل يجب على الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفعوا شيئاً بعنوان فاضل الديّة؟ ٢- إذا وجب الدفع فهل يجب على كلّ واحد من الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفع نصف ديّة الرجل كلًّا على إنفراد يتقاسم الجميع نصف ديّته؟ (مثلًا: إذا قتل رجل امرأتين وطالب أولياء القتليتين بالقصاص فهل يدفع كلّ واحد من الأولياء ربع ديّة الرجل؟). الجواب: إذا اتّفق أولياء المرأتين على المطالبة بالقصاص فلا يدفع أى شىء إلى ورثة القاتل كديّة. (السّؤال ١۵٠٧):

إذا ادّعى القاتل أنّه كان ثملًا عندما قام بالقتل ولم يكن قاصداً له فهل يلغى الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٣ القصاص عنه إذا ثبت صحّة إدّعائه؟ الجواب: إذا لم يثبت السكر فالقصاص ثابت، وإذا ثبت السكر أثناء القتل فلذلك وجهان: الأوّل أن يكون الشخص من النوع الذى يرتكب هذه الأفعال عند السكر وفى هذه الحالة يثبت عليه القصاص، وإلّا فليس عليه إلّاالديّة.

قصاص (الأطراف) الأعضاء:

(السّؤال ١٥٠٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص الأطراف (الأعضاء): ١- هل يجوز للمجنى عليه أن ينفّذ جزء اً من القصاص ويعفو عن الباقى؟ كأن يكون الجانى قد قطع ذراع المجنى عليه من الكتف فيطالب المجنى عليه بقطع يده من المرفق. الجواب: فيه إشكال، ولكن إذا بدرت من الجانى جريمتان منفصلتان فللمجنى عليه أن يعفو عن واحدة ويقتصّ عن الاخرى. ٢- هل يجوز له طلب القصاص عن جزء من الجريمة والديّة عن الجزء الآخر؟ الجواب: لا ديّة فى الجريمة العمدية بل القصاص فقط إلّاباتّفاق الطرفين فلا بأس فيه بشرط أن تكون الجريمتان منفصلتين. ٣- هل يجوز طلب القصاص لجزء من الجريمة والتصالح على الباقى؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السّؤال ١٥٠٩): هل الملاك فى قصاص الأعضاء مراعاة المماثلة النسبية أم العرفيّة؟ وما هو معيار كلّ منهما؟ الجواب: المعيار هو مراعاة المماثلة النسبية العرفيّة، بمعنى أنّه لو غرز شخص بدين مثلًا سكّيناً بعمق سنتمتر واحد فى جسم رجل نحيف أو صبى صغير بحيث وصلت إلى أعماق جسمه فعند القصاص يجب غرز السكّين فى جسم الجانى بنفس النسبة. والدقّة العقلية لا تلزم فى المماثلة النسبية بل تكفى الدقّة العرفيّة. (السّؤال ١٥١٠): ادّعى شخص لدى المحكمة بأنّ شخصاً أهان كرامته الاجتماعيّة بتوجيه صفعة له أمام الناس وطلب القصاص أمام نفس الناس أو غيرهم فهل لقصاص الصفعة بهذا الشكل وجه شرعى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٤ الجواب: هذه الامور غير معتبرة فى القصاص ولكن يجوز للحاكم تعزيره لإهدار كرامته. (السّؤال ١٥١١): كيف يتداخل قصاص العضو مع قصاص النفس؟ وما هو ملاك التداخل برأيكم؟ الجواب: إذا ضربه ضربة أدّت إلى جرح أو كسر أودى بحياته فليس عليه غير قصاص النفس وتنطوى ديّة العضو فى ديّة النفس. (السّؤال ١٥١٢): هل يتداخل قصاص العضو فى قصاص النفس وديّة العضو فى ديّة النفس فى الحالات المذكورة أدناه حيث يجرى الجرح والقتل بشكل عمدى أو غير عمدى؟ يرجى بيان الحكم فى الحالتين التاليتين: ١- إذا تمّ الجرح أو القتل بضربة واحدة. ٢- إذا حصل الجرح أو القتل بأكثر من ضربة (فى هذا الفرض يمكن أن تكون الضربات المتعدّدة فى أزمنة متفرّقة أو متوالية). الجواب: إذا أدّى الجرح إلى القتل فلا تجب إلّاديّة واحدة سواء كان بضربة واحدة أو بعدّة ضربات، والأمر كذلك بالنسبة للقصاص أيضاً أى يتمّ قصاص النفس. (السّؤال ١٥١٣): ما هى ديّة أو عقوبة الضرب الخفيف الذى لا يؤدّى إلى جرح أو تغيّر فى اللون ولا يترك أيّة آثار؟ الجواب: إذا حصل هذا الشىء عمداً فعليه القصاص، وإذا حصل خطأً فلا قصاص عليه ولا تترتّب عليه أى ديّة. (السّؤال ١٥١٤): فى قصاص الأطراف حيث يشترط تساوى جرح القصاص مع الجريمة إذا كان مقدار الجريمة يستلزم الزيادة، والإكتفاء بالأقل من الجريمة يمنع حصول الزيادة، فهل يجوز القصاص بأقل من الجريمة، أم أنّ التساوى شرط فى الحالين؟ الجواب: إذا خيف من الخطر يتحوّل القصاص إلى ديّة، أمّا إذا خيفت الزيادة فيجوز الإكتفاء بالأقل. (السّؤال ١٥١٥): فى قصاص الأطراف، هل يجوز للمرأة أن تكتفى بقطع إصبعين من الرجل بدلًا من أربعة على أن لا تدفع فاضل الديّة؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٥ (السّؤال ١٥١٦): هل الحكم القصاص أم الديّة فيما يخصّ الضرب المؤدّى إلى حصول الكدمات الزرقاء أو السوداء أو الحمراء إذا كان عامداً وكان القصاص ممكناً؟ الجواب: لا بأس فى القصاص مع مراعاة المطابقة. (السّؤال ١٥١٧): إذا كان لا يجوز القصاص فى الأعضاء مع وجود الخطر على النفس أو العضو أو لعدم إمكان الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان فهل يجب إصدار الحكم بدفع الديّة أم الإقتصاص من الجانى بأقلّ من الجريمة ويدفع ارش الباقى، أم أنّ الأمر اختيارى ويجوز الحكم بأحد الشقّين الأوّلين؟ الجواب: الأحوط الإكتفاء بالديّة. (السّؤال ١٥١٨): قتل والد ولده بمساعدة شخص آخر، فهل يؤثّر تنازل الأب فى عدم القصاص أو تخفيف عقوبة الشخص الثانى (شريكه فى الجريمة)؟

الجواب: حقّ الأب ثابت بخصوص نصيبه فى العفو والقصاص، أمّا ما عدا ذلك فلا يخصّه.

أولياء الدم:

(السّؤال ١٥١٩): هل يجوز لأولياء الدم أن يكتفوا بقطع أحد أعضاء القاتل بدل القصاص؟ الجواب: لا يجوز، ولا دليل على هذا الشيء والأصل عدم الجواز. (السّؤال ١٥٢٠): هل يجوز لأولياء الدم قطع عضو من القاتل والتصالح على الباقى بدلًا من القصاص؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٥٢١): هل لموافقة أو عدم موافقة القاتل أثر فى الحالتين المذكورتين أعلاه؟ الجواب: لا تأثير لها. (السّؤال ١٥٢٢): إذا كان أحد ورثة القتيل مفقوداً (سواء صدر حكم وفاته الافتراضيّة أو فقدانه عن طريق الجهات المختصّة الصالحة أم لم يصدر) ولم يطالب باقى الورثة بالقصاص، ثمّ ظهر الوريث المفقود فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: حقّه محفوظ. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٦ (السّؤال ١٥٢٣): هل يمكن أن يكون الجنين فى بطن امّه وليّاً للدم؟ إذا كان كذلك فما يكون مصير القاتل حتّى يكبر الجنين؟ الجواب: إذا ولد الجنين حيّاً يكون حينئذ ولى الدم، وإذا ارتأى قيّمه المصلحة فى أخذ الديّة أو المصالحة فيعمل وفقها وإلّا فيطلق الجانى بأخذ كفالة كافية حتّى بلوغ الولى، وإذا إقتضت المصلحة، فللقيّم حقّ المطالبة بالقصاص الفورى ولكن مصلحة الصغير تكون عادةً فى أخذ الديّة لا القصاص فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ١٥٢٤): إذا كان وارث القتيل صغيراً مجنوناً أو مجنوناً كبيراً فقط واعفى القاتل من القصاص بأمر الحاكم وإذن ولى المسلمين وموافقة قيّم المجنون، ثمّ أصبح المجنون عاقلًا فيما بعد فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: لا يحقّ له الرجوع إذا كان ما فعله وليّه موافقاً للموازين الشرعيّة ومصالحه. (السّؤال ١٥٢٥): إذا كان من بين ورثة القتيل حين القتل مجنون ولم يطلب قيّمه القصاص بموافقة الحاكم وباقى الورثة بل أخذوا الديّة، ثمّ رفع الحجر عن المجنون، فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. (السّؤال ١٥٢٦): إذا طالب أولياء الدم بالعفو عن القاتل أو بالديّة ولكن الحكومة الإسلاميّة ارتأت الإقتصاص منه وذلك لأغراض سياسية وإجتماعية، فهل يجوز القصاص؟ وفى حالة عدم موافقة أولياء الدم، هل تدفع الديّة لهم من بيت المال؟ وهل لولى أمر المسلمين الحقّ فى طلب القصاص بالولاية التى له على ولى الدم نفسه وخلافاً لرغبته؟ الجواب: لا يجوز طلب القصاص بدون موافقة ولى الدم إلّاإذا كان بعنوان المفسد أو المحارب أو بشروط معيّنة. (السّؤال ١٥٢٧): قتل شخص وكان أولياء دمه أربعة صغار بلا ولى إلّاحاكم الشرع. فهل يجب القصاص من القاتل فى هذه الحالة أم دفع الديّة، أم يؤجّل القصاص والديّة حتّى بلوغ ورشد أولياء الدم؟ الجواب: إذا كان بلوغ الصغار قريباً يجب تأجيل القصاص والديّة، وإلّا فيطلق القاتل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٠٧ (وديعة) بكفالة إلى أن يبلغوا أو يقرّروا بأنفسهم. وإذا كانت مصلحة الصغير فى أخذ الديّة (والأمر كذلك فى الغالب) جاز للولى أخذها وإذا كانت المصلحة فى القصاص جاز له أن يقتصّ. (السّؤال ١٥٢٨): إذا لم ينفّذ الحكم على المحكوم للأسباب المبيّنة أدناه، فهل يجوز إحتجازه فى الحبس إلى موعد التنفيذ وإن استغرق ذلك مدّة طويلة: ١- إذا لم يعط أولياء الدم فاضل الديّة لضيق ذات اليد أو لأسباب اخرى. ٢- عدم توفير نصيب أولياء صغير المقتول من قبل الأولياء المطالبين بالقصاص. ٣- عفو بعض أولياء الدم وعدم دفع نصيب المطالبين بالقصاص لنصيبهم إلى المحكوم عليه. ٤- عدم معرفة أولياء الدم أو عدم تحصيلهم وصدور أمر حاكم الشرع بأخذ الديّة من القاتل وعدم قدرته على دفعها. ٥- التصالح على الديّة وعدم قدرة المحكوم عليه على دفعها. ٦- عدم مراجعة أولياء الدم المحكمة لتعيين التكليف النهائى. ٧- فقدان الأدوات اللازمة للتنفيذ الصحيح للقصاص وتنصّل المجنى عليه وأولياء الدم أو أهل الخبرة عن التنفيذ. ٨- الحالة (٧) مع عدم قدرة المحكوم عليه على الدفع أو إسترضاء الشاكى. الجواب: لا يجوز إحتجاز المحكوم عليه بالقصاص لمدّة طويلة بل يطلق سراحه (بوديعة) بكفالة كافية حتّى تتحقّق شروط إجراء القصاص أو العفو أو التبديل بالديّة إلّاإذا كان إطلاق سراحه يؤدّى إلى نتائج اجتماعيّة وخيمة، وفى هذه الحالة يجوز مساعدة أصحاب الحقّ من بيت المال لكى ينفّذ القصاص. (السّؤال ١٥٢٩): إذا كان الجانى محكوماً عليه بالقصاص ولم يحكم عليه بالسجن، وكان أولياء الدم غير قادرين (أو غير راغبين) على دفع الديّة: ١- هل يجوز إرغام أولياء الدم على أخذ الديّة؟ الجواب:

فى هـذه الحالة يجب إطلاق سـراح المحكوم (بوديعة) كافية حتّى يتّخذ أولياء الدم قرارهم ولا يجوز إرغامهم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۰۸ ٢- هل يجوز دفع فاضل الديّة من بيت المال وتنفيذ القصاص؟ الجواب: لا دليل على دفع فاضل الديّة من بيت المال إلّاعند الضـرورة. (السّؤال ۱۵۳۰): إذا سـجن القاتـل بعـد إرتكـابه القتـل ولم يراجع أولياء الـدم لتعيين الموقف: ١- فهل يجوز إطلاق سـراح الجانى بعـد إنتهاء المهلـة المقرّرة وعدم مراجعة أولياء الدم؟ الجواب: يجب إطلاق سـراحه بأخذ (وديعة) كافية حتّى يتّخذ أولياء الدم قرارهم. ٢- إذا لم يراجع أولياء الدم المحكمة لعذر لمدّة طويلة (أشـهر أو سنوات)، فهل يجوز سجن الجانى خلال المدّة؟ الجواب: لا يجوز كما ذكرنا فى المسألة السابقة. (السّؤال ۱۵۳۱): لدى زوج وزوجة عدد من الأبناء الأعازب ولهما أيضاً والدان. فقتل أحد الأبناء، ولكن أحـد الزوجين توفّى قبـل طلب القصـاص أو العفو أو الإتّفـاق على الديّة. فهل ينتقل حقّ القصاص أو العفو أو سـهم الديّة إلى والـديه، أم أنّ كلّ واحد من الوالدين الأحياء هو الوريث الوحيد للقتيل؟ الجواب: على فرض المسألة، ينتقل حقّ القصاص إلى والدى القتيـل فإذا توفّى أحـدهما بعـد القتل وتعلّق حقّ القصاص فينتقل إلى ورثته عـدا زوجته، أمّا حقّ الديّة فيشـمل الزوجـة أيضاً. (السّؤال ۱۵۳۲): هل يجوز للولى والقيم أن يطالبا بالقصاص بالنيابـة عن الصـغار؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانت فيه مصـلحة الصـغار وإلّا فلا، والغالب كون مصـلحة الصـغار فى أخذ الديّة. (السّؤال ۱۵۳۳): سـمعنا أنّه لا يحقّ للزوجـة ولا الزوج إذا قتل أحـدهما عمداً أن يطالب الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هـذا على امّ القتيل وباقى ورثته من الاناث بسـبب الانوثة وحدها؟ الجواب: هذا الحكم يخصّ الزوجة ولا يشـمل باقى النساء الأقارب. (السّؤال ۱۵۳۴): تشـاجر اخوان أو اختـان من البالغين (دون السنّ القانونيّة وهى ١٨ سـنة) أو غير البالغين فأصاب أحـدهما الآخر أو جرحه فاشـتكى المضـروب أو المجروح ضـدّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۰۹ الضـارب ولم يقبل بالتنازل فهـل يؤثّر رضـا الأب أو الجـدّ من الأب أو الامّ إذا كانت قيّمـة عليهما (إذا كان الأب متوفّى) فى منع ملاحقـة الضارب، أم يلزم تنازل المضروب؟ الجواب: إذا كان الطرفان بالغين، فرضاهما هو المعتبر.

تبديل القصاص بالديّة:

(السّؤال ۱۵۳۵): إعترف رجـل بقتل زوجته العمـدى وكان ولى دم القتيلـة امّها وإبنتها البالغـة سبع سـنوات من زوجها القاتل. وبما أنّ طلب القصاص من قبل الامّ مشـروط بردّ نصف ديّة الرجل المسلم إلى القاتل وتأمين وضمان سهم الصغيرة ولكن الامّ طلبت القصاص مع الإعلان عن عجزها عن ردّ نصف الديّة وتأمين سـهم الصـغيرة، فهل يتبدّل القصاص إلى الديّة قهراً، أم يجب أن يتكفّل بيت المال بردّ الديّة وتأمين السـهم وينفّذ القصاص؟ أم يبقى حقّ القصاص لحين تمكّن ولى الـدم؟ الجواب: بيت المال ليس مكلّفاً بـدفع الديّة لغرض تنفيـذ القصاص وإذا رغب ولى الـدم فى أخـذ الديّة تدفع له الديّة ويجب مراعاة مصـلحة الصـغير فى سـهمه. طبعاً فى الظروف الحاليّة تكون مصـلحة الصغير فى الديّة. (السّؤال ۱۵۳۶): إذا تنـازل القاتل عن حقّه فى نصف الديّة لكى ينفّـذ القصاص فهل يحقّ له التنـازل، أم لا ـ يجوز له ذلـك بإعتبـاره سـيكون من مـال الإرث فى المسـتقبل؟ الجواب: لا ـ يخلو تنـازل القاتل فى هـذه الحالات من إشكال. (السّؤال ۱۵۳۷): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص النفس أو العضو: ١- هل يجوز لولى الأمر تبديل القصاص إلى ديّة لمصـلحة ما خلافاً لطلب ولى الـدم أو المجنى عليه؟ الجواب: لا يحقّ له ذلك فى الظروف العادية إلّاإذا أدّى تنفيذ القصاص إلى مفسدة هامّة. ٢- إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يجوز تبـديل القصاص بالديّة خلافاً لطلب الجانى مع العلم بالفتوى المشـهورة بعدم جواز تبـديل القصـاص بالديّة إلّابموافقـة الجـانى؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاـه. الفتـاوى الجديـدة، ج٢، ص: ۴۱۰ ٣- إذا كـان الجـواب بالإيجـاب فمن يكون المسؤول عن دفع الديّة؟ هـل هو الجـانى أم بيت المـال؟ الجواب: يجب دفعهـا على الجـانى. (السّؤال ۱۵۳۸): فى أى الحالاـت يبـدّل القصـاص إلى ديّة؟ الجواب: إذا كان القصاص خطيراً وفى حالات تردّد الجانى بين أكثر من شـخص وحالات تعذّر مراعاة المماثلة عادةً وأمثالها، فيجوز تبديل القصاص بالديّة.

القسّامة:

(السّؤال ١٥٣٩): يرجى بيان حالات اللوث والقسامة في الوقت الحاضر. الجواب: يحصل اللوث عند قيام الأمارة الظنّية لدى حاكم الشرع على صدق المدّعى كشهادة الشاهد الواحد، أو إذا عثر على شخص مخضّب بالدم وشخص مسلّح بسلاح ملطّخ بالدم فى المكان نفسه، أو عثر على قتيل فى بيت أو محلّة لا يدخلها إلّاأشخاص معيّنون وكان بين القتيل وأهل البيت أو المحلّة عداوة، وأمثالها. فى هذه الحالات يجرى القاضى القسّامة. (السّؤال ١٥٤٠): قتل أحد الشيعة الإماميّة فى صراع رجلًا غالياً من العلى اللهية: ١- إذا كانت الحالة من حالات اللوث فهل يجوز لأولياء القتيل إقامة القسامة وهم جميعاً على اللهية؟ ٢- إذا ثبت القتل العمد فهل يجرى القصاص على القاتل الموصوف إزاء القتيل؟ ٣- فى حالة ثبوت الديّة، فهل تدفع الديّة الكاملة للرجل المسلم؟ الجواب: الغلاة ومن يسمّون بالعلى اللهية مختلفون فبعضهم يعبد علياً عليه السلام حقيقة أو ينسبون له صفات إلهية أو ينكرون ضروريات الدين عن علم وهم كفّار تسرى عليهم أحكام الكفّار فى القصاص والديّات. ولكن الكثير منهم لا يبلغون هذه الدرجة من الغلو، والظاهر أنّهم من المسلمين وان كانوا خاطئين، لذا يجب التحقيق فى الصنف الذى ينتمى إليه موضوع المسألة. فى الحالة الاولى تجرى عليهم أحكام غير المسلمين، وفى الثانية أحكام المسلمين. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١١ (السّؤال ١٥٤١): الأمثلة المذكورة فى باب اللوث كالشاهد الواحد أو وجود العداوة هل يصدق اللوث تعبّداً، أم فى حالة حصول الظنّ؟ الجواب: يجرى حكم اللوث فى حالة حصول الظنّ. (السّؤال ١٥٤٢): ما هو ملاك صدق اللوث: هل هو حصول الظنّ الشخصى أم النوعى؟ الجواب: الملاك حصول الظنّ الشخصى للقاضى والأحوط وجوباً أيضاً وجود الأمارة النوعية. (السّؤال ١٥٤٣): إذا حصل الظنّ لدى القاضى بوقوع القتل غير العمدى من قبل المتّهم، ولكن المدّعى (ولى الدم) يدّعى قتل العمد ويقبل بإقامة القسامة على وقوع القتل العمدى، فهل تعتبر هذه من حالات اللوث؟ الجواب: لا تكون من حالات اللوث بمجرّد إدّعاء قتل العمد. (السّؤال ١٥٤٤): إذا حصل الظنّ لدى القاضى بأنّ أحد المتّهمين هو القاتل (فى حالة القتل) أو الجارح (فى حالة الجرح ومقطع العضو) فهل هذا من حالات اللوث؟ الجواب: ظنّ القاضى مشروط بوجود الأمارة ويثبت اللوث بالنسبة لأحد المتّهمين فى حالة وجود تلك الأمارات. (السّؤال ١٥٤٥): فى موضوع القسامة مع اللوث، هل يستطيع أولياء الدم إثبات عمديّة القتل والإقتصاص بالقسامة بالرغم من إنكار المتّهم؟ الجواب: يمكن إثبات القصاص بالقسامة فى قتل النفس. (السّؤال ١٥٤٦): فى موضوع القسامة، هل يجوز للمرأة أن تدّعى لوحدها قتل العمد وإقامة القسامة؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تدّعى ولكن القسامة يجب أن تكون من الرجال. (السّؤال ١٥٤٧): هل يلزم حصول العلم لدى القاضى بالقتل فى القسامة، أم يجب أن يحكم مع وجود اللوث والقسامة؟ الجواب: لا يشترط علم القاضى فى هذه الحالة. (السّؤال ١٥٤٨): إذا احتمل القاضى تواطؤ المقسمين مع المدّعى فهل يجوز له العمل بهذا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٢ الاحتمال وإلغاء القسم؟ الجواب: على فرض المسألة، القاضى مكلّف بظاهر الحال إلّاإذا علم خلافه. (السّؤال ١٥٤٩): هل يجوز القصاص من عدد من المتّهمين بواسطة القسامة؟ الجواب: إذا استوفت القسامة الشروط فلا بأس فيه مع ردّ فاضل الديّة. (السّؤال ١٥٥٠): هل يجوز تنفيذ القسامة واللوث فى غير الجراح والقتل وقطع الأعضاء كالضرب غير الجارح (الكدمات والإحمرار والإسوداد) كذلك؟ الجواب: تجرى القسامة فى الحالات المذكورة أعلاه كذلك. (السّؤال ١٥٥١): هل تسمع قسامة غير المسلمين الساكنين فى البلاد الإسلاميّة على المسلمين؟ الجواب: قسامة غير المسلم على المسلم غير مسموعة. (السّؤال ١٥٥٢): إذا إكتشف قتيل مجهول الهوية فى مكان عام وبعد التحقيق والكشف وجّهت السلطات القضائيّة الإتّهام إلى شخص ما بوجود قرائن ظنّية من حالات اللوث ولم يعرف للقتيل ولى للدم، فمع من تكون القسامة؟ إذا كانت مع ولى أمير المسلمين فما هى طريقتها؟ الجواب: يعتبر حاكم الشرع وليّه ومع وجود اللوث يصار إلى القسامة. (السّؤال ١٥٥٣): قتل شخص فى مشاجرة جماعية على أثر إصابته بحجر فى رأسه، وحكم على المتّهم بقصاص النفس رغم إنكاره وذلك لوجود قرائن ظنّية شخصية وتنفيذ القسامة من قبل أولياء الدم. ولكن الديوان الأعلى نقض الحكم الصادر لعدم مراعاته اصول المحاكمة والقضاء. وحكمت شعبة اخرى فى المحكمة على المتّهم بقصاص النفس لاعتقادها بأنّ الأدلّة الموجودة فى الملفّ تفيد العلم القطعى وصادق

الديوان الأعلى على الحكم، وبعد الاستئذان عند تنفيذ الحكم إعترف ابن المتّهم بإرتكابه الجريمة وقال: إنّه أراد أن يضرب بالحجر شخصاً كان قد جرح أحد أقربائه بشدّة ولكن الحجر أصاب القتيل الذى كان واقفاً إلى جنبه. فعلى فرض أنّ العمل الذى قام به أى من الشخصين (المتّهم الأوّل المحكوم بالقصاص والمعترف) قاتل نوعاً وصحّة ادّعاء المقرّ بقصده ضرب شخص آخر بالنظر الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٣ لملابسات القضيّة وبالنظر إلى أنّ أولياء الدم أعلنوا عن أنّ القتل تمّ بواسطة الأول ولكنّهم لم يتقدّموا بالشكوى على أى واحد من الإثنين رغم إصرار المحكمة عليهم بل اكتفوا بطلب القصاص من كلّ من تعيّنه المحكمة قاتلًا، فانّ هناك سؤالين يطرحان: ١- ما وظيفة المحكمة حيال القضيّة إذا كان أولياء الدم قد أناطوا بها تعيين القاتل؟ هل يجوز لها مسايرة رأى أولياء الدم المبنى على أنّ الأوّل هو القاتل وإجراء القسامة والأغضاء عن إقرار الثانى الذى يتطابق مع ملابسات القضيّة؟ وهل يمكن اعتبار إقرار الثانى قرينة معارضة موجبة لخروج الموضوع من باب اللوث للشخص الأوّل؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى وفق الموازين ولم يتزلزل بإقرار الشخص الثانى فانّ حكم القصاص من الأوّل بإذن أولياء الدم ثابت. أمّا إذا تزلزل علم القاضى بإقرار الثانى وكان اللوث على الشخص الأوّل وجب الرجوع إلى القسامة وإذا كان الإقرار مانعاً للوث فيجب العمل بالإقرار. ٢- وهل من القتل العمد أم غيره إذا أراد شخص ضرب شخص وكان عمله قاتلًا نوعاً ولكنّه قتل غيره لعدم مهارته أو إرتجاف يده وما شابه ذلك؟ الجواب: لهذه المسألة وجهان: الأوّل أن لا يكون الشخص الثانى فى معرض الإصابة بشكل عادى واصيب بالخطأ فيكون القتل خطأً. أمّا إذا كان الإثنان متجاورين وفى معرض الإصابة ولم يكن الضارب ماهراً مع احتمال إصابة أى من الاثنين فهل قتل عمد. (السّؤال ١٥٥٤): كم عدد القسامة فى الجريمة المتعمّدة على الأطراف؟ الجواب: الأحوط فى الأعضاء إحتساب نسبة ديّة العضو إلى الديّة الكاملة التى قسامتها خمسون شخصاً. (السّؤال ١٥٥٥): عند إجراء القسامة، هل يشترط علم المقسمين بموضوع القسامة؟ وهل يجوز للقاضى عدم الإستماع لقسم من يعتقد عدم إلمامهم بالموضوع بالمقدار اللازم؟ الجواب: نعم، علمهم شرط. ويجب على القاضى عدم الإعتناء بقسم البعض منهم إذا تيقّن بالقرائن الظاهرة من كذبهم فى القسم. (السّؤال ١٥٥٦): إذا اتّهم شخصان بقتل أو ضرب وجرح شخص، وكان لدى القاضى ظنّ إجمالى بوقوع الجريمة من أحدهما لا على التعيين، أمّا أولياء الدم فامّا أنّهم يدّعون العلم الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٤ التفصيلى بوقوع الجريمة من أحدهما بالتعيين ويقبلون بإجراء القسامة عليه، أو أنّهم يدّعون العلم الإجمالى ويقبلون بإجراء القسامة على أحدهما بلا تعيين. فهل تعتبر هذه الفروض من قبيل اللوث؟ إذا إفترض ذلك، فعلى من يقع الحكم من المتّهمين بإجراء القسامة؟ الجواب: يجوز إقامة القسامة فى الحالتين إذا تحقّقت مقدّمات اللوث بالنسبة لأحد الشخصين تفصيلًا أو إجمالًا. والأمر واضح فى حالة التعيين، أمّا فى حالة إقامة القسامة على أحدهما فيلزم كلّ واحد منهما بدفع نصف الديّة، هذا إذا أنكر الإثنان وأقسما على ذلك. (السّؤال ١٥٥٧): إذا حصل نزاع بين جماعة: ١- إذا ضرب وجرح بعضهم بعضاً وثبت الإشتباك لدى المحكمة ولكن الجميع أنكر أنّه ضرب وجرح الآخر ولم يكن بمقدور أى مضروب تعيين من الحقّ به الجرح المعيّن بل يقسِم بأنّ هذه الجراح سببها هؤلاء، فهل تثبت القضيّة بالقسامة؟ وإذا كان كذلك، فما تكون نتيجتها؟ الجواب: تثبت القضيّة بالقسامة ويلزم الأشخاص- على فرض السؤال- بديّة الجروح ولمّا لم يكن الضارب معيّناً فتقسّم الديّة بينهم بالتساوى. ٢- على الفرض أعلاه، إذا لم يكن أصل الإشتباك محرزاً بل حصل الظنّ به، فما الحكم؟ الجواب: يجب إحراز أصل الإشتباك إمّا بالبيّنة أو الإقرار أو القسامة. ٣- إذا أحرزت المحكمة أنّ جماعة ضربت شخصاً معيّناً وجرحته ولم تعلم من هو مسبّب كلّ جرح من الجراح ولم يقدر المضروب على التعيين كذلك، فما حكمه ونتيجته؟ الجواب: تقسّم الديّة على الجميع. ٤- وهل للقرعة موضع فى هذه الحالة؟ الجواب: لا موجب للقرعة فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ١٥٥٨): إذا ثبتت الديّة بالقسامة فى قتل الخطأ المحض فمن يكون المسؤول عن دفعها؟ الجواب: الديّة فى مثل هذه الحالات على العاقلة. (السّؤال ١٥٥٩): هل تثبت بالقسامة الجراح التى عيّن لها الشرع ارشاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٥ الجواب: نعم، الارش يثبت أيضاً بالقسامة. (السّؤال ١٥٦٠): هل تعتبر كسور العظام من الجراح فثبت بالقسامة؟ الجواب: كسور العظام مثل باقى الجراح وتثبت بالقسامة.

مسائل متفرّقة حول القصاص:

(السّؤال ١٥٦١): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين حول حقوق النساء: ١- ما هى مساواة حقوق المرأة والرجل فى القصاص؟ وإذا علمنا أنّ الكادّ فى بعض الاسر هى المرأة كما فى العوائل التى يكون رجلها إمّا مدمناً على المخدرات أو ميّتاً وتتكفّل الامّ برعاية الأطفال وتأمين معاشهم، أو العوائل التى تعمل فيها الزوجة والزوج وقد يكون راتب الزوجة أعلى من راتب الزوج، فإذا قتل الرجل المرأة عامداً أو غير عامد فهل يبقى حكمه غير القصاص ويجب دفع نصف الديّة للقصاص كذلك؟ الجواب: قلنا مراراً أنّ الأحكام الإلهيّة لا تتبع الأفراد والأشخاص بل تتبع الأنواع، أى لو قارنّا مجموع الرجال فى المجتمع بمجموع النساء وجدنا أنّ ما يقدّمه الرجال من العطاء الاقتصادى أضعاف ما تعطيه النساء، لذا فالمصلحة الخاصّة ليست معياراً بل المعيار هو المصلحة العامّة. والأمر كذلك فى القوانين العرفية فمثلًا يقال: إحتلال هذا المنصب يتطلّب شخصاً يحمل شهادة الدكتوراه فى حين يوجد عدد من حملة البكلوريس أعلم من بعض حملة الدكتوراه، بل إنّ هناك ممّن لا يحمل أى شهادة هو أفضل من حملة الشهادات الجامعية، لذا فالمعيار فى هذه الحالات ليس الفرد بل المجموع. ٢- تتحمّل الامّ رعاية الابن من أوّل ولادته حتّى البلوغ والرشد فلماذا إذن يعود الطفل للرجل وإذا انفصلت امرأة من زوجها لعذر معقول فقدت حقّ الحضانة لأبنائها وإن كانت متمكّنة من الناحية المالية ولا تؤخذ مشاعر الامومة بنظر الاعتبار؟ الجواب: جواب هذا السؤال مشابه لجواب السؤال السابق وعموماً فانّ قدرة الرجال على توفير الحماية وسدّ الاحتياجات الاقتصاديّة للأطفال أكبر من النساء. أمّا إذا ثبت فى إحدى الحالات أنّ حضانة الأب تعرّض مصلحة الأطفال للخطر فتسند حضانتهم إلى الامّ. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٦ (السّؤال ١٥٦٢): إذا جرح شخص شخصاً فى المسجد أو قتله فيه، فهل تختلف عقوبته عن من يرتكب نفس الجرم خارج المسجد؟ الجواب: العقوبة واحدة، ولكن ذنبه عند اللّه أكبر وكذلك الأماكن المحترمة الاخرى. (السّؤال ١٥٦٣): إذا كان محكوماً عليه بالموت (رمياً أو شنقاً وما شابه ذلك) فهل يجوز له أن يطلب من طبيب تخديره على نفقته حتّى لا يشعر بالألم؟ وهل ثمّة فرق بين الحدّ أو قصاص النفس والأطراف؟ الجواب: إنّه مشكل فى القصاص ولا بأس فيه فى الحدود. (السّؤال ١٥٦٤): إذا طلب بخطّ يده أو بشهادة شهود من شخص آخر أن يقتله فهل يحكم على قاتله بالقصاص؟ الجواب: نعم يحكم عليه بالقصاص ولا تؤثّر موافقته فى الحكم. (السّؤال ١٥٦٥): هناك الكثير من السجناء فى السجون ينتظرون القصاص وعلى بعضهم أن يقضى فترة طويلة فى السجن بسبب عدم قدرة أولياء الدم على اتّخاذ قرار القصاص لأسباب مختلفة، فما رأيكم فى ذلك؟ الجواب: سبق أن قلنا أيضاً أنّ إحتجاز الذين ينتظرون القصاص فى السجون وخاصّة لفترة طويلة قد تصل إلى بضع سنوات لا تليق بنظام الجمهوريّة الإسلاميّة ونظام الإسلام القضائى. نحن لا نملك أى دليل شرعى وفقهى من الشرع المقدّس على سجن هؤلاء. أنّهم يستحقّون القصاص لا الحبس وأنّ احتجازهم فى السجن وخاصّة لمدّة طويلة مخالف للشرع ويجب إطلاق سراحهم بأخذ وديعة كافية عنهم حتّى يبت بشأنهم. إنّ المسائل التى تتعلّق بحياة شريحة كبيرة من الناس يجب أن تدرس دراسة كافية ثمّ يصدر بحقّها الحكم وينفّذ بحزم، وممّا يؤسف له أنّ هناك تقصيراً فى هذا الشأن حتّى الآن وقد شاهدت بعينى بعض هذه الحالات المؤسفة ورفعت إلينا إستفتاءات متكرّرة حوله فتبّهنا إلى عدم شرعيته (إلّا فى بعض الاستثناءات). (السّؤال ١٥٦٦): على فرض المسألة السابقة، ما الحكم إذا كان التأخير ناجماً عن التهاون والتساهل أو كون أولياء الدم صغاراً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٧ الجواب: لا يعقل إحتجاز المجرم فى السجن إطلاقاً إذا كان إنتظار القصاص بسبب تقصير أولياء الدم من عدم مراجعة أو عدم دفع فاضل الديّة مع القدرة عليه وما شابه ذلك، وهذا لا ينسجم مع أى من الموازين الفقهيّة، بل يجب إطلاق سراح المجرم بعد أخذ وديعة كافية (أو كفيل لازم أحياناً) وبعد إتمام الحجّة على أولياء الدم وإنتظار ما يقرّره أصحاب الحقّ. وإذا كان إنتظار القصاص لعجز أولياء الدم عن دفع فاضل الديّة فلا يكون هناك ضرورة لدفعه من بيت المال (إلّا فى حالات استثنائيّة حيث يرتبط القصاص بالنظام الإجتماعى للمسلمين) ولا يجوز إحتجاز المجرم فى السجن لمدّة طويلة بل يجب العمل كما بيّنا أعلاه. وإذا كان تأخير القصاص سببه وجود الصغير فيجب على

أولیاء الصـغیر النظر إلی الموضوع من زاویة مصلحته وغبطته التی ترتبط غالباً بالدیّة لا القصاص فیطلق سراح المجرم إلّاإذا کانت غبطة الصـغیر فی القصاص وهی حالـة نادرة حینئـذ یجب العمل به. أخیراً، نلفت نظر المسؤولین المحترمین إلی أنّه صـحیح أنّ فی القصاص حیاة ولکن علی اولی الألباب أن یلاحظوا أنّ فرض العقوبات الإضافیة مع عدم الشرعیّة لا یتّفق مع الموازین الإسلامیّة وأنّ مسألة لزوم الجمع بین الحقّین وقاعـدة لا ضـرر وأصل البراءة موجبة لتحمّل المسؤولیّة ما لم تقم علی دلیل. (السّؤال ۱۵۶۷): أرغم شخص شخصاً علی قتل شخص قائلًا له: ۱- إن لم تقتله قتلتک! (وهو قادر علی تنفیـذ تهدیـده والإثنان بالغان عاقلان). ۲- إن لم تقتله مثّلت بک ثمّ قتلتـک! (علی الغرض نفسه). ۳- إن لم تقتله قتلتـک أنت وعائلتـک! (علی الغرض نفسه). فهـل یجوّزه للمکره أن ینفّـذ المطلوب فی الحالات المـذکورة؟ الجواب: لا یجوز للمکره قتل النفس البریئـة فی أی من الحالات المذکورة وأنّ قتل هو وعائلته. (السّؤال ۱۵۶۸): وقعت حادثـة قتـل، فهل یجب علی المحکمـة المبادرة إلی التحقیق لملاحقـة القاتل بـدون إنتظار لشکوی أولیاء الـدم باعتبارها ممثّلة الدولـة؟ جـدیر بالـذکر إنّه قد یحدث أن یقتل ولد أباه ویحصل الاطمئنان لدی المحکمة من الشواهد والقرائن علی الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۴۱۸ حصول القتل ولکن أولیاء الدم یطالبون بعدم متابعة القضیّة بحجّة أنّ القتیل مات منتحراً، فما یکون التکلیف؟ الجواب: یجب علی الدولـة فی الظروف الحالیـة متابعـة قضایـا القتـل حفظاً للنظام وإن لم یکن هناک مشاکٍ معیّن، بل حتّی عنـد عفو الشاکی الخـاصّ یجوز لها تنفیـذ التعزیر المناسب. (السّؤال ۱۵۶۹): علی من یقع القصـاص إذا أرغم شـخص شـخصاً علی قتل شـخص ثالث؟ الجواب: القصاص یشمل القاتل أمّا المکره فعلیه السجن المؤبّد. ***

الفصل الثامن والأربعون أحکام الدیّات

موجبات الضمان:

(السّؤال ۱۵۷۰): إذا أوقـد نـاراً فی بیته للطبـخ أو لغرض آخر وظنّ أو إطمئنّ إلی عـدم سریانها إلی الجـار ولکنّها سرت إلی الجیران وأدّت إلی نشوب حریق لـدیهم بالرغم من عـدم مبالغته فیها وعدم وجود عاصـفة، فهل یکون ضامناً؟ الجواب: هو ضامن، أمّا إذا کان السبب قاهراً کالعاصـفة الفجائیـة أو الزلزال فلیس بضامن. (السّؤال ۱۵۷۱): إذا منعه شـخص من بیع سـلعة ظلمـاً حتّی هبط سـعرها فی السوق فهـل یکون ضامناً لنقص القیمـة؟ الجواب: إذا کانت السـلعة فی طریقها إلی البیع فصار مانعاً لبیعها فهو ضامن. (السّؤال ۱۵۷۲): إذا حجزت ظلمـاً الاـجرة الیومیّـة لعامل ینفقها علی عیاله أو سـلب القـدرة علی العمل بأی طریقـة من الطرق فهل یکون الظالم ضامناً؟ الجواب: الأحوط وجوباً تعویض الخسارة. (السّؤال ۱۵۷۳): إذا کسر قفل مخزن، ثمّ قام لصّ بسرقة بعض الأشیاء من المخزن أو أنّه دلّ اللصّ علی موضع المخزن، فمن یکون الضامن؟ الجواب: إذا کان اللصّ قادراً علی کسـر القفل وکسـر القفل له شـخص آخر فالسارق هو الضامن، أمّا إذا لم یکن قادراً علی ذلک وقام شخص آخر بفتح الطریق له یکون الإثنان الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۴۲۰ شریکین فی الضمان، وکذلک دلالة اللصّ علی الأحوط وجوباً. (السّؤال ۱۵۷۴): تعلمون أنّ الزلازل من الکوارث الطبیعیة التی تسبّب بین حین وآخر خسائر جسیمة فی بقاع مختلفة من الأرض. ویری الخبراء بأنّ أفضل طریقة لتقلیل الخسائر الناجمة عنها بناء مبانٍ مقاومة للزلازل، لذا فقد وضـعت ضوابط لبناء المبانی تکون ملزمة فی المناطق المتعرّضة للزلازل. ومع ذلک فانّ بعض أصـحاب الأملاک والمهندسین والمقاولین لا یراعون هـذه التعلیمات ویتسبّبون مع الأسف الشدید فی قتل الکثیر من الناس عند وقوع الزلازل. وهنا یرجی الإجابة عن الأسئلة التالیة: ۱- إذا لم یطـالب صـاحب العقار المهنـدس والمقاول بالإلتزام بالضوابط توخّیاً للاقتصاد فی التکالیف فهل یکون ضامناً لساکنی المبنی عند وقوع الزلزال؟ ۲- إذا قصّـر المهندّس المقیم والمسؤول المختصّ فی البلدیة أو المقاول فی مراعاة الضوابط بطلب من المالـک، فهـل یکونون ضامنین؟ ۳- إذا کـان المالـک جاهلًا بالضوابـط فلم یطـالب المهنـدس والمقاول بالإلتزام بها، فهل یکون المهنـدس والمقـاول ضامنین لقصورهما فی تنفیـذ التعلیمات؟ ۴- إذا طـالب المالـک المهنـدس والمقاول بالإلتزام بالضوابط ولکنّهما

قصّرا فيها فهل يكونان ضامنين؟ ٥- إذا كان ينوى بيع عقاره الكائن فى إحدى مناطق الزلازل وادّعى مراعاة الضوابط فى البناء أمّا جاهلًا أو مخادعاً ولم يكن الأمر كذلك، فهل يكون ضامناً؟ ٦- هل يجوز إغفال الإنذار بوقوع الزلزال فى المناطق التى يرى المختصّون أنّها معرّضة للزلازل مثل طهران وخراسان وجيلان وآذربايجان وذلك لإعتقاد المصلحة فيه؟ الجواب: إذا اتّخذت الضوابط الخاصّة بالزلازل شكل القانون فى البلد الإسلامى وجبت مراعاتها على الجميع وعلى مخالفتها تترتّب مسؤوليّة شرعيّة سواء كانت من قبل المالك أو المهندس المقيم أو المقاول. وإذا باع شخص عقاراً لم تراع الضوابط فى بنائه ووصفه خلافاً لحقيقته فقد إرتكب الغشّ فى المعاملة والتدليس المحرّم وإستحقّ الملاحقة. كما أنّ إخفاء إخطار الزلازل عن المناطق المعرّضة لها وعدم إرشاد الناس لواجباتهم فى هذا المجال الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢١ مخالف لمصلحة المجتمع الإسلامى وعلى المسؤولين إعطاء هذه الامور الأهميّة التى تستحقّها. أمّا فيما يخصّ الضمان فإذا كان البناء قد تمّ وفق العرف المعتاد فلا يكون ضامناً. (السّؤال ١٥٧٥): تعلمون أنّ الوالدين مكلّفان بحضانة الصغار والمجانين. فإذا قصّرا فى الحضانة أو أهملاها فالحق الصغار والمجانين إضراراً بشخص ثالث جرّاء هذا الإهمال، فهل يتحمّل الوالدان أيّة مسؤوليّة؟ الجواب: إذا كان العرف يقضى بأن يتولّى الولى والقيّم حمايتهما من هذه الأشياء فإنّهما ضامنان عند التقصير. (السّؤال ١٥٧٦): إذا كانت مهمّة الرعاية والمحافظة مناطة بأشخاص آخرين كالمربّية أو الممرّضة، وألحقّ الموضوعون تحت الرعاية ضرراً بالآخرين فهل يكون المسؤول عن الرعاية والمحافظة مسؤولًا عن شىء؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. (السّؤال ١٥٧٧): إذا ألحق صغار ومجانين مجهولين الهوية ضرراً بالغير فكيف تعوّض الخسارة؟ وهل يجوز دفع التعويض من بيت المال؟ الجواب: لا يبعد التعويض من بيت المال فى قتل النفس، أمّا الحالات الاخرى فلا تعوّض. (السّؤال ١٥٧٨): إذا سقط جدار عقار موقوف وأدّى ذلك إلى قتل أو جرح شخص فمن يتحمّل الديّة؟ هل هو المتولّى، أم تدفع الديّة من عائدات الموقوفة؟ الجواب: إذا كان الجدار مطلًا على شارع عام وآثار الخراب ظاهرة عليه والمتولّى مقصّراً فهو ضامن. (السّؤال ١٥٧٩): يحدث أحياناً فى الشخصيات القانونية (الشركات) فى الوقت الحاضر أن يقع الضرب والجرح أو القتل نتيجة فعاليّات الشخصيّة القانونيّة دون أن يكون هناك مقصّر بعينه كإنفجار انبوب ماء وتدفّق الماء إلىدار سكنية وموت شخص على أثره، فمن يكون الضامن حينئذ؟ الجواب: إذاكانت حادثة غير متوقّعة فلا أحد مقصّر أمّا إذا كان المسؤولون والمدراء فى الشركة مقصّرين فانّ المسؤوليّة تقع على عاتقهم. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٢ (السّؤال ١٥٨٠): إذا إعترض طريق راكب الدرّاجة البخارية خروف (سواء كان الخروف موجوداً من قبل أو قفز إلى وسط الطريق فجأة) فانحرف راكب الدراجة تحاشياً لدهسه ولكنّه سقط وضرب رأسه بلاط الرصيف ومات. فإذا كان الشارع ليس محلًا لعبور الحيوانات فهل يكون مالك الخروف ضامناً لراكب الدراجة؟ وإذا كان ما رآه الراكب طفلًا وحدث له ما حدث فما يكون الحكم؟ وإذا حفر شخص بئراً فى الطريق عدواناً ومال العابر إلى الجهة الاخرى تفادياً للسقوط فيه فسقط فى واد فهل يكون الحافر ضامناً؟ الجواب: إذا كان الراكب سيصدم الخروف ويسقط على أثره ويموت فديته على صاحب الخروف بشرط أن يكون مقصّراً فى حفظه وكانت الرؤية غير كافية أمّا إذا كان سبب الحادثة الهروب الخاطئ للراكب فتقسّم الخسارة بين الإثنين كلًا بنسبة تأثيره فى الحادثة. وإذا كانت الرؤية كافية فضمان صاحب الخروف موضع إشكال. أمّا بخصوص الطفل فإذا كان وليّه متهاوناً فى حفظه وذهب إلى مكان من الجادّة ليس فيه رؤية فيسرى عليه نفس الحكم. أمّا البئر الذى ليس له رؤية فالحافر هو الضامن. (السّؤال ١٥٨١): أخذ شخص كتاباً أمانة من شخص وذهب إلى قاعة الإمتحان لاستعماله وبعد استعماله أعطاه إلى المراقب ليعطيه إلى من يحتاجه، وفعل المراقب ذلك. ولكن آخر المستعملين للكتاب، وتركه فى مكانه ومضى. فمن يكون الضامن؟ الجواب: إذا كان الشخص الأوّل مجاز لإعطائه للآخرين يكون الضامن هو الشخص الأخير الذى استعمله وقصّر فى حفظه، أمّا إذا لم يكن مجازاً لهذا فهو الضامن الأصلى له. (السّؤال ١٥٨٢): هل يكون ضامناً إذا تسبّب فى إنخفاض قيمة البضاعة بعرضها بشكل متكدّس أو بشكل ردى أو بأى وسيلة اخرى؟ الجواب: يجوز لكلّ شخص أن يقرّر ما يشاء بشأن بضاعته ولا يجوز له أن يفعل ما من شأنه أن يكون فى العرف مصداقاً للإضرار بالآخرين ويكون ضامناً فى بعض الحالات. (السّؤال ١٥٨٣): كانت سيارة اجرة تسير خارج المدينة وكان فى الجانب

الآخر دراجة بخارية قادمة من الجهة المقابلة فانعطفت الدراجة بشكل مفاجئ لتقطع عرض الجادّة بدون أخذ المسافة بينها وبين السيارة بنظر الاعتبار ففوجئ سائق السيارة ولكنّه نجح الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٣ بمهارته فى الإنحراف عن الدراجة الأمر الذى أدّى إلى نجاة سائقها من الموت المحقّق ولكن السيّارة خرجت عن سيطرة سائقها فانحرفت عن الجادّة وانقلبت فاصيب السائق بضربة دماغية أفقدته وعيه فنقله زملاؤه فى المهنة إلى المستشفى. فإذا كان المسبّب الأصلى للحادث سائق الدراجة الهارب فهل يتحمّل هو وحده مصاريف التصليح وغرامة السيارة والخسائر الاخرى؟ الجواب: إذا كان سائق الدراجة مقصّراً فيتحمّل المصاريف. (السّؤال ١٥٨٤): أنا عامل فى شركة «ترمه باف». أرسلتنى الشركة مأموراً إلى كاشان فذهبت إليها بدراجة الشركة حيث أنجزت بعض المهام المتعلّقة بالشركة حتّى الظهر حين أغلقت المحلات فذهبت إلى بيت أحد الأصدقاء وهناك تعرّض ابن صاحب الدار إلى وعكة صحّية فأخذته إلى مستشفى الطوارئ حيث أطفأت الدراجة عند بابها وأخذت مفتاحها ودخلت المستشفى ولم أمكث هناك أكثر من دقيقة حتّى عدت لأجد الدراجة وقد سرقت فهل يجب علىّ دفع تعويضها؟ الجواب: أنت ضامن، إلّاإذا كنت مأذوناً للقيام بهذه الاستعمالات ولم تقصّر فى الحفاظ على الدراجة. (السّؤال ١٥٨٥): عمل شخص لثلاث سنوات فى حقل للأبقار. كان من بين الأبقار الحلوبة عجل تحوّل بمرور الأيّام إلى متوحّش هاجم العامل قبل بيعه فأخبر العامل صاحب الحقل بأنّ العجل قد توحّش فباعه، وبعد ١٥ يوماً اعيد العجل ثانية، وفى اليوم التالى ضرب العجل العامل مرّة اخرى وكسر وركه فأخذه صاحب الحقل إلى المستشفى حيث توفّى بعد ثلاثة أيّام وقام صاحب الحقل ببيع العجل فى اليوم التالى منكراً توحشّه بعد ذلك، فهل يتحمّل مسؤوليّة جرّاء ذلك؟ الجواب: إذا كان توحّش العجل وخطورته مسلّمة وأعاده صاحب الحقل فهو ضامن على الأحوط وجوباً. (السّؤال ١٥٨٦): إشترى السيّد (أ) بناية وأقام عليها شرفة خلافاً لتعليم البلدية بحيث كان جدارها قريباً من أسلاك الكهرباء فى الشارع لدرجة أنّ الأسلاك كانت بمتناول اليد وهو الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٤ متجاوز- حسب إعلان دائرة الكهرباء- على مجال الأسلاك. ثمّ قام بتأجير البيت على هذه الحالة من الشرفة على السيّد (ب). وحدث ذات يوم أن كان ابن السيّد (ب) البالغ من العمر خمس سنوات يلعب فى الشرفة فأمسك بسلك الكهرباء وصعق ومات. ألقى والد الطفل باللوم على صاحب الدار الذى أقرّ بمخالفته لشروط البناء، فمن يكون الضامن فى هذه القضيّة إذا علمنا أنّ صاحب الدار دفع غرامة مخالفته للبلدية وأنّه كان على البلدية ودائرة الكهرباء أن ينتبها إلى المخالفة ليهدم الشرفة عند اللزوم وأنّه كان ينبغى على المستأجر مراعاة شروط الأمان، وأنّ امّ الطفل كانت مقصّرة فى المحافظة على إبنها الذى بالغ فى لعبه لدرجة أنّه أوصل نفسه إلى سلك الكهرباء بجهد غير عادى علماً بأنّ السلك ليس بمتناول طفل؟ الجواب: بالرغم من تقصير صاحب الدار فى مخالفته للتعليمات إلّاأنّه على فرض أنّ السلك ليس بمتناول الأطفال بوضعه العادى وأنّ الطفل أوصل نفسه له بشكل غير عادى، فلا أحد مقصّر فى موته. (السّؤال ١٥٨٧): أخذ شخص طفلًا فى الثامنة من عمره إلى المسبح بدون إذن والديه ولم يكن الطفل يعرف السباحة أبداً ولم يتثبّت المسؤولون فى المسبح من إذن والديه له فى الذهاب إلى المسبح بل تركاه يدخل المسبح بدون تحقيق. وحدث أن غرق الطفل. فمن يكون الضامن له: الشخص الذى أخذه إلى المسبح أم المسؤولون الذين سمحوا له بالدخول؟ وكم يتحمّل كلّ منهم؟ الجواب: ضامن ديّته هو الذى اصطحبه للمسبح. (السّؤال ١٥٨٨): كانت سيارة تسير على الطريق وكان وسط الطريق صخرة قذفتها عجلات السيارة إلى الوراء فأصابت سيارة اخرى وأدّت إلى مقتل أحد ركّابها. قرّر المسؤولون فى دائرة المرور وهم من أهل الخبرة الملتزمين بأنّ صاحب السيارة الأماميّة غير مقصّر، فمن يتحمّل ضمان ومسؤوليّة الحادث؟ الجواب: سائق السيارة الأماميّة- على فرض المسألة- غير مسؤول عن الحادث. (السّؤال ١٥٨٩): هل يكون الزوج ضامناً لجهاز زوجته بعد طلاقها أو وفاتها إذا تلف بمرور الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٥ الأيّام وبدون تقصير من الزوج؟ الجواب: الزوج ليس مكلّفاً بدفع التعويض، على فرض المسألة. (السّؤال ١٥٩٠): هل تكون الشركة ضامنة لأصل المال إذا كانت تأخذ الفرش أمانة لديها لبيعها فتعرّضت للسرقة أو الحريق وتلفت؟ الجواب: ليست ضامنة ما لم تقصّر فى المحافظة عليها. (السّؤال ١٥٩١): فى شجار عائلى صبّ الزوج على زوجته زيتاً محاولًا إحراقها ولكنّه تراجع عن قصده ولكن المرأة أضرمت النار فى نفسها بإشعال عود ثقاب

وتقريبه منهـا فمـاتت. فهـل يتحمّـل الرجل مسؤوليتها؟ الجواب: هو مـذنب ومسـتحقّ للتعزير، ولكنّه غير ضامن لديّـة المرأة على فرض المسألة. (السّؤال ١٥٩٢): يعمل أحد العمّال باجرة يوميّة لدى شخص ليس بمقاول ولا صاحب شركة، فهل يكون صاحب العمل ضامناً لديّـة العامـل إذا مـات بشـكل غير طبيعى كالسـقوط على الأرض أو بلدغـة عقرب أو غيرها؟ الجواب: لا يتحمّل صاحب العمل الـديّة إلّاإذا اشترط قبـل ذلـك أن يتحمّـل الديّـة فى جميع الأحوال أو نصّ قانون العمل على ذلك وإنّهما تعاقـدا على أساس قانون العمل. (السّؤال ١٥٩٣): هناك مضخّة توفّر الماء لإحدى القرى يحرسها أحد أهالى القرية. ذات يوم أعطى الحارس مفتاح المضخّة لإبنه لكى يشغّلها وصـادف أن كـانت مجموعـة من الفتيـات متوجّهات إلى هناك لجلب الماء ولكن هطول المطر أجبرهنّ على الإلتجاء إلىدار المضـخّة فمسّ ثوب إحداهنّ المضـخّة وماتت بالصـعقة الكهربائية. ولمّا كان ابن الحارس جاهلًا بكيفية إطفاء المضـخّة فلم ينجح فى إطفائهـا وآثر الهرب مع بـاقى البنـات إلى خـارج الـدار. وبمـا أنّ الحـارس كـان مقصّـِراً فى إعطاء المفتاح لإبنه الـذى فشل فى إطفاء المضـخّة وأنّ الفتيـات لـم يعلمن بخطورة الإقـتراب منهـا وأنّه لم يتمّ منعهنّ من الـدخول إلى الـدار، فهـل يكون الحـارس ضامنـاً لـدم القتيلة؟ الجواب: هو ليس ضامناً لدم القتيلة مع أنّه قد إرتكب مخالفة. (السّؤال ١٥٩۴): حكم على شخص بالإعدام لإرتكابه جريمة أو جرائم قتل عمـد ولكنّه الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ۴٢۶ مات ميتـة طبيعيـة فى السـجن أو فى محلّ الإعـدام. فهل تـدفع ديـة القتيل أو القتلى من ماله؟ الجواب: نعم، تتعلّق الديّـة بماله. (السّؤال ١٥٩٥): بعد منتصف ليلة قبل عشـرين سـنة حدث فى طريق خارجى أن عبر بشـكل مفاجئ شـخصان يظهر أنّ أحـدهما كان يريـد طلب الوقود فعبرا بلا حذر فإصـطدم رأس أحدهما بجانب سـيارة وإنقذف إلى وسط الطريق، بعـد الحادث وجـد السائق الشـخص المـدهوس فاقد الوعى ممدّداً فى الظلام. فتعاون السائق ورفيق المصدوم على حمله ولكن السائق لاذ بالفرار بعد تشـغيل السـيارة. وبعد سنوات من تأنيب الضمير والشعور بالذنب قرّر سائق السيارة أن يعالج حالته النفسيّة ووضع حـدّ لها بتوكيل الأمر إلى الشـرع والإنصـياع لما يمليه عليه واجبه الشـرعى بعـد أن وصل به المرض حدّاً قد لا يمهله لأن يعيش طويلًا. من جهـة اخرى يتعـذّر عليه تحصـيل أى معرفـة عن المـدهوس وان كـان حيّاً أو ميّتاً. فما تكليفه الشـرعى لإبراء ذمّته؟ علماً أنّ الحادث لم يكن متعمّـداً بل سـببه عدم حذر العابر كما أنّ فرار السائق لم يكن من مصاديق التقصـير أو القصور. وإذا وجبت عليه ديّة، فلمن يعطيها إذا كان القتيل مجهولًا؟ الجواب: إذا كان العابر هو المقصّـِر فلا ديّـة له. أمّا إذا كان المقصّـِر هو السائق لسـرعة أو لسـبب آخر فعليه الديّة. وإذا اشترك الإثنان فى التقصـير فتقسّم الديّة عليهما بنسـبة نصيب كلّ منهما من التقصير. وإذا تعذّر تحصيل الشخص أو ورثته لأداء الـدَين فانّنا نأذن بإعطاء الديّـة إلى المسـتحقّين من الأقربين أو غيرهـم. (السّؤال ١٥٩۶): طلّقت زوجتى وتزوجت باخرى ولكن أبنائى الأربعة من زوجتى الاولى غير سعداء مع زوجتى الثانية. وقبل ٨ أشهر أقدمت ابنتى الكبرى ذات الستّة عشر عاماً على قتل زوجتى الثانية والقضـية مطروحة على السـلطات القضائيّة. ويقرّر المختصّون أنّ دافع القتل هو الضـغوط النفسيّة التى تعرّضت لها الفتاة وأنا فى حيرة بين قتل زوجتى ومصـير ابنتى وتأمين حقوق أبنائى من الزوجـة القتيلـة من الناحيـة الشـرعيّة وضـميرى الداخلى. فأنا- من جانب- الولىّ القهرى لأبنائى الصغار ومن جانب آخر المدافع عن البنت القاتلة. والمسألة الاخرى التى تعترضنى هى الديّة التى سأكون معطيها وقابضـها فى الوقت نفسه الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٢٧ وان كنت فى ضائقة مالية لا أملك إلّاالدار التى أسـكنها فى الوقت الحاضـر. أرجو إرشـادى فى هـذا الأمر. الجواب: يجوز لك التنازل عن حقّك باعتبارك زوج القتيلـة، أمّا ما يخصّ حقّ الصـغار وهم أطفال القتيلة فعليك الإنتظار حتّى يكبروا فيقرّروا. فان قرّروا القصاص فعليهم أن يدفعوا ربع الديّة ويظهر أنّهم عاجزون عن ذلك. لذا فمن الطبيعى أن يرضوا بالديّـة. وإذا كانت ابنتك تملك مالًا خاصّاً بها فعليها أن تعطى سـهمهم من الديّة وإلّا فيبقى فى ذمّتها ويمكن ملاحقتها بها عنـد التمكين. وإذا عفى عنها الأطفال بعد البلوغ والرشد فكلّ شـىء ينتهى. (السّؤال ١٥٩٧): استشهد أحد العلماء مع ابنه الشاب الذى كان مجاهداً فى جبهات الحقّ على الباطل على يد عناصـر مجاميع التخريب حيث قتلوا أحدهما واصـطنعوا مشـهد حادث مرور وألحقوا به ضربات بعد القتل، أمّا الآخر فخنقوه فى ماء ضحل ولم تتابع ملفّاتهم للأسف الشديد فإذا إفترضنا أنّ أولياء الدم عفوا عن القصـاص (نظراً لتوصـية القرآن الكريم بأولويّـة العفو) فما حكم الديّـة والكفّارات؟ الجواب: إذا صـرف أصـحاب الـدم النظر عن

القصاص فلهم أن يشرطوه بالديّة (أقلّ منها أو أكثر) ويشترط فى ذلك موافقة القاتل والقاتلين فإن لم يوافقوا فلا يجوز إلّا القصاص. وإذا عفوا بشكل مطلق فلا تتعلّق بهم ديّة ويجب دفع كفّارة القتل العمد فى جميع الأحوال لأنّه لا يوجد فى زماننا إلّاشيئان. أمّا ديّة الإضرار بجسد القتيل فتتعلّق به ويجب إنفاقها فى المبرات. (السّؤال ١٥٩٨): أنا موظّف فى مديرية الطرق والنقل فى المحافظة المركزيّة وكانت تحت تصرّفى سيارة أقضى بها شؤون الدائرة وتعرّضت إلى حادث فى طريق أراك- شازند فى إحدى الواجبات الإداريّة وكان معى أحد الزملاء فاصيب إصابة بالغة مات على أثرها بعد ٥٢ يوماً من الغيبوبة، وقرّر الخبير أنّ المقصّر هو السائق. والسيارة ليست مؤمّنة بالتأمين على الركاب، والآن تطالب عائلة المرحوم بالديّة. فهل يجوز أن تكون سيارة الدائرة غير مؤمّن عليها خصوصاً إذا كان عملها خارج المدينة؟ والحال أنّ دائرة التأمين قد ضمنتنى فى الأيام الاولى لغرض إخراجى من السجن ولكنّها تدّعى الآن أنّها غير مؤمّنة. فهل أتحمّل أنا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٨ ديّة المرحوم؟ وكيف أدفعها؟ الجواب: إذا كنت السائق وكنت مقصّراً فعليك الديّة ولا يمنع تعلّق الديّة بالمقصّر أن تكون الجادّة زلقة وما شابه ذلك. وإذا كنت عاجزاً عن الدفع فيبقى فى ذمّتك على أن تدفعه تدريجياً. وإذا كان المعمول أن يؤمّن على جميع سيارات الدوائر بالتأمين على الركّاب وقد قصّرت الدائرة فى ذلك وكنت مستغفلًا فيه، فالدائرة مسؤولة بمقدار التأمين وإلّا فليست مسؤولة. (السّؤال ١٥٩٩): هل أنّ ديّة الرجل والمرأة متساوية إذا كانا من أهل الكتاب؟ الجواب: ديّة المرأة فى جميع الأحوال نصف ديّة الرجل. (السّؤال ١٦٠٠): فى إشتباك جماعى قتل شخص شخصين أحدهما عمداً والآخر بغير عمد. فكيف يتمّ تحصيل ديّة القتل غير العمد بعد القصاص عن قتل العمد؟ ومن الذى يتحمّلها؟ الجواب: إذا كان القتل شبه عمد فتؤخذ الديّة من أمواله. (السّؤال ١٦٠١): إذا قتل مسلم شخصاً من أهل الكتاب الذمّيين عمداً فهل حكمه القصاص أم الديّة؟ الجواب: لا قصاص عليه إلّاإذا إستغلّ هذا الحكم وكرّر العمل أكثر من مرّة فيصار إلى القصاص. (السّؤال ١٦٠٢): إذا قتل الكافر الذمّى مسلماً غير عامد، فهل عليه الديّة أم القصاص؟ وما مقدار الديّة؟ الجواب: عليه ديّة كاملة.

ديّة أعضاء البدن:

اشارة

(السّؤال ١٦٠٣): بما أنّ ديّة الصدمات الملحقة بالمرأة تجعل نصفاً إذا بلغت ثلث الديّة الكاملة، فما يكون الحكم فى الحالات التالية إذا الحق بها عدد من الجراح والصدمات: ١- إذا كانت جميع الإصابات ناجمة عن ضربة واحدة وفى دفعة واحدة وكانت الديّة أكثر من ثلث الديّة الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٢٩ ٢- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلّة ولكنّها جميعاً فى وقت واحد عرفاً (لا عقلًا) بحيث يعتبرها العرف جريمة واحدة وحادثة واحدة وإن استغرقت لحظات أو دقائق. ٣- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلّة وفى أزمنة مختلفة عرفاً وبفواصل زمنية. فهل يجب إحتساب ديّة مجموع الإصابات فإذا بلغت الثلث يصار إلى تنصيفها، أم تحتسب ديّة كلّ إصابة على إنفراد؟ الجواب: إذا كانت الإصابات متقاربة لدرجة يصدق عليها الإصابة الواحدة تحتسب ديّتها دفعة واحدة، وإذا كانت متفرّقة وان كانت من ضربة واحدة أو فى وقت واحد كأن يكسر ذراعها ورجلها بضربة واحدة فتعتبر إصابات منفصلة. وكذلك إذا وقعت فى أزمنة متفاوتة. (السّؤال ١٦٠٤): تعرّض شخص إلى الضرب، وحصل لدى القاضى علم إجمالى بأنّ الضارب إمّا زيد أو عمرو، ولكنّه لم يعرف أيّهما الضارب بالتحديد وهما لا يقرّان، فما تكليف القاضى؟ الجواب: إذا نجم عن الضرب جراحة أو نقص وأقسم الإثنان على عدم إرتكابهما للضرب فيقسّم مبلغ الديّة عليهما. (السّؤال ١٦٠٥): أنا معلّم متقاعد عن التربية والتعليم وكنت خلال عملى ألجأ أحياناً للعقوبات البدنية مع الطلاب حسب مقتضيات المهنة ويتعذّر علىّ الآن أن أتّصل بهم فرداً فرداً لإبراء الذمّة، فكيف اؤدّى ردّ المظالم؟ الجواب: إذا كنت مأذوناً من قبل ذويهم وفعلت ذلك فى الحدود الشرعيّة للعقوبة فلا بأس عليك. وإذا لم يكن كذلك وتعذّر عليك الاتّصال بهم وكانت العقوبات ممّا تتعلّق به الديّات فعليك أن تنفق مبالغها فى سبيل

اللّه نيابة عن أصحابها، وإذا لم تكن بحدّ الديّات فيكفى أن تستغفر لهم وتفعل الخير نيابة عنهم. (السّؤال ١٦٠۶): فى إشتباك جماعى تعرّض الطرفان إلى جراحات ولم يستطع الجرحى أن يعينوا من أصابهم. كلّ ما كانوا يعرفونه أنّ الإصابات سببها أفراد الخصم، فإذا طولب بالقصاص فكيف يكون إثبات القضيّة؟ وإذا طولب بالديّة فمن يكون المحكوم؟ وما هى طريقة إثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣٠ الجواب: إذا ثبت أنّ الجريمة لا تخرج عن هؤلاء الجماعة تقسّم الديّة بينهم ولا قصاص فى هذه الحالة. (السّؤال ١٦٠٧): يشار فى بعض المسائل الفقهيّة إلى أن: وديّات الأعضاء إلى فساد العضو. فهل المقصود بفساد العضو ذهاب شكله الخارجى؟ أم ذهاب فائدته وقدرته على العمل؟ الجواب: لفساد العضو مراتب، فقد يعاق إعاقة تامّة أو إعاقة جزئية ولكلّ حالة ديّتها وإرشها. (السّؤال ١٦٠٨): تعرّض شخص إلى إصابة دماغيّة أفقدته الوعى لفترة على أثر ضربة تلقّاها من مجرم. فهل لهذه الضربة الدماغيّة ديّة معيّنة؟ الجواب: إذا لم ينج ولم تكن الضربة متعمّدة فله ديّة كاملة، وإذا نجا فيعيّن العوق الذى حصل فى جسمه وتحتسب ديّة ذلك العضو. وإذا لم يصب بعوق فله ارش الضربة الدماغيّة. (السّؤال ١٦٠٩): بما أنّ ديّة شلل أى عضو ذى ديّة معيّنة هى ثلثا ديّة ذلك العضو، فهل يعيّن الأرش لذلك العضو إذا لم يكن الشلل تامّاً بل نسبيّاً (كالعوق بنسبة ۴٠٪) أم تحتسب الديّة على أساس النسبة المئوية للعوق. فمثلًا إذا تعرّضت إحدى الساقين إلى شلل نسبى بنسبة ۴٠٪ فيجب إحتساب ۵٠٠* ٢٣* ۴٠١٠٠ أم يعيّن ارش حسب تقدير الخبير؟ الجواب: يجب إحتساب الديّة إلى نسبة الخسارة ونسبة ديّة الشلل. (السّؤال ١٦١٠): تعلمون أنّ شفاء بعض الجراح أو العوق فى الأعضاء (كالكسور فى الأعضاء التى لها ديّة مقدّرة) يغير ميزان الديّة على أساس بعض الروايات الواردة فى باب الديّات. فإذا علمنا أنّ تطوّر الطبّ فى العصر الحالى جعل من الممكن علاج عدد لا بأس به من أنواع الجراح والإصابات فى الأعضاء: ١- فهل يجوز تعميم تأثير العلاج على ميزان الديّة على الحالات الاخر غير المصرّح بها فى الفقه أيضاً؟ الجواب: لا يؤثّر فى غير الحالات المنصوص عليها. ٢- هل يؤثّر ربط العضو المقطوع وإعادة زرعه على الديّة؟ فمثلًا إذا قطع اصبع أو كفّ فى جريمة واجرى اللازم فوراً فى إعادة ربطه فما هو الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣١ الجواب: ربط العضو لا يغيّر الديّة. (السّؤال ١٦١١): إذا صاحب إطلاق الرصاصة كسر فى العظم وشلل فى الساق فهل يدفع الضارب ديّة الجراحة النافذة وكسر العظم وشلل الساق جميعاً؟ الجواب: يجب دفع جميع الديّات. (السّؤال ١٦١٢): فى حالات الديّة الكاملة مثل كسر العمود الفقرى يفتى الفقهاء بأنّه إذا عولج الكسر بشكل يمحو آثار الجريمة بالكامل فعلى الجانى أن يدفع مائة دينار. فهل الملاك فى مثل هذه الحالات فعلية العلاج والإصلاح أم قابليته؟ بمعنى إذا كان الملاك الفعليّة فانّ الديّة تترتّب على الجانى من البداية فيكون مكلّفاً بدفع كامل الديّة- وتعادله ٩٠٠ دينار بعد العلاج والتماثل للشفاء- أم ينتظر إلى ما بعد العلاج فيدفع الديّة المقرّرة وهى ١٠٠ دينار (وان كانت ذمّته مشغولة بكامل الديّة) أمّا إذا كان الملاك قابلية العلاج فتكون ذمّة الجانى مشغولة بمائة دينار من البداية. الجواب: ظاهر الأدلّه هى فعليّة العلاج، فما لم يعالج يجب عليه أن يدفع الديّة. (السّؤال ١٦١٣): هل يجوز دفع الديّة إلى المعوقين (جرحى الحرب المفروضة) وفق المبانى الفقهيّة؟ الجواب: لا توجد سابقة فى التاريخ الإسلامى لدفع الديّة لجرحى الحرب والمعاقين من بيت المال ولكن من المناسب بذل كلّ الجهود لحلّ مشاكل هؤلاء الأعزّاء. (السّؤال ١٦١۴): يعتقد البعض بدفع غرامة لمتضرّرى الحرب ويجعلون مبنى الغرامة ما يحدّده العرف. فما رأيكم؟ الجواب: ليس للغرامة كالديّة سابقة فى تاريخ الحروب الإسلاميّة بحيث تدفع من بيت المال ولكن يجب توفير مستلزمات المعيشة لهم. (السّؤال ١٦١۵): ما هو واجب القاعدين (الذين لم يشاركوا فى الحرب) تجاه هؤلاء المجاهدين الأعزّاء من الناحية الفقهيّة؟ وهل يجوز للدولة أن تسنّ قانوناً يؤخذ بموجبه من أموال القاعدين وينفق على المجاهدين؟ الجواب: ينبغى على الحكومة الإسلاميّة وكذلك الذين لم يشاركوا فى القتال وهم الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣٢ مدينون بأمنهم واستقرارهم إلى تضحيات المجاهدين من شهداء ومعوّقين أن يوحّدوا جهودهم لحلّ مشاكلهم ويجوز للحكومة الإسلاميّة أن تسنّ القوانين فى هذا المجال إذا إقتضت الضرورة. (السّؤال ١٦١۶): إذا كان الفرض عدم دفع الديّة فهل تكون مصاريف علاج هؤلاء الأعزّاء قابلة للإحتساب؟ الجواب: يجب دفع مصاريف علاجهم من بيت المال. (السّؤال ١٦١٧): إذا قام الطبيب بسدّ أنابيب الاخصاب لمنع الحمل والسيطرة

على زيـادة السكّان بحيث جعل الشخص عقيماً بشكل لا يترك مجالًا فى الغالب إلى العودة للقـدره على الإخصاب، فهل تجب عليه الديّـة؟ الجواب: إذا كان ذلك بناءً على طلب من المراجع فلا تتعلّق به الديّـة وإلّا فعلى الطبيب أن يدفع الارش له. (السّؤال ١٦١٨): ما حكم وطء الزوجة من دبر؟ وإذا تسبّب ذلك فى إحداث جرح فى الموضع فهل تتعلّق به ديّة أو ارش؟ الجواب: يحرم هذا الشىء بغير موافقة الزوجة وهو مكروه بموافقتها وإذا تسبّب فى ضرر فعليه ديّة.

ديّة الشعر:

(السّؤال ١٦١٩): تـذكر الكتب العلميّـة أنّ الجسم كلّه مغطّى بالشعر. فإذا أخـذنا بنظر الاعتبـار أنّ الراحـة وبـاطن القـدم والأظافر هى وحدها التى لا يغطّيها الشعر، فهل يوجب قلع أى شعر موجود على الجسم دفع الديّة؟ الجواب: إذا كان من المناطق التى يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين واللحية والشارب وشعر الرأس فعليه ديّة أو ارش. (السّؤال ١٦٢٠): هل تؤثّر نوعية شعر الجسم فى ديّته؟ فمثلًا: إذا كان من الشعر الزائد أو ضعيف البصلة أو الصناعى المزروع فى الجلد، فهل على قلعه ديّة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٣٣ الجواب: لا ديّة على الشعر الزائد والمزروع (الصـناعى) وان كان يحرم قلعه بدون إذن صاحبه وعليه أن يتحمّل أضـرار الشعر الصناعى وزرعه. (السّؤال ١٦٢١): إذا قلع شعر شخص دون أن يستأصله من جذره بل بقى الجذر سالماً فهل على الشعر المقطوع ديّة؟ الجواب: إذا كان من المناطق التى يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين والمحاسن وشعر الرأس فعليه ارش.

ديّة العين:

(السّؤال ١٦٢٢): فى صـراع بين شخصـين أصاب أحـدهما عين الآخر ولكن العلاج والرقاد فى المستشـفى أدّى إلى شـفائها. من ناحية اخرى كانت المحكمة قد حكمت على الضارب بدفع ديّة مقدار مليونا تومان. فنظراً إلى أنّ العين قد شـفيت فما يكون الوجه الشـرعى لأخذ الديّة؟ الجواب: لا نعلم شيئاً عن حكم المحكمة، ولكنّ لكلّ ضرر ديّةً وأن شفى فيما بعد.

ديّة الأنف:

(السّؤال ١٦٢٣): يرجى الإجابـة على السؤالين التاليين: ١- هـل لكسـر عظم ... الأنف ديّـة أم ارش؟ إذا كان له ديّـة فهل يحتسب على أساس كسـر عظم العضو ذى الديّـة الكاملة؟ ٢- كيف يتمّ إحتسـاب الارش علمـاً بأنّه لا يوجـد غلمان ولا جوارى (عبيـد أو اماء) فى الوقت الحاضـر؟ الجواب: إذا تلف الأنف بالكامل فله ديّـة كاملـة وإلّا فله ارش والمقصود بالارش إحتساب النسبة المئويـة من عيب العضو وتلفه من مجموع الديّـة. فإذا كان عيب العضو بمقدار ٢٥٪ مثلًا فتدفع له ٢٥٪ من ديّة ذلك العضو، وليس معيار الارش القياس بالغلمـان والجوارى (العبيـد والامـاء). (السّؤال ١٦٢٤): إذا أدّت الضـربة إلى انكسـار قصـبة الأنف (الجزء الليـن المرن الموجـود على الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٣٤ طول العظم داخل الأنف) أو إنفصاله عن العظم، فكيف تحتسب ديّته فى حالتى شـفائه وعدم شفائه؟ وهل له حكم كسر العظم؟ الجواب: الظاهر شموله بالارش.

ديّة اليد:

(السّؤال ١٦٢٥): اصيب المعصم الأيمن للمجنى عليه بجرح من نوع المتلاحمة على أثر إصابة متعمّدة بأداة حادّة ضربه بها المتّهم، وقد قرّر الطب العدلى بأنّ العضو تعرّض للشـلل بنسبة ٥٠٪ لتضـرّر الأعصاب والشـرايين وأربطة اليد اليمنى عند المعصم. فكيف يتمّ تعيين وإحتساب الديّـة؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع ديّة شـلل العضو بالنسـبة التى يقرّرها أهل الخبرة الموثوقون بالإضافة إلى ديّة الجراحة.

(السّؤال ١۶٢۶): إذا اصيبت الأرجل والأيدى أو كلّ واحد على حدة بضربة أفقدت العضو القدرة على القيام بواجبه بدون أن تغيّر من شكله الخارجى، فكم ديّته؟ الجواب: إذا اصيب بالشلل فله ديّة الشلل. (السّؤال ١۶٢٧): إذا تعرّض أحد العاملين فى شركة أثناء أداء الواجب إلى حادث بترت على أثره ۴۵ كفّه اليمنى: ١- فما مقدار ديّتها؟ ٢- من الذى يعيّن مقدار الديّة ونوعها: الشخص المصاب أم الشركة الدافعة للديّة؟ الجواب: إذا كان الشخص مقصّراً ولم يكن بينه وبين الشركة اتّفاق على هذا الأمر فلا ديّة له. أمّا إذا كان السبب يعود إلى الشركة أو كان بينها وبين العمّال اتّفاق على تعويض الخسائر الناجمة عن العمل فعليها أن تدفع ديّة أربعة أصابع وتجرى المصالحة على ما تلف من الكفّ، وتبلغ ديّة كلّ اصبع ١١٠ الديّة الكاملة. (السّؤال ١۶٢٨): قطع شخص ذراع شخص من المعصم بضربة حربة بحيث ظلّت معلّقة بالجلد ولكن سرعان ما نقل المصاب إلى الطبيب الذى أعاد ربطها ولكنّها فقدت قدرتها بنسبة ٧۵٪ فهل يترتّب على الجانى الارش أم ديّة القطع؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣۵ الجواب: إذا فصلت اليد بالكامل وكانت معلّقة بالجلد فعليه الديّه وإن اعيد ربطها بعد ذلك. وإذا كانت الجناية عمدية فعليه القصاص. (السّؤال ١۶٢٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: ١- كتب الطب العدلى تقريراً عن الإصابات التى تعرّضت لها صبية صغيرة جاء فيه: «الضربة أصابت عصب اليد اليسرى ممّا أدّى إلى شلل اليد» فتمّ تعيين ارش مقداره (٨٣۵ الف تومان) لإصابة العصب الذى كان من جهة العضد، واريد هنا أن أسألكم عن شلل اليد اليسرى حيث فقدت الطفلة السيطرة عليها، فهل تتعلّق بها الديّة أم الارش؟ الجواب: ديّة الشلل هى ثلثا ديّة العضو. ٢- عيّن ١۶ الديّة الكاملة و ٢١٠٠ الديّة الكاملة للإصابات الواردة فى الحالتين وكان مجموع الارش المعيّن (١٢٣۵٠٠٠ تومان). فإذا كانت ديّة الإصابات الموجّهة للمرأة تنصّف عندما تزيد على ١٣ الديّة الكاملة، فهل تنطبق هذه القاعدة على الارش أيضاً؟ الجواب: لا فرق بين الديّة والارش فى هذا الجزء.

ديّة الأرجل:

(السّؤال ١۶٣٠): فى حادث دهس تعرّض طفل فى الحادية عشر من العمر إلى الإصابات التالية: ١- جزء كبير من جلد ولحم عضلات الساق والفخذ جرحت وسحقت بحيث سقط اللحم منها على الأرض. ٢- تهشّم عظام الركبة والمرفق إلى عدّة قطعات. ٣- إنقطاع بعض الأعصاب والعروق الكائنة تحت الركبة وفى العضلات والتى لها دور فى سلامة الرجل وحركتها. ۴- تحطّم الجهاز المسؤول النمو المسؤولة عن نمو ونضج عظم الساق والفخذ من الطفولة حتّى سنّ الثامنة عشر، لذا يتوقف نمو هذه الرجل بينما تنمو الرجل الاخرى بشكل طبيعى. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣۶ وبعد سلسلة من المعالجات وعمليات الربط والزرع أصبحت الرجل المصابة عوجاء وقصيرة والركبة بلا حراك ومائلة قليلًا وقرّر الطب العدلى أنّ مجموع العوق يشكّل ۶۵٪ (بالنسبة لأهميّة العضو). يرجى بيان مقدار الديّة أو الارش الذى يتوجّب على الضارب المقصّر دفعه. علماً بأنّ ترميم الرجل المصابة استلزم أخذ شىء من لحم وجلد الرجل الاخرى، فهل لهذه الرجل الثانية ارش أيضاً؟ الجواب: يجب دفع الارش بنسبة الضرر الملحق بالرجل من مجموع ديّتها والأحوط دفع ارش الرجل الثانية التى تضرّرت فى ترميم الرجل المصابة بالإضافة إلى مصاريف العلاج. (السّؤال ١۶٣١): إذا كسر الجانى عظم الركبة، فهل عليه ارش أم ديّة؟ إذا كانت ديّة فما مقدارها؟ الجواب: ديّتها مائة دينار (٧۵ مثقال ذهب).

ديّة السنّ:

(السّؤال ١۶٣٢): إذا أدّت الضربة إلى كسر تاج السن فعليه ديّة كاملة، فما الحكم إذا علمنا أنّ الطب قادر فى الوقت الحاضر على معالجة جذر السن ووضع تاج صناعى له؟ الجواب: الأحوط أن يتصالح الطرفان على الارش. (السّؤال ١۶٣٣): هل لقلع السنّ ديّة (إذا كان سالماً أو معيوباً أو صار يتحرّك لمرض)؟ إذا كانت له ديّة فمن يتحمّلها؟ الجواب: إذا كان للعلاج وبإذن صاحبه فلا ديّة عليه،

أمّا إذا قلع السنّ خطأً فهو ضامن. (السّؤال ١٦٣۴): إذا كانت الأسنان ضعيفة الاتّصال لمرض فى اللثّة بحيث تقع لأبسط ضربة، فهل تتعلّق بها ديّة إذا سقطت بضربة؟ وهل تبلغ ديّتها مبلغ ديّة الأسنان السالمة الطبيعيّة؟ الجواب: إذا كانت مفيدة فى الأكل والكلام كانت ديّتها مساوية لديّة الأسنان الصحيحة وإلّا فيتعلّق الأرش بالنسبة لعملها. (السّؤال ١۶٣۵): الأسنان التى تسودّ بالضربة وتشملها الديّة قابلة للعلاج فى الوقت الحاضر بمعالجة جذورها وتبييضها حتّى تبدو كالطبيعية، فهل تشملها الديّة الكاملة؟ الجواب: ديّتها تبلغ ٢٣ الديّة الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣٧ (السّؤال ١۶٣۶): لبعض الناس أكثر من ٢٨ سنّاً، فإذا تعمّد شخص وأسقط ٢٨ سنّاً لأحد هؤلاء فهل يكون للعدد ٢٨ موضوعية فتشملها الديّة الكاملة، أم تحدّد الديّة بالنسبة بين الأسنان المكسورة والمتبقّية؟ الجواب: إذا كانت أسنانه الطبيعية أكثر من ٢٨ سنّاً فالأحوط أن يدفع ديّة ٢٨ سنّاً أمّا الباقى فيعامله عن طريق الأرش والحكومة.

ديّة الكسور:

(السّؤال ١۶٣٧): يعيّن قانون الديّات خمس ديّة العضو إذا اصيب إصابة غير متعمّدة، وكان للمصاب عظم مكسور أصلًا، فتعرّض للعوق بنسب مختلفة (٢٠، ۴٠، ٩٠٪ وما شابهها). فقد يكون العوق بسيطاً جدّاً بحيث لا يختلّ عمل العضو وقد يكون كبيراً فيؤدّى إلى نسبة إعاقة كبيرة تؤدّى إلى تعطّل العضو نسبيّاً أو دائمياً، فهل من الصلاح إحتساب الديّة بناءً على ديّة العضو وعلى أساس نسبة العوق فيه؟ فتعيّن ٧٠٪ من الديّة للعضو المعاق بنسبة ٧٠٪ مثلًا؟ إذا كنتم لا ترون ذلك فهل يجوز أخذ مبلغ يعيّنه حاكم الشرع ارشاً زائداً على الديّة (للعوق الحاصل من كسر العظم) إضافةً إلى الديّة نفسها؟ الجواب: إذا تعطّل العضو كاليد بشكل كامل فله ديّة الشلل وهى ٢٣ ديّة العضو أمّا إذا لم يعطّل بشكل كامل، فتحتسب الديّة بما يناسب العطل. (السّؤال ١۶٣٨): إذا أدّت الضربة إلى كسور فى عدّة أماكن من العظم الواحد (كعظم الساق): ١- فهل لكلّ كسر ديّة مستقلّة أم يكفى دفع ديّة واحدة للكسور جميعها؟ الجواب: لكلّ كسر ديّة مستقلّة إلّاإذا كانت متقاربة بحيث تعتبر كسراً واحداً. ٢- على هذا الفرض، هل يختلف الأمر إذا حصلت الكسور من ضربة واحدة أو ضربات متفرّقة؟ الجواب: لا فرق. ٣- إذا أدّت الضربة- بالإضافة إلى كسر العظم- إلى انفصال قطعة من ذلك العظم فهل يستحقّ إنفصال العظم ديّة الكسر أيضاً، أم له حكم آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣٨ الجواب: لإنفصال قطعة من العظم يجب دفع الارش. (السّؤال ١۶٣٩): بالنظر إلى وجود ترديد فى كيفية تعلّق الديّة بالعظام الخمسة الموجودة على امتداد عظام أصابع الكفّ والقدم، وكذلك فى جميع الأعضاء التى لها ديّة معيّنة وفيها عظام مختلفة لأنّ فرع الفقه الخاصّ بموضوع الحكم يتطرّق للمسألة بشكل عامّ ومطلق وبدون تفصيل، وكذلك الأمر فى المواد القانونيّة حيث تنصّ المادّة ۴۴٢ من قانون العقوبات الإسلامى إجمالًا على ما يلى: «تبلغ ديّة كسر عظم أى عضو معيّن الديّة خمس ديّة العضو وإذا عولج وأصلح عيبه فديّته ۴۵ كسره و ...» وهنا يطرح سؤال هو: إذا كان عظم العضو متعدّداً حقيقة كالكفّ والقدم فهل تقسّم الديّة إلى خمسة أقسام، أم إذا كسر أحدها فتتعلّق به الديّة وان كان باقى العظام سالماً؟ فمثلًا كيف يكون الحكم فى الساعد والساق حيث يتكوّن كلّ منهما من عظمين أحدهما غليظ والآخر دقيق؟ الجواب: ظاهر الأدلّة هو أن تقسّم الديّة على عدد العظام فيتعلّق جزء من الديّة بكلّ عظم. (السّؤال ١۶۴٠): ديّة كسر العموم الفقرى أحياناً تكون كاملة وأحياناً مائة دينار فإذا كسر العموم الفقرى من موضعين بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة فى وقت عرفى واحد أو فى أوقات عرفية متعدّدة، فهل تتعلّق به ديّة واحدة، أم ديّتان، أم ديّة واحدة وأرش؟ الجواب: الظاهر أنّ لكلّ كسر ديّته. (السّؤال ١۶۴١): نظراً لأنّ ديّة قطع اللحيين معيّنة فى الفقه والكتب المختصّة ومنها الجواهر واللمعة وتحرير الوسيلة، وجاء فى تعريف اللحيين أنّهما: «هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن من جانبى الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى». من ناحية اخرى فانّ للإنسان- فى الفارسية والعربيّة- فكّين أسفل وأعلى، واللحيان حسب التعريف المذكور يشملان الفكّ الأسفل فقط. فإذا فرضنا: ١- قلع و ٢- كسر الفكّ الأعلى (بغضّ النظر عن الأسنان العليا) فكيف تحتسب الديّة المتعلّقة، وهل يقع الفرض الأوّل فى الارش والثانى فى الهاشمة؟ الجواب: الفكّ الأعلى جزء من عظام الوجه فإذا كسر سرت عليه أحكام كسر العظم ولا علاقة له

باللحيين. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٣٩ (السّؤال ١۶۴٢): فى كسور عظام المرأة، هل المعيار خمس ديّة المرأة نفسها، أم ديّة الرجل الكاملة مع مراعاة كون ميزان ديّات الأعضاء مختلفاً؟ الجواب: ديّة الرجل والمرأة فى هذه الحالة واحدة.

الشجاج والجراح:

(السّؤال ١۶۴٣): ما هى تعاريف المصطلحات التالية من الناحية الفقهيّة؟ (لغرض بيان نظائرها الطبية): ١- الخارصة ٢- الدامية ٣- المتلاحمة ۴- السمحاق ۵- الموضحة ۶- الهاشمة ٧- المأمومة ٨- الدامغة ٩- المنقّلة ١٠- الجائفة. الجواب: ١- الخارصة هى الجرح الذى يمزّق الجلد ولا يبلغ اللحم. ٢- الدامية هى جريان الدم إضافة لتمزّق الجلد أى أن ينفذ فى اللحم قليلًا. ٣- المتلاحمة هى الجراح التى تنفذ فى اللحم بمقدار لا يستهان به ولا تبلغ قشرة العظم. ۴- السمحاق هى الضربة التى تخترق اللحم وتصل إلى القشرة الرقيقة التى تغطّى العظم ولا تمزّقها. ۵- الموضحة هى الجراح التى يبين منها بياض العظم مع تمزّق قشرته. ۶- الهاشمة هى الضربة التى تهشم العظم سواء كانت مصحوبة بجرح أم لا. ٧- المأمومة هى الضربة التى تكسر الجمجمة وتبلغ المخّ بدون أن تمزّق القشرة التى تغلّفه. ٨- الدامغة أوسع من المأمومة وفيها تكسر الجمجمة وتبلغ الضربة المخّ. ٩- المنقّلة هى الضربة التى تحرّك العظام من أماكنها. ١٠- الجائفة هى الجراحة التى تصل إلى جوف البدن كالبطن أو الصدر والظهر والجنب. (السّؤال ١۶۴۴): ضرب شخص شخصاً بمسحاة فى رأسه كسرت جمجمته وأصابت مخّه وبعد ستّة أشهر- حسب تقرير أعضاء اللجنة الطبية- اصيب بالصداع والدوار والنسيان والعوق بنسبة ١٠٪ يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۴٠ (أ): هل هذه الضربة قابلة للقصاص؟ الجواب: هذه الضربة ليست قابلة للقصاص. (ب): إذا لم تكن كذلك فكم تكون ديّتها وقد ثبت أنّها من نوع المأمومة حسب التقرير الطبى وما صاحبها من أعراض وعوق بنسبة ١٠٪؟ الجواب: ديّة هذه الضربة هى ثلث ديّة القتل، أمّا العوق فلا ديّة عليه. أمّا النسيان فله ارش يتناسب مع مقداره أى يقاس مع مجموع ديّة العقل والإنتباه وهى الديّة الكاملة وتدفع الديّة بهذه النسبة. (السّؤال ١۶۴۵): هل تنطبق المنقّلة (الجراحات التى يتعذّر علاجها إلّابنقل العظام) على جميع أعضاء البدن أم تختصّ بديّة جراحات الرأس والوجه؟ الجواب: لا فرق بين أعضاء الجسم، وفى كلّ حالة تبلغ الديّة ١۵٪ من ديّة العضو. (السّؤال ١۶۴۶): فى الجائفة التى تؤدّى إلى الشلل أيضاً، أى الديّات يجب أن تحتسبها المحكمة: ديّة الجائفة أم الشلل أم كليهما؟ الجواب: يجب دفع الديّتين. (السّؤال ١۶۴٧): إذا وقعت الخارصة أو الدامية وأمثالها فى الكفّ فهل عليها ارش أم تحتسب بنسبة ديّة اليد. الجواب: الظاهر أن يدفع لها ارش. (السّؤال ١۶۴٨): تعلمون أنّ ديّة جراح الرأس والوجه تختلف حسب أنواعها وقانون العقوبات الإسلامى يقدّر ديّة لكلّ حالة، فديّة الخارصة (خدش البشرة بدون خروج الدم) مثلًا ناقة واحدة، وديّة الموضحة (الجرح الذى يخترق اللحم ويزيح القشرة المغلّفة للعظم ويكشف العظم) هى خمس نوق، وهكذا ... فبما أنّ الارش لا يقرّر فى الجراح وغيرها إلّا إذا لم يقرّر الشارع لها أيّة ديّة، فالسؤال هو: إذا اصيب الوجه بجرح (من أى نوع كان) والتأم الجرح وبقى أثره على الوجه (بشكل ظاهر للعيان) وهو من ناحية اخرى يشكّل نقصاً فى جمال الوجه، فهل يجوز لحاكم الشرع فى مثل هذه الحالات أن يلزم الضارب بارش (عن تشويه الجمال) إضافةً إلى الديّة المقرّرة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۴١ الجواب: ظاهر الأدلّة الشرعيّة أنّ الديّه هى تعويض لجميع هذه الأشياء ولا يلزم إضافة شىء لها. أمّا إذا اضطرّ المجنى عليه إلى مصاريف يعتبرها العرف ضرورية لإزالة العيوب الظاهرية وكانت المصاريف أعلى من الديّة فيجوز له أن يأخذ الفرق من الجانى، إضافةً إلى ذلك إذا كان التشويه كبيراً فالأحوط دفع الأرش. (السّؤال ١۶۴٩): جرح طفل وجه طفل آخر بالحجارة وكان الجرح- حسب تقرير الطب العدلى- من نوع «الدامية» والديّة ناقتان. فهل يستطيع ولى الطفل إسقاط الديّة؟ الجواب: لا يجوز للولى إسقاط ديّة الطفل إلّاإذا كان فى ذلك مصلحة هامّة للطفل. (السّؤال ١۶۵٠): أقرّ المتّهم بأنّه صفع الشاكى ولم يتبيّن إن كانت الضربة قد أدّت إلى تغيير لون البشرة أم لا، أو لم يتبيّن مقدار التغيّر، فما يكون التكليف؟ الجواب: يجب الإكتفاء بالحدّ الأدنى المؤكّد من الديّة. (السّؤال ١۶۵١): إذا ألحق الضرر بنفسه (القصد من الضرر تغيير لون الجلد أو الخدش) فكيف تكون ديّته ومن الذى يدفعها؟

الجواب: لا ديّة على الإضرار بالنفس وإن كان ذنباً فى الكثير من الحالات.

تغليظ الديّة:

(السّؤال ۱۶۵۲): حول تغليظ الديّة فى الأشهر الحرم: ۱- هل يخصّ تغليظ الديّة القتل العمد فقط، أم يشمل القتل شبه العمد والخطأ المحض كذلك؟ الجواب: لا فرق، وان كان الأفضل التصالح على الزيادة فى ديّة الخطأ وشبه العمد. ۲- هل يختصّ هذا الحكم بالمسلمين، أم يشمل أهل الكتاب أيضاً؟ الجواب: الأحوط أن تدفع ديّة أهل الكتاب بالتغليظ أيضاً. ۳- هل يؤثّر جهل القاتل بالحكم أو الموضوع فى تغليظ الديّة؟ الجواب: لا يؤثّر. (السّؤال ۱۶۵۳): قتل رجل امرأة ووجب على أولياء الدم لتنفيذ القصاص أن يدفعوا نصف الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۲ ديّة الرجل أوّلا، فإذا كان القتل فى شهر من الأشهر الحرم وبالنظر لحكم تغليظ الديّة فهل يدفع نصف ديّة الرجل فى الشهر الحرام، أم نصف ديّة الرجل فى غير الشهر الحرام؟ الجواب: يجب دفع نصف الديّة الإعتيادية للرجل.

ديّة الجنين:

(السّؤال ۱۶۵۴): قُتلت امرأة فى حادث اصطدام غير متعمّد ومات الجنين الذى فى بطنها، فهل يجب على القاتل أن يدفع ديّة الإثنين؟ الجواب: نعم يدفع ديّة الإثنين. (السّؤال ۱۶۵۵): إذا كان الجنين المسقط توأماً فكيف تدفع ديّته؟ بمقدار جنين واحد أم بعدد الأجنّة؟ الجواب: لكلّ جنين ديّة. (السّؤال ۱۶۵۶): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ۱- بالنظر لتقدّم الطب فى التلقيح خارج الرحم (آى- فى- اف)، هل يختلف زمان حلول الروح فى هذا الجنين مع زمان حلول الروح فى الجنين ببطن امّه إذا كان مجموع المدّة التى يقضيها قبل الولادة هى تسعة أشهر؟ الجواب: يجب أن تكشف التحاليل عمّا إذا كان الجنين فى الشهر الرابع له إحساس وحركة وهى علامات حلول الروح فى الجنين أم لا؟ وقد يكونان متشابهين أو مختلفين. ۲- إذا كانت الخلايا المطلوبة الخاصّة بالرجل أو المرأة أو الإثنين لغرض عقد النطفة مجلوبة من البنك المختصّ وبعضها يحضّر من أشخاص مجهولين، فهل يعتبر الجنين ابن حلال؟ الجواب: لا يعتبر ابن حلال إلّاالناتج من نطفة الزوج والزوجة الشرعيين، أمّا ما عداه فليس بحكم ابن الحلال ولا يجوز تركيب نطفتين أجنبيتين. ۳- هل لإسقاط مثل هذا الجنين ديّة؟ الجواب: لا يجوز اسقاطه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۳ (السّؤال ۱۶۵۷): حملت امرأة من اتّصال جنسى غير شرعى ممّا عرّضها إلى ضغط نفسى شديد فهل يجوز إسقاط الجنين فى مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين إلّاإذا أدّى الإحتفاظ به إلى مرض شديد للمرأة أو إصابتها بمرض نفسى حيث يجوز إنهاء حملها شريطة أن يكون الجنين فى أشهره الاولى. (السّؤال ۱۶۵۸): حملت فتاة من زنا (والعياذ باللّه) فجرى إجهاضها حفظاً لماء الوجه بموافقتها وتعاونها (وكان الجنين ذكراً فى الشهر السابع) فكم تبلغ ديّته؟ ومن الذى يقبضها؟ الجواب: إذا كانت قد تناولت عقاراً وأسقطته فتقع الديّة عليها وإذا كان الطبيب هو المتكفّل بالإجهاض فعليه تقع الديّة ومقدارها على الأحوط وجوباً ديّة ابن حلال فإذا كان ذكراً فديّته كاملة وإذا كان بنتاً فنصف الديّة الكاملة. والديّة هنا تدفع لحاكم الشرع لينفقها فى مصالح المسلمين، والفاعل آثم فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۶۵۹): حملت فتاة من زنا (والعياذ باللّه) وبلغ حملها الشهر السابع. فذهبت إلى الطبيب للإجهاض حفظاً لماء الوجه وكان بصحبتها أحد أقاربها مع جدّتها وأحد أقارب الولد الذى ادّعت أنّها حملت منه بالإضافة إلى سائق المركبة التى أقلّتهم إلى الطبيب الذى قام بالإجهاض بموافقة البنت، فمن هو المسؤول عن الديّة؟ وما هى عقوبة الأشخاص الأربعة الذين رافقوا البنت؟ الجواب: لا يجوز إسقاط ابن الزنا، والديّة على عاتق الطبيب على فرض المسألة ولا مسؤوليّة على من ساعدها فى ذلك من حيث الديّة ولكنّهم يستحقّون التعزير لمعاونتهم على الحرام.

العفو من الديّة:

(السّؤال ١٦٦٠): إقترح صديقى أن نذهب للصيد وكان الجو ممطراً والأرض مغبرة فسرنا متلاصقين وشاهدنا على الجبل شبحاً فقال صديقى محمّد: «إنّه عقاب فارمه!» فسدّدت عليه وأصبته فاختفى العقاب. جلست أسفل الجبل وذهب محمّد لجلب الصيد وعندما صعد نادانى فذهبت لأرى شخصاً اسمه محمّد حسين ممّدداً وقد فارق الحياة متأثّراً الفتاوى الجديدة، ج ٢، ص: ٤٤٤ بالطلقة. وهبتنا امّه سهمها من الديّة، أمّا سهم زوجته وولديه فاحيل لحكم الشرع، ولكن الامّ عادت لتطالب بسهمها متأثّرة لتحريضات الناس: (أ): هل يجوز لُامّ القتيل أن تعود للمطالبة بسهمها من الديّة؟ الجواب: لا يجوز لها ذلك بعد العفو. (ب): هل يستحقّ القاتل القصاص أم يدفع الديّة؟ الجواب: لا مكان للقصاص على فرض المسألة بل تجب الديّة وهى على عاتق القاتل. (ج): هل يكون صديقى محمّد شريكاً فى الديّة إذا كان هو الذى أخذنى للصيد وأمرنى بالرمى؟ الجواب: لا مسؤوليّة عليه وهو ليس شريكاً فى الديّة.

العاقلة:

(السّؤال ١٦٦١): ما هى العاقلة؟ وكيف تكون قابلة للتعميم والتطبيق فى الحالات الطبية؟ (الحالات التى يكون فيها العامل هو الطبيب والفريق الطبى ولم يأخذوا البراءة من المريض ولا من أهله قبلًا). الجواب: العاقلة هم أقارب الشخص من جهة الأب وتشمل الاخوة والأعمام وأبناء الأعمام، والأحوط أن يشارك فيها والده وأبناؤه ويقتسمون ديّة القتل الخطأ ليسهل دفعها وتشمل كلّ من يرتكب القتل الخطأ. (السّؤال ١٦٦٢): فى حالة إمتناع العاقلة عن دفع الديّة فهل يجوز سجن العاقلة؟ وهل يجوز القبض عليهم وإصدار حكم بحقّهم لمنع هروبهم؟ الجواب: الديّة كباقى الديون، إذا امتنع المحكوم بها عن دفعها مع قدرته على ذلك فيجوز سجنه ويمهل فى حالة عدم القدره على الدفع. (السّؤال ١٦٦٣): إذا كان عاقلة الجانى مجنوناً، فهل يجوز أخذ الديّة من ماله عن طريق المحكمة؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٤٥ (السّؤال ١٦٦٤): إذا اتّهم غير البالغ بقتل العمد أو الجرح العمدى دون القتل وفوق الموضحة وأقرّ بعد البلوغ بجرمه وثبت جرمه بالإقرار، فهل تكون الديّة على العاقلة أم تكون عليه لإقراره؟ وهل يختلف الحكم بكون الملاحقة قبل البلوغ والإقرار بعده أو الملاحقة بعد البلوغ والإقرار بعده؟ وهل هناك فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق؟ الجواب: لا أثر للإقرار بعد البلوغ فى حالات كون الديّة على العاقلة لا بالنسبة للعاقلة لأنّ الإقرار ضدّهم، ولا بالنسبة للمقرّ لأنّ المفروض هو عدم تحمّله ديّة الجريمة المذكورة، أمّا فى حالات تحمّل الجانى الديّة بنفسه (أى ما دون الموضحة) فالإقرار مؤثّر، ولا فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق.

كيفية دفع الديّة:

(السّؤال ١٦٦٥): يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ١- ارتكب شخص قتلًا شبه عمدى وهو فى السجن منذ سنة وبضعة أشهر والإختلاف حول متى تكون الديّة حالّة. هل من وقت وقوع الجريمة أم عند صدور حكم المحكمة؟ ٢- بإنقضاء نصف فترة أداء الديّة، هل يصبح نفس هذا المقدار من الديّة حالّاً؟ الجواب: يحتسب من زمن وقوع الجريمة، ولا تكون الديّة حالّة ما لم تنقض كلّ مدّة الأقساط. (السّؤال ١٦٦٦): بالرغم من أنّ الفتوى المشهورة عن الفقهاء العظام (رضوان اللّه عليهم) بأنّ إحتساب الديّة يكون يوم الأداء إلّاأنّ المحاسبة مؤخّراً صارت على أساس تاريخ صدور الحكم وقطعيّته وذلك إستناداً إلى رأى بعض الأساتذة وكبراء العصر الحالى وربّما كان ذلك لغرض وضع نظام خاصّ لدفع الديّة. فما رأى سماحتكم فى معيار إحتساب مبلغ الديّة، هل هو يوم الأداء، أم يوم صدور الحكم أم يوم وقوع الحادث؟ الجواب: إذا حوّلت الديّة إلى مبلغ فيجب أن يكون بسعر يوم الأداء إلّاإذا اتّفق الطرفان على غير ذلك. (السّؤال ١٦٦٧): مهلة دفع ديّة القتل والجراحات شبه العمدية (كالجراح الناجمة عن الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٤٦ حوادث المرور) حسب حكم الشارع المقدّس هى سنتان، فهل يسمع طلب الإعسار من الجانى قبل انتهاء المهلة المقرّرة؟ الجواب: لا حاجة إلى طلب الإعسار قبل إنقضاء المهلة المقرّرة. إذا طرح هذا الطلب فيؤثّر فى ما بعد ذلك. أمّا بخصوص ديّة الأعضاء فما لم تكن كبيرة فالأحوط

وجوباً المبادرة لدفعها. وإذا كانت كبيرة (حوالى ثلث الديّة أو أكثر) فيسرى عليها التوقيت المذكور. (السّؤال ١۶۶٨): إرتكب زيد قتلًا شبه عمد بسبب قلّة الحذر فى السياقة سنة ١٣٧١ وكـان ذلـك فى شـهر محرّم الحرام. فتـح للقضـيّة ملفّ ولكن التهاون أو الخطأ من موظّفى المحكمـة أدّى إلى عـدم صـدور الحكم بشأنها وأُودعت الارشـيف بالرغم من أنّها كانت جاهزة ومكتملـة ونتيجة لمتابعة زيد (المتّهم) عثر على الملفّ سـنة ١٣٧۶ وفى سنة ١٣٧٧- حكمت المحكمـة بدفع الديّة وثلثها. فهل يجب على زيد شـرعاً أن يدفع الديّة المقرّرة على أساس الأسـعار بعـد سـنتين من تاريخ وفاة المتوفّى أم على أسـعار وقت صدور الحكم؟ الجواب: يجب الدفع بسـعر اليوم ولكن ما دام المسؤولون فى المحكمة هم سبّب الضرر الملحق به فيكونون ضامنين للفرق.

حالات دفع الديّة من بيت المال:

(السّؤال ١۶۶٩): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: (أ): تريد اسـرة القتيل أن تعطى نصف ديّة القاتل طلباً للقصاص، فإذا عجز أولياء الـدم عن دفع المبلغ فهـل يجوز دفعه من بيت المـال؟ الجواب: لا ـ يجوز. (ب): فى الحالاـت التى يكون لعـدم القصـاص آثار سياسيّة واجتماعيّة، هل يجوز دفع فرق الديّة من بيت المال إذا عجز أولياء الدم عن الدفع؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا وافق أولياء الدم على القصاص. (السّؤال ١۶٧٠): حكم على قاتل بـدفع ديّـة. وبعـد دفع بعضـها ادّعى الإعسار وأيّـدت المحكمة ذلك وحوّلت المتبقّى من الديّـة إلى بيت المال، فراجع أولياء الـدم بيت المال الذى دفع لهم الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۴٧ نصف المبلغ المفروض دفعه لقلّة الموجود من المـال لـديه، فهـل يجوز لهم العودة لمطالبـة القاتـل بالمتبقّى؟ الجواب: إذا أصـبح القاتل ذا مال فلهم أن يطالبوه بالباقى. (السّؤال ١۶٧١): إذا كان القتل غير متعمّـد سببه حادث مرورى وبعـد إنتهاء مهلـة دفع الديّـة (مـدّتها سـنتان) ادّعى المحكوم الإعسار وثبت لدى المحكمة بعد التحقيق فى الأمر صـحّة ادّعائه وانّه لن يكون قادراً حتّى فى المستقبل على الدفع، وكان أولياء الدم عدداً من الصـغار يعيشون ضائقـة ماليـة، فهـل يجوز الحكم بـدفع الديّـة من بيت المـال؟ إذا كـان رأيكم بالإيجاب، فيرجى بيان مسـتند الحكم. الجواب: يجب دفع الديّـة من بيت المـال ودليله الروايات التى تصـرّح بأنّه «لا يبطل دم امرئ مسـلم» إضافـة إلى ذلك فانّ الحالـة التى تتحـدّث عنهـا بعض الروايـات هى الحالـة الواردة فى السؤال. (السّؤال ١۶٧٢): إذا تـوفّى المحكـوم بالديّـة وعجز ورثته عن دفعهـا من تركته، فهـل يجـوز دفعهـا من بيت المـال؟ الجواب: نعم يجب دفعهـا من بيت المـال. (السّؤال ١۶٧٣): إذا عفى أكثر ورثـة القتيـل عن القاتل المحكوم بالإعـدام، أمّا الباقون فلا هم قادرون على دفع سـهم الديّـة عن باقى الورثة ولا يعفون عن القاتل، فهل يجوز لهم أخذ المبلغ من بيت المال؟ إذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعفى القاتل من القصاص بدفع سـهم الديّة للورثة المعترضـين؟ الجواب: لا موجب لأخـذه من بيت المال على فرض المسألـة. فإذا رضـى البعض وامتنع الآخرون فيجب إطلاق سـراح القاتل بعـد أخـذ وديعـة كافية منه. (السّؤال ١۶٧۴): فى القتل شـبه العمد، تؤخذ الديّة من أقرباء القاتل إذا كان معسـراً، ومع مراعاة الأقرب فالأقرب وإعسار الأقرباء تؤخذ من بيت المال، فهل ينحصـر الموضوع المـذكور بالقتل أم يشـمل غيره أيضاً؟ فمثلًا إذا فقـد شـخص ٩٠٪ من قـدرة إحدى عينيه على الإبصار أو فقـد بصـر عينه بالكامل وكان الجانى معسـراً وكـذلك أقرباؤه فهل تدفع الديّة من بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۴٨ الجواب: لا دليل لدينا على أخذ الديّة من الأقرباء أو بيت المال فى غير القتل.

مسائل متفرّقة فى الديّات:

(السّؤال ١۶٧۵): هـل تعتبر الديّـة فى العقوبـات الإسـلاميّة غرامـةً، أم نوعاً من تعويض الخسائر الماديّـة الحاصـلة من الجانى؟ الجواب: ظاهر الأدلّة على أنّ لها الصـفتين كليهما. فهى تعويض وردع فى الوقت نفسه، لذا فانّ أحد أسـمائها العقل والذى يعنى الردع. (السّؤال ١۶٧۶): حكم على شـخص بـدفع الديّـة فـأعطى بعضـها فقط أو أعطاها كلّها فإذا لم تكن الديّـة ديناً برأى القانون والعلماء بل نوع من العقوبات فهل تسـقط عن المحكوم إذا توفّى؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يتمّ تحصيلها ومن يتحمّلها؟ الجواب: الديّة دَين وعقوبة. لذا

يجوز أخذها من باقى أموال القاتل إذا مات كباقى الديون. (السّؤال ۱۶۷۷): لماذا قرّر الإسلام للمرأة نصف الديّة ونصف الإرث؟ الجواب: دم المسلمة والمسلم محترم، ولكن بما أنّ الديّة هى تعويض لخسارة مادّية وأنّ الخسارة الناجمة عن فقدان الرجال فى العوائل أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس ديّة الرجل ضعف ديّة المرأة. وبما أنّ تكاليف المعيشة فى الغالب على عاتق الرجل لا المرأة لذا جعلت حصّة الرجل من الميراث ضعف حصّة المرأة ويمكنكم الوقوف على مزيد من التفصيل فى هذا الباب فى التفسير الأمثل ذيل الآية ۱۲ سورة النساء «۱». (السّؤال ۱۶۷۸): اتّصل شخص بالمحكمة وقال: إنّه أنفق ما قيمته ۲۰۰۰۰۰ تومان من الأدوية والعلاج على (زيد) الذى ضربه فجرحه، فهل يجوز استقطاع هذا المبلغ من الديّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تمّ بالاتّفاق مع المجنى عليه. (السّؤال ۱۶۷۹): زنت امرأة أو بنت برغبتها (والعياذ باللّه) وانتشر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمّل الزانى ديّتها؟ الجواب: الزانى مرتكب لإثم كبير جدّاً، ولكنّه غير مسؤول عن الديّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۹ (السّؤال ۱۶۸۰): انتحر شخص ونسب السبب إلى شخص معيّن، كأن تكون امرأة كتبت ملاحظة تقول بأنّها انتحرت بسبب زوجها، أو أنّ الشخص الفلانى وجّه لى كلاماً دفعنى إلى الانتحار فهل يتحمّل الشخص الدافع للانتحار ديّتها؟ الجواب: الإنتحار عمل سيئ للغاية والذى يهيى أرضية يرتكب إثماً كبيراً، ولا ديّة عليه. (السّؤال ۱۶۸۱): هل تتعلّق الديّة بقطع جوارح الميّت؟ الجواب: نعم تتعلّق به الديّة. (السّؤال ۱۶۸۲): تنصّ المادّة ۳۰۱ من قانون العقوبات الإسلامى وكتاب الديّات على أنّ «ديّة المرأة والرجل متساويتان حتّى تبلغ الديّة ثلث الديّة الكاملة، حينئذ تنصّف ديّة المرأة»، فإذا كانت مصاريف العلاج متساوية للرجل والمرأة، بل إنّها فى النساء أعلى منها فى الرجال أحياناً (لمراعاة الدقّة والجمال والإهتمال الخاصّ بالعلاج من حيث تأثيره المستقبلى على الإناث) فما هو حكم الشرع؟ بعبارة اخرى: ديّة المرأة هى نصف ديّة الرجل الكاملة ولكن مصاريف الدواء والعلاج لكليهما متساوية وهى للمرأة أعلى من الرجل أحياناً، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: إذا كانت المصاريف الضروريّة أكبر من الديّة فيجب دفعها من قبل الجانى سواء كان رجلًا أو امرأة. (السّؤال ۱۶۸۳): إذا لم تبلغ ديّة المرأة ثلث الديّة الكاملة وبلغ مجموع الديّة والارش الثلث، فهل ينصّف المجموع كذلك، أم أنّ التنصيف ينحصر فى بلوغ الديّة ثلث الديّة الكاملة؟ الجواب: لا فرق بين الديّة والارش فى هذه المسألة ولا يصحّ إحتساب المجموع إلّاإذا كان الإثنان يخصّان جريمة واحدة. (السّؤال ۱۶۸۴): يرجى الإجابة عن السؤالين التاليين عن الارش: ۱- هل للأرش كالديّة مهلة للدفع؟ الجواب: إذا كان قليلًا فلا مهلة له، أمّا إذا كان كثيراً (أكثر من ثلث الديّة الكاملة مثلًا) فيدفع ثلثه فى السنة الاولى ويدفع الباقى (إذا كان أقلّ من الثلث) فى السنة الثانية. ۲- هل يقلّل إلى النصف إذا بلغ الثلث؟ وهل الارش أصلًا هو الديّة غير المعيّنة وله آثاره الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۰ وخواصّه المختلفة، أم أنّه تعويض عن خسارة كالخسائر الاخرى؟ الجواب: الارش ديّة غير معيّنة وله أحكامها فى الغالب، وارش المرأة يقلّل إلى النصف إذا بلغ ثلث الديّة الكاملة. (السّؤال ۱۶۸۵): هل يعيّن الأرش بواسطة القاضى، أم حاكم الشرع، أم الخبير الموثوق (فى الوقت الحاضر هو خبير الطب العدلى)؟ الجواب: تعيين الأرش يقوم به الخبير الموثوق الذى يعيّن حجم الخسارة الملحقة بالمجنى عليه ونسبتها المئوية. أمّا الحكم فيصدره القاضى. ***

الفصل التاسع والأربعون مسائل المصارف (البنوك)

(السّؤال ۱۶۸۶): ما هى طبيعة الحسابات المصرفية برأى الإسلام؟ هل تثبت قيمة النقود التعاقدية فى البنوك باسم الشخص وتنتقل باسمه، أم الإنتقال يخصّ عين النقود وإذن التصرّف بها؟ هل الإشكال المختلفة للحسابات المصرفية (الجارى، والودائع الثابتة، والمشاركات المصرفية وأمثالها) متشابهة أم مختلفة؟ ما حكم الفوائد التى تمنحها المصارف لحسابات المودعين فى المشاركات المصرفية؟ الجواب: لودائع الحساب الجارى طبيعة القرض المشروط بالأداء عند الطلب. أمّا الودائع طويلة الأجل وقصيرة الأجل فهى نوع من المضاربة أو باقى العقود الشرعيّة المماثلة لها. أمّا الفوائد على الحساب فهى نوع من القروض التى تحتسب بعد ظهور الربح، ولا- بأس فيها إذا روعيت فيها ضوابط العقود الشرعيّة. (السّؤال ۱۶۸۷): ما هى طبيعة النقود برأيكم؟ الجواب: كان للنقود الورقيّة فى

البداية شكل الحوالة وكانت تمثّل دعماً أو ملكاً أو وثيقة لحامليها ولكنّها تدريجيّاً إختلفت عن شكلها الأوّل ونسى حتّى جانب الدعم فيها واتّخذت طبيعة المال الاعتبارى ولم يعد رصيدها فى الوقت الحاضر يأتى إلّامن اعتبار الدول وقوّتها، أمّا الباقى فلا يعدو بعض الشكليات، وبالنظر لكون المالية اعتباريّة لا يبقى إشكال فى مالية النقود الورقيّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۲ (السّؤال ۱۶۸۸): إذا كانت النقود مثلية فهل يستدعى إنخفاض قيمتها الضمان؟ وما حكم الإنخفاض الفاحش، وما حكم الإرتفاع؟ الجواب: الإرتفاع والإنخفاض الفاحش يستدعيان الضمان، وبتعبير أصحّ: إذا إقترض شخص من غيره مبلغاً، وبعد مرور ۲۰ أو ۳۰ سنة (فى ظروفنا) أراد تسديد القرض فالمؤكّد أنّ هذا لا يعتبر تسديداً لمبلغ الدَين ويجب دفع المبلغ بقيمة اليوم مع مراعاة سعر التضخّم، ولا تأثير للتغييرات غير الفاحشة حيث يعتبر فيها أداءً للدَين. (السّؤال ۱۶۸۹): ما الحكم فى الحالات المذكورة إذا اشترط الضمان؟ الجواب: لا مفهوم صحيحاً لشرط الضمان هنا إلّاأن يعنى شرط إضافة القيمة وهو من الربا. هذا إذا لم يكن الفرق فاحشاً، أمّا إذا كان فاحشاً فلا حاجة للشرط ويجب الإحتساب بقيمة اليوم كما ذكرنا. (السّؤال ۱۶۹۰): هل هناك فرق بين القرض والمهر والمضاربة والخمس وباقى الديون عند ضمان هبوط قيمة العملة؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الديون مع مراعاة الشروط التى ذكرنا سابقاً. (السّؤال ۱۶۹۱): وهل يختلف الأمر فى هذه المسألة إذا كان سبب التضخّم الدولة أو السوق أو البورصة العالميّة؟ وما الحكم إذا كان سبب التضخّم إزدياد الطلب أو إنخفاض العرض أو إرتفاع التكاليف؟ الجواب: لا ـ فرق فى المسائل المختلفة. (السّؤال ۱۶۹۲): تتضمّن إستمارات عقود الودائع طويلة الأجل فى المصاريف العادية العبارة التالية: «هذه النقود أعطاها فلان للمصرف وأوكله فى توظيفها فى التجارة اللاربويّة وإعطائه من الربح المتحقّق بما يتّفق وقانون المصارف» ويتّضح من القرائن أنّ للمصارف تجارات لا ربويّة كثيرة، فما حكم الفوائد المعطاة؟ الجواب: إذا وكّل مسؤولى المصرف فى مراعاة العقود الشرعيّة وعملوا بها، كانت الأرباح حلالًا عليه. (السّؤال ۱۶۹۳): عقد مؤتمر قبل فترة فى قم حول النقود والاقتصاد والإسلام وجرى البحث الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۳ حول العملة الورقيّة والمعادن الثمينة (الذهب والفضّة و ...) واعتبرت العملة الورقيّة قيمةً للقدرة الشرائية للناس وقيل أنّه لا يجوز للدولة أن تخفض رأس مال الناس بخفض قيمة النقود واستنتجوا أشياء منها: ۱- إنّ الفوائد التى تمنحها المصارف للودائع ليست من الربا لأنّها تعوّض بعض إنخفاض قيمة النقود الذى تسبّبه الدولة. ۲- لا ـ يتعلّق الخمس بالفوائد التى تمنحها المصارف لأنّها تسدّ بعض الإنخفاض الحاصل فى العملة لدى الناس. فما رأيكم فى النقطتين المذكورتين؟ الجواب: مثل هذه الأبحاث والنقاشات التى تطرح فى محافل الخبراء الاقتصاديين وعلماء الفنّ لا ـ يمكنها أن تكون معياراً للأحكام الشرعيّة لأنّ الأحكام الشرعيّة تدور حول الموضوعات المأخوذة من عرف الناس، ولمّا كان المذكور فى البند الأوّل فائدة فهو ربا ومحرّم (إلّا إذا إندرج تحت أحد العقود الشرعيّة)، أمّا البند الثانى والمحسوب فائدة هو الآخر فيتعلّق به الخمس. (السّؤال ۱۶۹۴): ما هو العنوان الفقهى لجوائز المصارف؟ الجواب: إنّها نوع من الهبة بلا ـ عوض لخلق الدافع إلى الإيداع. (السّؤال ۱۶۹۵): ما حكم إيداع مبلغ من المال من أجل المشاركة فى القرعة؟ وإذا لم يشترط القرعة فى إيداع المبلغ ولكن دافعه كان القرعة فهل يتغيّر الحكم بذلك؟ وهل هناك فرق بين الشرط والداعى؟ الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال، أمّا إذا كان ذلك داعياً له فلا بأس فيه. ويتبيّن فرق الإثنين من أنّ المودع لا يرى لنفسه حقّاً فى مطالبة المصرف. (السّؤال ۱۶۹۶): تطرح بعض الدول الإسلاميّة أوراقاً مالية للاستثمار فى المشاريع المختلفة وكلّ ورقة تحمل قيمتها مطبوعة عليها مثل العملة الورقيّة. وتعطى الدولة للمشترى إمتيازين بلا شرط من الطرفين لقاء شرائه لها، الإمتياز الأوّل هو أنّ القيمة المكتوبة على الورقة محفوظة للمشترى. والإمتياز الثانى هو حقّه فى المشاركة فى القرعة. ۱- فهل يجوز شراء هذه الأوراق وأخذ الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۴ الجواب: لا بأس فى الجائزة إذا كانت الدولة تمنحها بعدد من جملة الأوراق برضاها وبلا شرط سبق ومن مالها وبالقرعة. ۲- فى حالة الجواز فى الفرض الأوّل (إذا كان أكثر الفقهاء يجيزه) فهل يجوز بيع وشراء الإمتياز الثانى وهو مجرّد الإشتراك فى القرعة ويعتبره العرف إمتيازاً وحقّاً، وبيعه يعنى إسقاط حقّ لقاء مال؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. ۳- فى حالة الجواز فى الفرض الأوّل، إذا إرتفعت قيمة الأوراق المالية فى السوق مع بقاء قيمتها الرسمية (الحكوميّة) على ما هى عليه فى الورقة، فهل يجوز بيعها وشراؤها بقيمة أكبر؟

للإيضاح: بما أنّ رأسمال الأوراق المالية يستثمر في مشاريع مختلفة فانّ قيمته تكبر بتطوير وتوسيع المشاريع ولكن الدولة ملزمة بدفع قيمتها المدوّنة في الورقة غير أنّ قيمتها في السوق أكبر من ذلك، فهل يجوز تداولها بسعر أكبر؟ الجواب: إذا كانت الأوراق تبيّن الإشتراك في المشاريع، فلا بأس في بيع سهمه في المشاريع بمبلغ أكبر أو أصغر. (السّؤال ١٦٩٧): تصدر الحكومة الباكستانيّة أوراق اسمها «أوراق الجوائز» يبيعها البنك المركزي بأسعار مختلفة ولها أرقام مختلفة وتجرى عليها القرعة بعد مدّة من بيعها ويصيب الفائز جائزة. تبقى قيمة هذه الأوراق ثابتة دائماً حتّى بعد إجراء القرعة. ويقوم الناس في بعض الأحيان بتبادلها بدلًا من العملات الورقيّة، بالنظر إلى كلّ هذا يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- هل يجوز شراء هذه الأوراق من الدولة؟ ٢- ما حكم إقتناء الأوراق المشتراة؟ ٣- هل يجوز أخذها كجوائز في أعمال اخرى؟ ٤- ما حكم استعمالها بدلًا من النقود الورقيّة في المعاملات؟ ٥- هل يجوز أخذ الجائزة بعد الشراء؟ ٦- كيف يكون مصرف الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٥٥ الجواب: هذا العمل هو اليانصيب نفسه وهو حرام وكذلك جائزته. ولا بأس في تداولها في المعاملات إذا كان لها قيمة كالنقود الورقيّة بغضّ النظر عن الجوائز. (السّؤال ١٦٩٨): يبلغ التضخّم الإقتصادي في تركيا ٧٠٪ سنوياً. فإذا أودع شخص مالًا في أحد المصارف التركيّة فانّ المصرف يعطيه فائدة بنسبة ٦٠٪ آخذاً بنظر الاعتبار التضخّم وهبوط قيمة الليرة التركيّة، فهل يجوز أخذ الفائدة إذا كانت أقلّ من نسبة التضخّم وكانت مقابل هبوط سعر العملة؟ وما الحكم إذا كانت أكبر من التضخّم؟ الجواب: إذا لم يكن المصرف إسلاميّاً فلا بأس. أمّا إذا كان المصرف إسلاميّاً وكان التضخّم من الشدّة بحيث يحتسب في المعاملات ذات الأجل بين الناس فلا بأس في أخذ مقدار التضخّم. (السّؤال ١٦٩٩): في المعاملات المصرفيّة اللاربويّة في النظام المصرفي في جمهوريّة إيران الإسلاميّة يقوم العمل على أساس المعاملات المجازة الشرعيّة. فإذا قبض شخص مبلغاً كنوع من التسهيلات المصرفيّة تحت أحد عناوين العقود (مثل المشاركة والمضاربة والجعالة والبيع بالأقساط وأمثالها) إزاء ضمان معتبر كرهن عقار وما شابه ذلك، وصرف المبلغ في غير ما اتّفق عليه مع المصرف فهل يرتكب حراماً أم أنّ ما فعله مباح؟ وما حكم أرباحه من هذا التصرّف؟ فمثلًا: إذا تعاقد مع المصرف على جعالة لترميم داره السكنيّة ولكنّه أنفق المبلغ في شراء الأسهم من الشركات أو استثمره في مكان آخر أو اشترى به سيارة أو أنفقه في إعداد جهاز ابنه، فما حكمه؟ الجواب: لا يجوز صرف المبلغ في غير الجهة المتعاقد عليها وفي منافعه إشكال. (السّؤال ١٧٠٠): قمنا بتأسيس صندوق القرض الحسن بين الأقرباء يعمل على هذا النحو: «يدفع كلّ عضو مبلغ ٥٠٠ تومان فإذا طالب بسلفة تدفع له بواقع ضعفين أو ثلاثة أضعاف مجموع إيداعه الشهري» فهل يجري حكم الربا إذا كان للإيداع الشهري والسلفة كليهما صفة القرض المشروط؟ وما حكمه إذا تمّ بدون شرط وبالتوافق التامّ بين الطرفين؟ الجواب: إذا تمّ هذا الشيء على شكل اتّفاق بين الأفراد ففيه إشكال الربا والطريقة الوحيدة لصحّته هي أن يكون قصداً لجميع سلفة القرض الحسن على أن يراعي الجميع الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٥٦ مقرّرات الصندوق أخلاقياً بدون تعهّد شرعي أو قانوني. والطريقة الاخرى هي أن لا تعطى النقود سلفة بل هبة ولكنّها في الحقيقة هبة معوّضة حيث يأخذ الآخرون هباتهم كلّ في حينه فتكتمل الدورة. (السّؤال ١٧٠١): منذ فترة تأسّست في مدينه مشهد المقدّسة شركة تشترى الدور السكنيّة لتوسيع أطراف الحرم الشريف وتعلن أنّ كلّ من يشترى أسهماً بالمبلغ الفلاني يقبض منها في المستقبل المبلغ الفلاني. والأسهم نفسها قابلة للتداول في السوق أيضاً، والسؤال هو: ١- ما وجه الفائدة التي تعطيها الشركة؟ الجواب: لا بأس في الربح الذي تدفعه الشركة إذا كان وفق العقود الشرعيّة (كالمضاربة وما شاكل). ٢- إذا إرتفعت قيمة السهم في المستقبل فما يكون حكم الزيادة؟ الجواب: لا بأس في تداول الأسهم مع الزيادة والنقصان إذا تحوّل رأسمال الشركة إلى أموال وأعيان. (السّؤال ١٧٠٢): هناك اختلافات بين فوائد التأخير والربا منها أنّ الفائدة الربويّة تتعلّق من البداية أمّا فائدة التأخير فلا تتقرّر إلّاعند عدم الدفع في موعد الإستحقاق وهي في الواقع جزاء الظلم الذي يلحق بالمدينين وتعويض لبعض الخسارة التي يتحمّلونها لأنّ التضخّم في البلاد يبلغ ٢٠٪ والقانون يقرّر ١٢٪. فما حكم فائدة التأخير إذا أخذنا بنظر الاعتبار الفرق المذكور؟ الجواب: إذا كانت فائدة التأخير ذات طابع تعزيري من قبل الحكومة الإسلاميّة وكانت عادلة فلا بأس فيها، وكذلك إذا كانت مسجّلة كعقد منفصل خارج ملزم. أمّا إذا كانت فائدة الزاميّة فهي حرام. (السّؤال ١٧٠٣): تلزم

المحاكم بعض المتّهمين أو أطراف الدعوى بتأمين مبلغ لدى المصرف لأجل في حساب الدولة، فإذا منح المصرف من نفسه فائدة للمبلغ فهل تعود الفائدة للمودعين أم للدولة؟ الجواب: الفائدة تخصّ أصحاب المال. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٥٧ (السّؤال ١٧٠٤): إذا أودع التوفير ومعه مال غير مخمّس على شكل حساب توفير في المصرف العقاري لغرض الإستلاف لبناءدار سكنية والزواج ومواصلة الدراسة، فما حكم السلفة؟ الجواب: إذا كانت السلفة وفق الضوابط الشرعيّة فلا بأس فيها ولكن يجب تخميس المال غير المخمّس. (السّؤال ١٧٠٥): لغرض الإستلاف من المصارف يحتاج البعض إلى فاتورة ويقوم المصرف- حسب الإتّفاق- بإيداع المبلغ في حساب محرّر الفاتورة ليتسنّى للمستلف أن يشترى المواد الأوّلية مثلًا، ولكن المستلف يطلب المبلغ نقداً من محرّر الفاتورة، والمعاملة في الواقع صورية، فما حكم هذا القرض؟ الجواب: غير جائز. (السّؤال ١٧٠٦): طلب أعضاء هذه الشركة المتخصّصة بصناعة السجّاد فاتورة للإستلاف من الشركة في حين يملك المستلف سجّادة نصف منجزة أو تامّة أو أنّه يحضّر المواد الأوّلية في المستقبل (ولذلك علاقة بصناعة السجّاد) ولكنّه يحتاج إلى السيولة النقدية في الوقت الحاضر. فهل يجوز تسليفه بالسيولة النقدية؟ (السّؤال ١٧٠٧): هذه الشركة تأخذ من المستلف مبلغاً كمصاريف لإصدار فاتورة، فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان اجرة لعمل تنظيم الفاتورة. (السّؤال ١٧٠٨): تؤيّد شركة صناعة السجّاد مبلغ بعض الفاتورة التي يحضرها الأفراد من خارج الشركة وبالسعر الحرّ، وتتقاضى عن ذلك مصاريف. فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الإنصاف في جميع الأحوال. (السّؤال ١٧٠٩): لفرض الحصول على السلفة العقارية يودع المستلفون مبالغ في بنك القرض الحسن، فهل يشملها رواية «كلّ قرض يجرّ منفعة فهو ربا»؟ الجواب: لا بأس فيه إذا تمّ في صناديق القرض الحسن وللمصلحة العامّة. أمّا إذا تمّ من قبل المؤسّسات الإنتفاعيّة ففيه إشكال. والحديث «كلّ قرض يجرّ منفعة ...» يخصّ الحالات التي تعود المنفعة فيها على المقرض. ***

الفصل الخمسون أحكام الطب

ضمان الطبيب:

(السّؤال ١٧١٠): هل يجوز لطبيب الأسنان قبل البدء بعمله أن يقول للمريض أو وليّه أنّه لا يتحمّل مسؤوليّة الإضرار المحتملة؟ وهل يكون ضامناً للإضرار التي تصيب المريض إذا كان ذلك بموافقة المريض أو ولي الصغير؟ الجواب: إذا كان قد أعلن براءته من قبل ولم يقصّر في عمله فليس بضامن. (السّؤال ١٧١١): من الضامن إذا وقعت الإضرار التي قد يصل بعضها إلى تلف السنّ أو مضاعفات اخرى في معالجات طب الأسنان التي يقوم بها الطلبة الجامعيون كجزء من التطبيق الطبي؟ الجواب: المباشر لسبب الضرر هو الضامن إلّاإذا كان قد تبرّأ من المريض مسبقاً ولم يقصر في أداء واجبه. (السّؤال ١٧١٢): بعض طرق العلاج الطبيّة تتغيّر بمرور الزمان وربّما تفقد قيمتها بالكامل، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن عدم إطّلاعه على الأساليب الحديثة لعدم مطالعته لها؟ الجواب: للمسألة وجهان: الأوّل أن يكون الطبيب مقصّراً في عرف الأطباء إذا لم يواكب المعلومات الجديدة فيكون ضامناً. والثاني أن لا يعتبر الإطّلاع عليها واجباً على الطبيب بل من مكمّلات العلم، فلا يكون مسؤولًا. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٦٠ (السّؤال ١٧١٣): يقوم بعض الأشخاص العاديين (غير المتخصّصين في الطب) بالتدخّل في الشؤون الطبيّة بوصف الحبوب والابر والأدوية للمرضى. فهل يكونون ضامنين إذا أدّى عملهم إلى الوفاة؟ الجواب: إنّه مخالف ومستحقّ للعقوبة ولكنّه ليس ضامناً للديّة إلّاإذا قام بنفسه بزرق الابرة أو اعطاء الدواء للمريض. (السّؤال ١٧١٤): في المراكز الحكوميّة للتدريب الطبي يقرّر للمساعدين وخاصّة في السنوات الاولى القيام بعمليات جراحيّة بحضور وإرشاد أساتذتهم. فإذا قام المساعد بالعمليّة في غياب استاذه بإذن منه أو أملًا بأن يقول الاستاذ: «ابدأ العمل وسوف آتي» ولكنّه لم يحضر فأجرى المساعد العمليّة بمفرده أو بمساعدة باقي المساعدين والحقّ بالمريض ضرراً سببه غياب الاستاذ، فمن المسؤول؟ الجواب: المساعد هو المسؤول، إلّاإذا كان عدم التزام الاستاذ بوعده هو السبب في الضرر وفي هذه الحالة أيضاً يعتبر

المساعد مقصّراً على أنّه يجوز له مطالبة الاستاذ الذى غرّر به بالتعويض الذى دفعه. (السّؤال ١٧١٥): هل يجب الضمان على الطبيب إذا قام بما لا يطابق اختصاصه ولم يكن له علم كافٍ به فأدّى إلى إشتداد المرض أو ظهور أعراض جديدة على المريض أو وفاته؟ الجواب: نعم، ذلك موجب للضمان. (السّؤال ١٧١٦): إذا سمح المريض أو وليّه للطبيب الحاذق بمعالجته، فهل يكون الطبيب ضامناً إذا مات المريض؟ الجواب: لا يكون الطبيب ضامناً إذا استبرأ من النتائج المحتملة ولم يقصّر ولم يتهاون فى عمله. (السّؤال ١٧١٧): إذا قصّر الطبيب المعالج عمداً أو سهواً فى علاج المريض أو المجروح الذى قبل علاجه فتعرّض المريض إلى الإصابة أو التلف على أثر سريان المرض أو الجرح سابق، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الجواب: إذا كان المريض فى حالة خطيرة وسلّمه أولياؤه إلى الطبيب لمراقبته وكان الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۶۱ الطرفان أو الطبيب خاصّة على علم بأنّ الغفلة عنه تعرّض حياته للخطر وقبل الطبيب المسؤوليّة ولكنّه قصّر فى واجبه فهو مسؤول عن النتيجة. وإذا كان الطبيب متعمّداً الإضرار بالمريض فهو قتل عمد أو إصابة عمدية وإلّا فهو شبه عمد. (السّؤال ١٧١٨): قد يصاحب العلاج فى طب الأسنان كسر فى السنّ أو قصر فى عمره: ١- فإذا بذل الطبيب كلّ ما فى وسعه ومع ذلك اصيب المريض بضرر فى سنّه وفمه فما حكمه؟ الجواب: إذا كان من الأضرار الطبيعيّة التى تحدث فى الغالب فلا يكون ضامناً، وإلّا فهو ضامن ما لم يستبرئ من المريض. ٢- إذا حدثت للمريض أعراض اخرى بعد العلاج مع بذل الطبيب للدقّة اللازمة. فما يكون الحكم؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. ٣- عموماً هل يلزم إتمام الحجّة على المريض قبل العلاج؟ الجواب: ذلك أفضل تجنّباً لأى إشكال قد يقع للطبيب. (السّؤال ١٧١٩): فى الغالب يوصى المرضى وخاصّة فى المستوصفات الحكوميّة بأنّ السنّ الفلانى قابل للعلاج ولكنّهم يصرّون على قلعه، فهل يوجب قلعه الضمان على الطبيب؟ وهل عليه ضمان شرعى إذا كان اللجوء إلى القلع بدافع الحالة الاقتصاديّة أو لقلّة الوعى؟ الجواب: إذا كان السنّ تالفاً ويفضّل البعض قلعه لأسباب مختلفة وقام الطبيب بالإيضاح الكافى وأصرّ المريض على ذلك فلا بأس فيه. (السّؤال ١٧٢٠): إذا أدّى زرق الابرة إلى نشوء أعراض جانبية أو وفاة المريض، فهل يكون الزارق ضامناً فى الحالات التالية: (أ): إذا كان الخطأ من وصفة الطبيب. (ب): إذا كان الزارق مأذوناً ولكنّه لم يلتزم بقواعد الزرق. (ج): إذا كان الزارق مأذوناً وراعى قواعد الزرق. (د): إذا كان الزارق غير مأذون. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۶۲ الجواب: فى الحالة (أ): يكون الطبيب ضامناً وفى الحالة (ب): الزارق. أمّا فى الحالة. (ج): فان كان الموت أو الإعراض ناجمة عن خطأ الزارق فهو ضامن إلّاإذا أخذ البراءة مسبقاً من مرضاه بشكل خاصّ أو عام، وإذا كان لنقص أو علّة غير اعتياديّة فى المريض فليس ضامناً. وفى الحالة (د): الزارق هو الضامن. (السّؤال ١٧٢١): إذا أدّى أخذ الدم إلى أعراض بيّنة فما حكمه؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السّؤال ١٧٢٢): إذا كان الطبيب لا الصيدلانى هو المسؤول عن وصف الدواء (عدا الأدوية بلا وصفة) فهل يكون الصيدلانى هو المقصّر إذا راجعه المريض مضطرّاً فأعطاه دواءً سبّب له نقصاً فى الجسم أو جرحاً أو مات على أثره؟ الجواب: ليس ضامناً، وان كان فى بعض وجوه المسألة آثماً.

الفحوص الطبية:

(السّؤال ١٧٢٣): إذا توفّر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافى فهل يكون ملاك المراجعة تماثل الجنس أم حذاقة الطبيب؟ الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأحذق فيقدّم الأحذق وإلّا فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً فى حالات الفحوص الجسدية). (السّؤال ١٧٢۴): من الذى يعيّن حذاقة الطبيب، المريض أم جهات اخرى؟ الجواب: من البديهى الحذاقة لا يعيّنها إلّاأهل الخبرة. (السّؤال ١٧٢۵): هل يجوز الزام المرضى بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس وان ادّعى الإضطرار والإذن الشرعى؟ الجواب: إذا وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المغاير بالجنس فهو مأذون. (السّؤال ١٧٢۶): إلى أى مدى من العمر يجوز اللمس والنظر للمرضى المغايرين بالجنس؟ الجواب: يجوز اللمس والنظر ما دام المريض غير مميّز، فإذا وصل حدّ التمييز فلا بأس فى النظر قبل البلوغ ما لم يؤدّ إلى مفسدة خاصّة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴۶۳ (السّؤال ١٧٢٧): هل يجوز للطبيب الإمتناع عن فحص المريض

المغاير بالجنس؟ الجواب: إذا كان بمقدور المريض يحلّ مشكلته الصحّية بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس فيجب عليه مراجعته. (السّؤال ۱۷۲۸): هل من الاضطرار ضيق الإمكانيات المكانية والأدوات والعاملين ووقت المريض؟ الجواب: الاضطرار من الامور العرفية، فإذا علم بأنّ الوسيلة الوحيدة هى مراجعة الطبيب المغاير بالجنس أو أنّه ليس منحصراً به ولكنّه يوجب العسر والحرج كان من مصاديق الضرورة. (السّؤال ۱۷۲۹): هل يعتبر تأخّر المريض لتلقّى الخدمات الطبيّة من الضرورات؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السّؤال ۱۷۳۰): هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر مع إمكان تحصيل طبيبة (علماً بأنّ الأطباء الذكور يتمتّعون فى الغالب بمهارة أكبر من الاناث لخبرتهم الأطول منهم أحذق من الطبيبات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدى. الجواب: لا يجوز إلّافى حالة كون الاختلاف فى المهارة بين الطبيب والطبيبة فى حدّ الخشية من فشل الطبيبة فى العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخّر العلاج. (السّؤال ۱۷۳۱): بما أنّ إصدار إجازه الدفن يتوقّف على فحص الطب العدلى وأنّ ذلك يتمّ من قبل الأطباء الذكور فى بعض المحافظات للنقص فى الإمكانيات، فهل يجوز شرعاً للطبيب الذكر أن يفحص انثى متوفّاة؟ علماً بأنّ الفحص يستلزم العرى الكامل لها. الجواب: هذا الشيء لا يجوز شرعاً، ويجب السعى لتعيين طبيبات قانونيات للنساء. (السّؤال ۱۷۳۲): الطالبات الجامعيات (فى الطب والامومة) يتلقّين التدريب الكافى فى أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتواجد الرجال فى أجنحة التوليد الأمر الذى يوجب النظر أو ملامسة النساء؟ الجواب: لا يجوز حضور الرجال فى هذه الأقسام إذا توفّرت النساء المناسبات. (السّؤال ۱۷۳۳): هل يجوز كشف معصم المرأة لقياس الضغط والنبض إذا كان من السهل إنجاز ذلك من فوق الثوب أو من خلال القفازات؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۴ الجواب: يحرم ذلك على فرض المسألة. (السّؤال ۱۷۳۴): ما حكم التدريبات المصحوبة بلمس الأجنبيّة والنظر إليها مع احتمال أن يتوقّف عليها إنقاذ حياة فى المستقبل؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بقصد التعلّم واستكمال المعلومات لفرض إنقاذ أرواح المسلمين ولم يكن يتحقّق الغرض بغيره. (السّؤال ۱۷۳۵): يرجى بيان رأيكم فى النظر فى الحالات التالية: (أ): إذا احتمل أنّه لن يكون هناك مريضة خلال فترة الدورة التدريبية كلّها أو أنّه إذا وجدت فلا تتوفّر شروط التدريب، مع أنّ فوات الفرصة فى الحالتين يؤثّر على مستواه العلمى أو يفقده فرصة التعلّم الأفضل. الجواب: يجوز النظر بالمقدار الضرورى إذا كان المقدّمة الوحيدة لاستكمال علم الطب لغرض إنقاذ أرواح المسلمين. (ب): على الفرض السابق نفسه، مع علمه بأنّ عدم الإطّلاع والمهارة الكافية يؤدّى إلى التقصير والقصور فى علاج المرضى. الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السّؤال ۱۷۳۶): هل يجوز النظر المباشر لعورة المريض لتعلّم مسألة طبية هامّة أو للعلاج؟ علماً بأنّ النظر المباشر هو الطريق المتّبع حالياً فى المؤسسات التدريبيّة والتعليميّة ولم تتوفّر بعد مستلزمات ومقدّمات النظر غير المباشر. الجواب: لا بأس بمقدار الضرورة إذا لم يكن هناك وسيلة غير النظر المباشر. (السّؤال ۱۷۳۷): ما وجه مراجعة المريض للطبيب المغاير بالجنس فى كلّ من الحالتين التاليتين: (أ): إذا استلزم النظر فقط لغير الوجه والكفّين. (ب): إذا استلزم اللمس وباقى الفحوص إضافة إلى النظر. الجواب: لا تجوز مراجعة الجنس المخالف ما دام الجنس المماثل متوفّراً إلّاعند الضرورة أو عدم كفاءة الجنس المماثل. (السّؤال ۱۷۳۸): إذا قرّر الطبيب ضرورة منع الحمل لأسباب مختلفة (مثل التشوّه الولادى، والمرض، والأرضيّة المهدّدة لحياة الزوجة) وكان أفضل اسلوب للمنع يوصى به الأطباء الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۵ يستلزم اللمس أو النظر، فهل يكون هذا من مصاديق الإضطرار؟ الجواب: نعم أنّه من مصاديق الاضطرار.

زرع الأعضاء:

(السّؤال ۱۷۳۹): ما حكم أخذ الأعضاء من المحكومين بالإعدام لأسباب غير القصاص بإذن المتّهم فى غرفة العمليات بالمستشفى لزرعها فى أشخاص مسلمين لإنقاذ أرواحهم؟ بتعبير آخر: إذا لم يعيّن الشرع أو القانون طريقة الإعدام فهل يجوز تنفيذ ذلك بإجراء عمليّة جراحيّة لإستئصال بعض الأعضاء (كالقلب والرئة والكبد وما شابه ذلك) من المتّهم بحيث يموت على الأثر فيعتبر نوعاً من الإعدام؟ الجواب: لا دليل على جواز ذلك. (السّؤال ۱۷۴۰): إذا افترضنا أنّه يحقّ للشخص أن يوصى بأن يهب جسده أو بعض أعضائه

لإنقاذ المرضى المحتاجين أو رفع المستوى العلمي لدى طلبة وأساتذة الطبّ، فهل يجوز أخذ مبلغ في مقابلها ينفق في المصرف المعيّن في الوصيّة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٧٤١): إذا كان زرع العضو ضرورياً لإنقاذ حياة مسلم أو كان عدم استعماله يعرّض سلامة مسلم آخر إلى الخطر فهل يجب استئذانه قبل موته أو أولياءه بعد موته لأخذ العضو؟ الجواب: ليس لزاماً الاستئذان على أنّه الأفضل. (السّؤال ١٧٤٢): هل يجوز أخذ النفقات المصروفة على مقدمات العلاج في مورد وصل الأعضاء للمريض. الجواب: لا إشكال فيه. (السّؤال ١٧٤٣): ما حكم بيع وشراء المواد المستخرجة من الأعضاء المزروعة في الإنسان كالبروتين وعامل تحفيز تكوين العظم وأمثالها؟ الجواب: يجوز ذلك وان كان الأفضل أخذ نقود مقابل الأعمال التي تجري عليها. (السّؤال ١٧٤٤): هل يجوز استعمال أعضاء الزرع المصنوعة في بلادنا لمسلمي البلاد الإسلاميّة الاخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٦٦ الجواب: لا- بأس فيه. (السّؤال ١٧٤٥): إذا كان الموت القريب محقّقاً برأي الأطباء لمرض عضال سريع التوسّع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض كالقلب والكلية والكبد لزرعها في المرضى الآخرين لإنقاذ حياتهم. الجواب: لا يجوز، إلّافي الموت الدماغي الذي يقطع بعدم إمكانية العودة. (السّؤال ١٧٤٦): بالنظر للقوانين الإسلاميّة فيما يتعلّق بأصالة الروح، هل يجوز زرع الدماغ في جمجمة شخص آخر؟ بعبارة اخرى: هل يفقد الجسم المتلقّي للدماغ هويته الشخصيّة بحيث تنتقل روح المعطى إلى المتلقّي؟ الجواب: هذه المسألة مجرّد فرضية في الوقت الحاضر ولم يحصل لها تطبيق عملي حتّى الآن فيمكن الحديث عنها، فإذا تمّ مثل هذا الأمر فعلًا فيجب ملاحظة هل أنّ الشخص بالدماغ الجديد يعكس شخصيته الاولى أم شخصية الشخص الثاني أم يكون شخصاً ثالثاً فيتبيّن حكمه. (السّؤال ١٧٤٧): هل يجب على الطبيب القادر على اجراء عمليات الزرع أن يقوم بها إنقاذاً لحياة شخص؟ الجواب: إذا كان قادراً على إنقاذه من الموت فهو واجب عليه. (السّؤال ١٧٤٨): الطب يشهد تطوراً هائلًا وصار بإمكان الأطباء أخذ الأعضاء من الشخص المتوفّى وفاة طبيعيّة وزرعها في أجسام من يحتاجها من المرضى المشرفين على الموت أو يقاسون في حياتهم بشدّة وهذه الأعضاء تشمل الكليتين والعظام والكبد والعين ... الخ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا- بأس فيه على فرض المسألة. (السّؤال ١٧٤٩): بخصوص المحكومين بالإعدام أو السجن لمدّة طويلة، هل يجوز للقاضي- مراعاة للمصلحة- أن يعلّق تخفيف العقوبة على تبرّع المتّهم بأحد أعضائه لإنقاذ روح مسلم من المرض أو الموت؟ الجواب: إذا كان المحكوم موافقاً ولا يلحق به ضرر يعتدّ به فيجوز ذلك، ولكن إذا كان له أثر وإنطباع خارجي سيئ بحيث أصبح أداة بيد أعداء الإسلام فيجب تجنّبه.

التشريح:

(السّؤال ١٧٥٠): من واجبات الطب العدلي تشخيص وتعيين العلّة التامّة للموت في حالات ضرورة بيانها للمحاكم القضائيّة منها خشية وقوع جريمة أو وقوعها فعلًا، وغالباً ما تنحصر الوسيلة للتعيين الدقيق لسبب الوفاة بالتشريح الذي ساهم حتّى الآن في الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها وساعد على عدم ضياع دماء القتلى المظلومين. يرجى بيان رأيكم المبارك فيما يتعلّق بالمسائل التالية: ١- هل يجوز التشريح شرعاً إذا كان وسيلة الكشف الحقيقة وإحقاق حقّ أولياء الدم؟ ٢- على فرض الجواز، هل يلزم شرعاً كسب موافقة أولياء الدم للقيام بالتشريح؟ وإذا كان شرطاً فما الحكم إذا وافق بعض أولياء الدم وامتنع الآخرون؟ ٣- هل يعتبر تشخيص الطب العدلي إجازة شرعيّة للقيام بالتشريح أم يلزم طلب الجهات القضائيّة؟ ٤- على فرض اشتراط موافقة أولياء الدم على التشريح، فهل يبقى الشرط قائماً إذا كان التشريح بطلب من السلطات القضائيّة؟ الجواب: بما أنّ الشرع الإسلامي لا يرضى بإهدار وضياع دماء المسلمين، فيجب على حاكم الشرع في مثل هذه الحالات أن يأمر بالتشريح لحلّ الإشكال. في هذه الحالة يجوز للأخصّائي في هذا المجال بل يجب عليه أن يمتثل، وعلى هذا الغرض يجب على الورثة أيضاً أن يوافقوا. (السّؤال ١٧٥١): ما حكم التشريح في الوفيّات المشكوكة، لفرض تعيين الجريمة؟ الجواب: لا- بأس في التشريح إذا كان لكشف الجريمة لإحقاق حقّ أو دفع فساد ونزاع. (السّؤال ١٧٥٢): ما حكم تشريح أجساد الرجال من قبل طالبات الطب؟ وما حكم تشريح أجساد النساء من قبل الطلاب؟ الجواب: لا يجوز

إلّاعنـد الضـرورة القطعيّة. (السّؤال ١٧٥٣): فى حالات جواز تشريح جسد المسلم للضرورة، هل يلزم إذنه قبل الوفاة أو إذن أوليائه بعدها؟ الجواب: يجوز ذلك وإن لم يأذن به قبل موته والأحوط أيضاً استئذان أوليائه.

التلقيح الصناعى:

(السّؤال ١٧٥٤): إذا كـان الرجل عقيماً وزوجته سالمـة قابلـة للحمل وتمّ تخصـيب بويضـة المرأة بحيمن رجل آخر فى المختبر ونقلت النطفة أو الجنين إلى رحمها: ١- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز. ٢- هل يعتبر هذا العمل من الزنا؟ الجواب: كلّا ولكنّه يشبهه من وجوه. ٣- هل يؤثّر فى الحكم كون صاحب الحيمن معلوماً أو مجهولًا؟ الجواب: كلّا لا يؤثّر أبداً. ۴- كيف تكون العلاقة الشرعيّة بين الطفل (أو الطفلـة) وزوج المرأة من حيث الإرث والمحرميّة والنكاح؟ الجواب: لا علاقة له (أو لها) به غير أنّه الابن الطبيعى (أو البنت الطبيعيّـة) لزوجته وهـو (أو هى) محرم عليه. ۵- مـا هى العلاقـة الشـرعيّة بين الطفل (أو الطفلـة) مع صاحب الحيمن من حيث الميراث والمحرميّـة والنكاح؟ الجواب: يعتبر بمنزلة ابنه (أو ابنته) غير الشـرعى وهو محرم عليها ولكنّهما لا يتوارثان. (السّؤال ١٧٥٥): قد تكون الزوجـة عاقراً غير قابلـة للإخصاب والزوج سالماً قابلًا للإخصاب ويرغب فى الإنجاب. فإذا أخـذ حيمن الرجل وركب مع بويضـة امرأة اخرى فى المختبر ثمّ نقلت النطفة المخصّـبة أو الجنين إلى رحم امرأة ثالثة لينمو فيه ويولد منها: ١- فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا يجوز تخصـيب حيمن الرجل لبويضـة امرأة أجنبيّـة إلّاإذا كانت غير متزوّجـة فعقـد عليها بعقد مؤقت واسـتعمل بويضـتها. ٢- مـا هى العلاقة الشـرعيّة بين الطفل وزوجـة الرجل (التى لم تساهم فى إنجابه) من حيث الامومـة والمحرميّة والنكاح والإرث؟ الجواب: لا علاقة له بها غير أنّه ابن زوجهـا ويحرم عليها. الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ۴۶۹ (السّؤال ١٧٥۶): إذا كـانت المرأة ذات مبيض سـالم ولكن رحمها عاجز عن الإحتفاظ بالجنين وتنميته، فأُخـذ حيمن الزوج وبويضة الزوجة وخصّـبا فى المختبر ثمّ نقلت النطفة أو الجنين إلى رحم امرأة اخرى: ١- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: هـذا العمل جائز بـذاته ولكنّه عادةً يوجب النظر واللمس الحرام لذا فلا يجوز إلّا عند الضـرورة. ٢- هل يلزم إذن صاحبـة الرحم؟ الجواب: نعم. ٣- هل يجوز لحاضـنة النطفة أو الجنين أن تتقاضـى أجراً عن هذا العمل؟ الجواب: لا بأس فيه. ۴- ما هى العلاقة الشـرعيّة بين الطفل والحاضـنة وصاحبة البويضة من حيث الامومة؟ الجواب: صاحبة البويضة امّه والحاضـنة بمنزلـة امّه بالرضاعـة وتحرم عليه. ۵- مـا هى العلاقـة الشـرعيّة بين الطفـل وزوج المرأة الحاضـنة من حيث النسب والإرث والمحرميّة والنكـاح؟ الجواب: هو (أو هى) من محارمه فقط. (السّؤال ١٧٥٧): ما حكم تخصـيب حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين خارج الجسم وإيـداعه فى رحم الزوجـة؟ وهـل يعتبر الطفـل ابن حلال؟ الجواب: لا إشـكال فى هـذا العمل بـذاته، ولكن بما أنّه يسـتلزم عادةً النظر واللمس الحرام فلا يجوز إلّاعند الضـرورة. (والمقصود بالضرورة هو أنّه ما لم تجر هذه العمليّة تتعرّض الحياه الزوجيّة للخطر أو تصاب المرأة بمرض). والطفـل فى جميع الأحوال ابن حلال. (السّؤال ١٧٥٨): ما حكم تلقيح حيمن وبويضة الزوجين الشـرعيين ونمو الجنين فى وسـط غير إنسـانى؟ وهل يعتبر الطفل الناتـج ابن حلال؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشـروط المـذكورة سابقاً والطفل هـذا ابن حلال. (السّؤال ١٧٥٩): تزوّجت منذ ثمانى سـنوات ولم ارزق بطفل والسـبب زوجى لذا فلا أمل لى بالإنجاب فهل يجوز لى اسـتعمال نطفـة رجل آخر بـدون أن ألتقى به حيث ازرق بحيمنه فى الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ۴٧٠ عيادة طبيب. وقد سـمعت أنّ هذا العمل مباح لأنّه يمنع الطلاق ولا يتمّ فيه لقاء بين المرأة والرجل والعمليّـة شبيهـة بنقل الدم من شـخص إلى آخر فهل هذا صـحيح؟ الجواب: هـذا العمل إثم وغير جائز إلّابأن تطلّقى من زوجك وبعـد إنقضاء العـدّة تعقدين لرجل عقداً مؤقتاً ليوم واحد مثلًا حتّى بدون أن تلتقيا بل يؤخذ حيمنه فى عيادة الطبيب وتزرق فيك ثمّ تعودين للعقد على زوجك الأوّل بعد ولادة الطفل، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ١٧۶٠): إذا اخـذ حيمن الرجل بموافقته وبالوسائل الطبيـة لتلقيـح زوجته تلقيحاً صـناعياً ولكنّه توفّى قبل أن يتمّ التلقيح وتمّت العمليّة بعد وفاته وأنتجت طفلًا فهل يعتبر الطفل الابن الشـرعى للمتوفّى فيرثه؟ الجواب: هذا العمل غير جائز ولكن بما أنّهم كانوا جاهلين به فالطفل ابن حلال وتسـرى عليه أحكـام المحرميّـة ويرث الامّ ولا يرث الأب. (السّؤال ١٧۶١): يصـعب على بعض الأزواج الإنجاب بشـكل طبيعى

ويلزمهم الاستعانة بوسائل علاجيّة مختلفة منها التلقيح خارج الرحم بمعنى أن يؤخذ الحيمن من الزوج والبويضة من الزوجة ويلقّحان لينتج منهما الجنين الذى ينقل إلى رحم المرأة لاستكمال دورة الحمل ثمّ الولادة. جدير بالذكر أنّ الأجنّة تنقل إلى الأرحام بعد إنقضاء ٢٤- ٤٨ ساعة فقط من التلقيح ولا تشتمل إلّاعلى ٤- ٨ خلايا. ويحدث أحياناً أن تكون الأجنّة الناتجة من نطفة الزوجين أكثر من المطلوب لذا يصار إلى تجميد الزائد منها وبعد الولادة ترمى خارجاً بإذن أصحابها. من جانب آخر يوجد من هو محروم من نعمة الإنجاب نهائياً لأسباب طبية وبعضهم له قابلية إحتضان الأجنّة الزائدة إذا لم تكن موضع حاجة أصحابها، والأسئلة المطروحة هنا هى: ١- ما الحكم الشرعى بشأن نقل هذه الأجنّة غير المخصّبة إلى رحم امرأة اخرى؟ الجواب: لا مانع شرعاً من هذا الشيء، ولكن بما أنّه يستلزم اللمس والنظر الحرام فلا يجوز إلّاعند الضرورة. ٢- فى حالة عدم حاجة الزوجين لجنينهما، فهل تلزم موافقتهما لنقله إلى شخص آخر؟ الجواب: نعم يلزم ذلك. ٣- هل يجوز للزوجين صاحبى الجنين أن يتقاضوا مبلغاً إزاء تبرّعهم به؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧١ الجواب: الأفضل أن لا يأخذوا شيئاً. ٤- هل يلزم بيان أوصاف المتبرّعين بالجنين للمتلقّين وبالعكس؟ الجواب: بما أنّ الطفل يعود لأصحاب الجنين الأصليين فيجب بيان أوصافهم وإثبات هويتهم. ٥- إذا كان الطفل ذكراً، فهل يكون محرماً على المرأة التى استقرّ فى رحمها؟ الجواب: نعم هو محرم عليها. ٦- إذا كانت بنتاً، فهل تكون محرماً على زوج الامّ الحاضنة (التى تربّت فى رحمها)؟ الجواب: نعم هى محرم عليه. ٧- من هما أبوا الطفل؟ الجواب: إنّهما صاحبا النطفة الأصليّان وان كان محرماً على المرأة الحاضنة. ٨- ما هو حكم إرث الطفل بعد الولادة؟ الجواب: لا يرث إلّاصاحبى النطفة الأصليين. ٩- فى حالة الموافقة المسبقة لصاحبى الجنين الأصليين على التبرّع به، هل يجوز لهما المطالبة بالوليد بعد الولادة أو بعد ذلك بسنوات؟ الجواب: الأحوط أن يستردّا طفلهما بالتراضى مع الامّ الحاضنة. (السّؤال ١٧٦٢): هل تستحقّ الامّ الحاضنة (البديلة) النفقة أو اجرة المثل من صاحب النطفة ووالد الجنين إلى وقت الولادة؟ وهل يعتبر هذا العمل من قبيل إجارة الأعضاء (إجارة الرحم)؟ أم يشمله عقد آخر؟ الجواب: هذا الموضوع تابع للإتّفاق وإذا لم يكن هناك إتّفاق فى البين وكانت له صفة المجانية فلها الحقّ فى اجرة المثل ويعتبر العمل هذا نوعاً من الإجارة، لا إجارة الأنصار بل أن تكون أجيرة لتربية الجنين.

منع الحمل:

(السّؤال ١٧٦٣): بالنظر إلى أنّ المادّة ١٤- البند (ب) والمادّة ١٦ البند (ه) من معاهدة «مكافحة التمييز ضدّ النساء» تمنح المرأة حقّ تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلة بين الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٢ الحمل وتنظيم الاسرة، فهل يجوز للمرأة بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو استعمال العقاقير أو الوسائل الاخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا تهدّدت صحّة المرأة بخطر يعتدّ به. (السّؤال ١٧٦٤): ما حكم استعمال الأكياس الواقيّة (كاندوم) لمنع الحمل؟ وهل يشترط فيه موافقة الزوجة؟ الجواب: استعمالها جائز ولا يشترط موافقة الزوجة ولكن يكره بدون موافقتها. (السّؤال ١٧٦٥): هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. (السّؤال ١٧٦٦): هناك ابر تزرق فى العضلة فتمنع الحمل لمدّة معيّنة، فما حكم استعمالها منعاً للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضرار معتبرة فلا بأس بها مع موافقة الزوج. (السّؤال ١٧٦٧): يوجد كبسول اسمه «نوربلانت» يزرع تحت الجلد (فى الجزء الخارجى من أعلى العضد غالباً) وهو من وسائل منع الحمل. فهل يجوز استعماله؟ الجواب: كالجواب السابق. (السّؤال ١٧٦٨): ما حكم وضع «نوربلانت» بواسطة طبيبة انثى إذا كانت لا ترى إلّا السطح الخارجى للعضد؟ وهل يجوز للطبيب الذكر أن يقوم بالعمليّة للمرأة إذا ارتدى قفازات وكانت المرأة محتجبة بالكامل عدا موضع العمليّة (وهو بضعة سنتمترات من العضد)؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السّؤال ١٧٦٩): ما حكم العزل (القذف خارج الرحم)؟ وهل تشترط موافقة المرأة؟ الجواب: لا بأس فيه ولكنّه مكروه إلّاعند الضرورة ولا يشترط فيه موافقة الزوجة إلّا فى المواقعة الواجبة وهى مرّة فى كلّ أربعة أشهر ففى العزل إشكال. (السّؤال ١٧٧٠): إذا قرّر أخصائيو النسائيّة والتوليد أنّ الحمل خطر على المرأة

وقد تشمل الأخطار النفسيّة والروحيّة والجسديّة ومشاكل محتملة للجنين) فهل يكفى ذلك لتحديد حالات الضرورة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٣ الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين فى عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكفى تشخيصهم لحالات المنع المذكورة. (السّؤال ١٧٧١): يؤدّى عقد الرحم إلى الإمتناع الدائمى عن الحمل لدى النساء وأنّ احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العمليّة الجراحيّة فى الظروف المثالية لا يتجاوز ٥٠٪ فما حكمه؟ الجواب: فيه إشكال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٧٧٢): لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم () بل تتمّ العمليّة عن طريق البطن، فهل يجوز إجرء العمليّة من قبل طبيبة؟ علماً بأنّ اللمس والنظر يشمل البطن فقط. الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر. (السّؤال ١٧٧٣): اجريت عمليّة جراحيّة لسيّدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهمّ مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العمليّة الجراحيّة الأوّلية طبيباً ذكراً فما يكون الحكم؟ الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إحراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريض وزوجها كذلك. (السّؤال ١٧٧٤): إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعدة طبيب انثى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدياً قفازات علماً أنّه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٧٧٥): يستعمل «DUI» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصّصات من النساء القيام بهذه العمليّة فى الغالب، ولكن لا يتوفّر العدد الكافى منهنّ فى المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمّت العمليّة من قبل امرأة فهل يجوز للطلبة الذكور المشاهدة لغرض التعلّم؟ الجواب: لا يجوز هذا الشيء إلّاعند الضرورة، فإذا توفّر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٤ (السّؤال ١٧٧٦): ما حكم عقد المجارى التناسليّة لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكّم بالإنجاب إذا فشلا فى اتّباع الأساليب الاخرى؟ وهل هذا من الضرورات؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحمل خطر على الامّ. (السّؤال ١٧٧٧): هل أنّ للإجازه الشرعيّة لعقد المجارى التناسليّة لغرض السيطرة على الولادات ومنع زيادة السكّان غير الطبيعيّة عنواناً ثانوياً بحيث تلغى بزوال الضرورة؟ الجواب: لا- بأس فيه إذا كانت له ضرورة فرديّة أو جماعيّة بتشخيص الأخصائيين الموثوقين، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ١٧٧٨): يمكن اتّباع اسلوب «لاباراسكوبى» (أى بقطع حوالى ٥/ ٠- ١ سنتمتر من البطن) لعقد الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟ الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدّى إلى العقم كباقى الطرق إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٧٧٩): فى المسألة السابقة، بالنظر إلى إحتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات ال «لاباراسكوبى» من فتحات فى بطن المريضة بطول نصف سنتمتر إلى سنتمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العمليّة (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟ الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر. (السّؤال ١٧٨٠): بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضّلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات وإرشادات فى هذا الحقل. الجواب: توصيتى هى تجنّب الإفراط والتفريط فى قضيّة السيطرة على الولادات شأنها فى ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعيّة، وعدم النظر للُامور بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا الشعارات.

تغيير الجنس:

(السّؤال ١٧٨١): قرّر رجل تغيير جنسه لأنّه كان فى الماضى متعلّقاً للغاية باللعب مع الفتيات وأنّه لم يرزق بطفل من حياته الزوجيّة ولعناده مع أصدقائه فى بعض الامور، فقام- الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٥ دون علم أهله- بتناول عقاقير ذات هرمونات انثوية لمدّة ستّة أشهر وراجع طبيباً نفسانياً لتقوية عزمه. ثمّ عمد إلى خلق أرضية لتقبّل القرار فى العائلة وذلك بالإدّعاء بأنّ الأطباء يقولون أنّ لقلبه ضرباناً انثوياً وما شابه ذلك، وبعد مدّة نجح فى تطليق زوجته فى غفلة من أهله ثمّ خطى الخطوة الاولى بارتداء ملابس نسائية والتزيّن بزينة النساء قبل العودة إلى البيت حيث واجه ردّة فعل عنيفة من والديه ولكنّه لم يتراجع بل هدّد بالإنتحار إن منع من تحقيق غايته. وأخيراً نجح فى تغيير جنسه واسمه ثمّ تزوّج من رجل. فما حكمه؟ الجواب: قلنا سابقاً أنّ لتغيير الجنس وجهين: فتارةً يكون ظاهرياً

شكليّاً لا أثر فيه للعضو الجنسى المخالف بل مجرّد عمليّة جراحيّة شكليّة فيظهر ما يشبه العضو الجنسى المخالف، وهذا حرام ويجب تجنّبه بشدّة، وإذا جرى زواج على أساسه فهو حرام وباطل ويوجب الحدّ الشرعى. ولكنّ تارةً يكون حقيقياً، أى أنّ العمليّة الجراحيّة تؤدّى إلى ظهور العضو التناسلى المخالف. وهذا جائز بذاته ولا محذور شرعياً منه خاصّة فى حالات وجود آثار للجنس المخالف فى الشخص. ولكن بما أنّ هذه العمليّة تستلزم اللمس والنظر فلا تجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٧٨٢): إذا غيّر كلّ من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر فى وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟ الجواب: إذا كان التغيير حقيقيّاً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرّة اخرى بصيغة جديدة والأحوط أن ينتظرا إنقضاء فترة العدّة.

الإستنساخ:

(السّؤال ١٧٨٣): متى يجوز الإستنساخ؟ للإيضاح: يخلق الجنين فى المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالامّ من جميع الجهات. جرى هذا الشىء أوّل مرّة فى بريطانيّة على شاة، فهل هو جائز؟ الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعى وتترتّب عليه مفاسد كثيرة لذا فقد تصدّى لمعارضته حتّى المتحلّلون من الالتزام الدينى وذلك للأخطار الاجتماعيّة التى ينطوى عليها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٦ (السّؤال ١٧٨٤): بالنظر إلى التقدّم العلمى فى الطب وعلم المورثات (الجينات) والنجاح الذى حقّقه الإنسان فى الإنتاج غير الجنسى للشياه والفئران وأمثالها وإمكانية تطبيقها فى الإنتاج غير الجنسى للإنسان وترميم الأعضاء: ١- هل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل (إنتاج إنسان كامل عن طريق الإستنساخ)؟ الجواب: أشرنا سابقاً أنّه قد لا يكون فى هذا العمل بذاته إشكال شرعى، ولكن النتائج الاجتماعيّة والأخلاقيّة السيّئة الكثيرة المترتّبة عليه بحقله غير مجاز شرعاً. إضافة إلى ذلك، فانّ إشكالًا آخر يظهر ويتمثّل بالنظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة فى رحم الإنسان. ٢- هل يصحّ شرعاً صنع الأعضاء وزرعها فى الإنسان؟ الجواب: لا بأس فيه شريطة أن لا يستلزم عملًا محرّماً معيّناً. ٣- على فرض إنجاز هذا العمل خارج البلاد الإسلاميّة وإنتاج المخلوق، فهل يجوز للموجود المنتج أن يعتنق الإسلام؟ الجواب: لا مانع من اعتناقه الإسلام. ٤- هل يجوز معاشرة هذا الشخص والتعامل معه؟ الجواب: لا بأس فيه فهو إنسان كباقى البشر. ٥- ما حكم الزواج به؟ الجواب: لا بأس فى زواجه إلّامن المحارم أى من أخذت خليته منها أو زرع فى رحمها. ٦- هل يجوز الإرث منه؟ الجواب: هذا الموجود لا يرث أحداً كأبناء الرضاعة المحارم الذين لا يرثون. ٧- هل يجوز له الزواج؟ الجواب: نعم، لا فرق بينه وبين باقى الناس من هذه الناحية.

مسائل متفرّقة فى الطب:

(السّؤال ١٧٨٥): يعلن بعض الأشخاص عن استعدادهم لبيع الدم أو الكلى أو العيون لمساعدة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٧ المرضى المحتاجين لمشتقات الدم أو الأعضاء. فما حكم ذلك؟ الجواب: لا بأس فى بيع وشراء الدم والكلى إذا لم يصاحبه خطر على البائع على أنّ الأفضل أخذ الاجرة على الإذن بأخذ الكلية أو الدم. أمّا بخصوص العين فلا يجوز أبداً. (السّؤال ١٧٨٦): من الذى يعيّن الضرورة؟ هل هو العرف أم الشخص المكلّف أم أهل الخبرة؟ الجواب: الحالات مختلفة، فالامور البسيطة يحدّدها العرف والمعقّدة يحدّدها أهل الخبرة. (السّؤال ١٧٨٧): هل يجوز العمل بالضرورة عند احتمال الضرورة؟ الجواب: لا يكفى احتمال الضرورة بل يجب ثبوتها. أمّا فى حالات الخطر فيكفى خوف الخطر ولا يلزم اليقين به. (السّؤال ١٧٨٨): إذا إقتضت الضرورة فى تعليم الطب أن يقوم الطالب أو الطبيب الأجنبى بفحص المريضة باللمس والنظر المباشر، فهل يلزم إذن المريضة أو ذويها؟ الجواب: إذا إقتصر التعليم الضرورى على ذلك فلا يلزم الموافقة، أمّا إذا توفّرت طرق اخرى للتعليم يوافق عليها الطرف المقابل فلا يجوز استعمال الطرق التى لا يوافق عليها. (السّؤال ١٧٨٩): ما حكم نقل الدم من غير المسلم إلى المسلم ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فيه إلّاإذا خيف إنتقال المرض. (السّؤال ١٧٩٠): هل يجوز للرجل أن يتبرّع بدمه إلى زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٧٩١): هل

يجوز إجراء العمليات الجراحيّة على الغدد الموجودة فى الجسم (وان لم تكن ضارّة بالشخص) أو العمليات الاخرى لغرض التجميل؟ الجواب: يجوز ذلك فى الحدّ المعقول والمنطقى (وقد بيّنا حكم التجميل بالتفصيل فى المجلّد الأوّل من الإستفتاءات، المسألة ١٥٦٣). الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٨ (السّؤال ١٧٩٢): بعض الحوامل يصرّون على التوليد بالولادة القيصرية مع أنّهن قادرات على الولادة الطبيعيّة وذلك للتقليل من شعورهنّ بالألم. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان عقلائياً فلا بأس فيه. (السّؤال ١٧٩٣): الكثير من الأحكام الشرعيّة فى المسائل الطبية مشروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشر للبشرة بجسم المريض، أم أنّه لا يكون لمساً إذا كانت يد الطبيب مغطّاة بالقفازات الطبية أو غيرها؟ الجواب: لا بأس عند الحاجة الطبية إذا لم يحصل تماس مباشر بالجسم. (السّؤال ١٧٩٤): أنا احبّ الطبّ الإسلامى والشعبى التراثى ولا يحتاج إلى إيضاح أنّ رواياتنا تزخر بالتوصيات الحكيمة فى المجالات الصحية والعلاجيّة (كالتوصيات العديدة بالحجامة) حيث إنّ التمسّك بهذا الكنز الثمين بالإضافة إلى تحقيقه الأجر الاخروى فانّه يحقّق الخير والسعادة للمجتمع الإسلامى والمسلمين بل للناس أجمعين لأنّه بالنظر للتكاليف الباهضة للعلاج بالطرق الحديثة إضافة إلى الأعراض الجانبيّة للطب الحديث والناجمة أساساً من كونها مستوردة فانّ العمل بالتعاليم الإسلاميّة يمكن أن يكون كفيلًا للسلامة النفسيّة والجسديّة للمجتمع ويؤدّى فى المجال السياسى والاجتماعى إلى الاستقلال والإكتفاء الذاتى للدول الإسلاميّة وذلك لإنسجامها وتناسقها مع روح الإنسان ونفسه بالرغم من بساطتها الشديدة فى مرحلة التنفيذ. من جهة اخرى لا يثبت ادّعاء فى المجامع العلميّة حالياً إلّاإذا أسندته بحوث دراسات أحصائيّة قوّية تتفق مع طرق البحث العلمى. بالنظر لما تقدّم يرجى بيان رأيكم فى المسائل التالية: ١- ما الوجه الشرعى لإجراء البحوث والدراسات حول الحجامة والفصد (وباقى المواضيع الطبية المبثوثة فى الروايات) وفق المقاييس العلميّة العالميّة والفحص الاحصائى للنتائج الصادرة منها؟ الجواب: هذه البحوث جيّدة جدّاً ومدعاة لرفعة الإسلام والمسلمين على أن تراعى الموازين الشرعيّة فى حالات الأعراض الجانبيّة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٩ ٢- بالنظر للآثار الإيجابيّة الصادرة عن اتّباع الوصايا الصحّية والعلاجيّة للدين الإسلامى المبين وكذلك أثرها فى تحقيق الإكتفاء الذاتى والتخلّص من تبعية الأجنبى، فإلى أى مدى ترون ضرورة البحث حول هذه المواضيع لغرض جعلها عمليّة على مستوى المجتمع؟ الجواب: لا شكّ أنّ هذا العمل مفيد ونافع بل إنّه فى بعض الحالات لازم وضرورى. (السّؤال ١٧٩٥): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يعيّن اجرة العلاج وموعده مع المريض؟ وما الحكم إذا كان ذلك خلافاً لتعريفة وزارة الصحّة؟ الجواب: لا بأس بالاتّفاق مع توضيح الشروط ولكن لا يجوز مخالفة مقرّرات الجمهورية الإسلاميّة. (السّؤال ١٧٩٦): هل يجوز لطبيب الأسنان أن يتقاضى أجراً أكبر من المرضى الخاصّين (مثل ذوى الحساسية والأطفال وما شاكل) نظراً لأنّ علاجهم يستلزم وقتاً أطول؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض غير اعتياديّة حقّاً فلا بأس فى الإتّفاق الخاصّ، ولكن ينبغى مراعاة الإنصاف فى كلّ حال. (السّؤال ١٧٩٧): ما حكم استعمال دفاتر التأمين الصحّى الآخرين؟ وهل يلزم الفحص والتدقيق من قبل الطبيب؟ الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال دفاتر التأمين الصحّى الآخرين خلافاً للمقرّرات والعقد، أمّا الطبيب فغير ملزم بالفحص والتدقيق. (السّؤال ١٧٩٨): يمنع إعطاء الدواء فى العيادات، فهل يجوز لطبيب الأسنان أن يصف الدواء ويعطيه للمريض إذا كان توفير الدواء يوجب العسر والحرج للمريض؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السّؤال ١٧٩٩): هل يجوز تحليل الحيامن الناتجة من الإستمناء واللازمة فى بعض الحالات للزواج؟ الجواب: لا يجوز أخذ الحيامن بالاستمناء لغرض التحليل إلّاعند الضرورة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٨٠ (السّؤال ١٨٠٠): يعتقد الطبيب بأنّ العمليّة الجراحيّة لا تؤثّر فى بقاء المريض حيّاً بحيث إنّ المريض لا يعيش سوى فترة قصيرة اجريت العمليّة له أم لم تجر. فهل يجوز له القيام بالعمليّة تحت إلحاح أهل المريض أو مسؤولى المستشفى؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان المريض موافقاً وقد قدم الطبيب المعلومات الكافية. (انتهى بحمد اللّه وعونه) كاظم الخاقانى الأحد ١ ذى الحجّة ١٤٢١ ق ٧ اسفند ١٣٧٩ ش ٢٠٠١ فبراير ٢٥

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِـدُوا بِـأَمْوالِکَمْ وَ أَنْفُسِـکَمْ فی سَبیـلِ اللّهِ ذلِکَمْ خَیْرٌ لَکَمْ إنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ (التوبـة/۴۱). قـالَ الإمـامُ علیّ بْنُ موسَـی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْـداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّـة "الثّقافیّ بأصـبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـة الله "الشـمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحـداً من جَهابذة هـذه المدینة، الـذی قـدِ اشـتهَرَ بشَـغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَـی الرِّضا (علیه السّـلام) و بـساحة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایته، فی سَـنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّـة)، مؤسَّسـةً و طریقـةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بـل تُـتَّبَع بـأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کـلَّ یوم. مرکز "القائمیّـة "للتحرِّی الحـاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیـل و النهار، فی مجالاتٍ شـتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَـقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّـة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّـة)، تمهیـد أرضیّـةٍ واسـعةٍ جامعـةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسـعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسـلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسـهیل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسـهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافـةِ الاسـلامیّة و الإیرانیّـة – فی أنحـاء العالَـم - مِن جهـةٍ اُخرَی. - من الأنشـطة الواسـعة للمرکز: الف) طبع و نشـر عشـراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشـرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکـة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّـة "www.Ghaemiyeh.com و عـدّة مَواقِعَ اُخـرَی ه) إنتـاج المُنتَجـات العرضـیّة، الخَطابـات و... للعرض فی القنوات القمریّـة و) الإطلاق و الـدَّعم العلمیّ لنظام إجابـة الأسـئلة الشـرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسـیم النظـام التلقائیّ و الیـدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصـیرة SMS ح) التعـاون الفخریّ مع عشـراتِ مراکزَ طبیعیّـة و اعتباریّـة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّـة، الجوامع، الأماکن الدینیّـة کمسـجد جَمکرانَ و... ط) إقامـة المؤتمَرات، و تنفیذ مشـروع "مـا قبلَ المدرسـة "الخـاصّ بالأطفال و الأحـداث المُشارِکین فی الجلسـة ی) إقامـة دورات تعلیمیّـة عمومیّـة و دورات تربیة المربّی (حضـوراً و افتراضـاً) طیلـة السَّنَةِ المکتب الرّئیسـیّ: إیران/أصـبهان/ شـارع "مسـجد سـیّد/ "مـا بیـنَ شـارع "پنـج رَمَضـان" ومُفترَق "وفائی/"بنایـة "القائمیّة "تاریخ التأسـیس: ۱۳۸۵ الهجریّـة الشمسـیّة (=۱۴۲۷ الهجریـة القمریّـة) رقـم التسـجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّـة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقــع: www.ghaemiyeh.com البریــد الالـکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانـترنتی: www.eslamshop.com الهــاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفــاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتــب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّـة و المَبیعـات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظـة هامـّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّـة، غیر حکومیّـة، و غیر ربحیّـة، اقتُنِیَت باهتمـام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزایـد و المتّسِـعَ للامور الدّینیّة و العلمیّـة الحالیّـة و مشاریع التوسـعة الثّقافیّـة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّة) و مع ذلـک، یرجو مِن جـانب سـماحة بقیّـة الله الأـعظم (عَجَّلَ اللهُ تعـالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّـقَ الکـلَّ توفیقـاً متزائـداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

